

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير أن سماكًا روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما يلتفت؛ كما في «التفريب».

٣ - وأما حديث عبادة بن الصامت؛ فهو روى الفضيل بن سليمان: ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة مرفوعاً به.

أخرجه ابن عاجة، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٦).

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع بين عبادة وحفيده إسحاق؛ قال الحافظ:

«أرسل عن عبادة، وهو مجاهد الحال».

٤ - وأما حديث عائشة؛ فله عنها طریقان:

الأولى: يرويها الواقدي: ثنا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها.

أخرجه الدارقطني (٥٢٢).

قال ابن رجب:

«والواقدي مترونك، وشيخه مختلف في تضعيفه».

الثانية: عن روح بن صلاح: ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم ابن محمد عنها، وعن أبي يكر بن أبي سيرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٠٤ - مجمع البحرين).

«لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك».

قلت: وهو ثقة محتاج به في «الصحابيين»، لكن الطريقان إليه ضعيفان كما قال ابن رجب؛ ففي الأولى روح بن صلاح وهو ضعيف، وفي الأخرى أبو بكر بن أبي سيرة وهو أشد ضعفًا؛ قال في «التفريب»:

«رموه بالوضع».

٥ - وأما حديث أبي هريرة؛ فيرويه أبو بكر بن عيّاش قال: عن ابن عطاء عن أبيه عن أبيه هريرة مرفوعاً.

آخرجه الدارقطني، وأعلمه الزيلعي بأبي بكر هذا، فقال:
«مختلف فيه».

وأعلمه ابن رجب بابن عطاء، فقال:
«هو يعقوب، وهو ضعيف».

٦ - وأما حديث جابر؛ فيرويه حيان بن بشر القاضي قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع بن حبان عنه.

رواوه الطبراني في «الأوسط»، وسكت عليه الزيلعي، وقال ابن رجب:
«هذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في «المراسيل» من روایة عبد الرحمن بن مغراة^(١) عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع مرسلًا، وهذا أصح».

قلت: ومداره على ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنّته، وحيان بن بشر الذي في الطريق الموصولة؛ قال ابن معين:
«لا بأس به».

وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٨ / ٤٨٥)، وقد روی عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ.

رواوه أبو داود في «المراسيل» كما نقله الزيلعي، ولم يسق إسناده لنتظر فيه.

(١) في الأصل: «معز عن أبي إسحاق! والتصحيح من كتب الرجال و«المراسيل» (٢٩٤).

/ ٤٠٧

قلت: وما أظن إلا أنه وهم بذكر أبي لبابة فيه، فإنه من مرسلاً واسعاً كما تقدم،
وليس في «المراسيل» غيره.

٧ - وأما حديث نعلبة؛ فهو من رواية إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان
ابن سليم عنه.

رواه الطبراني في «معجميه» (١٣٨٧)، وسكت عليه الزيلعي (٤ / ٣٨٥)،
وإسحاق بن إبراهيم هذا لم أعرفه.

ثم تبيّن أنه ابن سعيد الصواف المدني، وهو لُبن الحديث كما قال الحافظ،
فيصلح للاستشهاد به.

وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي، فلم يورده في «المجمع» (٤ / ١١٠)،
وأورد فيه فقط حديث جابر وعائشة.

وبالجملة؛ فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في «أربعينه»، ثم قال:
«يقوّي بعضها ببعضها». ونحوه قول ابن الصلاح:

«مجموعها يقوّي الحديث ويحيّنه، وقد تقبله جمahir أهل العلم واحتاجوا به،
وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف».

٢٥١ - (خَرِيمُ الْبَشَرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ حَوَالِيَّهَا، كُلُّهَا لِأَعْطَانِ
الْإِبْلِ وَالْفَنَمِ).

أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٤٩٤) والسباق له، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٦٥٣
/ ١٠٧٥): ثنا هشيم قال: أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسمّ، وقال الهيثمي في
«مجمع الزوائد» (٣ / ١٢٥):

«رواه أحمد، وفيه رجلٌ لم يسمُّ، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وهكذا أخرجه البيهقي (٦ / ١٥٥) من طريق أخرى عن هشيم به، ثم

قال:

«وقد كتبناه من حديث مسدد عن هشيم: أخبرنا عوف: ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره). أخبرناه أبو الحسن المقرئ ومسدد ثقة من رجال البخاري، لكن في السنن إليه من لم أعرفه، ولم يتعرض الحافظ الزيلعي في «نصب الرابعة» (٤ / ٢٩٢) وكذا الحافظ العسقلاني في «التلخيص» (ص ٢٥٦) لهذه الطريقة. والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية عبدالله بن مغفل مرفوعاً بلفظ:

«من حفروا شيئاً، فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٧٣)، وابن ماجه (٢ / ٩٦) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عنه.

وهذا سند ضعيف، قوله علّتان:

الأولى: عننتة الحسن - وهو البصري - فقد كان مدلساً.

والآخرى: ضعف إسماعيل بن مسلم المكي، قال الحافظ في «التفريغ»:
«كان فقيهاً ضعيف الحديث».

وقال في «التلخيص» (٢٥٦) بعد أن عزاه لابن ماجه وحده:

«وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد».

قلت: فمادام أنه قد تابعه أشعث؛ فإعلال الحديث بالعلة الأولى أولى كما لا يخفى، وأشعث هذا واحد من أربعة، كلهم يروون عن الحسن:

الأول: أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري الفمي.

الثاني: أشعث بن سوار الكندي.

الثالث: أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني.

الرابع: أشعث بن عبد الملك الحمراني.

وكل هؤلاء ثقافت؛ غير الثاني؛ ففيه ضعف، ولكن لا باس به في المتابعات؛

كما يشير إلى ذلك ما حكاه البرقاني عن الدارقطني؛ قال:

«قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يحدثون جميعاً عن الحسن: الحمراني - وهو عبد الملك أبو هاني - ثقة، وابن عبد الله بن جابر الحداني يعتبر به، وابن سوار يعتبر به وهو أضعفهم».

قلت: وقد فاته الأول، وهو ثقة أيضاً، كما قال ابن معين وغيره.

وبالجملة؛ فهذا شاهد لا باس به؛ فالحديث به حسن عندى، والله أعلم.

وقد ذهب إلى العمل به أبو حنيفة والشافعي؛ كما في «سبيل السلام» (٣ / ٧٨).

. (٧٩ -

وجاء عن سعيد بن المسيب مرفوعاً بلفظ:

«حريم البتر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بتر البدي خمس وعشرون ذراعاً».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٣٧٤ / ١٣٩٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٦٥٤ / ١٠٧٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٩٠ / ٤٠٢) مرسلاً، ووصله الدارقطني في «سننه» (٤ / ٤٢٠)، وقال:

«الصحيح أنه مرسلاً عن ابن المسيب».

قلت: فهو شاهد آخر قوي، وإن كان فيه زيادة؛ فالأقل يدخل في الأكثر؛ أي:

إن الأكثر يشهد للأقل، ولا عكس، فتأمل.

٢٥٢ - (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَتَّلَعُ الْوَضْوَءُ).

صحيح من حديث أبي هريرة مصريحاً بسماعه من النبي ﷺ، قوله عنه طریقان:

الأولى: عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبي هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أتمن ها هنا؟! لو علمت أنكم ها هنا، ما توضأتم هذا الوضوء! سمعت خليلي يقول: (فذكره)».

آخرجه مسلم (١ / ١٥١)، وأبو عوانة (١ / ٢٤٤)، والنمساني (١ / ٣٥)، والبيهقي (١ / ٥٦)، وأحمد (٢ / ٣٧١) عنه.

وخلف هذا فيه ضعف من قبل حفظه، وكان اختلط، لكنه قد توبع، فرواه أبو عوانة من طريق عبدالله بن إدريس قال: سمعت أبي مالك الأشجعي به بلطفه: «قال: رأيته يتوضأ فيبلغ بالماء عضديه، فقلت: ما هذا؟ قال: وأنتم حولي يا بني فروخ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلية تبلغ مواضع الظهور». وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

والطريق الأخرى عن يحيى بن أبي بوب البجلي عن أبي زرعة قال:

«دخلت على أبي هريرة، فتوضأ إلى منكبيه، وإلى ركبتيه، فقلت له: لا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مبلغ الحلية مبلغ الوضوء، فأتحبب أن يزيدني في حلبيتي».

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤٠): حدثنا ابن العبارك عن يحيى به، وعلقه عنه أبو عوانة في «صحيحة» (١ / ٢٤٣).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحابيين»، غير يحيى هذا، وهو ثقة اتفاقاً، إلا رواية عن ابن معين، وقال العافظ:

«لا يأس به».

ولا يضره إن شاء الله تعالى أن خالقه غيره من الثقات فاوقفه؛ لأن الرفع زيادة، وهي من ثقة؛ فهي مقبولة، لا سيما ويشهد لها الطريق الأولى:

فأخرج البخاري (١٠ / ٣١٧)، وأبن أبي شيبة (١ / ٤١ - ٤٢)، وأحمد (٢ / ٢٣٢) عن عمارة بن القعاع عن أبي زرعة قال:

«دخلت مع أبي هريرة دار مروان، فدعنا بوضعه، فتوضاً، فلما غسل ذراعيه جاوز المrfقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ قال: هذا مبلغ محلية».

واللفظ لأبن أبي شيبة.

قال الشيخ إبراهيم الناجي متعمقاً رواية مسلم الأولى وقد أوردها الصندري في «الترغيب»:

«وهذه الرواية تدل على أن آخره ليس بمرفوع أيضاً».

قلت: يعني قوله: «مبلغ محلية...»، وقد عرفت الجواب عن هذا الإعلال آنفًا، وغالب ظني أن الناجي لم يقف على المتابعة المذكورة لخلف عند أبي عوانة، ولا على هذه الطريق الأخرى الصحيحة أيضاً، وإنما قال ذلك.

على أنه قد بدا لي أن هذه الرواية، وإن كانت موقوفة ظاهراً، فهي في الحقيقة مرفوعة؛ لأن قوله: «هذا مبلغ محلية»، فيه إشارة قوية جداً إلى أن المخاطب يعلم أن هناك حديثاً مرفوعاً بلفظ: «مبلغ محلية مبلغ الوضوء»، كما هو مصرح به في الطريق الثانية، فاكتفى الرواية بذلك عن التصريح برفعه إلى النبي ﷺ، فتأمل.

وجملة القول: أن الحديث مرفوع من الطريقين، ولا يعلمه الموقوف؛ لأنه في حكم المعرفة، كما سبق بيانه.

ثم وجدت للحديث طريقاً ثالثاً عن أبي حارم.

أخرجه أبو يعلى (١١ / ٦٦ / ٦٢٠٤)، ومن طريقه ابن حبان (٢ / ١٩٠ / ١٠٤٢ - الإحسان) : حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير؛ حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عنه به . وزاد أبو يعلى :

«وذلك أن أبا هريرة توضأ ذات يوم ، فبلغ الوضوء إلى إبطه».

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم «غير عبد الغفار» شيخ أبي يعلى : وثقة ابن حبان (٨ / ٤٢١) ، وروى عنه آخره غير أبي يعلى .

ولم يذكر ابن حبان الزيادة المذكورة ، فكانه يشير إلى أنه لا يرى الأخذ بها ، وهو الصواب ؛ لما يأتي بيانه .

إذا عرفت هذا ، فهل في الحديث ما يدل على استحباب إطالة الغرة والتتحجج ؟

والذي نراه - إذا لم نعتمد برأي أبي هريرة رضي الله عنه - أنه لا يدل على ذلك ؛ لأن قوله : «بلغ الوضوء» ؛ من الواضح أنه أراد الوضوء الشرعي ، فإذا لم يثبت في الشرع الإطالة ؛ لم يجز الزيادة عليه ؛ كما لا يخفى .

على أنه إن دل الحديث على ذلك ؛ فلن يدل على غسل العضد ؛ لأنه ليس من الغرة ولا التحجج ، ولذلك قال ابن القيم رحمة الله تعالى في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١ / ٣١٥ - ٣١٦) :

«وقد احتاج بهذا الحديث من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، وال الصحيح أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف» .
واعلم أن هناك حديثاً آخر يستدل به من يذهب إلى استحباب إطالة الغرة والتتحجج ، وهو بلفظ :

«إن أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم

أن يطيل غرئه؛ فليفعل.

وهو متفق عليه بين الشعريين، لكن قوله: «فمن استطاع...»؛ مدرج من قول أبي هريرة، ليس من حديثه ~~بصريحه~~؛ كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ؛ كالمنتدرى، وأبن تيمية، وأبن القيم، والسعقلانى، وغيرهم، وقد بيّن ذلك بياناً شافياً في «الأحاديث الضعيفة» (١٠٣٠)، فاغنى عن الإعادة، ولو صحت هذه الجملة؛ لكان نصاً على استجواب إطالة الغرة والتحجيم، لا على إطالة العضد. والله ولبي التوفيق.

٢٥٣ - (مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأُعْيَدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْطُوهُ).

أخرجه أبو داود (٢ / ٦٢٢ - الحلية)، وأحمد (رقم ٢٤٨)، والخطيب في «تاریخه» (٤ / ٢٥٨) من طرق عن خالد بن المخارث؛ حديثنا سعيد [بن أبي عروبة] عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند جيد إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال الشعريين؛ غير أبي نهيك، واسميه عثمان بن نهيك؛ كما جزم الحافظ تبعاً لابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ١٧١)، وذكر أنه روى عنه جماعة من الثقات، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن القطان:

«لا يُعرَف».

وتناقض فيه الحافظ؛ فإنه في الأسماء قال:

«مقبول»، وفي الكني قال:

«ثقة».

والظاهر أنه حسن الحديث؛ لأنه تابعي، وقد روى عنه الجماعة؛ فهو في حكم مستوري التابعين الذين يحتاج بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم فيه، وهذا الحديث من

هذا القبيل، بل قد وجدنا ما شهد لصحته، وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وهو الحديث الآتي بعده. وصحح له ابن حبان والحاكم والذهبى حديثاً آخر. فالتالى: روى ابن أبي شيبة (٤ / ٦٨) بسند صحيح إلى ابن جرير عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيئاً من أمر الدنيا.

٢٥٤ - (مَنْ اسْتَمَاذَكُمْ بِاللَّهِ؛ فَأَعْبَدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ؛ فَأَغْطِطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، [وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ؛ فَأَجِيرُوهُ]، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَفْرُوفًا؛ فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢١٦)، وأبو داود (١ / ٣٨٩ و ٢ / ٦٢٢)، والنمساني (١ / ٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٧١)، والحاكم (١ / ٤١٢)، والبيهقي (٤ / ١٩٩)، وأحمد (٢ / ٦٨ و ٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٥٦) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً، والزيادة لأحمد في رواية، وهي عند النمساني بدليل التي قبلها. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفيين».

ووافقه الذهبى، وهو كما قال.

وتابعه ليث عن مجاهد به دون الجملة الأولى والرابعة.

آخرجه أحمد (٢ / ٩٥ - ٩٦)، ولابن أبي شيبة (٤ / ٦٨) الجملة الثانية فقط، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

وقد خالف الجماعة أبو بكر بن عياش، فقال: عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره دون الجملة الرابعة وما بعدها، وجعله من مستند أبي بكر ومن رواية أبي حازم عنه).

آخرجه أَحْمَد (٢ / ٥١٢)، والحاكم (١ / ٤١٣)، وقال: «إسناد صحيح؛ فقد صَحَّ عند الأعمش الإسنادان جمِيعاً على شرط الشَّيْخَيْنِ، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون». ووافقه الذهبي، وفي ذلك نظر عندي من وجهين:
الأول: أن أبي بكر بن عياش لم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما البخاري فقط.
الآخر: أن أبي بكر فيه ضعف من قبل حفظه، وإن كان ثقة في نفسه؛ فلا يُجتَحَّ به فيما خالف الثقات.

قال الذهبي نفسه في «الميزان» من ترجمته:
«صَدُوقٌ، ثَبِيتٌ فِي القراءةِ، لَكِنَّهُ فِي الْمَدِيْدِ يُغَلِّطُ وَيُهَمِّ». وقال المحافظ في «التقريب»:
«ثقة، عابد، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبَرْ سَأَلَ حَفْظَهُ، وَكَتَابَهُ صَحِيحٌ». وقد تقدَّم (ص ٣٤٩ - ٣٤٨) من هذا المجلد تفصيل القول فيه.

٢٥٥ - (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَتَّزِلَةً؟ قَلْنَا: بَلِي. قَالَ: رَجُلٌ مُّمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسٍ - أَوْ قَالَ: فَرَسٌ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ. قَالَ: فَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قَلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: امْرُؤٌ مُّعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ؛ يَقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ. قَالَ: فَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَتَّزِلَةً؟ قَلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الَّذِي يُسَأَّلُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يُعْطَى بِهِ).

آخرجه النسائي (١ / ٣٥٨)، والمدارسي (٢ / ٢٠٢ - ٢٠١)، وأبن حبان في «صحبه» (١٥٩٣)، وأحمد (١ / ٣٢٢ و ٣١٩ و ٢٣٧)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (٣ / ٩٧) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجـه الترمذـي (٣ / ١٤) من طرـيق قـتـيبة عن ابن لهـمة عن بـكـير بن الأـشـجـع عن عـطـاء بن يـسـارـ به نحوـه باختـصار الفـاظـ، وـقـالـ:

«هـذـا حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ مـنـ هـذـا الـوـجـهـ، وـبـرـوـيـ منـ غـيـرـ وـجـهـ عنـ ابنـ عـبـاسـ عنـ النـبـيـ ﷺ».

قلـتـ: وـابـنـ لـهـمـةـ سـيـ، الـحـفـظـ، لـكـنـ مـنـ رـوـاـيـةـ قـتـيبةـ عـنـهـ، وـهـيـ صـحـيـحةـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ تـحـتـ الـحـدـيـثـ (١٥٥)ـ.

ثـمـ إـنـهـ قـدـ تـوـبـعـ، فـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـيـانـ (١٥٩ـ٤ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (٣ / ٩٧ـ)ـ / (١)ـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـارـثـ أـنـ بـكـراـ حـدـثـهـ بـهـ، فـصـحـ بـهـذـا الإـسـنـادـ أـيـضاـ عنـ عـطـاءـ.

(فـائـدـةـ): فـيـ الـحـدـيـثـ تـحـرـيـمـ سـؤـالـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ بـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـتـحـرـيـمـ عـدـمـ إـعـطـاءـ مـنـ سـأـلـ بـهـ تـعـالـىـ.

قالـ السـنـدـيـ فـيـ «حـاشـيـةـ عـلـىـ النـسـائـيـ»ـ:

«(الـذـيـ يـسـأـلـ بـالـلـهـ)ـ؛ عـلـىـ بـنـاءـ الـفـاعـلـ؛ أـيـ: الـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـقـبـيـحـيـنــ؛ أـحـدـهـمـاـ الـسـؤـالـ بـالـلـهـ، وـالـثـانـيـ عـدـمـ إـعـطـاءـ لـمـنـ يـسـأـلـ بـهـ تـعـالـىـ، فـمـاـ يـرـاعـيـ حـرـمةـ اـسـمـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـوقـتـيـنـ جـمـيـعـاـ، وـأـمـاـ جـعـلـهـ مـبـيـّـاـ لـلـمـفـعـولـ؛ فـيـعـيدـ، إـذـ لـاـ صـنـعـ لـلـعـبـدـ فـيـ أـنـ يـسـأـلـ بـالـلـهـ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـجـمـعـ بـيـهـ وـبـيـنـ تـرـكـ إـعـطـاءـ فـيـ هـذـاـ المـحـلـ»ـ.

قلـتـ: وـمـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ عـدـمـ إـعـطـاءـ لـمـنـ يـسـأـلـ بـهـ تـعـالـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ الـمـتـقـدـمـيـنـ: «وـمـنـ سـأـلـكـمـ بـالـلـهـ؛ فـأـعـطـوـهـ»ـ.

ويـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ السـؤـالـ بـهـ تـعـالـىـ حـدـيـثـ: «لـاـ يـسـأـلـ بـوـجـهـ اللـهـ إـلـاـ الـجـنـةـ»ـ،

ولكنه ضعيف الإسناد، كما يبُنه المندري وغيره، ولكن النظر الصحيح يشهد له؛ فإنه إذا ثبت وجوب الإعطاء لمن سأله تعالى كما تقدّم، فسؤال السائل به قد يعرض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأله، وهو حرام، وما أدى إلى حرام فهو حرام، فتأمل.

وقد تقدّم قريراً عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيء، من أمر الدنيا.

ووجوب الإعطاء إنما هو إذا كان المسؤول قادرًا على الإعطاء، ولا يلحقه خسر به أو بأهله، وإنما؛ فلا يجب عليه. والله أعلم.

٢٥٦ - (مَنْ أَخْذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا؛ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

رواه أبو محمد المخلدي في «الفوائد» (ف ٢٦٨ / ١)؛ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي؛ ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي؛ ثنا الوليد بن مسلم؛ ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله قال: قال لي عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل! علم ولدي؛ فإني معطيك أو مثيك. قال إسماعيل: يا أمير المؤمنين! وكيف بذلك وقد حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)! قال عبد الملك: يا إسماعيل! لست اعطيك أو أثيك على القرآن، إنما اعطيك أو أثيك على التحريف.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٧ / ٢) من طريق آخر عن أحمد بن منصور الرمادي به.

وأخرجه البيهقي في «ستة» (٦ / ١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل به.

ثم روى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم؛ قال:
«حدثني أبي الدرداء هذا ليس له أصل».

قلت: كذا قال، وقد ردَّه ابن التركماني بقوله:

«قلت: أخرجه البيهقي هنا يستند جيد، فلا أدرِي ما وجَه ضعفه وكُونَه لا أصل

له!؟»

قلت: وهذا ردٌّ قويٌّ، ويؤيِّدُه قول الحافظ في «التلخيص» (٣٣٣):
«رواه الدارمي يستند على شرط مسلم، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن
إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس».

ثم ذكر قول دحيم.

قلت: ولم يتفرد به عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل، بل تابعه إبراهيم بن
يحيى بن إسماعيل أخوه، أخرجه ابن عساكر في ترجمته (٢ / ٢٨٤ / ٢) ولم يذكر
فيه جرحًا ولا تتعديلًا.

ثم أخرجه ابن عساكر من طريق هشام بن عمار: نا عمرو بن واقد: نا إسماعيل
ابن عبيد الله به.

قلت: فهذه طرق أخرى عن إسماعيل، ولكنها واهية؛ فإنَّ عمرو بن واقد
متروك كما في «التفريغ»؛ فالاعتماد على الطريق الأول، وقد علمت أنَّ ابن
التركماني جوَّد إسناده، وأشار إلى ذلك الحافظ، وهو حرجٌ بذلك، لو لا أنَّ فيه علَّتين:
الأولى: أنَّ سعيد بن عبد العزير وإن كان على شرط مسلم؛ فقد اختلفت في آخر
عمره كما في «التفريغ»، ولا ندرِي أحدث بهذه قبل الاختلاط لم بعده.

الثانية: أنَّ الوليد بن مسلم، وإن كان من رجال الشَّيْخَيْنِ؛ فإنه كثير التَّدليس
والتسويف، فيخشى أن يكون أسقط رجلاً بين سعيد وإسماعيل، وعليه؛ فيحتمل أن
يكون المسقط ضعيفاً؛ مثل عمرو بن واقد أو غيره، ولعلَّ هذا هو وجَه قول دحيم في

هذا الحديث: «ليس له أصل».

غير أن له شاهداً يدلُّ على أن له أصلاً أصيلاً، وهو من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وله طريقان:

الأولى: عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نبي عن الأسود بن ثعلبة عنه قال: «علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فاهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، فقلتُ: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عزوجلُّ؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسأله، فأنجته، فقلتُ: يا رسول الله! رجل أهدى إليَّ قوساً ممَّن كنت أعلمُه الكتاب والقرآن، ولن يستعمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: إنْ كنت تحبُّ أن تطُوف طوقاً من نار، فاقبلها».

أخرجه أبو داود (٤ / ٢٣٧ - الحلب)، وابن ماجه (٨ / ٢)، والطحاوي (٢ / ١٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٨٢)، والحاكم (٢ / ٤١)، والبيهقي (٦ / ١٢٥)، وأحمد (٥ / ٣١٥)، وقال الحاكم: «صحِّح الإسناد».

وقال الذهبي:

«قلت: مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان».

وقال البيهقي عن ابن المديني:

«إسناده كلُّه معروف؛ إلَّا الأسود بن ثعلبة؛ فإنَّا لا نحفظ عنه إلَّا هذا الحديث».

كذا قال، وله أحاديث أخرى ثلاثة أشار إليها ابن التركمانى وابن حجر، وانصرفا بذلك عن بيان حال الأسود لهذا، وهو مجهول كما في «التفريغ»، وقال في «الميزان»: «لا يُعرَف».

ومع ذلك وثقه ابن حبان (٤ / ٣٣)، لكنه لم ينفرد به، فقال بقية: حدثني بشر ابن عبدالله بن يسار وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أتم. فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقها.

آخرجه أبو داود، وعنه البيهقي، وقال:
«هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى».

يعنى أن المغيرة بن زياد سمى شيخ ابن نسي الأسود بن نعلبة، وبشر بن عبد الله بن يسار سماه جنادة بن أبي أمية، وليس هذا في نكدي اختلافاً؛ لاحتمال أن يكون لابن نسي فيه شبخان، فكان يرويه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، فروى كل من المغيرة وبشر ما سمع منه، وكأنه لما ذكرنا لم يعلم ابن حزم بالاختلاف المذكور، بل أهل الطريق الأولى بجهالة الأسود، وأهل الأخرى بقوله:
«بقيّة ضعيف».

قلت: والمتأخر في بقية أنه صدوق؟ فهو حسن الحديث؛ إلا إذا عنن، فلا يصح به حديثه، وفي هذا الحديث قد صرّح بالتحديث، فاما بذلك تدليسه.
على أنه لم ينفرد به، فقال الإمام أحمد (٥ / ٣٢٤): ثنا أبو المغيرة؛ ثنا بشر ابن عبدالله - يعني: ابن يسار - به.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٣ / ٣٥٦) أيضاً، وقال:
«صحيح الإسناد».
ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال إن شاء الله تعالى؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير بشر هذا، وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ فيه:
«صادق».

(تبنيه): عزى الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٤٣) هذا الحديث للدارمي، وتبعد على ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥ / ٤٤٣)، ومن المصطلح عليه عند أهل العلم أن الدارمي إذا أطلق فإنما يراد به الإمام عبد الله بن عبد الرحمن صاحب كتاب «السنن» المعروف بـ«المستند»، وعليه؛ فإنني أخذت أبحث عنه فيه، ولكن عثيأ، وكان ذلك قبل أن أقف على سند الحديث في «سنن البيهقي»، وحينذاك تبين لي أنه ليس هو المراد، وإنما هو عثمان بن سعيد الدارمي الذي من طريقه رواه البيهقي، فرأيت التبنيه على ذلك.

وأيضاً، فقد وقع من الشوكاني ما هو أبعد عن الصواب، وذلك أنه قال: إن إسناد الدارمي على شرط مسلم، ولم يذكر الاستثناء الذي تقدم عن الحافظ. ثم إن للحديث شاهداً آخر من حديث أبي بن كعب، ولكن سنته ضعيف، وقد تكلمت عليه في «الإرواء» (١٤٩٣)، وفيما تقدم كفابة.

٢٥٧ - (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلِيْسُأْللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيْءُ أَقْوَامٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ).

آخرجه الترمذى (٤ / ٥٥)، وأحمد (٤ / ٤٣٢ - ٤٣٣ و ٤٣٩) عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين أنه مر على قاريء يقرأ، ثم سأله، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). وقال الترمذى: «وقال محمود (يعنى: شيخه ابن غيلان): هذا خيثمة البصري الذى روى عنه جابر الجعفى، وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن، هذا حديث حسن، وخيثمة هذا شيخ بصري يكتنى أبا نصر». (١)

قلت: قال فيه ابن معين:

«ليس بشيء».

وأما ابن حبان؛ فتناقض ذكره في «الثقات» وفي «الضعفاء» (١ / ٢٨٧)، وقال الحافظ: «لين الحديث».

قلت: والحسن هو البصري، وهو مدلّس، وقد عنده.
لكن أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٦) من طريق شريك بن عبد الله عن منصور عن خيّثمة عن الحسن قال:
«كنت أمشي مع عمران بن حصين، أخذنا آخذ بيد صاحبه، فمررتنا بسائل يقرأ القرآن...»، الحديث نحوه.

قلت: وشريك هذا هو القاضي، وهو سفيان الحافظ، فلا يتحقق به، لا يسامع مخالفته لرواية سفيان، وإنما حسن الترمذى هذا الحديث مع ضعف إسناده؛ لماله من الشواهد الكثيرة، وذلك اصطلاح منه نصّ عليه في «العلل» التي في آخر «الستن»، فقال (٤ / ٤٠٠):

«وما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن»؛ فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن».

ومن الغرائب أن يخفى قول الترمذى هذا على الحافظ ابن كثير؛ فإنه لما ذكره في «اختصار علوم الحديث» عن ابن الصلاح؛ تعقبه بقوله (ص ٤٠):
«وهذا إذا كان قد روي عن الترمذى أنه قاله؛ ففي أي كتاب له قاله؟!».

فقد عرفت في أي كتاب له قاله، فسبحان من لا تخفي عليه خافية.
ثم إن الحديث نقل الشوكاني (٥ / ٢٤٣) عن الترمذى أنه قال بعد إخراجه:
«هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك».

وليس في تखتنا منه هذا: «ليس إسناده بذلك»، والله أعلم، ثم رأيتها في

نسخة بولاق من «السنن» (٢ / ١٥١).

اما شواهد الحديث؛ فهي عن جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة، وهكذا بعضها:

٢٥٨ - (تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ، وَسَلُوَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَعْلَمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعْلَمُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ يُعَايِهِ بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ لِلَّهِ).

رواه ابن نصر في «فيما الليل» (ص ٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٢) عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ : (فذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة؛ فإنه سوى الحفظ، لكنه لم يتفرد به - كما يأتي - فالحديث جيد، وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو المعتواري المصري.

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٨٢) لأبي عبد في «فضائل القرآن» عن أبي سعيد وصاحبه العاكم، وأقره الحافظ عليه، ولم أجده الآن في «المستدرك»، ولعله من غير طريق ابن لهيعة كما يأتي.

وله طريق آخر عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٩٦)، والعياجم (٤ / ٥٤٧)، وأحمد (٣ / ٣٨ - ٣٩)، وأبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٣ / ١٢٨) عن بشير بن أبي عمرو الخواراني أن الوليد بن قيس التجيبي حدثه أنه سمع أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يختلف قوم من بعد ستين سنة، أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون عيًّا، ثم يكون قوم يقرؤون القرآن لا يبعدون ترافيهم، ويقرأون القرآن ثلاثة: مؤمن،

ومنافق ، وفاجر» .

قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ قال: المنافق كافر به ، والفاجر ينأكل
به ، والمؤمن يؤمن به .

وقال الحاكم:

«ال صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت: ورجاليه ثقات ، غير أن الوليد هذا لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، لكن
روى عنه جماعة ، وقال الحافظ في «التقريب»:
«مقبول» .

فحديثه يحتمل التحسين ، وهو على كل حال شاهد صالح^(١) .

وللحديث شواهد أخرى تؤيد صحته عن جماعة من الصحابة لا بد من ذكرها
إن شاء الله تعالى .

٢٥٩ - (أَقْرَرُوا فَكُلْ حَسَنٌ، وَسَيِّجِيَّةُ أَفْوَامَ يُقَيِّمُونَهُ كَمَا يُقَامُ
القَدْحُ؛ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجُّلُونَهُ) .

آخرجه أبو داود (١ / ١٣٢) - الطبعة التازية) : حدثنا وهب بن يقية: أخبرنا خالد
عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:
«خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال:
(فذكره)» .

(١) لم نرجع عندي أنه صدوق ، لرواية الجماعة عنه: كما في كتاب الجديد اتسير
الارتفاع ، خلافاً لمن بطن أن كل من وثقه ابن حبان فهو مجهول ، كما حققته في «نيل المنة» .

وأخرجه أحمد (٣ / ٣٩٧)؛ ثنا خلف بن الوليد؛ ثنا خالد به، ووقع فيه خالد ابن حميد الأعرج، وهو تعريف.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيغرين، غير وهب بن بقية؛ فمن رجال مسلم وحده، وتابعه خلف بن الوليد، وهو ثقة كما في «التعجيز»، وتابعه أسامة بن زيد اللبناني عن محمد بن المنكدر به.

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٧)، وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي؛ قال:

«خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً ونحن نقتربى»، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود؛ اقرؤوه...» الحديث.

أخرجه أبو داود، وأبن حبان في «صحيحة» (رقم ١٧٨٦)، وفي «الثقافات» (٥ / ٤٩٨) عن عمرو بن العمارث (زاد الأول منها) وأبن لهيعة (عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد به؛ إلا أنه قال: «يتعمّل أجره، ولا يتأنّجه»).

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم؛ باستثناء ابن لهيعة؛ غير وفاء هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى بكر هذا وزيد بن نعيم، ولهذا قال الحافظ فيه: «مقبول»، ولم يوثقه، وهو بالفباء؛ كما حفظته في «تيسير الانتفاع».

ورواية ابن لهيعة قد أخرجها الإمام في «المستدة» (٣ / ١٤٦ و١٥٥) من طريقين عنه به؛ إلا أنه جعله من مسند أنس بن مالك، لا من مسند سهل، ولعل ذلك من أوهامه؛ فإنه معروف بسوء الحفظ، وقال في رواية: «عن وفاء الخولاني»، وهي الأخرى: «عن أبي حمزة الخولاني»، فإن كان حفظه؛ فهله فائدة عزيرة لا توجد في الشراح؛ فقد نسبة خولانياً، وكناه بابي حمزة، وهذا مما لم يذكر في ترجمته من «التهذيب» وغيره.

نعم؛ أورده البخاري في «الكتني» (ص ٢٦)، وابن أبي حاتم في «الكتني» (٤ / ٣٦١) فقال:

«أبو حمزة الخولاني، سمع جابرًا، روى عنه يكر بن سوادة، قال أبو زرعة: هو مصرى لا يعرف اسمه».

وأورده في «الأسماء»، فقال (٤ / ٢ / ٤٩):

«وفاء (في الأصل: وفاء؛ بالقاف، وهو تصحيف) بن شريح الصدفي، روى عن سهل بن سعد وروي عن ثابت، روى عنه زياد بن نعيم ويكر بن سوادة».

قلت: والظاهر أنهما واحد إذا صححت رواية ابن لهبعة. والله أعلم.

٢٦٠ - (اقرئوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجحروا عليه، ولا تغلوا فيه).

آخرجه الطحاوي في «شرح المعانى» (٢ / ١٠)، وأحمد (٣ / ٤٢٨ و٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ١٤٢ و٢ / ١٧٠ و٢ - من زوائد المعجمين)، وابن عساكر (٩ / ٤٨٦ / ٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن (وفي رواية: ثنا) زيد بن سلام عن أبي سلام (ولم يقل الطبراني: عن أبي سلام) عن أبي راشد العبراني عن عبد الرحمن بن شبل الأنباري أن معاوية قال له:

إذا أتيت فسطاطي؛ فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). والسياق لأحمد.

ورواه الطبراني في «الكبير» أيضًا كما في «المجمع» (٤ / ٧٣) وقال:

«ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، بل إسناده صحيح، رجاله كلهم رجال مسلم، غير أبي راشد العبراني - بضم المهملة وسكون الموحدة -، وهو ثقة، روى عنه جماعة من

الثقات، وقد ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وقال العجلي :

«تابعٍ ثقَةُهُ، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ بِدِمْشِقٍ أَفْضَلُ مِنْهُ».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التفريغ» :

«قَبْلٌ: اسْمُهُ أَخْضَرٌ، وَقَبْلٌ: النَّعْمَانُ، ثَقَةٌ، مِنَ الْثَّالِثَةِ».

قلت : فلا يقبل بعد هذا قول ابن حزم فيه (٨ / ١٩٦) : «وهو مجهول»، وأعمل الحديث به : فإنه لا سلف له في ذلك ، وقد وثقه هؤلاء الأئمة، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٨٢) بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى :

«وَسِنْدُهُ قَوِيٌّ».

٤٦١ - (هذا وضوءٌ ووضوء الأنبياء قبلهم).

رواه ابن شاهين في «الترغيب» (٢٦٢ / ١ - ٢) عن محمد بن مصفي : أنا ابن أبي فديك قال : حدثني طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك قال :

«دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة مرة،

وقال : هذا وضوء لا يقبل الله عزوجل الصلاة إلا به، ثم دعا بوضوء فتوضا مرتين

مرتين، وقال : هذا وضوء من توضا ضاعف الله له الأجر مرتين، ثم دعا بوضوء فتوضا

ثلاثة، وقال : هكذا وضوء تبكم ﷺ والنبيين قبله، أو قال : هذا . . . (فذكره)».

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ولكنه منقطع ، فإن

طلحة بن يحيى - وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقاني - لم يذكروا له رواية عن أحد

من الصحابة، بل ولا عن التابعين ، ولذلك ذكره ابن حبان فيما روى عن أتباع

التابعين (٨ / ٣٢٥).

والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٠) من رواية ابن السكن في

«صحيحه» عن أنس به، وسكت عليه، وليس بجيد، إذا كان عنده من هذا الوجه المنقطع.

لكن للحديث شواهد كثيرة يرتفع بها إلى درجة الحسن - إن لم نقل: الصحة -، وهي من حديث ابن عمر - وله عنه طريقان -، ومن حديث أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعبدالله بن عكراش عن أبيه، وقد خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم ٨٥)؛ فلا داعي للإعادة.

وقد أشار الصناعي في «سبل السلام» (١ / ٧٣ - طبع المكتبة التجارية) إلى تقوية الحديث بقوله:

«وله طرق يشد بعضها ببعض».

وقد ذكره من حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة فقط! وساقه بلفظ: «توضأ ~~بكل~~ على الولاء»، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». ف قوله: «على الولاء»: مما لا أصل له في شيء من الطرق التي ذكرها، ولا فيما زدنا عليه من الطرق الأخرى!

ومثله قول الشيخ إبراهيم بن ضويان في «منار السبيل» (١ / ٢٥):
«توضأ ~~بكل~~ مرتبًا، وقال...»!

والحديث مع أنه لم يذكر فيه الترتيب صراحة؛ فلا يتوخذ ذلك من قوله فيه: «فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة، وقال: هذا...»؛ لما اشتهر أن الواو لمطلق الجمع، فلا تقييد الترتيب، لا سيما والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها لم يذكر فيها أعضاء الوضوء، بل جاءت مختصرة بلفظ:

«توضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

ومن الواضح أن الإشارة بـ(هذا) هنا إنما هو إلى الوضوء مرةمرة؛ كما أن الإشارة بذلك في الفقرتين الأخريتين إنما هو للوضوء مرتين مرتين، والوضوء ثلاثة ثلاثاً؛

فلا دلالة في الحديث على الموالاة، ولا على الترتيب، والله أعلم.

وليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب.

وقول ابن القيم في «الزاد» (١ / ٦٩): «وكان وصيوفه يُكْثَرُ مرتبًا متوايلاً لم يخل به مرة واحدة بِالْبَتْهَ»؛ غير مسلم في الترتيب؛ لحديث المقدام بن معدى كرب قال: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ يُكْثَرُ بِهِ بِحَضْرَةِ بَعْضِهِ، فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسَلَ ذَرَاعَيْهِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثَةَ، وَسَعَ بِرَاسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِإِنْطَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ».

رواه أحمد (٤ / ١٣٢)، وعنه أبو داود (١ / ١٩) بإسناد صحيح، وقال الشوكاني (١ / ١٢٥):

«إسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في (المختار)».

فهذا يدل على أنه يُكْثَرُ لم يتلزم الترتيب في بعض المرات؛ فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنته. والله أعلم.

٢٦٢ - (كَانَ إِذَا أَضْبَخَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَضْبَخْنَا، وَبِكَ أَضْبَخْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ). وإذا أُمْسِيَ؛ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَضْبَخْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ).

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٩٩)؛ حدثنا معلى قال: حدثنا وهب قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: (فذكره مرفوعا). قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ومعنى هو ابن منصور الرازي، احتاج به البخاري أيضاً في «صحبيحة».

وقد توبع، فقال أبو داود (٢ / ٦٦ - طبع الحلبي): حدثنا موسى بن إسماعيل؛ ثنا وهيب به، إلا أنه قال: «إليك التسورة في دعاء المساء أيضاً». ورواه ابن حبان في «صححه» (٢٣٥٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد؛ حدثنا وهيب به، إلا أنه قال: «إليك المصير وإليك التسورة» جمعهما معًا في دعاء الصباح ولعله سهو من بعض الساخن.

نم تأكيدت من ذلك بعد أن طبع «الإحسان»؛ فالحديث انتهى فيه إلى: «إليك المصير»، ودون: «إذا أمسى قال»، (٢ / ١٥٦).

ونابعه حماد - وهو ابن سلمة - أخبرني سهيل به، دون دعاء المساء، وقال: «إليك المصير»؛ بدل: «إليك التسورة». أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٤ و٣٥٥)، وابن حبان (٢٣٥٥).

ورواه آخر وان عن سهيل به من قوله بِهِ وأمره، وهو الحديث الآتي بعده:

٢٦٣ - (إذا أصبحتمْ فَقولوا: اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، [وَإِلَيْكَ التَّشْوِرُ]. إِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ).

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٤٤٠)؛ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب؛ ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فذكره).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير يعقوب بن حميد؛ قال الحافظ في «الترغيب»:

«صدق، ربما وهم».

قلت: وقد توبع على الشطر الأول منه.

فقال ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٣٣): أخبرنا أبو محمد بن صالح: حدثنا محمد بن زبيور: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به، وفيه الزيادة التي بين الفوسين.

قلت: ومحمد بن زبيور صدوق له أوهام؛ كما قال الحافظ؛ فمتابعته قوية.
ولم يتفرد به عبدالعزيز بن أبي حازم، بل تابعه عبدالله بن جعفر: نا سهيل بن أبي صالح به، وفيه الزيادة.

أخرجه الترمذى في «ستة» (٤ / ٢٢٩ - بشرح التحفة)، وقال:
«هذا حديث حسن».

قلت: وهو كما قال، ويعنى أنه حسن لغيره؛ كما نص عليه في آخر كتابه،
وذلك لأن عبدالله بن جعفر هذا هو أبو جعفر المدى والمد على بن المدى، وهو
ضعيف، ولكن يتقوى حديثه بمتابعة عبدالعزيز بن أبي حازم إياه، وهو ثقة محتاج به
في «الصحيحين»، فلو قال الترمذى: حديث صحيح؛ لكان أقرب إلى الصواب.
وقد رأيت ابن تيمية قد نقل عنه^(١) أنه قال: «حديث حسن صحيح»، وهذا هو
الأولى به، ولكنى لم أجده ذلك في نسختنا المشار إليها من الترمذى. والله أعلم.

(١) انظر رسالته «الكلم الطيب» (٣١ / ٤٠ - الطبعة الثانية من منشورات المكتب الإسلامي).

(تنبيه وتحذير): كان الناشر طبع في أسفل مقدمة هذه الطبعة من «الكلم الطيب» ما نصه:
«وقد يسر الله لاستاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى استخراج ما صبح في هذا
الكتاب في شوال ١٣٩٠، وطبع مفرداً باسم «صحيح الكلم الطيب»، وقد لاقى إقبالاً كبيراً، ولله
الحمد والمنة».

ثم حذف الناشر هذا النص في الطبعات التي بعدها! وأخر ما وفقت عليها منها (الطبعة
الخامسة)! ثم ادعى في مقدمته للطبعة المسروقة من «صحيح الكلم الطيب» أن الاستخراج المذكور

٢٦٤ - (إِذَا أُوْتَتِ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ،
مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ
يَحْضُرُونَ).

أخرججه ابن السنّي (رقم ٢٣٨) من طريق أبي هشام الرفاعي: ثنا وكيع بن الجراح: ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال:
« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فشكى إليه أهاريل يراها في المنام ، فقال:
(فذكره) . »

قلت: وهذا سند رجاله ثقات؛ غير أبي هشام هذا، وأسمعه محمد بن محمد
ابن يزيد الرفاعي العجلي؛ قال الذهبي في «الضعفاء»:
« قال البخاري : رأيتم مجتمعين على ضعفه . »
وأتهمه عثمان بن أبي شيبة بأنه يسرق حديث غيره فيرويه على وجه الكذب،
انظر: «التهذيب».

وإذا كان كذلك؛ فلعل أصل الحديث ما رواه مسند: ثنا سفيان بن عيينة عن
أبي بوبكر بن موسى عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبان:
«أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كان يورق - أو أصابه أرق -، فشكى إلى النبي
ﷺ ، فامرء أن يتمعّذ عند منامه بكلمات الله التامة...» الحديث.

= إنما قام هو به ! ليُدعى فيما بعد أن هذه الرسالة «صحيح الكلم» هي ملك له، وأن تنازلي عنها لناشر آخر غير شرعي !!

وله من مثل هذه الادعاء أشياء كثيرة كانت من أسباب مقاطعتي إياه بعد ذلك التعاون الطويل،
وقد اضطررت لإعلان هذا هنا بعد النذر الكثيرة التي بعثتها إليه دون أن يتراجع عن دعواه؛ أملاً أن
لا يلجمني استكماره عن الرجوع إلى الحق أن أنشر كل ما لحقني منه من اعتداء وظلم ورفده على
القضايا الكاذبة؛ عملاً مني بقوله تعالى: «لا يحبُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ».

أخرجه ابن السنى أيضاً (رقم ٧٣٦)، ورجا له ثقات؛ غير شيخه علي بن محمد ابن عامر؛ فلم أعرف.

لكن يشهد له حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«كان رسول الله يُلْهِي يعلمُنا كلمات نقولُهن عند النوم من الفزع: بسم الله، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَةِ...» الحديث بالحرف الواحد، وزاد:

«قال: فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها كتبها له فتعلقها في عنقه».

أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٩)، والحاكم (١ / ٥٤٨)، وأحمد (٢ / ١٨١)، واللقط له، من طرق صححه عن ابن إسحاق به.

ورواه الترمذى (٤ / ٢٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به، يلقط:

«إذا فزع أحدكم في النوم؛ فليقل: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَةِ» الحديث بتمامه مع الزيادة.

وكذا أخرجه ابن السنى (٧٤٥) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به، ثم قال الترمذى:

«هذا حديث حسن غريب».

قلت: لكن ابن إسحاق مدلٌّ، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه، وهذه الزيادة منكرة عندي؛ لتفريده بها، والله أعلم.

وجملة القول: أن الحديث بهذا الشاهد حسن، وقد علقه البخاري في «أفعال العباد» (ص ٨٨ - طبع الهند): قال أحمد بن خالد: ثنا محمد بن إسحاق به؛ مثل لفظ ابن عياش.

٢٦٥ - (كَانَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ؛ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعَمِّمُهُ تَعْمُمُ
الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ؛ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ).

أخرجه ابن ماجه (٤٢٢ / ٤٢٢)، وابن السنى (رقم ٣٧٢)، والحاكم (١ / ٤٩٩)، وابن عساكر في «التاريخ» (٢ / ٤١١، ١ / ١٥، ٢ / ٢٥٥) من طريق الوليد بن مسلم: ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمها صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: (فذكره). وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد ».

وأقرَّ الذَّهَبِيُّ فِيمَا يَتَعَقَّبُهُ بِشَيْءٍ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ: لَأنَّ زَهِيرَ بْنَ مُحَمَّدٍ هُذَا - وَهُوَ التَّمِيميُّ الْخَرَاسَانِيُّ ثُمَّ الشَّامِيُّ - مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، فَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْقَرِيبِ»:

«روایة أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسبها، قال البخاري عن أحمد: كان زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه».

قلت: وهذا من روایة الشاميين عنه، وهو الوليد بن مسلم، ثم إن هذا كان يدلُّس تدليس التسوية، ولم يصرُّ بالتحديث في بقية رجال السنن؛ فهذه علة أخرى، ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه، ومثله قول البوصيري في «الرواائد»:

«إسناده صحيح، ورجائه ثقات!»

ومثله قول التوسي في «الأذكار» - وإن أقرَّ شارحه ابن علان (٦ / ٢٧١) -:

«رواه ابن ماجه وابن السنى بإسناد جيد!»

كل ذلك ذهول عما يُبَيِّنُهُ من علة الحديث من هذا الوجه.

نعم؛ وجدت للحديث شاهداً من روایة أبي هريرة بلفظ:

«كان لرسول الله ﷺ حمدان يُعرفان: إذا جاءه ما يكره؛ قال: الحمد لله على

كل حال، وإذا جاءه ما يسره؛ قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، بنعمته تتم الصالحات».

أخرج أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥٧) من طريق الفضل الرقاشى عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة، وقال:

«غريب من حديث محمد والفضل الرقاشى، لم نكتب إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو ضعيف من أجل الرقاشى هذا، وهو الفضل بن عيسى؛ فإنه متفق على تضعيفه، وقال الحافظ في «التقريب»:

«منكر الحديث».

وقد رواه ابن ماجه (٤٢٣ / ٢) من طريق أخرى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن ثابت عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ:

«كان يقول: الحمد لله على كل حال، رب أعود بك من حال أهل النار».

وهذا ضعيف أيضاً، قال في «الزوائد»:

«موسى بن عبيدة ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت مجهول».

قلت: وقد اخْتَلَطَ بعض هذا الحديث من هذه الطريقة بحديث عائشة في «الجامع الصغير» للسيوطى؛ فإنه أورد حديث عائشة فيه من روایة ابن ماجه بزيادة في آخره، وهي: «رب أعود بك من حال أهل النار»! وتبعد على ذلك بعض المعلقين على كتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية! والسبب في ذلك أن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه عقب حديث عائشة، فاختلط على السيوطى حديث بحديث، فوجب التنبية على ذلك.

بقي شيء واحد، وهو: هل يصلح حديث الرقاشى شاهداً لهذا الحديث؟ ذلك مما أنا متوقف فيه الآن، ويخيل إلى أن للمحدث شاهداً أو طريقاً آخر، ولكن لم يحضرني الساعة، فنظرة إلى مسيرة.

ثم يُسْرِرُ اللَّهُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ: ثَمَّ شَعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الصَّحَّافِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.
أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدُ الْحَاكِمُ فِي «الْكَنْتِيْ وَالْأَسْمَاءِ» (فِي ١٣٦ / ٢)، وَالْخَطَّيْبُ فِي
«النَّارِيْخِ» (١٣١ / ٣).

قَلْتُ: وَعَذْنَا إِسْنَادُ حِيدَرٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَوْلَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ الصَّحَّافُ لَمْ يُلْقِ أَبْنَى
عَبَّاسٍ، بَيْنَهُمَا سَعِيدٌ بْنُ جَبَيرٍ كَمَا ذَكَرُوا، وَلَكِنَّهُ شَاهِدٌ حَسْنٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦٦ - (اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْتَنِنِي بِفَضْلِكَ

عَمَّنْ سِوَاكَ).

عَنْ أَبِيهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ عَلَى زَلَّةٍ

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٤ / ٢٧٦)، وَالْحَاكِمُ (١ / ٥٣٨)، وَأَحْمَدُ (١ / ١٥٣) عَنْ أَبِيهِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْفَرْشَيِّ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكْمِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ:

«أَتَنِي عَلَيْأَرْجُلٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مَكَانِتِي فَأَعْنِيْ. فَقَالَ
عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلِمْنِيْهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مُثْلُ
جَلْ صَبَرِ دَنَائِرٍ؛ لَأَدَاءِ اللَّهِ عَنْكَ؟ قَلْتُ: بَلِيْ، قَالَ: قُلْ: (فَذَكْرُهُ). وَقَالَ التَّرمِذِيُّ:
«حَدَّيْتُ حَسْنَ غَرِيبٍ». وَأَفْرَهَ النَّوْوَيُّ فِي «الْأَذْكَارِ وَالرِّيَاضِ»، وَابْنُ تِيمِيَّةَ
فِي «الْكَلِمِ الْطَّيِّبِ» (٨٢ / ١٤٣)، وَالْحَافِظُ أَبْنُ حِجْرٍ فِي «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ»، وَقَالَ
الْحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ». وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَأَفْرَهُمَا الْحَافِظُ الْمَتَذَرِّيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ»
(٣ / ٤٠)، وَالْعَرَاقِيُّ فِي «الْتَّخْرِيجِ الْإِحْيَا» (١ / ٣٤٤).

قَلْتُ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حَسْنُ الْإِسْنَادِ - كَمَا قَالَ التَّرمِذِيُّ -؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ
إِسْحَاقَ هَذَا - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَتَانَةِ الْعَامِرِيِّ
الْفَرْشَيِّ مُولَاهِمٌ - مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ وَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى وَالْبَخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ:

« صالح الحديث ».

وقال أبو حاتم :

« يكتب حدبه، ولا يحتاج به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغاربي،
وهو حسن الحديث، وليس ثبت، وهو أصلح من الواسطي ». .

وقال النسائي وابن خزيمة :

« ليس به بأس ». .

وقال ابن عدي :

« في حدبه بعض ما يُنكر ولا يُتابع عليه، وهو صالح الحديث؛ كما قال
أحمد ». .

وقال الدارقطني :

« ضعيف ». .

وقال العجلاني :

« يكتب حدبه، وليس بالقوى ». .

ولخص ذلك الحافظ بقوله في « التقريب »:
« صدوق ». .

وقد أخرج له مسلم في الشواعد .

وقد وقع اسمه في الترمذى : « عبد الرحمن بن إسحاق »؛ غير منسوب إلى
قريش، فظنّ شارحه المباركفوري ورحمه الله أنه الواسطي الذي سبقت الإشارة إليه،
فقال :

« هو الواسطي الكوفي المعكفي يابي شيبة ». .

قلت: وهو عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطي

الأنصاري - ويقال: الكوفي - ابن أخت النعمان بن سعد؛ فهذا ضعيف أتفاقاً، وليس هو راوي هذا الحديث، فإنه أنصاري كما رأيت، والأول قرشي، والذي أوقع المباركفورى في ذلك الوهم أمور:

أولاً: أنه لم ينسب عند الترمذى الذى عليه شرحه قرشياً كما سبق.

ثانياً: أنهما من طبقة واحدة.

ثالثاً: أنه رأى في ترجمته من «النهذيب»، أنه روى عن سيدار أبي الحكم وعن أبو معاوية، وهو كذلك في هذا الحديث، ولم ير مثل ذلك في ترجمة الأول، ولكنه لو رجع إلى ترجمتها في «الجرح والتعديل»؛ لوجد عكس ذلك تماماً في سيدار؛ فإنه ذكره في شيخ الاول، لا في شيخ هذا، فلورأى ذلك؛ لم يجزم بأنه الثاني، بل لتوقف، حتى إذا ما وقف على الزيادة التي وقفتا عليها في سنته - وهي: «القرشى»، عند أحمد والحاكم - إذن لجزم بما جزمنا نحن به، وهو أنه العامرى الحسن الحديث. (انظر الاستدراك رقم: ٨).

٢٦٧ - (من قال: اللهم إنيأشهدك، وأشهد ملائكتك وحملة عرشك، وأشهد من في السماوات ومن في الأرض : أنت أنت الله، لا إله إلا أنت، وحدك، لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك. من قالها مرأة؛ أعتق الله ثالثة من النار، ومن قالها مررتين؛ أعتق الله ثالثة من النار، ومن قالها ثلاثة؛ أعتق الله كله من النار).

أخرجه الحاكم (١ / ٥٢٣) من طريق حميد بن مهران: ثنا عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثنا سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً نحوه، مقيداً بالصبح والمساء، وسنته ضعيف؛ كما يثبت في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٠٤١).

(استدراك):

ثم تبيهت لشيء هام لا بد من ذكره وتحrir القول فيه، الا وهو:
لقد روى الحاكم هذا الحديث عن شيخه أبي العباس محمد بن يعقوب؛ ثنا أبو
عبدالله أحمد بن يحيى الحجري؛ ثنا زيد بن الحباب؛ ثنا حميد بن مهران... إلخ.
ومن طريق الحاكم البهجهي في «الدعوات» (١٤٤ / ١٩٣).
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٢٧٠ / ٦٠٦٢) وفي «الدعاء» (٢ / ٩٣٠ / ٣٠١) عن شيخه الساجي؛ ثنا أحمد بن يحيى الصوفي؛ ثنا زيد بن
الحباب؛ حدثني حميد مولى ابن علقة المكي عن عطاء به.
وهكذا أخرجه البزار من طريق أحمد هذا، ولكنه لم يزد على اسمه شيئاً، كما
في «زوائد البزار» للمسقلاتي (٢ / ٣٩٨ / ٢٠٨٩).

فيلاحظ أن في هذين الإسنادين اختلافاً في موضوعين:

أحدهما: الخلاف في نسبة أحمد بن يحيى؛ ففي الأول: (الحجرى)، وفي
الآخر: (الصوفي)؛ فهل هما اثنان أم واحد؟

لم أجده فيما لدى من المراجع ما يصلح أن يكون جواباً قاطعاً، لكن يغلب على
ظني أنهما واحد؛ لكون شيخهما واحداً، ولا منافاة بين النسبتين؛ فهو (حجرى)
و(صوفي)، ومثل هذا كثير في الترجم كـما هو معلوم، ولعله مما يؤكد ذلك أنه جاء
في ترجمتهما أنه (كوفى)؛ ففي «سؤالات الحاكم للدارقطنى» (٤ / ٨٥):
«أحمد بن يحيى بن المنذر الحجري، أبو عبدالله الكوفي، صدوق».
وفي «المجرح» (١ / ١ / ٨١):

«أحمد بن يحيى الصوفي، روى عن... وزيد بن الحباب... كتبنا مع أبي
عنه بالكوفة، وسئل عنـ؟ فقال: نـقة».
فمن الظاهر أنهما واحد.

وقد فرق أبو حاتم بين هذا وبين (أحمد بن يحيى بن المتندر المدني)، روى عن مالك بن أنس حديثاً منكراً؛ فقد أفرده بالترجمة، ومثله (أحمد بن يحيى الكوفي الأحول)، روى عن مالك أيضاً كما في «ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٤).

واستظرف الحافظ في «اللسان» أن هذا غير المدني الذي قبله مع أنهما من طبقة واحدة، وشيخهما واحد: مالك بن أنس.

وأنا بدوري أجرم أنهما غير الأول (الحجرى الصوفى)؛ لتقديمهما عليه، ولأنهما ليس بإمكان أبي حاتم وابنه أن يدركاه.

ولم يتتبه لهذا المعلق على «سؤالات الحاكم»، ولذلك غير في تحقيقه إيه نسبة (الحجرى) التي كانت في الأصل إلى (المدنى)^(١)؛ ظناً منه أن (الحجرى) محرف من (المدنى)، مع بعد ما بينهما صورة وزماناً كاماً ذكرنا! وقلده في ذلك المعلق على «الدعوات»^(٢).

وأما الاختلاف الآخر؛ فهو في تسمية شيخ زيد بن الحباب، فسماه الحاكم (حميد بن مهران)، وقال الطبرانى: «حميد مولى ابن علقة المكى»؛ فما هو الصواب من القولين؟!

الذى يبدوا لي - والله أعلم - أنه قول الطبرانى، وذلك لبيان:
الأول: أن حميداً المولى المكى هو الذي ذُكر في الرواية عن عطاء وفي شيوخ
زيد بن الحباب؛ بخلاف حميد بن مهران.

والآخر: أن «مستدرك الحاكم» فيه أوهام كثيرة في الرجال والأسانيد كما يعرف ذلك من له عناية بدراسة وعمرقة برجاله، كما وقعت له أخطاء كثيرة في تصحيح كثير من أسانيده، وعملوا ذلك بأنه لم يتع له أن يبيشه.

(١) وقع في المطبوعة: «العارف».

(٢) روهם وهما آخر فادعى أن فيه ابن جرير! وهذا إنما هو في طريق المضي الأنى.

وإذا ترجح أنه حميد المولى المكي؛ فالإسناد حيث ذكر ضعيف، لا يصح؛ لأنه مجهول؛ كما في «التفريغ»؛ لأنه لم يرو عنه غير زيد بن العباب، فبنيت نقله من هنا إلى الكتاب الآخر تحت الرقم المشار إليه آنفًا، إلا أن يأتي ما يقويه، وهذا ما لم نجده الآن؛ فإن الطبراني وإن كان رواه (٦٠٦١) من طريق آخر عن عطاء؛ ففيها إبراهيم بن عبد الله المصبصري، وهو متروك، فلا يعتمد به. والله أعلم.

٢٦٨ - (أَوْلُ جَيْشٍ مِّنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْلُ جَيْشٍ مِّنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةً فَيَصْرَ مَغْفُورٌ لَّهُمْ).

أخرج البخاري في «صحاحه» (٦ / ٧٧ - ٧٨)، والحسن بن سفيان في «مسند»، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» عن يحيى بن حمزة قال: حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكره)، وفيه بعد قوله: «قد أوجبوا»: (قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله! أنا فيهم؟ قال: أنت فيهم)، وبعد قوله: «مغفور لهم»: (فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا)، وتابعه أبيوبن حسان الجراحي: ثنا ثور بن يزيد به.

٢٦٩ - (مَنْ تَعَزَّى بِعَزَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا).

رواية البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، والنسائي في «السير» من «السنن الكبرى» له (١ / ٣٦ - ١ / ٣٦)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٣٦)، وأبي عبيد في «غريب الحديث» (ق ٢٢ / ٥٣٢ و ٥٣١)، وأبي مخلد في «الفوائد» (ق ٣ / ١)، والهيثم بن كليب في «مسند» (ق ١٨٧ / ١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ق ٢ / ٢)، والبغوي في «شرح السنّة» (٤ / ٩٩ و ٤ / ٢)، والضياء المقدسي في

«الأحاديث المختارة» (١ / ٤٠٧) من طرق عن الحسن عن عتيّن بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أنه سمع رجلاً يقول: يا فلان! فقال له: اغضض بهنأيك، ولم يكُنْ، فقال له: يا أبا المنذر! ما كنت فحاشاً! فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ فهو صحيح إن كان الحسن سمعه من عتيّن بن ضمرة؛ فإنه كان مدلساً، وقد عنده.

وقد رواه ابن السنّي (٤٢٧) من طريق سعيد بن شير عن قتادة عن الحسن عن مكحول عن عجر بن مدراع التميمي قال: يا آل تميم - وكان من بني تميم فقال وهو عند أبي بن كعب - فقال أبي: اغضض الله بهنأيك. الحديث نحوه.
فهذا خلاف السند الأول، وذلك أصلح؛ لأنَّ هذا فيه سعيد بن شير، وفيه ضعف، ولعله وهم فيه، وإنَّه فيكون للحسن فيه إسنادان عن أبي.

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر عن أبي، فقال عبد الله بن أحمد (٥ / ١٣٣): ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي؛ ثنا سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي رضي الله عنه أنَّ رجلاً اعتبر فأغضضه أبي بهنأيه، فقالوا: ما كنت فحاشاً! قال: إنا أمرنا بذلك.

ومن طريق عبد الله رواه الضباء في «المختارة» (١ / ٤٠٥).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيدين، غير محمد بن عمرو الباهلي، وهو ثقة، روى عنه جمِع من الحفاظ كما في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٢٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ١٠٧)، وهو على شرط «التحجيل» ولم يورده، ولعله ظنه محمد بن عمرو بن العباس المترجم في «التهذيب» كما كنت ظنت أنا في الطبعة السابقة، فجزى الله خيراً الأخ الذي تبناه إلى ذلك.

وعاصم هو ابن سليمان الأحوال، وسفيان هو ابن عبيدة.

(تبيه): لم يقع (أبي) متسوباً في «الأدب المفرد»، فكان ذلك سبباً لغفلة

حجية من المعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله؛ فإن لفظه فيه: «... عن عتي بن ضمرة قال: رأيت عند أبي رجلًا تعرّى...»، فطن المذكور أن لفظة (أبي) بفتح الهمزة بإضافة ياء النسبة إلى لفظ (الأب)؛ أي: أبا المتكلم عتي بن ضمرة، فيكون على ذلك أبوه ضمرة صحابي الحديث عنده! فقال في تعليقه عليه:

ليس لهذا الصحابي ذكر عندي!

وأعجب منه أن يجري على هذا الخطأ الفاحش شارحه الفاصل الشيخ الجيلاني؛ فإنه ترك لفظ (أبي) هكذا مطلقة، لم يضع شدة على ياء (أبي) كما هو مقتضى التحقيق الذي جرى عليه في حديثين آخرين لأبي (٧١٩ و٨٥٨)، وقداته في هذا الخطأ مفصحة عنه تلك الكاتبة صاحبة الجزء الذي سمعه «قرة عين المسعد» بترتيب أطراط الأدب المفرد، حيث صرحت فيه (ص ٧٤) أن صحابي الحديث (ضمرة)! والله المستعان.

وإنما هو (أبي) بضم الهمزة، وهو أبي بن كعب، الصحابي المشهور.
وقد عمل بهذا الحديث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال:

«من اعتر بالقبائل؛ فأعضوه، أو فامصوه».

رواه ابن أبي شيبة؛ كما في «الجامع الكبير» (٣ / ٢٣٥ - ٢).

من هي الطائفة الظاهرة المنصورة؟

٢٧٠ - (لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة).

الراويه مرمي في «المحدث الفاصل» (٦ / ١)؛ حدثنا الحسن بن عثمان التستري؛ ثنا أحمد بن أبي سريح الرازي؛ ثنا يزيد بن هارون؛ ثنا حماد بن سلمة

عن قتادة عن عمران بن حصين مرفوعاً به، وزاد في آخره:

«قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث؛ فلا أدرى من هم؟»^{٤٩}.

قلت: وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، غير الشنيري، وليس بشقة، فاتهם بالكذب وسرقة الحديث، لكن يظهر أن للحديث أصلاً من غير طريقة؛ فقد ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (١ / ٣٤١) من رواية ابن قانع وأiben عساكر والضياء المقدسي في «المختار» عن قتادة عن أنس، ثم قال:

«قال البخاري: هذا خطأ، إنما هو قتادة عن مطرف عن عمران».

قلت: فهذا نصٌّ من البخاري على أن الحديث محفوظ من حديث عمران بن حصين، وسيأتي تحريرجه برقم (١٩٥٩).

واعلم أن الحديث صحيح ثابت مستفيض أو متواتر، ورد عن جماعة من الصحابة:

١ - معاوية بن أبي سفيان. عند الشيبتين وأحمد، وسيأتي برقم (١٩٥٨).

٢ - المغيرة بن شعبة. عندهما، وسيأتي (١٩٥٥).

٣ - ثوبان مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلم. عند مسلم، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد^٥

/ ٢٧٨ و ٢٧٩)، وأبي داود في «الفتن»، والحاكم (٤ / ٤٤٩)، وسيأتي (١٩٥٧).

٤ - عقبة بن عامر. عند مسلم.

٥ - قرة المزنى. في «سنن ابن ماجه» (رقم ٦)، و«المسندة» (٣ / ٤٣٦ و ٥ / ٣٤)، بسند صحيح، وصححه الترمذى، وسيأتي لفظه أتم معاها برقم (٤٠٣).

٦ - أبو أمامة. في «المسندة» (٥ / ٢٦٩).

٧ - عمران بن حصين. عند أحمد (٤ / ٤٢٩ و ٤٣٧) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة به دون الزيادة، وكذلك رواه أبو داود في أول «الجهاد»، والحاكم (٤ / ٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، وسيأتي برقم (١٩٥٩).

٨ - عمر بن الخطاب . في «المستدرك» (٤ / ٤٤٩) وصححه ووافقه الذهبي ، وسياني (١٩٥٦).

٩ - جابر . عند مسلم وغيره ، وسياني بزيادة في متنه (رقم ١٩٦٠).

١٠ - سلمة بن نفيل . رواه النسائي وغيره بزيادات كثيرة في متنه ، وسنه صحيح ، وسياني برقم (١٩٣٥).

وفي الباب عن جمـع آخر من الأصحاب ، سيـاني تخرـيج أحادـيـthem مع الفـاظـها في المـجلـدـ الرابعـ يـاذـنـهـ تـعـالـىـ ، وقدـ أـشـرـتـ إـلـىـ أـرـقـامـهاـ .

فالـحدـيـثـ صـحـيـحـ قـطـعاـ ، وإنـماـ أـورـدـهـ منـ أجلـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ عنـ بـرـيدـ بنـ هـارـونـ ، وقدـ عـرـفـتـ أـنـ سـنـدـهـ إـلـيـهـ ضـعـيفـ .

وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ روـاهـ أبوـبـكرـ الخـطـيـبـ فـيـ كـتـابـهـ «ـشـرـفـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ»ـ (قـ ٣٤ـ /ـ ١ـ)ـ ، وـقـدـ عـرـاـهـ الـحـافـظـ فـيـ «ـفـتـحـ»ـ (١٣ـ /ـ ٢٤٩ـ بـولـاقـ)ـ إـلـىـ الـحاـكـمـ فـيـ «ـعـلـومـ الـحـدـيـثـ»ـ ، وـمـاـ أـظـنـهـ إـلـاـ وـهـمـ؟ـ فـإـنـيـ قـدـ بـحـثـتـ عـنـهـ فـيـ قـلـمـ أـجـدـهـ ، وإنـماـ وـجـدـتـ عـنـهـ ماـ يـائـيـ عنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ .

يـدـ أـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـعـرـوـفـةـ وـثـابـتـةـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـبـقـةـ بـرـيدـ بنـ هـارـونـ وـغـيرـهـ ، وـهـمـ :

١ - عبد الله بن المبارك (١١٨ - ١٨١) ، فـروـيـ الخـطـيـبـ يـسـنـدـهـ عـنـ سـعـيدـ بنـ يـعقوـبـ الطـالـقـانـيـ أوـغـيرـهـ قـالـ :

«ـذـكـرـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ :ـ لـاـ تـرـازـ طـائـفـ .ـ .ـ .ـ قـالـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ :ـ هـمـ عـنـدـيـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ .ـ .ـ .ـ »ـ

٢ - عليـ بنـ المـدـيـنيـ (١٦١ـ /ـ ٢٣٤ـ)ـ ، وـرـوـيـ الخـطـيـبـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ التـرمـذـيـ ، وـهـذـاـ فـيـ «ـسـنـةـ»ـ (٢ـ /ـ ٣٠ـ)ـ ، وـقـدـ سـاقـ الـحـدـيـثـ مـنـ روـاـةـ الـعـزـنـيـ الـمـتـقدـمـةـ (رـقـمـ ٥ـ)ـ ، ثـمـ قـالـ :

«قال محمد بن إسماعيل (هو البخاري) : قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث».

٣ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، روى الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢) والخطيب ياسنادين، صحيح أحدهما الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه سُئل عن معنى هذا الحديث، فقال:

«إن لم تكن هذه الطائفة المتصورة أصحاب الحديث؛ فلا أدرى من هم».

وروى الخطيب (٣٣ / ٣) مثل هذا في تفسير الفرقة الناجية.

٤ - أحمد بن سنان الثقة الحافظ (٢٥٩ - ٠٠٠)، روى الخطيب عن أبي حاتم قال: سمعت أحمد بن سنان وذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»، فقال:

«هم أهل العلم وأصحاب الآثار».

٥ - البخاري محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦)، روى الخطيب عن إسحاق ابن أحمد قال: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وذكر حديث موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي»، فقال البخاري:
«يعني أصحاب الحديث».

وقال في «صحبيجه» وقد علق الحديث وجعله باباً:
«وهم أهل العلم».

ولا منافاة بين ما قبله كما هو ظاهر، لأن أهل العلم هم أصحاب الحديث، وكلما كان العروء أعلم بالحديث؛ كان أعلم في العلم مَنْ هو دونه في الحديث؛ كما لا يخفى.

وقال في كتابه «خلق أفعال العباد» (ص ٧٧ - طبع الهند)، وقد ذكر بستنته حديث أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا

شَهِدَاءُ عَلَى النَّاسِ ^(١)؛ قال البخاري :

«هم الطائفة التي قال النبي ﷺ (فذكر الحديث)».

وقد يستغرب بعض الناس تفسير مولاً، الأئمة للطائفة الظاهرة والفرقة الناجية بأنهم أهل الحديث، ولا غرابة في ذلك إذا ذكرنا ما يأتي :

أولاً: أن أهل الحديث هم - بحكم اختصاصهم في دراسة السنة وما يتعلّق بها من معرفة تراجم الرواة وعمل الحديث وطريقه - أعلم الناس قاطبة بسنة نبيهم ﷺ وحيه وأخلاقه وزواجه وما يتصل به ^ﷺ.

ثانياً: أن الأئمة قد انقسمت إلى فرق وعداهب لم تكن في القرن الأول، ولكل مذهب أصوله وفروعه وأحاديثه التي يستدلّ بها ويعتمد عليها، وأن المتمذهب بواحد منها يتعصّب له ويتمسّك بكل ما فيه، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى، وينظر، لعله يجد فيها من الأحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلدः؛ فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والأحاديث ما لا يوجد في المذهب الآخر، فالمتمسّك بالمذهب الواحد يضلُّ ولا بدّ عن قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى، وليس على هذا أهل الحديث؛ فإنهم يأخذون بكل حديث صحّ إسناده، في أي مذهب كان، ومن أي طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم ثقة، حتى لو كان شيعياً أو قدرياً أو خارجياً، فضلاً عن أن يكون حنفياً أو مالكياً أو غير ذلك، وقد صرّح بهذا الإمام الشافعي رضي الله عنه حين خاطب الإمام أحمد بقوله :

«أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا جاءكم الحديث صحيحاً، فاحبّرني به، حتى اذهب إليه، سواء كان حجازياً أم كوفياً أم مصرياً»^(٢).

فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لا يتعصّبون لقول شخص معين مهما علا

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) انظر مقدمة كتابنا وصفة صلاة النبي ﷺ.

وسما، حاشا محمدأ عليه السلام؛ بخلاف غيرهم ممن لا ينتمي إلى الحديث والعمل به؛ فإنهم يتغضبون لأقوال أنفسهم - وقد نهواهم عن ذلك - كما يتغضب أهل الحديث لأقوال نبيهم!! فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة، والفرقة الناجية، بل والأمة الوسط، الشهداء على الخلق.

ويعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه «شرف أصحاب الحديث» انتصاراً لهم ورداً على من خالفهم:

«ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفي آثار الفقهاء والمحدثين؛ لوجد في ذلك ما يغطيه عن سواه، وأكفي بالآخر عن رأيه الذي يراه؛ لأن الحديث يستعمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين - تعالى عن مقالات الملحدين -، والإخبار عن صفة الجنة والنار، وما أعد الله فيها للمتقين والفحار، وما خلق الله في الأرضين والسماءات، وصنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين والمبighin.

وفي الحديث تقصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغارزي الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وسرايته، وحمل أحكامه وقضاياها، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجها وأولادها، وأصحابها وأصحابها، وذكر فضائلهم وعمازيرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبليح أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفي تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة الخالفين، والفقهاء المجتهدين.

وقد جعل الله أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شبيعة، فهم أمناء الله في خليقه، والواسطة بين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم

زاهرة، وفضائلهم سائرة، وأياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحجتهم قاهرة، وكل فئة
تحير إلى هو ترجع إليه، وتستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث،
فإن الكتاب عدتهم، والسنّة حجتهم، والرسول فنفهم، وإليه نسبتهم، لا يرجعون
على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رروا عن الرسول، وهو المأمونون
عليه العدول، حفظة الدين وحزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث؛
كان إليهم الرجوع، فما حكمو به؛ فهو المقبول المسموع.

منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة،
وقارىء، متقن، وخطيب محسن، وهو الجمھور العظيم، وسيبلهم السبيل المستقيم،
وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتحاسرون، من كادهم؛
قصمه الله، ومن عاندهم؛ خذله الله، لا يضرُّهم من خذلهم، ولا يفلح من اعزلهم،
المحظوظ لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسیر، وإن الله على
نصرهم لقدير.

ثم ساق الحديث من روایة فرّة، ثم روی بسته عن علي بن المديني أنه قال:
«هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول، ويذبّون عن العلم،
لولاهم لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً من
السنن».

قال الخطيب:

«فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حُرَاسَ الدِّينِ، وصرف عنهم كيد
المعاذين؛ لتمسكهم بالشرع المتبين، واقتغائهم آثار الصحابة والتبعين، فشأنهم حفظ
الأثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع الرسول
المصطفى، لا يرجعون عنه إلى رأي ولا هوئي، قبلوا شربته قوله وفعلاً، وحرسوا سنته
حفظاً ونقلًا، حتى ثبّتوا بذلك أصلها، وكانوا أحقر بها وأهلها، وكُمْ من ملحد يروم أن
يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يذبّ بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ

لأركانها، والقوامون بأمرها و شأنها، إذا صدف عن الدفاع عنهم، فهم دونها يناضلون،
لو لئلا حزب الله، إلا إن حزب الله هم المغلبون.

ثم ساق الخطيب رحمة الله تعالى الأبواب التي تدل على شرف أصحاب
ال الحديث وفضلهم، ولا يأس من ذكر بعضها وإن طال المقال؛ لتنمية الفائدة، لكنني
افتصر على أهمها وأمسها بالموضوع:

١ - قوله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ».

٢ - وصية النبي ﷺ بِإِكْرَامِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

٣ - قول النبي ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ كُلُّ خَلْفَ عُدُولَةٍ».

٤ - كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ﷺ في التبليغ عنه.

٥ - وصف الرسول ﷺ بإيمان أصحاب الحديث.

٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالرسول ﷺ؛ لدوام صلاتهم عليه.

٧ - بشارة النبي ﷺ لأصحابه بكون طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم
وبيته.

٨ - البيان أن الأسانيد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة.

٩ - كون أصحاب الحديث أمناء الرسول ﷺ لحفظهم السنن وتبينهم لها.

١٠ - كون أصحاب الحديث حماة الدين بذبحهم عن السنن.

١١ - كون أصحاب الحديث ورقة الرسول ﷺ ما خلفه من السنة وأنواع
الحكمة.

١٢ - كونهم الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

١٣ - كونهم خيار الناس.

١٤ - من قال: إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث.

- ١٥ - من قال : لو لا أهل الحديث لاندرس الإسلام .
- ١٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالنجاة في الآخرة ، وأسبق الخلق إلى الجنة .
- ١٧ - اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه .
- ١٨ - ثبوت حجة صاحب الحديث .
- ١٩ - الاستدلال على أهل السنة بعجيمهم أصحاب الحديث .
- ٢٠ - الاستدلال على المبتدةعة ببعض الحديث وأهله .
- ٢١ - من جمع بين مدح أصحاب الحديث وذم أهل الرأي والمكلام الغبيث .
- ٢٢ - من قال : طلب الحديث من أفضل العبادات .
- ٢٣ - من قال : رواية الحديث أفضل من التسبيح .
- ٢٤ - من قال : التحدث أفضل من صلاة النافلة .
- ٢٥ - من تمنى رواية الحديث من الخلفاء ورأى أن المحدثين أفضل العلماء .
- هذه هي أهم أبواب الكتاب وفصوله ، أسأل الله تعالى أن يُسِّرَّ له من يقوم بطبعه من أنصار الحديث وأهله ، حتى يسوغ لمثلي أن يحصل عليه من شاء التفصيل في معرفة ما جاء في هذه الفصول الرائعة من الأحاديث والتقول عن الأئمة الفحول !
- وأختتم هذه الكلمة بشهادة عظيمة لأهل الحديث من كبار علماء الحقيقة في الهند ، ألا وهو أبو الحسنات محمد عبد الحفي اللكتني (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ) ، قال رحمة الله :

«ومن نظر بنظر الإنصاف ، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف ،
يعلم علمًا يقينًا أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها ، فمذهب
المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم ، وإنى كلما أسرى في شعب الاختلاف ، أجد

قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف؛ فللهم درهم، وعليه شكرهم (كذا)؛ كيف لا وهم ورثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقاً، ونواب شرعه صدقاؤاً! حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبئهم وسيرتهم». (انظر الاستدراك رقم : ٩).

النفقة على طعامه ولباسه صدقة

٢٧١ - (يا أيها الناس! ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله، فإن بخل أحدكم أن يعطي ماله للناس؛ فليبيداً بنفسه، وليتتصدق على نفسه، فليأكل وليركس مما رزقه الله عز وجل). .

أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٤)؛ حدثنا حماد بن الحسن الوراق؛ حدثنا حبان بن هلال؛ حدثنا سليم بن حيان؛ حدثنا حميد بن هلال عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير سليم بن حيان، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمته في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ٣١٤)، ثم استدركت فقلت: سليم هذا - وهو بفتح المهملة - أخرج له الشیخان؛ كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» و«تهدیب الکمال» و«الکاشف» و«التقریب»، ووقع في أصله: «خذ دت»، ولعله من تحریف النساخ.

ثم وقفت على طريق آخر للحديث من روایة أبي قلابة عن أنس، وسألتكم عليه فيما يأتي تحت هذا الحديث نفسه، وقد قدر أن يقع مكرراً برقم (٣٧٧).

وأبو قتادة هو العدوی البصري، أثبت صحیته ابن منهہ، ونفاهما غیره، والله أعلم.

ولبعضه شاهد في «صحیح مسلم» وغیره من حديث جابر، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٣٣).

مِنْ فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٢٧٢ - (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا أَبْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ وَلَمْ يَشْكُنْنِي
إِلَى عَوَادِهِ؛ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسْارِي، ثُمَّ أَبْدَلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا
خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ).

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٤٩)، ومن طريقه البهقي في «ستة»
(٣ / ٣٧٥) من طريق علي بن المديني: ثنا أبو بكر الحنفي: ثنا عاصم بن محمد
ابن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقيرري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لذكراه). وقال:

«صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاها». ووافقه الذهبي في «تلخيصه».
وأما في «المهذب» - وهو مختصر «سنن البهقي» -؛ ف وأشار إلى أن له علة،
فقال:

«لم يخرجه ستة لعلته»^(١).

وكأنه يريد بها الوقف؛ فقد أخرج البهقي عقب هذا المرفوع من طريق أبي
صخر حميد بن زياد أن سعيداً المقيرري حدثه قال: سمعت أبا هريرة يقول:
«قال الله عز وجل: أبْتَلِي عَبْدِي الْمُؤْمِنَ، فَإِذَا لَمْ يَشْكُنْ إِلَى عَوَادِهِ ذَلِكُّهُ، حَلَّتْ
عَنْهُ عَقْدِي، وَأَبْدَلَهُ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَلَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، ثُمَّ قَلَّتْ لَهُ اِتِّنْفَهُ،
الْعَمَلُ».

قلت: ورجالة ثقات رجال مسلم: إلا أن أبا صخر هذا فيه كلام من قبل حفظه،
وفي «التقريب»:

«صَدِيقُ يَهُمَّ».

(١) المتناوي على «المجتمع الصغير».

قلت: فمثلك حسن الحديث، لكنه لا يصلح للمعارضنة الرواية المعرفة؛ لأن رواتها كلهم ثقات، لا مغمس فيهم، فإذاً أن يُقال: إن أبي صخر ذهب في وقته والصواب المعرفة، وإنما أن يُقال: إن أبي هريرة كان يرفعه تارة ويوقفه أخرى، وكل حفظ ما وصل إليه، والرفع لا يعارض الوقف، ولا سيما وهو في حكم المعرفة.

لكن وجدت له علة أخرى غريبة؛ فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذى» آخر «ال السن» (٢٠٦ / ١):

«قاعدة مهمة: حذف النقاد من الحفاظ، لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم للمرجع وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، فيتعلّلون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة مختصرة، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم؛ كما سبق ذكره في غير موضع، فمن ذلك...».

ثم ذكر أمثلة كثيرة، بعضها مسلم، وبعضها غير مسلم، ومن ذلك هذا الحديث، مع وهمه في عزوته، فقال (٢٠٧ / ٢ - ١):

«ومن ذلك أن سلماً خرج في «صحيحه» (!) عن القواريري عن أبي بكر الحنفي عن عاصم بن محمد العمري: ثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة (فذكر الحديث ثم قال): قال الحافظ أبو الفضل بن عمار الهرمي الشهيد:

هذا حديث منكر، وإنما رواه عاصم بن محمد عن عبدالله بن سعيد المقبرى عن أبيه، وعبدالله بن سعيد شديد الضعف، قال يحيى القطان: ما رأيت أحداً أضعف منه. ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد عن عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وهو يشبه أحاديث عبدالله بن سعيدة. انتهى.

قلت: معاذ بن معاذ - وهو العنبرى - وأباً بكر الحنفى - واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد - كلامها ثقة محتاج به في «الصحابتين»، فلا أرى استنكار حديث هذا برواية ذاك بدون حجة ظاهرة، سوى دعوى أن حديثه يشبه أحاديث عبدالله بن سعيد

الواهي ! فإن هذه المتشابهة إن كانت كافية لإقناع من كان من القادة العذاق ؛ فليس ذلك بالذى يكفى لإقناع الآخرين ، الذين قعوا بصدق الرواوى وحفظه وصيانته ، ثم لم يشعروا بذلك الشبه ، أو شعروا به ، ولكن لم يروا من الصواب في شيء جعله علة قادحة يستنكر الحديث من أجلها ، ويسأل للفادح بها ، مع مخالفته لقاعدة أخرى هي أهم وأقوى من القاعدة التي بنى ابن رجب عليها رد هذا الحديث ، وهي أن زيادة الثقة مقبولة ، ومن حفظ حجج على من لم يحفظ !

وما المانع أن يكون الحديث قد رواه عن أبي سعيد المقبرى كل من ولديه : سعيد الثقة ، وعبد الله الضعيف ، وأن عاصمًا أخذ الحديث عنهما كليهما ، فكان يرويه ثانية عن سعيد ، فحفظه عنه أبو بكر الحنفى ، وثانية عن عبد الله فحفظه معاذ بن معاذ ؟ ! لا يوجد قطعاً ما يمنع من القول بهذا ، بل هو أمر لا بد منه للمحافظة على القاعدة التي ذكرناها : لقوتها واضطرارها ؛ بخلاف القاعدة الأخرى ؛ فإنها غير مضطربة ، ولا هي منضبطة ؛ كما لا يخفى عمرن له فهم وعلم في هذا الفن الشريف ؛ فإن كون حديث الثقة مشابهاً لحديث الضعيف ، لا يوجد في العلم الصحيح ما يدل على أن الحديث حديث الضعيف ، وإن الثقة وهم فيه ، إذ قد يروى الضعيف ما يشبه أحاديث الثقات على قاعدة : « صدفك وهو كذوب » ؛ فكيف يجوز مع ذلك أن ترد حديث الثقة لمجرد مشابهته لحديث الضعيف ؟ ! بل العكس هو الصواب : أن نقبل من حديث الضعيف ما يشبه حديث الثقة ويوافقه ، بل إن الرواوى المجهول حفظه وصيانته لا يعرف ذلك منه إلا بعرضه على أحاديث الثقات ، فما وافقها من حدبيه ؛ قبل ، وما عارضه وخالفه ؛ ترك ، وهذا علم معروف في « مصطلح الحديث ».

ومما يزيد صحة هذا الحديث ، وأن أبو بكر الحنفى قد حفظه ، وليس هو من حديث عبد الله بن سعيد وحده : أن الإمام مالك قال في « الموطأ » (٢ / ٩٤٠) :

« عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا مرض العبد ، بعث الله تعالى إليه ملائكة ، فقال : انظروا ماذا يقول لعواده ؟ فإن هر إذا جاؤه : حمد

الله، وأثنى عليه؛ رفعاً ذلك إلى الله عزوجل - وهو أعلم -، فيقول: لعبدي على إن توفيقه أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيفه أن أبدل له لحمًا خيراً من لحمه، ودمًا خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سبئاته».

وهذا سند مرسلاً صحيح، فهو شاهد قويٌّ لحديث أبي بكر الحنفي الموصول، والحمد لله على توفيقه.

ثم رأيته موصولاً عن مالك، أخرجه أبو الحسين الأبنوسي في «جزء فيه فوائد عوال حسان متنقة غرائب» (٣ / ٢): أخبرنا علي (هو الدارقطني) قال: ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث إملاء سنة ست عشرة وثلاثة مئة قال: ثنا علي بن محمد الزريادي باذني قال: ثنا معن بن عيسى قال: ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«قال الدارقطني: تفرد به علي بن محمد عن معن عن مالك، وما نكتبه إلا عن ابن أبي داود».

قلت: لكن الزريادي هذا كأنه مجهول؛ فقد أورده السمعاني في هذه النسبة، وذكر أنه روى عنه جماعة (وفي النسخة سقط)، ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأورده في «الميزان»، وتبعه في «اللسان»، من أجل هذا الحديث، وقال:

« وأشار الدارقطني في «غرائب مالك» إلى لينه، وأنه تفرد عن معن عن مالك به، وقال: إنما هو في «الموطأ» بسند منقطع عن غير سهيل».

٢٧٣ - (أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسِنَ خُلُقَهُ).

رواه أبو داود في «سننه» (٤٨١٠)، وعنه البيهقي (١٠ / ٢٤٩): حدثنا محمد ابن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال:

حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة مرفوعاً .
قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون؛ غير أبوبن محمد السعدي، كذا
وقد في رواية أبي داود، قال الحافظ في «التهذيب»:
«ورواه أبو زرعة الدمشقي، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد، وهارون بن أبي
جميل، وأبو حاتم، وغيرهم عن أبي الجماهر، فقالوا: «أبوبن موسى»، قال ابن
عساكر: وهو الصواب».

قلت: رواية هارون بن أبي جميل أخرجها ابن عساكر في ترجمته من «تاريخ
دمشق» (١٧ / ٤٩٣)، لكن وقع في نسختنا منه: «حدثنا أبو أبوبن موسى»،
فالظاهر أنه سقط منها: «كعب»؛ فإنه أبو كعب أبوبن موسى .
وفي اسمه اختلاف آخر؛ فقد رواه الدولابي في «الكتبي» (٢ / ١٣٣) هكذا:
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب - صعيده - قال: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر
قال: حدثنا أبو موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب؛ دون الفقرة الوسطى .
وليس هذا خطأ مطبعياً أو من بعض النسخ؛ فإن الدولابي أورده في (باب كتبة
موسى)، ثم سرد من يكتن بذلك من الرواية، فقال:
.... وأبوبن موسى كعب السعدي عن سليمان بن حبيب، روی عنه محمد بن
عثمان أبو الجماهر».

وعلى كل حال، فالصواب كما قال ابن عساكر: «أبوبن موسى»؛ لاتفاق
الجماعة عليه، ثم هو قد أورده الذهبي في «الميزان» فقال:
«روي عنه أبو الجماهر وحده، لكنه وثقه».

قلت: وسكت عنه ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٢٥٨)، وقال الحافظ في
«التفريغ»:
«صدقه».

ولا يطمئن القلب لذلك؛ لنفرد أبي الجماهر عنه، بل هو بوصف الجهة
أولى؛ كما تفضيه القواعد الحديثية: أن الراوي لا ترتفع عن الجهة برواية الواحد.
لكن للحديث شواهد يرتفق بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال؛ فمنها
Hadith ibn Abbas ولفظه:

«أنا الرعيم بيت في رياض الجنة، وبيت في أعلاها، وبيت في أسفلها؛ لمن
ترك الجدل وهو محقٌ، وترك الكذب وهو لاعب، وحسن خلقه».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١١٦) من طريق سعيد أبي
حاتم: نا عبد الملك - راوية عطاء - عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيفٌ من أجل سعيد هذا، وهو ابن إبراهيم، أورده الذهبي
في «الضعفاء»، وقال:
«ضعفه النسائي».

وقال المحافظ في «التقريب»:
«صدقى، سمعى، الحفظ، له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول».

وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني (٨ / ٤٣):

«وفيه أبو حاتم، سعيد بن إبراهيم، ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين، وبقية
 رجاله رجال الصحيح».

قلت: لو قال: ووثقه ابن معين في رواية؛ لكن أقرب إلى الصواب؛ فقد قال
أبو داود:

«سمعت يحيى بن معين يضعفه».

فابن معين في هذه الرواية يلتقي مع الجمهور؛ فهي أولى بالقبول.

واما قول الهيثمي في مكان آخر (١ / ١٥٧): «وإسناده حسن إن شاء الله
تعالى»؛ فتساهل منه لا يخفى.

بل إن هذا الحديث ليدل على ضعفه؛ فإنه قد خلط في هذا الحديث وأفسد معناه؛ فإن المعروف في حديث غيره توزيع هذه المنازل الثلاث على ثلاثة أشخاص، وفي ذلك أحاديث عن أبي أمامة وانس بن مالك، وقد انتفقا على أن البيت الذي في أعلى الجنة لمن حسن خلقه، على خلاف هذا؛ فإنه جعل له البيت الذي في أسفلها، هذا إن اعتبرنا الترتيب المذكور فيه من قبيل لف ونشر مرتب.

ثم اختلف الحديثان المشار إليهما في البيتين الآخرين؛ فحديث أبي أمامة جعل البيت في ريض الجنة لمن ترك المرأة وهو محقٌ، والبيت في وسطها لمن ترك الكذب، وعكس ذلك حديث أنس، فأردنا أن نرجع أحدهما على الآخر بشاهد، فلم نجد أصلح من هذا إسناداً، وقد علمت ما في منه من الفساد في المعنى.

نعم؛ وجدنا حديثاً آخر يصلح شاهداً لحديث أبي أمامة، وهو ما أخرجه الطبراني في «المجمع الصغير» (ص ١٦٦) وفي «المعجمين» الآخرين من طريق محمد بن الحصين القصاصي؛ ثنا عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ :

«أنا زعيم بيت في ريض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة؛ لمن ترك المرأة وإن كان محقاً، وترك الكذب وإن كان مازحاً، وحسن خلقه».

وقال الطبراني :

«لم يروه عن روح إلا عيسى، تفرد به ابن الحصين».

قلت: ولم أجد من ترجمه.

وعيسى بن شعيب - وهو النحوي - قال الحافظ في «التقريب»:
«صدق، له أوهام».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٣) :

«رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين،

ولم أعرفه، والظاهر أنه التعميقي، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات». قلت: وما استظهره بعيد عندي؟ فإن ابن الحصين هذا في طبقة الإمام أحمد، وأما التعميقي؛ فمن أتباع التابعين، جعله الحافظ من الطبقة السادسة التي عاصرت الطبقة الخامسة من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، بخلاف السادسة، فلم يثبت لهم لقاء أحد منهم.

وقوله في التعميقي: إنه ثقة، فيه تساهل؛ لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، وهو معروف بتساهله في التوثيق، أضف إلى ذلك أن الدارقطني خالفه، فقال: «مجهول»، وهو الذي اعتمد الحافظ في «التقريب».

وجملة القول أن هذا الإسناد ضعيف، ولكن ليس شديد الضعف، فيصلح شاهداً للحديث أبي أمامة، غير تقي به إلى درجة الحسن، والله أعلم.

٢٧٤ - (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكبير خيث الحديدي).

- أخرجه البخاري (٤ / ٦٩ - ٧٠)، ومسلم (٩ / ١٥٤)، ومالك (٣ / ٨٤ - ٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣)، وأحمد (رقم ٧٢٢١ و ٧٣٦)، والخطيب في «الفقهي والمتفقه» (٦٢ / ٢)، وأبويعلي في «امتداد» (٣٠٠ / ٢) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: (فذكره).

وفي رواية من طريق أخرى عنه مرفوعاً بلفظ: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمّه وقربيه: هلُّ إلى الرخاء، هلُّ إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده: لا يخرج منهم أحد رغبة عنها؛ إلا ألف الله فيها خيراً منه، إلا إن المدينة كالكثير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خيث الحديدي».

أخرجه مسلم (٩ / ١٥٣)، وابن حبان (٨ / ٢٧٢ - ٦٧٣) / الإحسان).

الغريب:

١ - (أمرت بقرية)، قال الخطيب:

«المعنى: أمرت بالهجرة إلى قرية. (أكل القرى)، أي: يأكل أهلها القرى؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمْنَةً مُطْمِئِنَةً﴾^(١)، يعني: قرية كان أهلها مطمئنين، وكان ذكر القرية عن هذا كناية عن أهلها، وأهلها العزادون بها لا هي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَعَلُوكُمُ الْجُوعَ وَالْحُرُوفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢)، والقرية لا صنع لها، وقوله: ﴿فَكَفَرُوا بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾^(٣)، والقرية لا كفر لها.

٢ - (أكل القرى)، بمعنى نقدر عليها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾^(٤)، ليس يعني بذلك أكلتها دون محتاجيها عن اليتامي لا بأكل لها، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾^(٥)، يعني: تغلبوا عليها إسرافاً على أنفسكم، وبداراً أن يكبروا، فيقيموا الحجة عليكم بها، فيبتزعنها منكم لأنفسهم، فكان الأكل فيما ذكرنا يراد به الغلبة على الشيء، فكذلك في الحديث».

٢٧٥ - (كان يُصلّي عند العقام، فمرّ به أبو جهل بن هشام فقال: يا محمد! ألم أنهك عن هذا؟! وتوعّدنا، فأغفلت له رسول الله وتنبيه وانتهاء، فقال: يا محمد! بأي شيء تهدّدني؟! أما والله إني لأختر

(١) التحل: ١١٢.

(٢) التحل: ١١٢.

(٣) التحل: ١١٢.

(٤) النساء: ١٤.

(٥) النساء: ٩.

هذا الوادي نادياً، فأنزل الله: ﴿فَلَيَدْعُ نَادِيَهُ . سَنَدْعُ الزَّبَانِيَهُ﴾^(١). قال ابن عباس: لو دعا ناديه؛ أخذته زبانة العذاب من ساعته.

رواه الترمذى (٢ / ٢٣٨)، وابن حجر فى «تفسيره» (٣٠ / ١٦٤) من طرف عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: (فذكره). والسياف لابن حجر.

قلت: وإننا نصحيح على شرط مسلم، وقال الترمذى:
« الحديث حسن غريب صحيح ».

قلت: وقد رواه البخارى، والطبرانى فى «الكبير» (٢ / ١٤١)، وغيره من طرق أخرى عن عكرمة به نحوه.
وله فى «المعجم» (٣ / ١٧٣ / ١) طريق آخر عن ابن عباس.

الأمر بتعلم الأنساب

٢٧٦ - (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مشرأة في المال، منشأة في الآخر).

أخرجه الترمذى (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨)، والحاكم (٤ / ١٦١)، وأحمد (٢ / ٣٧٤)، والسمعاني فى «الأنساب» (١ / ٥) عن عبد الملك بن عيسى الثقفى عن يزيد مولى المنبعث عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الترمذى:
« الحديث غريب من هذا الوجه ».

قلت: وإننا نصحيح جيد، رجاله ثقات رجال الشعدين؛ غير عبد الملك هذا، قال أبو حاتم:

« صالح ».

(١) المعلق: ١٧ - ١٨.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ١٧٥)، وروي عنه جماعة من الثقات؛
منهم عبد الله بن الصبارك، وهو الذي روى عنه هذا الحديث، فلا أدرى لماذا لم
يحسنه الترمذى على الأقل. وقال المحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

وللشطر الأول منه طريق آخر، يرويه أبو الأسباط الحارثي البهانى عن يحيى
ابن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
آخرجه ابن عدي (٢ / ٣٣).

وأبو الأسباط هذا هو بشر بن رافع؛ قال الحافظ:
«فقیہ، ضعیف الحديث».

وقد وجدت له شاهدین:

أحدھما: من حديث العلاء بن خارجة مرفوعاً به.
آخرجه الطبراني (١٨ / ٩٨)، ورجاله قد وثقوا؛ كما في «المجمع» (١ / ١٩٣ و ٨ / ١٥٢)، وقال المنذري (٢ / ٢٢٢):
«لا يأس بإسناده».
وهو كما قال.

والآخر: من حديث علي رضي الله عنه.
آخرجه الخطيب في «الموضع» (١ / ٢١٥)، ورجاله ثقات، غير علي بن
حصمة العلوى، ولم أجده ترجمة، ولا أورده الطوسي في «فهرسته».
والشطر الثاني من الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عمرو بن
سهل؛ قال الهيثمى:

«وفيهم من لم أعرفهم».

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أحبَّ أن يُسْطِلَ له في رزقه، ويسأله في أثره؛ فليصلِّ رَحْمَه».

متافق عليه من حديث أنس، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، والحاكم (٤ / ١٦٠) من حديث علي وابن عباس، وأحمد (٥ / ٢٧٩) عن ثوبان، والأول في « الصحيح أبي داود» (١٤٨٦).

وللحديث شاهد ثالث بنحوه وهو:

٢٧٧ - (اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ؛ تَصْلِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحْمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا يَعْدُ بِهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً).

آخرجه أبو داود الطيالسي في «مسند» (٢٧٥٧)؛ حدثنا إسحاق بن سعيد قال:

حدثني أبي قال:

«كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل، فسأله: من أنت؟ قال: فمت له برحم بعيدة، فلأن له المقول، فقال: قال رسول الله ﷺ ... (فذكره)».

وآخرجه الحاكم (٤ / ١٦١)، والسمعاني في «الأنساب» (١ / ٧) من طريق

الطيالسي به، وقال الحاكم:

«ال صحيح على شرط الشعبيين».

ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن الطيالسي لم يبحج به البخاري، وإنما روى له تعليقاً.

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٣)؛ حدثنا أحمد بن

يعقوب قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو به موقوفاً على ابن عباس دون قصة

الرجل، وزاد:

«وكل رحم آتية يوم القيمة أيام صاحبها، تشهد له بصلة إن كان وصلها، وعليه بقطيعة إن كان قطعها».

وهذا سند على شرط البخاري في «صححه»، ولكنه موقوف؛ بيد أن من رفعه ثقة حجة، وهو الإمام الطيالسي، وزيادة الثقة مقبولة.

٢٧٨ - (خُصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُانِ فِي مُنَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلَا فَقْدٌ فِي الدِّينِ).

أخرجه الترمذى (٤ / ١١٤)؛ حدثنا أبو كريب؛ حدثنا خلف بن أبيوب العامرى عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال: «هذا حديث غريب، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أبيوب العامری، ولم أر أحداً يروى عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء، ولا أدرى كيف هو؟».

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٥٣)، وأبو بكر بن لال في «أحاديث أبي عمران الفراء» (ق ١ / ٢)، والهروي في «ذم الكلام» (١ / ١٤ / ٢)، وقال:

«قال الجارودي: تفرد به أبو كريب».

قلت: هو ثقة من رجال الشيدين، وإنما العلة في شيخه خلف؛ فقد جهله الترمذى كما عرفت، وروى عنه غير أبي كريب جماعة؛ مثل الإمام أحمد ولابي معمر القطبي ومحمد بن مقاتل المروزى؛ فليس بمجهول، وروى العقيلي عن ابن معين أنه قال فيه:

«بلغى ضعيف».

ثم قال العقيلي عقب حديثه هذا:

«ليس له أصل من حديث عوف، وإنما يروى هذا عن أنس، بأسناد لا يثبت».

وقال ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٧٠ - ٣٧١):

«وسائلت أبي عنه؟ فقال: يروي عنه».

وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٨ / ٢٢٧)، وقال:

«كان مرجحاً غالباً، استحب مجانية حديثه لتعصبه وبغضه من يتحلّ السنن».

وقال الخليلي:

«صلدوق، مشهور، كان يوصف بالستر والصلاح والزهد، وكان فقيهاً على رأي الكوفيين».

وأوردده الذهبي في «الميزان»، وقال:

«أبو سعيد أحد الفقهاء الأعلام بلخ».

ثم ذكر بعض ما قيل فيه مما سبق، ثم قال:

«قلت: كان ذا علم وعمل وتأله، زاره سلطان بلخ، فأعرض عنّه».

وقال في «الضعفاء»:

«فقطي بلخ، ضعفه ابن معين».

ونحوه في «التقريب» للحافظ العسقلاني.

قلت: ولم تطمئن نفسي لجرح هذا الرجل؛ لأنّه جرح غير مفسّر، اللهم! إلا في كلام ابن حبان، ولكنّه صريح في أنه لم يوجد فيه ما يجرحه إلا كونه مرجحاً، وهذا لا يصح أن يعتبر جرحاً عند المحققين من أهل الحديث، ولذلك رأينا البخاري يتحجّ في «صحيحه» بعض الخوارج والشيعة والقدرية وغيرهم من أهل الأهواء؛ لأن العبرة في روایة الحديث إنما هو الثقة والضبط، وكأنه لذلك لم يجزم الحافظ بتضييف

الرجل، وإنما اكتفى على حكايته عن ابن معين كما فعل الذهبي، وهذا وإن كان يشعرنا بأنه يبني، بضعفه؛ إلا أنه ليس كما لو قال فيه: ضعيف؛ جازماً به.
والذي أراه أن الرجل وسط، أو على الأقل مستور؛ لأن الجرح فيه لم يثبت؛
كما أنه لم يوثق من موثوق بتوثيقه، وفي قول الخليلي المتقدم ما يؤيد الذي رأيت.
وهو لم يرو شيئاً منكراً، وغاية ما ذكر له العقيلي حديثان: أحدهما هنا، والآخر
حديثه بستنه الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً:
«لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة».

وقال العقيلي فيه:

«إسناده مستقيم».

وأما هذا الحديث: فلم يتفرد به البلاخي؛ فقد جاء من طريقين آخرين:
أحدهما: عن أنس، وقد أشار إليه العقيلي نفسه.
والآخر: يرويه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (ق ١٧٥ / ١ - كواكب ٥٧٥)
أنبا معمر عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن سلام مرفوعاً به.
قلت: وهذا إسناد معرض صحيح، محمد بن حمزة هو ابن يوسف بن عبدالله
بن عبدالله بن سلام، روى عن أبيه عن جده عبدالله بن سلام، قال أبو حاتم:
«لا يأس به».
وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد رواه القضايعي في «مسند الشهاب» (ق ٢٤ / ٢) من طريقين آخرين عن
معمر عن محمد بن حمزة عن عبدالله بن سلام، فجعله من مسند جده عبدالله، فإن
صح هذا، ولم يكن في الرواية خطأ، أو في النسخة تحريف؛ فهو مسنّد، لكنه منقطع
بين محمد بن حمزة وجده عبدالله بن سلام.

وبالجملة؛ فالحديث عندي صحيح بمجموع هذه الطرق، وقد أشار إلى صحته عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (رقم ٦٣ - نسختي) بسكونه عنه كما نصّ عليه في المقدمة. والله أعلم. (الظر الأстрال رقم ٤٠).

من أعلام نبوة

٢٧٩ - (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْيَنِي النَّاسُ يُبَوِّنَا يُوَشُّونَا وَشَنِيَ
الْمَرَاحلِ).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٧٧)؛ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن أبي بحبي عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صحيحه»؛ غير عبدالله بن أبي بحبي، وهو عبدالله بن محمد بن أبي بحبي الإسلامي، وهو ثقة اتفاقاً.

ثم تبيّن أن فيه انقطاعاً بين سعيد وأبي هريرة عند أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٥٢) دون «الجرح».

لكن للحديث شاهد من حديث علي حسن الترمذى، ووُجِدَت له شواهد في «الزهد» لهناد (٢ / ٣٨٩ - ٣٩١).

(المراحل): فسرها إبراهيم شيخ البخاري بأنها الثياب المخططة. وفي «النهاية»:

«المرحل»: الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال، ومنه الحديث: «كان يصلب
وعليه من هذه المرحلات»؛ يعني: المرقط المرحلة، وتجمع على المراحل، ومنه
هذا الحديث... يوشونها وشي المراحل، ويقال لذلك العمل الترحيل».

الوصية بطلاب الحديث

٢٨٠ - (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِّنَا بِكُمْ؛ يعني: طلبة الحديث).

أخرجه تمام في «الفوائد» (١ / ٤ / ٢) - نسخة الحافظ عبد الغني المقدسي عن عبدالله بن الحسين المصيحي، وأبو بكر بن أبي علي في «الأربعين» (ف ١١٧ / ١) عن موسى بن هارون، والراهنمرizi في «الفاصل بين الرواية والواعية» (ف ٥ / ٢)، وعنه العلاني في «بغية الملتمس» (٢ / ٢) عن ابن إشكاب، والحاكم (١ / ٨٨) عن القاسم بن مغيرة الجوهري وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ كلهم عن سعيد بن سليمان (زاد موسى بن هارون والجوهري وصالح : الواسطي) : ثنا عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ ... فذكره. وقال الحاكم:

«هذا حديث صحيح ثابت؛ لاتفاق الشيوخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان، وعباد بن العوام، ثم الجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نصرة؛ فقد عدلت له في «المسنن الصحيح» أحد عشر أصلاً للجريري، ولم يخرججاً هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث، ولا يعلم له علة، وللهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد، وأبو هارون ممن سكتوا عنه».

روافقه الذهبي، وقال العلاني عقبه:

«إسناده لا يأس به؛ لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيطي، فيه لين يحتمل، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازى وغيرهما».

قلت: ليس هو النشيطي، وذلك لأمور:

الأول: أنه جاء مصريحاً في بعض الطرق - كما رأيت - أنه الواسطي ، والشيعي بصري وليس بواسطي .

الثاني: أن شيخه في هذا السندي عبد بن العوام ، لم يذكر في ترجمة الشيعي ، وإنما في ترجمة الواسطي .

الثالث: أن بعض الرواة لهذا الحديث عنه لم يذكروا في ترجمته أيضاً ، وإنما في ترجمة الواسطي ؛ مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب بـ (جزرة) .

فثبت مما ذكرنا أن سعيد بن سليمان إنما هو الواسطي ، وهو ثقة ، احتاج به الشیخان ؛ كما نقدم في كلام العاکم ، وتوثيقه موضع اتفاق بين أهل العلم بالرجال ، اللهم إلا قول الإمام أحمد في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» (ص ١٤٠) :

«كان صاحب تصحیف ما شئت».

وليس في هذا الحديث ما يمكن أن يصطف من مثل هذا الثقة ؛ لقصره ؛ فينبغي أن تكون صحته موضع اتفاق أيضاً ، لكن قد جاء عن أحمد أيضاً غير ذلك ؛ ففي «المتنيب» لأبن قدامه (١٩٩ / ١٠ / ١) :

«قال مهنا: سألت أحمد عن حديث: حدثنا سعيد بن سليمان (قلت: فساقه بسنده)؟ فقال أحمد: ما خلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد».

قلت: وجواب أحمد هذا يتحمل أحد الأمرين:

إما أن يكون سعيد عنده هو الواسطي ، وحيثذا؛ فهو ضعيف في إسناده إيه مما لا وجه له في نظري لثقة كما سبق .

وإما أن يكون عنده الشيعي الضعيف ، وهذا مما لا وجه له بعد ثبوت أنه الواسطي .

على أنه لم يتفرد به ، فرواه بشر بن معاذ العقدي : ثنا أبو عبدالله - شيخ ينزل

وراء متزل حماد بن زيد - : ثنا الجريري عن أبي نصرة عنه : أنه كان إذا رأى الشباب ، قال : مرحباً بوصيتك رسول الله ﷺ : أَمْرَنَا أَنْ تَحْفَظُوكُمُ الْحَدِيثَ ، وَنُوَسِّعَ لَكُمْ فِي الْمَجَالِسِ .

آخرجه الرامهرمي ، ومن طريقه الحافظ العلائي ، وقال : «أبو عبد الله هذا لم أعرفه» .

لكن للحديث طريقان آخران عن أبي سعيد :

١ - عن أبي خالد مولى ابن الصباج الأستدي عنه : أنه كان يقول : مرحباً بوصيتك رسول الله ﷺ ، إدا جاؤوه في العلم .
آخرجه الرامهرمي ، وأبو خالد هذا لم أعرفه .

٢ - عن شهر بن حوشب عنه به وزاد :

«سمعت رسول الله ﷺ يقول : سبأتمكم أناس يتفقرون ، ففقيهون ، وأحسنتوا تعليمهم» .

آخرجه عبدالله بن وهب في «المستند» (٨ / ١٦٧ / ٢) ، وعبدالغني المقدسي في «كتاب العلم» (٥٠ / ١) عن ابن رَّخْر عن ليث بن أبي سليم عن شهر .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : شهر فمن دونه ، ولكنه أحسن حالاً من حديث أبي هارون العبيدي الذي سبقت الإشارة إليه في كلام المحاكم ، كذلك ذكر ابن معين ؛ ففي «الم منتخب» :

«عن إبراهيم بن الجند قال : ذكر ليحيى بن معين حديث أبي هارون هذا ، فقال : قد رواه ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد مثله . فقيل ليحيى : هذا أيضاً ضعيف مثل أبي هارون؟ قال : لا ، هذا أقوى من ذلك وأحسن ، حدثنا ابن أبي مرريم عن يحيى بن أيوب عن ليث» .

قلت: كذا في الأصل، ليس فيه: «ابن زحرا»، وهو من المصادرين السابقين من رواية يحيى بن أيوب عنه عن ليث، فالله أعلم.
وبالجملة؛ فهذه الطرق، إن لم تزد الطريق الأولى قوة؛ فلن توهن منها.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:
«إنه سيضرب إليكم في طلب العلم؛ فرحبوا، وبشروا، وقاربوا». أخرجه الرامهوري عن زبيدة الكوفي؛ ثنا رؤاد بن الجراح عن المنهاج بن عمرو عن رجل عنه.

وهذا سند ضعيف، للرجل الذي لم يسمُّ، وزبيدة اسمه محمد بن يعلى السلمي؛ متروك، والعمدة على ما تقدم.

وللحديث طريقان آخران عن أبي سعيد، وشاهد آخر عن أبي هريرة، بأسانيد واهية جداً، ولذلك استغنت عن ذكرهما، وفيما ذكرنا كفاية.

وقد تكلمت على أحد الطريقيين المشار إليهما في تعليقي على «الأحكام» عبد الحق الإشبيلي (رقم الحديث ٧١) وصححه.

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر، فقال الدارمي (١ / ٩٩): أخبرنا إسماعيل ابن أبان؛ ثنا يعقوب - هو القمي - عن عامر بن إبراهيم قال:
«كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم؛ قال: مرجحاً بطلبة العلم، وكان يقول: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم».

قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون؛ غير عامر بن إبراهيم؛ فلم أعرفه، وليس هو عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبhani؛ فإن هذا من شيوخ القمي المتوفى سنة (١٧٤)، وذلك من الرواية عن القمي، وتوفي سنة (٢٠٢)؛ إلا أن يكون من رواية الأكابر عن الأصحاب، والله أعلم. (انظر الرد على تضليل السفاف في المقدمة ص ١٦).

٢٨١ - (أشد الناس عذاباً يوم القيمة: رجل قتله نبي أو قتل نبياً، وإنما ضلالة، وممثل من الممثلين).

آخرجه أحمد (١ / ٤٠٧): ثنا عبد الصمد: ثنا أبیان: ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد جيد، وعاصم هو ابن بهذلة ابن أبي التحود.

وله طريق آخر يرويه أبو إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود به، ولفظه:

... أو رجل يصل الناس بغير علم، أو مصوّر بصور التماثيل.

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٨٠ / ٢)، وإليه فقط عزاه الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨١)، وقال:

«وفي الحارث الأعور، وهو ضعيف».

قلت: الطريق الأولى سالمة منه، ولعل البزار قد أخرجها؛ فقد عزاه إلى عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ١٤٢) باللطف الأول دون قوله: «وممثل من الممثلين»، وسكت عليه مثيراً إلى صحته عنده كما نصّ عليه في المقدمة. وقال المنذري (٣ / ١٣٦):

«ورواه البزار بإسناد جيد».

ثم تحقق ظني بعد أن طبع «كشف الأستار عن زوائد البزار»؛ فقد أورده فيه (٢ / ٢٣٨ / ١٦٠٣) من طريق عبد الصمد به، وقال:

«لا نعلم أسنده عن أبي وائل غير أبیان بن بزبد».

وله طريق ثالثة يرويها عباد بن كثير عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيّمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسعود به؛ إلا أنه قال: «إمام جائز».

آخرجه الطبراني (٣ / ٨١ / ١).

قلت: وهذا سند واه جدأ، ليث ضعيف، وعبدالله بن كثير متروك.

وروي عن ابن عباس نحوه بلفظ:

«... أو قتل أحد والديه، والمصوّرون، وعالم لم يتفع بعلمه».

آخرجه أبو المقادس الهمданى في «القواعد» (١ / ١٩٦ / ١) عن عبد الرحيم أبي الهيثم عن الأعمش عن الشعبي عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الرحيم هذا هو ابن حماد الثقفي؛ قال العقيلي

في «الضعفاء» (٢٧٨):

«حدث عن الأعمش مناكير وما لا أصل له من حديث الأعمش».

وقال الحافظ في «اللسان»:

« وأشار البيهقي في «الشعب» إلى ضعفه».

وحديث ابن عباس هذا أورده المناوى في «فيض القدير» شاهداً للحديث المشهور:

«أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم يتفع بعلمه»^(١).

فقال متعقباً على السيوطي بعد أن بين ضعفه:

«لكن للحديث أصل أصل، فقد روى الحكم في «المستدرك» من حديث ابن عباس مرفوعاً».

قلت: فذكره، ولم أقف على سنته عند الحكم الآن لنظر فيه، وغالبظن أنه من طريق عبد الرحيم المذكور، فإن كان كذلك؛ فالحديث لا يرتفع به عن درجة الضعف. والله أعلم.

(١) وهو مخرج في «الضعفاء» (١٦٣٤).

والجملة الأخيرة من الحديث أخرجهما البخاري في «صححه» (٤ / ١٠٤) من طريق مسروق عن عبدالله مرفوعاً بلفظ :

«إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصورون».

في المرأة الصالحة والمسكِن الواسع

٢٨٢ - (أربعَ من السُّعادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكُبُ الْهَنْيَةُ. وَأرْبَعَ مِن الشَّقَاءِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكُبُ السُّوءُ، وَالْمَسْكُنُ الضَّيقُ).

أخرجه ابن حبان في «صححه» (١٢٣٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٩٩) من طريق الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي جده قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيدين.

وأخرجه أحمد (١ / ١٦٨)، والزار (٢ / ١٥٦ / ١٤١٢) من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد به تحوه دون ذكر: «الجار الصالح» و«الجار السوء».

ومحمد بن أبي حميد أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال:

«ضعيفه».

وقال الحافظ في «التربيت»:

«ضعيف».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ١٩)، و«الأوسط» (١ / ١٦٣ / ١) من طريق إبراهيم بن عثمان عن العباس بن ذريح عن محمد بن سعد به. وقال:

«لم يروه عن العباس إلا إبراهيم، وهو أبو شيبة».

قلت: وهو مترونك الحديث كما قال الحافظ.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣ / ٦٨) بعد أن ذكره بلفظ أحمد

المشار إليه:

«رواه أحمد بأسناد صحيح، والطبراني، والبزار، والحاكم وصححه».

ولفظه أتم، وسيأتي برقم (١٠٤٧).

وقال الهيثمي (٤ / ٢٧٢):

«رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال

الصحيح!»

كذا قالا، ومحمد بن أبي حميد الذي في «المستد» لأحمد - مع ضعفه - ليس

من رجال الصحيح.

٢٨٣ - (من مات على شيء؛ يبعثه الله عليه).

أخرجه مسلم (٥ / ١٦٥)، والحاكم (٤ / ٣١٣) واللطف له، وأحمد (٣ /

٣١٤)، وأبو يعلى (١٠٩١ و٢٢٦٩) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«صحيح الإسناد على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، لكنهما وهما في استدراكه على مسلم، وعزاه السيوطي

في «الجامع الكبير» (٢ / ٢٩٦) للضياء أيضاً في «الأحاديث المختارة».

ويفسره حديث فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ بلفظ:

«من مات على مرتبة من هذه المراتب؛ يُبعث عليها يوم القيمة؛ يعني الغزو

والحج».

أخرجه ابن فضية في «غريب الحديث» (١ / ١٢٩ - ٢)، والحاكم (٢ / ١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٣٠٥ و٧٨٤ و٧٨٥)، وكذا أحمد (٦ / ١٩) من طرق عن أبي هانئ، أن أبا علي الجوني حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد به. قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات.

في حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْعِشْرَةِ

٢٨٤ - (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًاً أَخْسَنُهُمْ خُلُقًاً، وَخَيْرُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ).

هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قوله عنه طریقان:
الأولى: عن محمد بن عمرو: حدثنا أبو سلمة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فَذَكْرُهُ).

أخرجه الترمذى (١ / ٤١٧ - ٤١٨)، وابن حبان (٦ / ١٨٨ - ٤١٧)، وأحمد (٢ / ٤٧٢ و٤٧٤). الإحسان).

وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (٤٦٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١٨٥)، وابن نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٤٨)، والحاكم (١ / ٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط؛ لأن محمد بن عمرو فيه ضعف بسيط، وليس هو على شرط مسلم؛ فإنه إنما أخرج له متابعة. وقال الترمذى: «حدث حسن صحيح».

قلت: وهو صحيح بطريقه الآتية، وهي:

الأخرى: عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن حبان (١٣١١)، لكن لم أره بهذا الإسناد في «الإحسان»!
قلت: ورجالة ثقافت، غير أن المطلب هذا كثير التدليس؛ كما في «التقريب»،
وقد عنده.

ولشطره الأول طريق ثالث عن أبي هريرة، يرويه محمد بن عجلان عن القعقاع
ابن حكيم عن أبي صالح عنه.

أخرجه الدارمي (٢ / ٣٢٣)، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٢ / ١)، وأحمد (٢ / ٥٢٧)
والطبراني في «مختصر مكارم الأخلاق» (١ / ١١٠ / ٤)، والحاكم (١ / ٣)، وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: هو حسن أيضاً؛ فإن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة، وفيه بعض
الكلام.

وله طريق رابع مرسل، فقال ابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٨ / ٢): ابن علية عن
يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وللحديث شاهد من رواية عائشة مرفوعاً بلفظ:

«إن من أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنهم خلقاً، وأنطافهم بأهله».

أخرجه الترمذى (٢ / ١٠٢)، والحاكم (١ / ٥٣)، وأحمد (٦ / ٤٧ و٩٩)
من طريق أبي قلابة عنها. وقال الترمذى:

«حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سمعاً من عائشة».

وقال الحاكم:

«رواته عن آخريهم ثقات على شرط الشيدين، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: فيه انقطاع».

قلت: وقد تتبّع لهذا الحاكم في أول كتابه؛ فإنه قال بعد أن ساق الحديث من رواية أبي هريرة من الطريقين عنه (٤ / ١):

«وقد روی هذا الحديث أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، [رواہ هكذا الخرائطي (رقم ١٩)]، وشعب ابن الحبحاب عن أنس، ورواہ ابن علیة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة، وأنا أخشى أن أباً قلابة لم يسمعه من عائشة».

ووافقه الذهبي.

قلت: فالحديث بهذا الإسناد وزيادة: «وألطفهم بأهله»؛ ضعيف.

وقد روی ابن أبي شيبة (١٢ / ١٨٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٨) الشطر الأول منه.

وسيأتي له شاهد آخر (٧٥١)، وأخر برقم (١٣٨٤).

وقد صَحَّ عنها بلفظ آخر، وهو:

٢٨٥ - (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا ماتَ صَاحِبُكُمْ فَذَعُوهُ).

أخرجه الترمذى (٢ / ٣٢٣)، والدارمى (٢ / ١٥٩)، وابن حبان (١٣١٢) عن محمد بن يوسف: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ : (فذكره). وقال الترمذى :
«حدث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشعيبين ، وليس عند الدارمي الجملة الوسطى منه ، وأخرج أبو داود (٤٨٩٩) عن وكيع : ثنا هشام بن عروة به الجملة الأخيرة منه ، وزاد : «لا تقعوا فيه».

وله شاهد من حديث ابن عباس به دون الجملة الأخيرة .
أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) ، وابن حبان (١٣١٥) ، والضياء في «المختار» (٦٣)
/ ٩ / من طريق عمارة بن ثوبان عن عطاء عنه .

وأخرجه الحاكم (٤ / ١٧٣) مقتضياً على الشطر الأول منه بلفظ :
«خياركم خياركم للنساء» ، وقال :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي !

وهذا غريب منه ؛ فإن عمارة هذا أورده الذهبي في «الضعفاء» ، وقال :
«تابعى صغير مجهول» .

وقال الحافظ في «التقريب» :
«مستور» .

وله شاهد من حديث ابن عمرو بلفظ :
«خياركم خياركم لنسائهم» .

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٨) عن أبي خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق
عنه .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وللهذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٢٥)

«هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات».

قلت : وهو عندي معلول بالمخالفة والوهم من قبل أبي خالد ، واسم سليمان ابن حيان الأحمر ، وهو وإن كان ثقة متحجّجاً به في «الصحيحين» ، فإن في حفظه ضعفاً ، كما يتبيّن لمن راجع أقوال الآئمة فيه من «التهذيب» ، وقد لخصها الحافظ - كعادته - في كتابه «التفريغ» ، فقال :

«صدقى يخطىء» .

وخلاله جماعة من الثقات ، فرووه عن الأعمش بلفظ :

«خياركم أحاسنكم أخلاقاً» .

ووافقهم عليه أبو خالد نفسه في رواية عنه كما يأتي .

فالظاهر أنه كان يضطرب فيه ، فتارة يرووه بهذا اللفظ ، وتارة على الصواب ، فباليك بيان الطريق التي أشرنا إليها باللفظ الصحيح ، وهو :

٢٨٦ - (خياركم أحاسنكم أخلاقاً).

أخرجه البخاري (٤ / ١٢١) عن حفص بن غياث ، وفي «الأدب المفرد» (٢٧١) عن سفيان ، ومسلم (٧ / ٧٨) عن أبي معاوية ووكيع وابن شير وأبي خالد الأحمر ، والطيالسي (٢٢٤٦) عن شعبة ، ومن طريقه الترمذى (١ / ٣٥٧) ، وأحمد (٢ / ١٦١) عن أبي معاوية أيضاً كلهم عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) ، وزاد :

«ولم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا منفحةً» .

وقال الترمذى :

«هذا حديث حسن صحيح» .

من صفات الزوجة الصالحة

٢٨٧ - (ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية مصر لا يزوره إلا لله عز وجل، ونساؤكم من أهل الجنة؛ الودود الولود العَوْدُ على زوجها؛ التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضي).

آخرجه تمام الرازي في «الفوائد» (ف ٢٠٢ / ١)، وعنه ابن عساكر (٢ / ٨٧) بتمامه، وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ف ١١٥ - ١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣٠٣) نصفه الأول، والنثاني في «عشرة النساء» (١ / ٨٥) النصف الآخر من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم - يعني: الرمانى - عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أن خلفاً - وهو من شيوخ احمد - كان اختلط في الآخر، ولا ندرى أحدث به قبل الاختلاط فيكون صححاً أو بعده فيكون ضعيفاً؟

لكن للحديث شواهد يتفقى بها كما يأتي بيانه.

والحديث له طريق أخرى عن أبي هاشم.

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٦٣ / ١)، وعنه أبو نعيم (٤ / ٣٠٣) عن سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد: نا أبو هاشم به.

وعمر وهذا هو الواسطي، وهو كذاب - كما في «المجمع» (٤ / ٣١٣) -، فلا يُفرج بمتابعته.

ومن شواهده ما رواه إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣)، و«الأوسط» (١ / ١٧٠) ، وقال :

«لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ولم يرره عن أبي حازم سلمة بن دينار إلا إبراهيم». [١]

فقلت : وهذا أورده العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٧ و ١٨)، وروى عن البخاري أنه قال :

«لم يصحّ إسناده».

ثم ذكر ما يشعر أنه سمه الحفظ، فقال :

«هذا شيخ يحدث عن الزهرى وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الزهرى على هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة على الزهرى، وباتى أيضاً مع هذا عنهما بما لا يحفظ».

وقال الذهبي في «الميزان» :

«لا يعرف».

ونحوه قول العندري في «الترغيب» (٣ / ٧٧) :

«رواه الطبراني، ورواته محتاج بهم في الصحيح؛ إلا إبراهيم بن زياد القرشي؛ فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣١٢) :

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال

البخاري : «لا يصح حديثه»، فإن أراد تضليله ، فلا كلام ، وإن أراد حديثاً مخصوصاً ، فلم يذكره ، وأما بقية رجاله ، فهم رجال الصحيح .

قلت : وأنا أرى أنه لا يأس به في الشواهد ، والله أعلم .

وأما حديث كعب بن عجرة الذي أشار إليه المستدركي : فلا يصلح شاهداً ، لشدة

ضعفه ، قال الهيثمي (٤ / ٣١٢) :

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وفيه السري بن إسماعيل ، وهو

متروك» .

قلت : ومن طريقه أخرج أبو بكر الشافعي في «فوائد» النصف الأول منه .

٤٨٨ - (إثنان لا تُجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبي من مواليه
حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٩٧) ، و«الأوسط» (١ / ١٦٩) /

(٢) عن محمد بن أبي صفوان الثaqafi : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٧٣) من طريق محمد بن منه الأصبhani : ثنا يكر بن بكار - كلامهما قالا - : ثنا عمر بن عبد - زاد الأول : الطنافي - عن إبراهيم بن مهاجر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وقال الطبراني :

«لم يرره عن إبراهيم إلا عمر ، ولا عنه إلا ابن أبي الوزير ، تفرد به محمد بن أبي صفوان» .

كذا قال ، وطريق الحاكم ترد عليه ، وقد سكت عنه هو والذهبـي ، وإسناده حسن
عندـي ، رجالـه ثقـات رجالـ الشـيخـين ؛ سـوى إـبرـاهـيم ؛ فإـنهـ منـ رجالـ مـسلمـ وـحدـهـ ، وـفيـهـ
ضـعـفـ يـسـيرـ ، قالـ الـحافظـ فيـ «الـقـرـيبـ» :

«صـدـوقـ ، لـيـنـ الـحـفـظـ» .

واردته الذهبي في «الضعفاء» تعييزاً، فقال:
«ثقة».

والحديث قال المنذري (٣ / ٧٩) :

«رواه الطبراني بإسناد جيد، والحاكم».

وقال الهيثمي (٤ / ٣١٣) :

«رواه الطبراني في «الصغرى» و«الأوسط»، ورجاله ثقات».

قلت: وله شاهد من حديث جابر بسند ضعيف أوردته في «الأحاديث الضعيفة»
(رقم ١٠٧٥) بلفظ:

«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة... العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه... والمرأة
الساخط عليها زوجها حتى يرضي، والسكنان حتى يصحوا».

٢٨٩ - (لا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تُسْغَفِنُ
عنهُ).

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» (١ / ٨٤) : أخبرنا
عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا سرار بن مجذير بن قيبة
ـ ثقة ـ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو
قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)، وقال:

«سرار بصري ثقة، هو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة؛ لأن
سعيداً كان قد تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قد يهيناً؛ ف الحديث صحيح».
قلت: وتابعه ابن المبارك عن سعيد عن قتادة به.

أخرجه أبو سعيد الشاشي عيسى بن سالم في «حديثه» (ق ٧٨ / ١) : نا ابن

المبارك به.

ومن هذا الوجه أخرجه البزار (٢ / ١٧٥ / ١٤٦٠).

فلت: وهذا إسناد صحيح كسابقه.

وقد تابعه همام عن قتادة به.

أخرجه البزار.

وتابعه عمر بن إبراهيم عن قتادة به.

أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٠) عن شاذ بن فياض: ثنا عمر بن إبراهيم به. وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي!

وخالف شاذًا الخليل بن عمر بن إبراهيم، فقال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو به مرفوعاً. فذكر الحسن - وهو البصري - بدل ابن المسيب.

أخرجه النسائي والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٢١)، وقال:

«والخليل يخالف في بعض حديثه».

فلت: ليس هو دون شاذ بن فياض في الثقة والحفظ، وفي خبطهما كلام يسير، ولعل الاختلاف من نفس عمر بن إبراهيم؛ ففي «التفريغ»:

«صدق»، في حديثه عن قتادة ضعف».

ورواية شاذ عنه أولى عندي؛ لموافقتها لرواية ابن أبي عروبة عن قتادة، ولمتابعة أخرى وقفت عليها في «الكامل»، لأن عددي آخرتها (ق ٢ / ٢٨٩) من طريق محمد ابن بلاط: ثنا عمران عن قتادة عن سعيد بن المسيب به. وقال:

«ومحمد بن بلاط يغرب عن عمران القطان، وله عن غيره غرائب، وأرجو أنه لا

بأنه».

قلت: وهذا إسناد حسن، وشاهد قويٌ لما سبق.

ثم رأيته في «تمهيد ابن عبد البر» (٣ / ٣٢٧) من طريق آخر عن عمران به،
لكن يبدو أن للحديث أصلًا من رواية قتادة عن الحسن؛ فقد قال العقيلي عقب
ما نقلته عنه في الخليل بن عمر:

«وقال سرار بن مُحَجْشِرٍ: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد
ابن المسيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه».

فإذا كان هذا محفوظاً، فهو يؤيد صحة رواية شاذ والخليل عن عمر بن إبراهيم
عن قتادة عن سعيد والحسن، ولكنه لم يسوق إسناده إلى سرار لتنظر فيه.

ثم ساق رواية ابن المبارك المتقدمة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب به،

وقال:

«هذا أولى».

ثم قال:

«قال هشام الدستواني عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو،
موقوف نحوه، وهذا أولى».

قلت: وكذلك رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً.

آخرجه النسائي، وابن عبد البر.

ورواية سرار عن قتادة مرفوعاً أولى عندي؛ لسماعه من سعيد قدیماً؛ كما سبق
عن النسائي، ولمنابعه عمر بن إبراهيم له، والله أعلم.

وال الحديث؛ قال المنذري (٣ / ٧٨):

«روايه النسائي والبزار ياسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح، وقال الحاكم:

صحيح الإسناد».

وقال الهيثمي (٤ / ٣٠٩):

«رواه البزار بإسنادين، والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح». وقد صححه عبد الحق الإشبيلي بسكونه عليه في «الأحكام الوسطى» (ق ١٤٤ / ١) وإيراده إياه في «الأحكام الصغرى» (ق ١٥٣ / ١) التي خصها بالحديث الصحيح.

(تبليغ): ما نقلته آنفًا عن المنذرى علّقه السعیدي محقق «التمهید» على رواية ثنادة الموقوفة المتقدمة، فاوهم خلاف مراد المنذرى من تصحيحه للحديث مرفوعاً.

أَصْلُ قُولِهِمْ : وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ

٢٩٠ - (لا؛ بل يبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفُتُحِ،
وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ).

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٤٦٨ - ٤٦٩) عن أبي معاوية شيبان عن يحيى بن أبي كثیر عن يحيى بن إسحاق عن مجاشع بن مسعود:

وَانَّ أَنِّي النَّبِيُّ يَقِيَّةُ بَنُ اخْ لَهُ يَبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .
(فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشياعين؛ غير يحيى بن إسحاق - وهو الأنصاري -، قال ابن معين وابن حبان:

«ثقة».

وكذا قال الحافظ في «التفريغ».

ثم أخرجه من طريق أبي عثمان التهدي عن مجاشع بن مسعود قال:

«انطلقت ياخى معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله! بايعه على الهجرة. فقال: مضت الهجرة لأهلها. قال: فقلت: فماذا؟ قال: على الإسلام والجهاد».

زاد في رواية أخرى عن أبي عثمان التهدي:

«قال: فلقيت معبداً بعد، وكان هو أكبرهما، فسألته؟ فقال: صدق مجاشع».

وإسناده صحيح على شرط الشيختين. (وسناني برقم ٦٦٢).

ويلاحظ القارئ أن الصواب في الرواية الأولى ابن أخي مجاشع، وفي هذه أنه هو أخوه نفسه، واسمه معبد، وهو أصح. والله أعلم.

وأما قوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»؛ فقد صح من حديث ابن عباس وعائشة وأبي سعيد، وقد خرجتها في «رواية الغليل» (١١٧٣).

الخطبة القواليون

٢٩١ - (رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تفرض شفاههم بمقابل يرضى من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الخطباء من أمتك، يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلأ يعقلون؟!).

هو من حديث أنس رضي الله عنه، وله عنه خمس طرق:

الأولى: عن مالك بن دينار عنه.

آخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ١٩٨ / ١): ثنا محمد بن المنهاج؛ ثنا يزيد؛ ثنا هشام الدستواني عن المغيرة حتى مالك بن دينار عن مالك بن دينار.

وآخرجه ابن حبان في «صححه» (رقم ٥٤ - ترتيبه): أخبرنا الحسن بن سفيان؛ ثنا محمد بن المنهاج الضرير؛ حدثنا يزيد بن ذريع به.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير المغيرة - وهو ابن حبيب أبو صالح الأزدي - أورده الذهبي في «العيزان» لقول الأزدي فيه: «منكر الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: «يروي عن سالم بن عبد الله وشهر بن حوشب، وعن هشام الدستوائي وأهل البصرة، يغرب».

قلت: وأورده ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٢٢٠ / ٩٩١)، وزاد في الرواية عنه حماد ابن زيد وجعفر بن سليمان وصالح المري وبشر بن المفضل، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

قلت: فمثله مما تطمئن النفس لحديثه؛ لرواية هذا الجمع من الثقات عنه، دون أن يُعرف بما يسقط حديثه.

وأما قول الأزدي: «منكر الحديث»؛ فمما لا يُلتفت إليه؛ لأنَّه معروض بالمعنى في التجريح، فلعلَّه من أجل ذلك لم يورده الذهبي في كتابه الآخر «الضعفاء»، ولا في «ذيله»، والله أعلم.

وقد نابعه إبراهيم بن أدهم: ثنا مالك بن دينار به.

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٤٣ - ٤٤)، وقال:

«مشهور من حديث مالك عن أنس، غريب من حديث إبراهيم عنه».

قلت: وهو ثقة راهم مشهور، وثقة جماعة من الأئمة؛ كابن معين وغيره؛ فهو متابعة قوية للمغيرة؛ فبدلك بصير الحديث صحيحًا. والحمد لله تعالى على توفيقه.

الثانية: عن علي بن زيد بن جدعان عنه نحوه.

آخرجه عبدالله بن الصبارك في «الزهد» (ق ١٩٢ / ١ من الكواكب)، وأحمد (٣ / ١٢٠ و ١٨٠ و ٢٣١ و ٢٣٩)، وأبو يعلى (١٩١ / ١ - ٢)، والخطيب في

التاريخ» (٦ / ١٩٩، ١٢ / ٤٧) عن حماد بن سلمة عنه.

قلت: وهذا إسناد لا يأس به في المتابعات، رجاله ثقات رجال مسلم، غير ابن جدعان؛ فإنه ضعيف من قبل حفظه، وبعضهم يحسن حدثه.

الثالثة: عن سليمان التيمي عنه.

أخرجه أبو نعيم (٨ / ١٧٢ - ١٧٣): حدثنا طلحة بن أحمد بن الحسن الصوفي؛ ثنا محمد بن علوية العصيسي؛ ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم؛ ثنا عبد الله ابن موسى؛ ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي، وقال:

«مشهور من حديث أنس، رواه عنه عدة، وحديث سليمان عزيز».

قلت: ورجاله ثقات رجال الشياعين، غير يوسف بن سعيد بن مسلم، وهو ثقة حافظ من شيخ النساء، ولكنني لم أعرف اللذين دونه.

الرابعة: عن خالد بن سلمة عنه.

أخرجه الواحدى في «التفسير الوسيط» (١ / ١٥) عن صالح بن أحمد الهروى؛ ثنا أبو بجير محمد بن جابر؛ ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى؛ ثنا سفيان به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون، غير الهروى هذا؛ فقد قال فيه أبو أحمد الحاكم:

«فيه نظر».

الخامسة: عن معتمر عن أبيه عنه دون قوله: «يأمرون...» الخ.

أخرجه أبو يعلى (٧ / ١١٨ - ٤٠٦٩)، وسنته صحيح.

قلت: وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والحمد لله رب العالمين.

٤٩٢ - (يُجاء بالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْذِلُهُ أَقْتَابُهُ
 (وفي رواية: أَقْتَابُ بَطْنِهِ) فِي النَّارِ، فَيَدْوِرُ كَمَا يَدْوِرُ الْحَمَارَ بِرَحَاهَ،
 فَيُجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فَلَانُ! مَا شَانَكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ
 تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا
 آتَيْهِ، وَأَنَّهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ).

أخرجه البخاري (٢ / ٣١٩) والسياق له، ومسلم (٨ / ٢٢٤) والرواية الأخرى
 له، وأحمد (٥ / ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٩) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل قال:
 «فَيْلَ لِأَسَامِةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا» (وفي الرواية الأخرى: عثمان) فَكَلَمَهُ (زاد في
 الآخرى: فيما يصنع)؟ قَالَ: إِنْكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي أَكَلْمَهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ؟ إِنِّي أَكَلْمَهُ فِي
 السُّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوْلَى مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيْيَ أَمْرًا: إِنَّهُ
 خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ:
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (فَذَكْرُهُ»).

وقد نابعه من صور عن أبي وائل، وكذلك عاصم - وهو ابن أبي التجدود - عنه.

أخرجهما أحمد (٥ / ٢٠٦ و ٢٠٧).

(تبنيه): وقع للحافظ المتندرى في هذا الحديث خطأً فاحش، فوجب التبيه
 عليه؛ فإنه أورده في موضعين من كتابه «الترغيب» (١ / ٢، ٧٥، ١٧٣) ساقه في
 الأول بلفظ البخاري، وفي الموضع الآخر بلفظ مسلم، وكلاهما يتهمي بقوله:
 «وَآتَيْهِ»، وزاد عليهما فقال:

«قَالَ: وَإِنِّي سَمِعْتُهُ - بَعْنِي: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَرَرْتُ بِلَلَّةِ أَسْرِيَ بِي بِأَقْوَامٍ
 تَقْرُضُ شَفَاهِهِمْ بِمَقَارِبِهِمْ مِنْ نَارٍ. قَلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبَرِيلُ؟ قَالَ: حُطَّابُ أَمْتَكَ
 الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ».

قلت: فخلط المتندر رحمة الله بين هذا الحديث عن أسامة، وبين الحديث الذي قبله عن أنس، فجعلهما حديثاً واحداً من روایة أسامة وتخریج الشیخین، مع أنهما لم يخرجَا حديثَ أنس أصلًا!

غیرة النساء

٢٩٣ - (أنا أَكْبَرُ مِنْكِ سِنًا، وَالْعِيَالُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَا
الْغَيْرَةُ؛ فَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَا).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١ / ١٩٨)؛ ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي؛
حدثني عجلان بن عبدالله من بني عدي عن مالك بن دينار عن أنس قال:
«لما حضرت أم سلمة الوفاة؛ قالت أم سلمة: إلى من نكلني؟ فقال: اللهم!
إنك لأم سلمة خير من أبي سلمة. فلما توفي؛ خطبها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إني
كبيرة السن. قال: (فذكره)، فتزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسل إليها برحابين وجرة
للماء»!

قلت: وهذا سند جيد، رجاله ثقات معروفون؛ غير عجلان هذا، فأوردته ابن
حيان في «الثقات» (٢ / ٢٣٤)، وقال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٩) عن أبي زرعة:
«بصرى، لا يأس به».

ومن هذا الوجه أخرج البخاري في «التاريخ» (٤ / ٦٢ / ١)، لكن وقع فيه:
«عبد الله بن صالح»، ولعله خطأً مطبعي.

وله شاهد نحوه عن أم سلمة عند مسلم (٣ / ٣٧)، والنسائي (٦ / ٨١)، وابن
حيان (١٢٨٢)، والحاكم (٤ / ١٦)، وأحمد (٦ / ٣١٣ - ٣١٤) دون قوله: «أنا أكبر
منك سنًا».

فصلٌ تَرْبِيَةُ الْبَنَاتِ

٢٩٤ - (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ؛ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٩)، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٦)، وأحمد (٤ / ١٥٤)، وأبو يعلى في «مسند» (١٧٦٤) من طريق حرملة بن عمران قال: سمعت أبا عثمانة المعاذري قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي عثمانة - بضم المهملة وتشديد المعجمة -، واسمها حي بن يومن - بضم التحتانية وسكون الواو- المصري، وهو ثقة مشهور بكنته.

وقال البواصيري في «الزواائد» (٢٢١ / ١):

«إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو يعلى في «منديهما»، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود والترمذى».

قلت: هذا الشاهد ضعيف؛ لجهالته واضطرابه، فآخرجه أبو داود (٥١٤٧) من طريق خالد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩) عن عبد العزيز بن محمد، وأحمد (٣ / ٤٢) عن إسماعيل بن زكرياء؛ كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى - وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمال الزهري - عن أيوب بن بشير الانصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«من عال ثلات بنات، فأدبهنَّ، وزوجهنَّ، وأحسن إليهنَّ؛ فله الجنة».

ولفظ أحمد:

«لا يكون لأحد ثلات بنات، أو ثلات أخوات، أو ابستان، أو اختنان، فيُنْقِي الله

فيهِنَّ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وهو لفظ البخاري باختصار، وكذلك ابن ماجه (٢٦٧٠) من طريق شرحبيل عن ابن عباس نحوه، وسيأتي إن شاء الله برق (٢٧٧٦).

وآخرجه الترمذى (١ / ٣٤٩) من طريق عبدالله بن المبارك: أخبرنا ابن عبيدة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير^(١) عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«من كان له ثلاثة بنات أو...» الحديث نحو لفظ أحمد.

وكذا أخرجه ابن حبان (٢٠٤٤) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي: حدثنا سفيان به. ووقع فيه بعض الأخطاء المطبعية في سنته.

فهذا اضطراب شديد فيه عجيب، فبينما نرى في الرواية الأولى سعيداً الأعشى هو شيخ سهيل بن أبي صالح والراوي عن أيوب بن بشير؛ إذا بنا نراه في الرواية الأخرى شيخ أيوب بن بشير والراوي عن أبي سعيد، ثم هو مجھول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا ضعفه الترمذى بقوله:

«حديث غريب».

٢٩٥ - (من كُنَّ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَأَقَامْ عَلَيْهِنَّ؛ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَأَوْمَأْ بِالْبَأْحَةِ وَالْوُسْطَى).

آخرجه أحمد (٣ / ١٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ١٧٠) من طريقين عن محمد بن زياد البرجمي: ثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير محمد بن زياد البرجمي، وهو ثقة.

(١) وقع في الأصل: «ابن شيبة»، وكان خطأ مطبعي.

قال ابن عدي في «الكامل» (١٤ / ٢) :

«قال لنا عبدان الأهوازي : سأله الفضل بن سهل الأعرج وابن إشكاب عن محمد بن زياد البرجمي هذا؟ فقلنا : هو من ثقات أصحابنا».

وأورده ابن حبان في «الثقافات» (٢ / ٢٦٧)، وقال :

«يروي عن ثابت البهانى ، روى عنه الصدريون».

قلت : ولم يعرفه أبو حاتم الرازى ، فقال ابنه (٣ / ٢ / ٢٥٨) :

«سألته عنه؟ فقال : هو مجهول».

وقد تابعه حماد بن زيد بلفظ آخر ، وهو :

٢٩٦ - (من عال ابنتين أو ثلاثة بنات ، أو أختين أو ثلاثة أخوات ، حتى يمتن (وفي رواية : بين ، وفي أخرى : يتلعن) أو يموت عنهن ، كنت أنا وهو كهائين ، وأشار بأصبعيه السبابية والوسطى).

وأخرجه أحمد (٣ / ١٤٧ - ١٤٨) ; ثا يونس ; ثا حماد - يعني : ابن زيد - عن

ثابت عن أنس أو غيره قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره).

وأخرجه ابن حبان (٢٠٤٥) ، والأصبهانى في «الترغيب» (١ / ٢٦٧ / ٥٩٣)

من طريقين آخرين عن حماد بن زيد به ، ولم يقل : «أو غيره» ، وعنه الرواية الثانية .

قلت : وهذا متد صحيح على شرط الشيختين .

وأورده الهيثمى في «المجمع» (٨ / ١٥٧) بحotope من رواية الطبرانى في

«الأوسط» بإسنادين وقال :

«ورجال أحدهما رجال الصحيح».

قلت : وعنه الرواية الثالثة ، ومما يرجح هذه الرواية أنها ثبتت من طريق أخرى .

عن أنس بنحوه، وهو:

٢٩٧ - (مَنْ عَالَ جَارِيَتَينِ حَتَّى تَلْعَغاً؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ
وَضَمَّ أَصَابِعَهُ).

آخرجه مسلم (٨ / ٣٨ - ٣٩) واللفظ له، والبخاري في «الأدب المفرد»
(٨٩٤)، والترمذى (١ / ٣٤٩) من طريق محمد بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي
بكر بن أنس عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الترمذى:
«حديث حسن غريب».

قلت: وأسناده صحيح، وليس عند الترمذى: (حتى تبلغاء)، وقال:
«أنا دخلت وهو الجنة كهاتين». وأشار بأصبعيه.

دُمُّ الْجِبْسِ وَالدَّمَاءِ
٢٩٨ - (يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ).

آخرجه أبو داود (١ / ١٤١ - ١٤٢ - شرح العون)، وأحمد (٢ / ٣٨٠) قالا:
حدثنا قبيبة بن سعيد: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن
أبي هريرة:

«أن خولة بنت يسار أنت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب
واحد، وأنا أحيف فيه؛ فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه.
فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: (فذكره)».

ورواه البيهقي في «ال السنن» (٢ / ٤٠٨) من طريق عثمان بن صالح: ثنا ابن
لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب به.

وابعهما عبد الله بن وهب، فقال: أخبرنا ابن لهيعة به.

آخرجه البهقي، وكذا أبو الحسن القصار في «حديثه عن ابن أبي حاتم» (٢ / ٢)، وابن الحمامي الصوفي في «منتخب من مسموعاته» (١ / ٣٣)، وابن منه في «المعرفة» (٢ / ٣٢١ / ٢)، وقال البهقي:

«إسناده ضعيف، تفرد به ابن لهيعة».

قلت: وقال ابن الملقن في «خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة النبيه» (ق / ٨٩ /

:٤)

«وقد ضعفوه، وروته بعضهم».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٢٦٦):

«رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسلا».

ونقله عنه صاحب «عون المعبد» (١ / ١٤١ - ١٤٢)، وأقرّه!

وقال الحافظ أيضاً في «بلغة المرام»:

«أخرجه الترمذى، وسنه ضعيف».

قال شارحه الصناعي (١ / ٥٥) تبعاً لأصله «بدر التمام» (١ / ٢٩ / ١):

«وكذلك أخرجه البهقي، وفيه ابن لهيعة».

واعتبر بقول الحافظ لهذا جماعة، فعزوه تبعاً له إلى الترمذى، منهم صديق

حسن خان في «الروضة الندية» (١ / ١٧)، ومن قبله الشوكانى في «نيل الأوطار»،

فقال (١ / ٣٥):

«أخرجه الترمذى وأحمد وأبو داود والبهقي من طريقين عن حولة بنت يسار،

وفيه ابن لهيعة».

وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٣)، لكنه لم يذكر الترمذى وأحمد.

أقول: وفي كلمات هؤلاء الأفضل من الأوهام ما لا يجوز السكوت عليه،

فأقول:

أولاً: عزوه للترمذى وهم ممحض؛ فإنه لم يخرجه البتة، وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء الأتى بقوله:

«وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت ممحض».

ولذلك لما شرع ابن سيد الناس في تحرير الحديث كعادته في تحرير أحاديث الترمذى المعلقة؛ لم يزد على قوله: «رواوه أحمد»، فلهم عزوه لأى موضع من «سننه»، بل ولا لأى كتاب من كتبه الأخرى، وكذلك صنع المباركفورى في شرحه عليه: «إلا أنه جاء بهم آخر! فقال (١ / ١٢٨):

«أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه!»

ثانياً: إطلاق الضعف على ابن لهيعة وإسناد حديثه هذا ليس بصواب؛ فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه، ولكنه سىء الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه، فلما احترقت؛ حدث من حفظه، فاختلط، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرىء، فقال الحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدي:

«إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة؛ فهو صحيح؛ ابن المبارك، وابن وهب،
والقرىء».

وذكر الساجي وغيره مثله، ونحوه قول نعيم بن حماد:

«سمعت ابن مهدي يقول: لا أعتقد بشيء، سمعته من حديث ابن لهيعة إلا
ساع ابن المبارك ونحوه».

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا بقوله في «النثريب»:

«صدق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

فإذا عرفت هذا، تبين لك أن المحدث صحيح؛ لأنه قد رواه عنه أحد العابدة، وهو عبد الله بن وهب عند البيهقي وغيره؛ كما سبق، فيتبين التفريق بين طريق أبي داود وغيره عن ابن لهيعة، فيقال: إنها ضعيفة، وبين طريق البيهقي، فتصح لما ذكرنا، وهذا تحقيق دقيق، استندناه من تدقيرات الأئمة في بيان أحوال الرواية تجريحاً وتعديلاً، والنونية من الله تعالى.

ثم تبين لي أن قنية كالعبدة، فراجع ترجمته في «سير الذهبي».

ثالثاً: قول الشوكاني: «إن الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار، وفيه ابن لهيعة»؛ وهم أيضاً؛ فإنه ليس للحديث عندهم إلا الطريق المتقدم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار... .

فالطريق ينتهي إلى أبي هريرة لا خولة، وعن عيسى بن طلحة، ليس إلا. نعم؛ فقد رواه ابن لهيعة مرة على وجه آخر في شيخه، فقال في رواية موسى بن داود الضبي عنه قال: حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة به.

آخرجه أحمد (٢ / ٣٤٤).

فهذا إن كان ابن لهيعة قد حفظه من طريق آخر لم عن عيسى بن طلحة، والا؛ فهو من أوهامه؛ لأنها ليست من رواية أحد العابدة عنه، بل هي مخالفة لها كما سبق.

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فلا يصح أن يُقال في هذه الطريق: إنها طريق آخر، وعن خولة أيضاً!!

ولعل الشوكاني أراد بالطريق الأخرى ما أخرجه البيهقي عقب حديث أبي هريرة من طريق مهدي بن حفص؛ ثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن

عبدالرحمن عن خولة بنت يمان^(١) قالت:

«قلت: يا رسول الله! إني أحيفض، وليس لي إلا ثوب واحد، فبصيه الدم؟

قال: اغسليه وصلبي فيه. قلت: يا رسول الله! يبقى أثره؟ قال: لا يضر».

وقال:

«قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه، ولم يسمع خولة بنت يمان^(٢) أو يسار إلا في هذين الحديثين».

وأخرجه ابن منده في «المعرفة» (٢ / ٣٢١)، وابن سيد الناس في «شرح الترمذى» (١ / ٤٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة: نا علي بن ثابت الجزري به، إلا أن الأول منها قال: «خولة»، ولم يتسبها، وقال الآخر: «خولة بنت حكيم»، وهو عنده من طريق الطبراني عن ابن أبي شيبة، وكذلك ذكره الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨٢) من رواية الطبراني في «الكبير»، وقال:

«وفي الوازع بن نافع، وهو ضعيف».

قلت: بل هو متروك، شديد الضعف، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال:

«قال أحمد ويعيني: ليس بثقة».

ولذلك تعقب ابن التركمانى البىهقى في تركه مثل هذا التجريح واقتصاره على كلام إبراهيم الحربي الموهم بظاهره أنه ثقة لكن غيره أوثق منه! مع أنه ليس بثقة.

ولعل قوله في رواية البىهقى: «بنت نمار»، قوله: «بنت حكيم»، في رواية الطبرانى وغيره، إنما هو من الوازع هذا.

ومن العجائب قول ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة خولة بنت يسار بعد أن ذكر حديثها المتقدم:

(١) الأصل في «ال موضوعين»: «سamar»، والتوصيب من «الإصابة» وغيره.

«روى عنها أبو سلمة، وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان؛ لأن إسناد حديثهما واحد، إنما هو علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بالحديث الذي ذكرنا في اسم خولة بنت اليمان (يعني: حديث: «لا خير في جماعة النساء . . .»)، وبالذي ذكرناها هنا؛ إلا أن من دون علي بن ثابت يختلف في الحديثين، وفي ذلك نظر».

ووجه العجب أن الحديث الذي أشار إليه بقوله: «وبالذي ذكرنا هنا»؛ إنما هو هذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه: «ولا يضرك أثره»، وهو الذي ذكره ابن عبد البر في ترجمة بنت يسار هذه؛ كما أشرت إليه آنفًا، وهو ليس من روایة أبي سلمة هذا عنها، ولا عن غيرها، وإنما هو من روایة عيسى بن طمحة عن أبي هريرة كما سبق؛ فهذا طريق آخر للحديث، وفيه وقع اسمها متسرباً إلى يسار، والسد بذلك صحيح؛ فكيف تخشى أن يكون ذلك خطأ، والصواب بنت يمان، مع أن راويه علي ابن ثابت ضعيف؛ كما أشار إليه ابن عبد البر، بل هو متrox كما سبق؟!

وأعجب من ذلك أن الحافظ ابن حجر لما نقل كلام ابن عبد البر إلى قوله: «لأن إسناد حديثهما واحد»؛ رد عليه بقوله:

«قلت: لا يلزم من كون الإسناد اليهما واحداً مع اختلاف المتن أن تكون واحدة».

فسلم بقوله: «إن الإسناد واحد»، مع أنه ليس كذلك، وهو الإمام الحافظ، فجعل من لا يسهو ولا ينسى تبارك وتعالى.

رابعاً: قول الحافظ فيما سبق: «وله شاهد مرسل»؛ وهم أيضاً؛ فإننا لا نعلم له شاهداً مرسلًا، ولا ذكره الحافظ في «التلخيص»، وإنما ذكر له شاهداً موقعاً عن عائشة قالت:

«إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب؛ فلتُغيره بصفرة ورس أو زغفران».

آخرجه الدارمي (١ / ٢٣٨)، وسكت عليه الحافظ (١٣)، وسنده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود بن حمزة، انظر: «صحيح أبي داود» (ج ٣ رقم ٣٨٣). والحديث دليل على نجامة دم الحيض: لأمره عليه السلام يغسله، وظاهره أنه يكفي فيه الغسل، ولا يجب فيه استعمال شيء من الحوادث والمواد القاطعة لأثر الدم. ويرؤيه الحديث الآتي:

٢٩٩ - (إذا أصاب ثوب إحداكم الدّم من الحِيْضَةِ، فلتُقْرُصْهُ، ثم تُنْضَحْهُ بِالْمَاءِ (وفي رواية: ثم افْرُصِيهِ بِمَاءٍ، ثم انْضَحِي فِي سَائِرِهِ)، ثم تُصَلِّي فِيهِ).

آخرجه مالك (١ / ٧٩)، وعنه البخاري (١ / ٣٢٥)، ومسلم (١ / ١٦٦)، وأبو داود (ج ٣ / رقم ٣٨٦ - صحيحه)، والبيهقي (١ / ١٣)، كلهم عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المندبر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت:

سألت امرأة رسول الله عليه السلام فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحِيْضَةِ؛ كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله عليه السلام: (فذكره). وتابعه يحيى بن سعيد عن هشام به.

آخرجه البخاري (١ / ٢٦٤)، ومسلم، والبيهقي (٢ / ٤٠٦)، وأحمد (٦ / ٣٥٣ و ٣٤٦).

وتابعه حماد بن سلمة عنه به، وزاد: «وانضحي ما حوله».

آخرجه أبو داود (رقم ٣٨٧)، والنسائي (١ / ٦٩)، وأبو داود الطيالسي (١٦٣٨)، والرواية الأخرى له، ولابي داود معناها.

قلت: وسنته على شرط مسلم.

وابعه وكيع عنه.

آخرجه مسلم.

ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن الحارث.

آخرجه مسلم والبيهقي.

وابعه عيسى بن يونس عنه.

آخرجه أبو داود.

وابعه أبو خالد الأحمر عن هشام به.

آخرجه ابن ماجه (١١ / ٢١٧)؛ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ ثنا أبو خالد الأحمر

به. ولفظه:

«اقرصيه، واغسليه، وصلّي فيه».

وابعه أبو معاوية؛ قال: ثنا هشام به.

آخرجه أحمد (٦ / ٣٤٥ و٣٥٣).

وابعه سفيان بن عيينة عن هشام به؛ إلا أنه قال:

«اقرصيه بالماء ثم رشيه».

آخرجه الترمذى (١١ / ٤٥٤ - ٤٥٥)، والدارمى (١ / ٢٣٩)، والشافعى في

«الأم» (١ / ٥٨)، والبيهقى (١ / ٤، ١٣ / ٤٠٦)، وقال الترمذى:

«وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محسن». قال:

«حديث أسماء، حديث حسن صحيح».

(تبين): اتفق جميع هؤلاء الرواة عن هشام بن عروة على تنكير العراة السائلة

وعدم تسميتها؛ إلا سفيان بن عيينة في رواية الشافعى وعمرو بن عون عند الدارمى؛

فإنهمما قالا عنه :

«عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ».

فجعلوا الرواية هي السائلة ، وخالفهما الحميدى عند البههى وابن أبي عمر عند الترمذى ، فقلالا : عن سفيان بن عيينة مثل رواية الجماعة ، ولا شك أنها هي المحفوظة ، ورواية الشافعى وابن عون شاذة ، لمخالفتها لرواية الجماعة عن هشام ورواية الحميدى وابن أبي عمر عن سفيان ، ولذلك ضعفها النوى فأصحاب ، ولكنه لم ينفع عن العلة ، فأوهم ما لا يريد ، ولذلك تعقبه الحافظ في «الفتح» فقال (١) / (٢٦٤) بعد أن ذكر رواية الشافعى هذه :

«وأغرب النوى فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد ، لا علة لها ، ولا يُعد في أن يهم الراوى اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب».

وقال في «التلخيص» (١٣) :

«(تبيه) : زعم النوى في «شرح المهدب» أن الشافعى روى في «الأم» أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف ، وهذا خطأ ، بل إسناده في غاية الصحة ، وكان النوى قد في ذلك ابن الصلاح ، وزعم جماعة ممن تكلم على «المهدب» أنه غلط في قوله : إن أسماء هي السائلة ، وهم الغالطون».

قلت : كلا ، بل هم المصيرون ، والحافظ هو الغالط ، والسبب ثقته البالغة بحفظ الشافعى ، وهو حرى بذلك ، لكن رواية الجماعة أضيق وأحفظ ، ويمكن أن يقال : إن الغلط ليس من الشافعى ، بل من ابن عيينة نفسه ، بدليل أنه صح عنه الروايتان ، الموافقة لرواية الجماعة والمختلفة لها ، فروى الشافعى والذي معه هذه ، وروى الحميدى والذي معه رواية الجماعة ، فكانت أولى وأصح ، وخلافها معلوم بالشذوذ ، ولو أن المحافظ رحمة الله جمع الروايات عن هشام كما فعلنا ، لم يعترض

على التوسي ومن معه، بل لوافقهم على تغليطهم لهذه الرواية، والمعصوم من عصمه الله».

وأما قوله: «ولا يُعَذِّفُ فِي أَنْ يَبْهِمُ الرَّاوِي . . . ؛ فمسلم، ولكن ذلك عندما لا تكون الرواية التي وقع فيها التسمية شاذة كما هنا.

وممَّا يؤيد ما نقدم أنَّ محمد بن إسحاق قد نابع هشامًا على روايته، فقال: حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «سمعت امرأة تسأله رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طُهُرَتْ من محياضها؛ كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دمًا؛ فتحكِيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره فصلُّي فيه». (٤٠٦)

أخرج أبو داود (٣٦٠)، والدارمي (١ / ٢٣٩) والسياق له، والبيهقي (٢ / ٤٠٦)، وسنده حسن.

قولها: «سمعت امرأة؛ مما يبعد أن تكون هي السائلة كما هو ظاهر.

(تبنيه): في هذه الرواية زيادة: «ثم انضحي في سائره»، وهي زيادة هامة؛ لأنَّها تبيَّن أنَّ قوله في رواية هشام: «ثم لتنضحي»؛ ليس المراد نضخ مكان الدم، بل الثوب كله، ويشهد لها حديث عائشة قالت:

«كانت إحدانا تحبض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند ظهرها، فتنفسه وتتنفس على سائره، ثم تصلي فيه».

أخرج البخاري (١ / ٣٢٦)، وأبي ماجه (١ / ٢١٧)، والبيهقي (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧).

وظاهر الحديث يدلُّ كالحديث الذي قبله على أنَّ الماء يكفي في غسل دم الحيض، وأنَّه لا يجب فيه استعمال شيء من العوادٍ كالسُّدُر والصابون ونحوه، لكن قد جاء ما يدلُّ على وجوب ذلك، وهو الحديث الآتي.

٣٠٠ - حُكْمِهِ بِضَلْعٍ ، وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءِ وِسْدَرٍ .

أخرجه أبو داود (١ / ١٤١) - بشرح عون المعبود، والنسائي (١ / ٦٩)، والدارمي (١ / ٢٣٩)، وأبن ماجه (١ / ٢١٧)، وأبن حبان في «صححه» (٢٣٥)، والبيهقي (٢ / ٤٠٧)، وأحمد (٦ / ٣٥٥ و٣٥٦) من طرق عن سفيان: ثني ثابت الحداد: ثني عدي بن ديار قال: سمعت أم قيس بنت ممحصن تقول: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في النوب؟ قال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وفي ثابت الحداد - وهو ابن هرمز الكوفي مولى بكر بن وائل - خلاف يسير، وثقة أحمد وأبن معين وأبن المديني وغيرهم، ونكلّم فيه بعضهم بدون حجة، وفي «التقريب»: «صدقوا بهم».

وكان لهذا لم يصحح الحافظ في «الفتح» (١ / ٢٦٦) [إسناده، بل قال]: «إسناده حسن».

وقال في «التهذيب»:

«وأخرج ابن خزيمة وأبن حبان حديثه في الحيض في «صححهما»، وصححه ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علة، وثبت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني».

ونقل في «التلخيص» (ص ١٢ - ١٣) تصحيح ابن القطان لهذا، وأقرّه، وهو الصواب.

(تبليغ): قوله: «بِضَلْعٍ»، كذا وقع عند جميع من أخرج الحديث بالضاد المعجمة، وهو بالكسر وفتح اللام ويكسر، وهو العود، لكن قال الحافظ في «التلخيص» (١٣):

(ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة، وهو الحجر). قال: ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، ولعله تصحيف؛ لأنَّه لا معنى يقتضي تخصيص الضلوع بذلك. كذا قال، لكن قال الصغاني في «العياب» في مادة (ضلوع) بالمعجمة: «وفي الحديث: حتبه بضلوع»، قال ابن الأعرابي: الضلوع ها هنا العود الذي فيه اعوجاج. وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة، وزاد عن الليث؛ قال: الأصل فيه ضلوع الحيوان، فسمى به العود الذي يشبهه».

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذكر أهمها:

الأول: أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من الماءات؛ لأن جميع النجاسات بمتابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقاً، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر. قال الشوكاني (١ / ٤٥):

«والحق أن الماء أصل في التطهير، لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيُّنه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح التعل، وفرك المنى، وإعانته بياذخرة، وأمثال ذلك كثير، فالإنصاف أن يُقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء؛ فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اخْتَصَ بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء؛ جاز العدول عنه إلى غير الماء؛ لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهيرات، بل مجرد الأمر بمعنى التطهير؛ فالاقتصار على الماء هو اللازم؛ لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محاجة عن سلوكها».

قلت: وهذا هو التحقيق، فشدّ عليه بالتواجذ.

ومما يدلُّ على أن غير الماء لا يجزئ في دم الحيض قوله **ﷺ** في الحديث الثاني: «يكفيك الماء»؛ فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي، فتأمل.

الثاني: أنه يجب غسل دم الحيض، ولو قل؛ لعموم الأمر، وهل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر التجasse كالسدر والصابون ونحوهما؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب؛ مستدلين بعدم ورود الحاد في العبيدين الأولين، وذهب الشافعية والعترة - كما في «نيل الأوطار» (١ / ٣٥ - ٣٦) - إلى الوجوب، واستدلوا بالأمر بالسدر في الحديث الثالث، وهو من العواد، وجتمع إلى هذا الصناعي، فقال في «سبل السلام» (١ / ٥٥) رداً على الشارح المغربي - وهو صاحب «بدر التمام» أصل «السبيل» - في قوله: «والقول الأول أظهر»:

«وقد يقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر، والسدر من العواد، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت، فيقييد به ما أطلق في غيره (كالعبيدين السابقين)، ويخص الحاد بدم الحيض، ولا يقتاس عليه غيره من التجasses، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث: «ولا يضرك أثره»، وقول عائشة: «فلم يذهب»؛ أي: بعد العاد».

قلت: وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث، ومن الغريب أن ابن حزم لم يتعرض له في «المحل» (١ / ١٠٢) بذكر، فكانه لم يبلغه.

الثالث: أن دم الحيض نجس للأمر بغضله، وعليه الإجماع؛ كما ذكره الشوكاني (١ / ٣٥) عن النووي، وأما سائر الدماء، فلا أعلم تجاستها، اللهم إلا ما ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٤٢١) من «اتفاق العلماء على نجاسته»، هكذا قال: «الدم»، فأطلقه، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً، فقال في «البداية» (١ / ٦٢):

«اتفق العلماء على أن دم الحيوان البريء نجس، وانختلفوا في دم السمك...».

والثاني: أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ:

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم، وهو قائم يصلي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذاك في غزوة ذات الرقاع؛ كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بن سند حسن؛ كما يبُتَّه في «صحيحة أبي داود» (١٩٢)، ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت؛ كما قال الشوكاني (١ / ١٦٥).

٢ - عن محمد بن سيرين عن بحبي الجزار قال:
صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها، ولم يتوضأ.
أخرجه عبد الرزاق في «الأمالى» (١ / ٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(١ / ١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨)، وإسناده صحيح؛
آخر جوهر من طرق عن ابن سيرين.

وبحبي بن الجزار؛ قال ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٣٣):
«وقال أبي وأبوزرعة: ثقة».

٣ - ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك، وذكر (٦٢ / ١):
«أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتة، فمن جعل ميته داخلة تحت
عموم التحرير؛ جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميته؛ أخرج دمه قياساً على الميتة». فهذا يشعر بأمررين:

أحد هما: أن إطلاق الاتفاق على نجامة الدم ليس بصواب؛ لأن هناك بعض

الدماء اختلف في نجاستها؛ كدم السمك مثلاً، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت؛ لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع، بل وجب الرجوع فيه إلى النص، والنص إنما دلّ على نجاسة دم الحيض، وما سوى ذلك؛ فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين، وهو الطهارة، فلا يخرج منه إلا بتصْنُفَ تقويم به الحجة.

الأمر الآخر: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة؛ لأنَّه محروم بنص القرآن، فامتازوا من التحرير التنجيس؛ كما فعلوا تماماً في الخمر، ولا يخفى أنه لا يلزم من التحرير التنجيس؛ بخلاف العكس؛ كما بينه الصناعي في «سبل السلام»، ثم الشوكاني وغيرهما، ولذلك قال المحقق صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١٨) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث:

«فالامر بغسل دم الحيض، وحكه بصلع، يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره؛ فذلك لا يخرجه عن كونه نجساً، وأما سائر الدماء؛ فالأدلة مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة، حتى يأتي الدليل الحالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من: الميتة والدم المسقوف ولحم الخنزير؛ لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسقوف والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب، والظاهر الرجوع إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حبيب، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية؛ فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة».

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من «الدرر البهية» الدم على عمومه، وإنما دم الحيض فقط، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه

(١) الأنعام: ١٤٥.

وأما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الروضة» بقوله: «هذا خطأ من المؤلف والشراح؛ فإن نجاسة دم الحيض ليست لأن دم حيض، بل لمعطلق الدم، والمتبني للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس، ولو لم يأت لفظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة».

قلت: فهذا تعقب لا طائل تحته؛ لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى، وإنما الدليل على أن نجاسة دم الحيض ليس لأن دم حيض بل لمعطلق الدم؟ ولو كان هناك دليل على هذا؛ لذكره هو نفسه، ولما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني وصديق خان وغيرهما.

ومما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم - على سعة اطلاعه - لم يجد دليلاً على نجاسة الدم مطلقاً؛ الأحاديث واحداً، وهو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط؛ كما سيأتي بيانه، فلو كان عنده غيره؛ لأورده؛ كما هي عادته في استقصاء الأدلة، لا سيما ما كان منها مؤيداً لمذهبه.

وأما قول الشيخ أحمد شاكر: «والمتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس»؛ فهو مجرد دعوى أيضاً، وشيء لمأشعر به البينة فيما وقفت عليه من الأحاديث، بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى؛ كما سبق في حديث الأنصارى وأثر ابن مسعود.

ومثل ذلك قوله: «وقد كانوا يعرفون ما هو قدر نجس بالفطرة الطاهرة»؛ مما علمتنا أن للفطرة مدخلان في معرفة النجسات في عرف الشارع، ألا ترى أن الشارع حكم بظهور المنى ونجاسة المذى؛ فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟ وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر وأنها تظهر إذا تحملت؛ فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟ اللهم لا، فلو أنه قال: «ما هو قدره»، ولم يزد؛ لكان مسلماً.

والله تعالى ولی الهدایة والتوفیق.

٣٠١ - (إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعني الصلاة، فإذا أذرت؛ فاغسل عنك الدم، [ثم توضئي للكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت]، ثم صلي).

أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحاحهم»، وأصحاب «السنن» الأربع، ومالك، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد من حديث عائشة قالت: «إن فاطمة بنت حبيش جاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إني امرأة استحاض فلأظهر؛ أفادع الصلاة؟ قال: (فذكره)». وقال الترمذى:

«حدث حسن صحيح».

والزيادة له ولتبخاري.

والشاهد من الحديث قوله: «فاغسل عنك الدم»؛ فهو دليل آخر على نجاست دم الحيض.

ومن غرائب ابن حزم أنه ذهب إلى أن قوله فيه (الدم) على العموم يشمل جميع الدماء من الإنسان والحيوان! فقال في «المحل» (١٠٢ - ١٠٣):

«وهذا عموم منه يُفَضِّل نوع الدم، ولا ينافي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائمًا بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال!»

وقد رد عليه بعض الفضلاء، فقال في هامش النسخة المخطوطة من «المحل»:-

ـ نقلًا عن حاشية المطبوعة - ما نصه:

«بل الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسباق، فهو كعود الضمير سواء، فلا يتم قوله: وهذا عموم... إلخ».

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه:

ـ (وهو استدراك واضح صحيح) .

قلت : فهذا يدلّك على أن الذين ذهبوا إلى القول بنجاسة الدم إطلاقاً ليس عندهم بذلك نقل صحيح صريح ؛ فهذا ابن حزم يستدل عليه بمثل هذا الحديث ، وفيه ما رأيت ، واقتضائه عليه وحده يشعر التيب بأن القوم ليس عندهم غيره ، وإنما ذكره ابن حزم ، وكذا غيره ، فتأمل .

وجملة القول : أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه ؛ إلا دم الحيض ، ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من القول ، والأصل الطهارة ؛ فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل ، وإذا لم يرد شيء من ذلك ؛ فالبقاء على الأصل هو الواجب . والله أعلم .

المصطفى عليه السلام

٣٠٢ - (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرْيَاشًا مِنْ كَنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرْيَاشٍ بْنَيْ هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ).

آخرجه مسلم (٧ / ٥٨) ، وأبويعلى في «مستدر» (٣٥٥ / ٢) ، والخطيب (١٣ / ٦٤) ، وأبن عساكر (١٧ / ٣٥٣ / ١) من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد أنه سمع وائلة بن الأسعق يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : (فذكه).

وآخرجه أحمد (٤ / ١٠٧) : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني أبو عمارة .

قلت : وهذه متابعة قوية من أبي المغيرة للوليد بن مسلم ، وإنما أخرجتها مع إخراج مسلم لحديثه ؛ خيبة أن يتعلّق أحداً بالوليد ، فيعمل الحديث به ، لأنه كان يدلّس تدليس التسوية ، وهو لم يصرح بالتحديث بين الأوزاعي وأبي عمار ، فاما تدليس بهذه

المتابعة . (النظر الاستدراك رقم : ١١) .

وقد تابعه أيضاً يزيد بن يوسف - وهو الرجبي الصناعي الدمشقي -، ولكنه ضعيف كما في « التقريب » .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣ / ٤٧٢ / ٧٤٨٧) .

وتابعه أيضاً محمد بن مصعب قال: ثنا الأوزاعي به: إلا أنه زاد في أوله: « إن الله عز وجل اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من بني إسماعيل كنانة » .

أخرجه أحمد والترمذى (٤ / ٢٨١) ، وقال:

« حديث حسن صحيح » .

قلت: محمد بن مصعب - وهو القرقاني - صدوق كثير الغلط؛ كما في « التقريب »؛ ففيما تفرد به دون الثقات نظر.

وتابعه يحيى بن أبي كثير، لكن الرواية عنه سليمان بن أبي سليمان - وهو الزهرى اليمامى - أشدّ ضعفاً من القرقاني ، فقال ابن معين:

« ليس بشيء » .

وقال البخارى :

« منكر الحديث » .

ولفظ حديثه مغایر للمجمعى، وهو:

« إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم وأتَخذه خليلاً، ثم اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، ثم اصطفى من ولد إسماعيل نزاراً، ثم اصطفى من ولد نزار مصر، واصطفى من ولد مصر كنانة، ثم اصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفى من بنى هاشم بنى عبد المطلب، واصطفى من بنى عبد المطلب » .

آخرجه الخطيب في «الموضع» (١ / ٦٨ - ٦٩).
وجملة القول: إن الحديث إنما يصح باللفظ الأول.

٣٠٣ - (أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيْحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، [فَقَد] حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ).

آخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والترمذني (٢ / ١٠٠) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، والنسائي (٢ / ١٦١ و ٢٦٩)، وابن حبان (٧ / ٥٥٧ / ٥٨٦٥) - الإحسان) عن حبان - وهو ابن موسى المروزي -، وأحمد (٣ / ١٩٩) عن علي بن إسحاق - وهو السلمي المروزي -؛ كلهم عن عبدالله بن المبارك؛ أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

وقال الترمذني :

«حديث حسن صحيح».

ونابعه ابن وهب: أخبرني يحيى بن أبيوب عن حميد الطويل به.

آخرجه أبو داود (٢٦٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٤٣).
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، وكذلك طريق حبان المروزي .

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري قال: أتانا حميد قال: سأله ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة! ما يحرم دم المسلم ومالي؟ فقال: (فذكره موقفاً).
آخرجه النسائي، وابن منده في «الإيمان» (رقم ١٩٤ - تحقيق الفقيهي).

وإسناده صحيح أيضاً، ولا منافاة بينه وبين المعرفوع، فكل صحيح، على أن المعرفوع أصح، ورواته أكثر.

وفيه دليل على بطلان الحديث الشائع اليوم على ألسنة الخطباء والكتاب: أن النبي ﷺ قال في أهل الذمة:

«لهم ما لنا، وعليهم ما علينا».

وهذا مما لا أصل له عنه بشكل، بل هذا الحديث الصحيح يبطله؛ لأنه صريح في أنه بشكل إنما قال ذلك فيما من المشركين وأهل الكتاب، وعمدة أولئك الخطباء على بعض الفقهاء الذين لا علم عندهم بالحديث الشريف؛ كما بيته في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ١١٠٣)، فراجعه؛ فإنه من المهمات، وللحديث شاهد بلفظ آخر، وهو:

٣٠٤ - (من أسلم من أهل الكتاب؛ فله أجرة مرئين، وله مثلُ
الذى لنا، وعليه مثلُ الذى علينا، ومن أسلم من المشركين؛ فله
أجرة، وله مثلُ الذى لنا، وعليه مثلُ الذى علينا).

رواه الروياني في «مسنده» (٣٠ / ٢٢٠ / ١)؛ نا أحمد؛ ناعم؛ نا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي قال:

«كنت تحت راحلة رسول الله بشكل في حجة الوداع، فقال قولاً حسناً، فقال فيما قال: (فذكره)».

قلت: وهذا سند حسن، القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، صاحب أبي أمامة، وهو صدوق.

ولسليمان بن عبد الرحمن هو أبو عمر الخراساني الدمشقي، وهو ثقة.

وابن لهيعة هو عبد الله المصري، وهو سمي بالحفظ؛ إلا ما رواه العبادلة عنه: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن المبارك، وهذا من روایة الأول منهم؛ فإذاً عم أحمد في هذا السند هو عبد الله بن وهب، وهو أشهر من أن يذكر.

وأما أحمده؛ فهو ابن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري الملقب بـ (بحشل)، وهو صدوق تغييرٌ بأخرجه؛ كما في «التفريغ»، واحتاج به مسلم؛ ف الحديث حسن إذا لم يخالف.

وقد أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٢٥٩)؛ ثنا يحيى بن إسحاق السيلعبي؛ ثنا ابن لهيعة به؛ إلا أنه قال: «يوم الفتح»؛ بدل: «حججة الوداع»، والأول أصح.

٣٠٥ - (لا تسموا بالحريق). يعني: في الوجه.

رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٤٢ - ٤)؛ حدثنا زكريا بن يحيى الساجي؛ ثنا محمد بن المثنى؛ ثنا عثمان بن عمر؛ ثنا عثمان بن مرة عن عكرمة عن ابن عباس قال:

«كان العباس يسير مع النبي ﷺ على بعير قد وسمه في وجهه بالنار، فقال: ما هذا المسمى يا عباس؟! قال: مسم كنا نسمه في الجاهلية. فقال: (فذكره)». قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى الساجي، وهو ثقة فقيه؛ كما في «التفريغ».

وله شاهد من حديث جعفر بن تمام عن جده العباس بن عبد المطلب: «أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه، فقال العباس: لا اسم إلا في الجاعرين». «

أخرجه أبو يعلى (٣١٢ / ٢)، ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين جعفر وجده.

نَسْمَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ

٣٠٦ - (لَمَّا أُسْرِيَ بِالشَّيْءِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِّمَّنْ كَانُوا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَعَوْا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ يَرْعَمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ؛ لَقَدْ صَدَقَ. قَالُوا: أَوْ تُصَدِّقُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ إِنِّي لَا أُصَدِّقُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ؛ أُصَدِّقُ بِعَبْرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ؛ فَلَذِكَ سُمَّيَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّدِيقُ).

آخرجه العاكم (٢ / ٦٦) من طريق محمد بن كثير الصناعي: ثنا معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فذكره). وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.
قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ الصناعي فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال:
«ضعفه أحمد».

وقال الحافظ في «الترقيب»:

«صدقه، كثير الغلط».

قلت: فمثلك لا يحتاج به إذا انفرد، لكنه قد توبع كما يأتي؛ ف الحديث للذك صحيح.

وقد عزاه الحافظ ابن كثير في «التفسيـر» (٥ / ١٢٨) للبيهقي (يعني في

«الدلائل» من طريق الحاكم، ثم سكت عليه، وكان ذلك لشواهده التي أشرنا إليها آنفًا. ثم رأيته في «الدلائل» (٢ / ٣٦١ - ٣٦٠) من طريق الحاكم وغيره.

وإنما ذكرتُ الحديث من أجل ما فيه من سبب تسمية أبي بكر بـ(الصديق)، وإن فسائره متواتر، صحيح من طرق جماعة من الصحابة، قد استقصى كثيرون منها الحافظ ابن كثير في أول تفسيره لسورة الإسراء؛ فلتذكرة هنا الشواهد لهذا الزيادة، فأقول:

الأول: عن شداد بن أوس مرفوعاً بلفظ:

«صليت بأصحابي صلاة العتمة بمكة معيّماً، فأتاني جبريل عليه السلام بدابة أبيض أو قال: بيضاء... (الحديث، وفيه): فقال أبو بكر: أشهد أنك لرسول الله. وقال المشركون: انظروا إلى ابن أبي كبيشة، يزعم أنه أتى بيت المقدس الليلة... (الحديث)».

آخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي (٢ / ٣٥٥ - ٣٥٧)، وقال:

«هذا إسناد صحيح».

الثاني: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصة الإسراء قال:

«فتحهز - أو كلمة نحوها - ناس من قريش إلى أبي بكر، فقالوا: هل لك في صاحبك يزعم أنه جاء إلى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة؟! فقال أبو بكر: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم. قال: فأنا أشهد لكن كان قال ذلك؛ لقد صدق. قالوا: فتصدقه في أن يأتي الشام في ليلة واحدة ثم يرجع إلى مكة قبل أن يصبح؟! قال: نعم؛ أنا أصدقه بأبعد من ذلك؛ أصدقه بخبر السماء. قال أبو سلمة: سمي أبو بكر: الصديق». آخرجه البيهقي (٢ / ٣٦٠).

قلت: وهذا سند صحيح مرسل، وشاهد قويًّا لموصول عائشة.

الثالث: عن أبي معاشر قال: نا أبو وهب مولى أبي هريرة:

«أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به قال: قلت لجبريل: إن قومي لا يصدقونني، فقال له جبريل: بصدقك أبي بكر، وهو الصديق».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١ / ١٢٠)، وهذا سند ضعيف.

وروى الحاكم (٦٢) عن محمد بن سليمان السعدي يحدث عن هارون ابن سعد عن عمران بن طبيان عن أبي بحص سمع علياً:

«لأنزل الله تعالى اسم أبي بكر رضي الله عنه من السماء صديقاً».

وقال:

«لولا مكان محمد بن سليمان السعدي من الجهة، لحكمت لهذا الإسناد بالصحة». ووافقه الذهبي.

(تبصر): كذا وقع في «المستدرك»: «السعدي»، وفي الموضع الآخر: «السعدي»، وكله خطأ، والصواب: «العبدي»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٣ / ٤٦٩)، و«الميزان»، و«السان».

هذا؛ وقد جزم الإمام أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٤٥) بأن سبب تسمية أبي بكر رضي الله عنه بـ(الصديق)؛ إنما هو سببه الناس إلى تصديق رسول الله ﷺ على إيمانه بيت المقدس من مكة، ورجوعه منه إلى منزله بمكة في تلك الليلة، وإن كان المؤمنون يشهدون لرسول الله ﷺ بمثل ذلك إذا وقفوا عليه.

٣٠٧ - (**تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة**: **تنكح المرأة على مالها**، **وتنكح المرأة على جمالها**، **وتنكح المرأة على دينها**، فخذ ذات **الدين والخلق تربت يمينك**).

أخرجه ابن حبان في «صحبيه» (١٢٣١)، والحاكم (٢ / ١٦١)، وأحمد (٣ / ٨٠ - ٨١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته عن أبي سعيد

الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله ثقات معروفون؛ غير عمّة سعد، واسمها زينب بنت كعب بن عجرة، روى عنها أباها سعد بن إسحاق هذا وسليمان بن محمد أباها كعب بن عجرة، وذكراها ابن حبان في «الثقة»، وهي زوجة أبي سعيد الخدرى، وذكراها ابن الأثير وأبن فتحون في «الصحابة»، وقال ابن حزم: «مجهولة»؛ كما في «الميزان» للذهبي وأقره، ومع ذلك؛ فقد وافق الحاكم على تصريحه!
وللحديث شاهد معروف من حديث أبي هريرة عند الشيختين وغيرهما، وهو مخرج في «الإروا» (١٧٨٣) وغيرها.

٣٠٨ - (اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمْتَنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي رُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ).

آخرجه ابن ماجه (٦ / ٤١٢)، وعبد بن حميد في «الم منتخب»، والسلمي في «الأربعين الصوفية» (ق ٥ / ٢)، والخطيب في «التاريخ» (٤ / ١١١) من طريق يزيد ابن سنان عن أبي العبارك عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً.
وهذا إسناد ضعيف، أبو المبارك مجهول، ويزيد بن سنان ضعفه الجمهور،
وقال البخاري:

«مقارب الحديث».

وله طريق آخر عن عطاء، صحيحة الحاكم والذهبى والسيوطى، وهو مردود؛
كما بينته في «الإروا» (٨٦١)، لكن ذكرت له فيه بعض الشواهد تقويه، برتفقى بها
الحديث إلى مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى، فراجعتها هناك.
وغلاب ابن الجوزى، فذكره في «الموضوعات» (٣ / ١٤١)، وقال الحافظ في

«أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، وكانه أقدم عليه لما رأه مبaitاً للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنّه كان مكفيّاً، قال البيهقي: ووجهه عنيّ أنه لم يسأل حال المسكينة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأله المسكينة التي يرجع معناها إلى الإختبات والتواضع».

(تبّيه): كنت في الطبعة السابقة ذكرت لهذا الحديث طریقاً آخر عن أبي سعيد معاویاً - «المنتخب من المسند» لابن حمید، ثم نبهني بعض الإخوان جراهم الله خيراً - منهم الشيخ عبد الرحيم صدیق المکی رحمة الله - أنه لحديث آخر؛ كما كنت نبهت على ذلك في «الإرواء» (٣٦٣ / ٣)، فاستغفر الله وآتوب إليه.
والحديث المشار إليه مخرج فيما يأتي برقم (١٩٨١).

وجوب التعاون بالمال في الظروف الطارئة

٣٠٩ - (يا مُعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لِيَسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ؛ فَلَيَضْمُمَ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ التَّلَاثَةِ).

أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) عن الأسود بن قيس عن تبیح العزی عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، فقال: (فذکره). قال جابر: «فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعيبة - يعني: أحدهم -، فضمت إلى اثنين أو ثلاثة. قال: ما لي إلا عقبة كعيبة أحدهم من جملي».

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ سوى الأسود بن قيس، وقد وثقه ابن معین وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلی وابن حبان، وصحّ له الترمذی وابن خزيمة وابن حبان والحاکم؛ فلا يضره بعد هذا ذکر علي بن المديّنی إیاه في جملة المجهولین الذين يروی عنهم الأسود بن قيس.

الأَخْدُ بِالْأَسْبَابِ مِنَ التَّوْكِلِ

٣١٠ - (لَوْ أَنْكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ
الظَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا).

أخرجه أحمد (١ / ٣٠)، والترمذني (٢ / ٥٥ - بولاق)، والحاكم (٤ / ٣١٨)
عن حبيبة بن شريح: أخبرني بكر بن عمرو أنه سمع عبدالله بن هبيرة يقول: إنه سمع
أبا تميم الجيثاني يقول: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنه سمع النبي
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (فذكرة). وقال الترمذني:

«حدث حسن صحيح». وقال الحاكم:
«صحيح الإسناد».

وأقره الذهبي، وأتول: بل هو صحيح على شرط مسلم؛ فإن رجاله رجال
الشيفيين؛ غير ابن هبيرة وأبي تميم؛ فمن رجال مسلم وحده، وصححه ابن حبان
(٢٥٤٨). وقد تابعه ابن لهيعة عن ابن هبيرة به.

أخرجه أحمد (١ / ٥٢)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وهو عنده من رواية عبدالله بن
وهب عنه؛ فالإسناد صحيح.

كُلُّ النَّاسِ يَدْخُلُ النَّارَ

٣١١ - (يَرِدُ النَّاسُ [كُلُّهُمْ] النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ [منها] بِأَعْمَالِهِمْ،
فَأُولُئِمْ كَلْمَعُ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَمَرَ الرَّيْحِ، ثُمَّ كَحْضُرَ الْفَرَسِ، ثُمَّ
كَالرَّاكِبِ، ثُمَّ كَشَدَ الرُّجَالِ، ثُمَّ كَمَشِيهِمْ]).

أخرجه الترمذني (٢ / ١٩٨)، والدارمي (٢ / ٣٢٩)، والزيادة الأخيرة لهما،
وكذا الحاكم (٢ / ٣٧٥، ٤ / ٥٨٦) والسباق له، وأحمد (١ / ٤٣٥)، وأبو يعلى

(٢٥٥ / ١) من طريق إسرائيل عن السدي قال: سألت مرة الهمداني عن قول الله عز وجل: **﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مُقْبِلًا﴾**^(١) فحدثني أن عبد الله ابن مسعود حديثهم عن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

والزيادة الأولى لاحمد وأبي يعلى ، والثانية للترمذى وأبي يعلى ، وقال الدارمى وأحمد:

«عنها».

وقال الترمذى :

«حديث حسن».

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قالا ، ولعل افتصار الترمذى على تحسينه إنما هو بسبب أن شعبة قد رواه عن السدي به موقوفاً ، أخرجه الترمذى .

لكن قال الإمام أحمد (١ / ٤٣٣): ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله قال: **﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾**^(٢) قال: يدخلونها أو يلجنونها ثم يصدرون منها بأعمالهم . قلت له: إسرائيل حدثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم؛ هو عن النبي ﷺ (أو كلاماً هذا معناه).

وأخرجه الترمذى أيضاً من هذا الوجه؛ إلا أنه قال:

«قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً، ولكنني عمداً أدعه».

فصح أن الحديث مرفوع، وترك شعبة رفعه لا يعلمه ما دام أن شيخه السدي ،

(١) مريم: ٧١.

وقد رفعه، وهو ناقة احتاجَ به مسلم، واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن.

واما السُّدُّي الصغير - واسمه محمد بن مروان -؛ فهو منهم بالكذب.

جواز الإشارة المفهومة في الصلاة

٣١٢ - (كان يُصلِّي، فإذا سَجَدَ، وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهِيرَهِ، فإذا أرادوا أَنْ يَمْتَعُوهُمَا؛ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ دَعْوَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ؛ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي؛ فَلَيُحِبَّ هَذِينَ).

أخرجه ابن خزيمة في «صحبيحة» (٨٨٧)، وأبو يعلى في «مسند» (٦٠ / ٢) عن علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: (فذكره مرفوعاً). قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي عاصم - وهو ابن أبي النجود - كلام لا يضر، وعلى بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمданى الكوفى، وهو ناقلة، وخالفه أبو بكر بن عياش، فقال: عن عاصم عن زر قال: فذكره مرسلًا لم يذكر فيه ابن مسعود.

وأبو بكر في حفظه ضعف؛ فالمستد أصح.

٣١٣ - (أَعْجَرْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ [فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟]. قَالَ: إِنَّ مُوسَى لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ؛ ضَلَّوْا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: [نَحْنُ نُحَدِّثُكَ]: إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ أَخْذَ عَلَيْنَا مَوْتَنَا مِنَ اللَّهِ أَنَّ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَتَّلَقَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ [سَا]: مَا نَذَرْتِي أَيْنَ قَبْرُ يُوسُفَ إِلَّا] عَجُوزٌ مِنْ

بني إسرائيل، فبعث إليها، فأتته، فقال: دُلُوني على قبر يوسف. قالت: [لا والله؛ لا أفعل] حتى تُعطيَنِي حُكْمِي. قال: وما حُكْمُكِ؟ قالت: أكون معك في الجنة. فكره أن يُعطيها ذلك، فأوحى الله إليه أن أُعطيها حُكْمَها، فانطلقت بهم إلى بحيرة، موضع مشتَقٍ ماء، فقالت: أنصبوا هذا الماء، فأنصبوا. قال: اخْفِرُوا واسْتَخْرُجُوا عِظَامَ يوسف. فلما أَقْلُوها إلى الأرض؛ إذا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضوء النهار.

أخرجه أبو يعلى في «مسند» (٣٤٤ / ١)، والحاكم (٤٠٤ - ٤٠٥ و٥٧١ - ٥٧٢) من ثلات طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «أَتَى النَّبِيُّ بِنَهْشَدَ أَعْرَابِيًّا^(١) فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: ائْتَنَا. فَأَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَهْشَدَ (وفي رواية: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَهْشَدَ بِأَعْرَابِيٍّ فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِنَهْشَدَ): تَعْهِدْنَا ائْتَنَا. فَأَتَاهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِنَهْشَدَ: سَلْ حاجِنَكَ. فَقَالَ: نَاقَةٌ بِرِحْلِهَا وَاعْتَزَأْ يَحْلِبُها أَهْلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَهْشَدَ: (فَذَكْرُهُ).

والسياق لأبي يعلى ، والزيادات مع الرواية الأخرى للحاكم ، وقال: «صحيح على شرط الشيفين ، وقد حكم أحمد وابن معين أن يونس سمع من أبي بردة حديث (لا نكاح إلا بولي)». ووافقه الذهبي .

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن يونس لم يخرج له البخاري في «صحيحه»، وإنما في «جزء القراءة».

(فائدة): كنت استشكلت قديماً قوله في هذا الحديث: «عظام يوسف»؛ لأنه يتعارض بظاهره مع الحديث الصحيح:

(١) الأصل: أعرابي.

«إِنَّ اللَّهَ حَرُمٌ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلْ أَجْسَادَ الْأَنْيَاءِ»^(١).

حتى وقفت على حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَنَا، قَالَ لَهُ تَعْمِيمُ الدَّارِيِّ: إِلَّا تَأْخُذُ لَكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ جَمْعٍ أَوْ يَحْمِلُ عَظَامَكَ؟ قَالَ: بَلِّي. فَأَتَأْخُذُ لَهُ مِنْهَا مِرْفَاتَيْنِ».

آخرجه أبو داود (١٠٨١) بإسناد جيد على شرط مسلم.

تعلمت منه أنهم كانوا يطلقون (العظم) ويريدون (البدن) كلها؛ من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ كقوله تعالى: «وَقَرَآنَ الْقَصْرِ»^(٢)؛ أي: صلاة الفجر، فزال الإشكال والحمد لله، فكتبت هذا البيان.

٣١٤ - (لَا تُصْلُوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تُطْلُعُ وَتَغْرِبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَصَلُوْا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ).

رواه أبو يعلى في «مستنه» (٢٠٠ / ٢)؛ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير؛ ثنا روح ثنا أسماء بن زيد عن حفص بن عبد الله عن أنس بن مالك؛ قال رسول الله ﷺ: (فذكره). وأخرجه البزار (١١٣ / ٢٩٣).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الشعبيين؛ غير أسماء بن زيد، وهو الليثي، وفيه كلام من قبل حفظه، والمتفق عليه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد استشهد به مسلم؛ وللهذا حسن إسناده الحافظ في «مختصر الزوائد». وللمحدث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ:

«لَا تُصْلُوا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ إِلَّا أَنْ تُصْلُوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ».

(١) وهو مخرج في «صحيحة أبي داود» (٦٦٢) وغيره، وسيأتي في هذا الكتاب برقم

.١٥٤٧

(٢) الإسراء: ٧٨.

أخرجه أبو يعلى في «مسند» (٣٠ / ٤٠، ١ / ٤٠) من طريق سعیان وشعبة وجرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي به.

وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم برقم (٢٠٠). وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً - ولو كانت الشمس مرتفعة نفياً - مخالف لتصريح هذين الحديثين، وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث؛ فاعلمه.

٣١٥ - (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ [الغُورُ] لَهُوَ أَوْ سَهُوُ؛ إِلَّا أُرْبَعُ خَصَالٌ: مُشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَادِيَةُ فَرَسَةٍ، وَمُلَاغِبَةُ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمُ السَّبَاخَةِ).

أخرجه النسائي في كتاب «عشرة النساء» (ق ٧٤ / ٢) والزيادة له، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٨٩، ٢ / ٢)، وأبو نعيم في «أحاديث أبي القاسم الأصم» (ق ١٧ - ١٨) من طريقين عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال:

«رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين يرثيان، فملأ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فذكره).»

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة اتفاقاً.

وقال المتذر في «الترغيب» (٢ / ١٧٠) بعد أن عزاه لـ «المعجم»:

«بإسناد جيد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٩٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح؛ خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة».

قلت: وأبو عبد الرحيم اسمه خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحراني.

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني عن محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال: حدثني عبد الرحيم الزهربي عن عطاء بن أبي رباح به، فجعل عبد الرحيم الزهربي مكان عبد الوهاب بن بخت.

ومحمد بن وهب هذا صدوق، ويرجح روایته متابعتان:

الأولى: ما عند النسائي عن سعيد بن حفص قال: ثنا موسى بن أعين عن خالد ابن أبي يزيد أبي عبد الرحيم عن الزهربي عن عطاء به.

والآخرى: ما عند أبي نعيم عن يزيد بن سنان عن عبد الرحيم بن عطاف بن صفوان الزهربي عن عطاء به.

لكن في طريق المتابعة الأولى سعيد بن حفص، وهو أبو عمرو الحراني، وهو صدوق تغير في آخره، وفي الآخرى يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الراوبي، وهو ضعيف.

وأيضاً، فلم نجد في الرواية (عبد الرحيم الزهربي) فضلاً عن (عبد الرحيم بن عطاف بن صفوان الزهربي)، ولا ذكروا في شيوخ (أبي عبد الرحيم) (الزهربي)، وهو عند الإطلاق الإمام محمد بن مسلم بن شهاب.

فهذا كله يجعل روایة محمد بن وهب مرجوحة؛ لمخالفتها للطريقين عن محمد ابن سلمة، إحداهما عن إسحاق بن راهويه، والآخرى عن أبي الأصيغ عبد العزيز بن يحيى الحراني، وهو صدوق ربما وهم، والأول حافظ ثقة ثبت مشهور.

ومما يرجح رواية ابن سلمة هذه على رواية ابن أعين: أنه ابن أخت خالد بن أبي يزيد؛ فهو بحديثه أعرف من ابن أعين؛ فروايته أرجح من روايته عند الاختلاف. ويمكن أن يقال: إن لخالد فيه شبيخين: أحدهما: عبد الوهاب بن بخت، والآخر: الزهرى، فكان نارة يرويه عن هذا، وتارة عن هذا، فروى كل من ابنتي سلمة وأعين ما سمع منه.

وكان هذا الجمع لا بدًّ من المصير إليه لو لا أن في الطريق إلى ابن أعين سعيداً الذي كان تغىّر، وأنهم لم يذكروا في شيخ خالد الإمام الزهرى. والله أعلم.

وقد وجدت للحديث ثلاثة شواهد دون ذكر السباحة:

الأول: عن عقبة بن عامر الجهنى مرفوعاً به، وزاد:
«فإنهن من الحق».

أخرجه الترمذى (١ / ٣٠٨)، والدارمى (٢ / ٢٠٥)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (٤ / ١٤٤ و١٤٨) من طريق عبدالله بن زيد الأزرق عنه، وقال الترمذى:
«حديث حسن صحيح».

الثانى: عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً بالزيادة.

أخرجه المخلص فى «القواعد المتنقة» (٣ / ١٤٤ / ٢) من طريق هارون بن عبدالله: نا محمد بن الحسن قال: حدثني سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه.

لكن محمد بن الحسن هو ابن زبالة، وهو متهم بالكذب؛ فلا يستشهد به.

الثالث: عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال:
(فذكه).

أخرجه الترمذى عن محمد بن إسحاق عنه.

قلت: وهو مرسل، رجاله ثقات.

الاقتصر على التسلية الواحدة في الصلاة

٣٦ - (كان يسلم تسلية واحدة).

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٤٢ - ٢ / ٤٢ - زوائد المعجمين):
حدثنا معاذ؛ ثنا عبد الله بن عبد الوهاب؛ ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
حميد عن أنس به مرفوعاً. وقال:
«لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب».

قلت: وهو ثقة، احتاج به الشیخان، وقال الحافظ في «التقریب»:
«ثقة، تغیر قبل موته بثلاث سنین».

قلت: لكن قال النهیی:

«قلت: لكن ما خضْرَ تغیره حديثه؛ فإنه ما حدث بحديث في زمن التغیر».
والحديث رواه البیهقی أيضاً في «السن» (٢ / ١٧٩) من طريق أبي بکر بن
إسحاق؛ أبا أبو المثنى؛ ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي به.
وعزاء الزيلعی في «نصب الراية» (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤) للبیهقی في «المعرفة»،
وسكت عليه، وقال الحافظ في «الدرایة» (ص ٩٠):
«أورجاله ثقات».

وأوردہ الہیثمی في «مجمع الرواائد» (٢ / ١٣٤ - ١٤٦) بلفظ:
«كان النبي ﷺ وأبوبکر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بـ『الحمد لله رب العالمين』»^(١)، ويسلمون تسلية. قلت: في «الصحيح» بعضه. رواه البزار

(١) الفاتحة: ٢.

والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بالتسليمية الواحدة فقط، ورجاله رجال الصحيح^٥.
قلت: في هذا الإطلاق نظر؛ فإن راويه عن عبدالله بن عبد الوهاب إنما هو
معاذ، وهو وإن كان ثقة؛ فليس من رجال الصحيح، وهو معاذ بن المثنى بن معاذ بن
معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنيري، ترجمته الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣
ـ ١٢١)، ووثقه، وأرخ وفاته سنة (٢٨٨هـ).

ثم وجدت لحديث أنس طریقاً آخری، فقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١
ـ ١١٨) : نا يونس بن محمد قال: ناجريون بن حازم عن أبوب عن أنس:
«أن النبي ﷺ سلم تسليمة».

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشیعین؛ لكن أبوب - وهو
السختياني - رأى أنس بن مالک، ولم يثبت سماعه منه، فقال ابن حبان في «الثقات»:
«فیل: إنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي».

وجملة القول: أن هذا الحديث صحيح، وهو أصل الأحاديث التي وردت في
التسليمية الواحدة في الصلاة، وقد ساق البيهقي قسماً منها، ولا تخلو أسانيدها من
ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا، وقال البيهقي عقبها:
«وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلّموا تسليمة واحدة،
وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز».

وذكره نحوه الترمذی عن الصحابة، ثم قال:
«قال الشافعی: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين».
قلت: التسلیمة الواحدة فرض لا بد منه؛ لقوله ^{عليه السلام}: «... وتحليلها
التسليم»، والتسليمتان سنة، ويجوز ترك الأخرى أحياناً لهذا الحديث.

ولقد كان هدیه ^{عليه السلام} في الخروج من الصلاة على وجوبه:
الأول: الاقتصار على التسلیمة الواحدة؛ كما سبق.

الثاني: أن يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم».

الثالث: مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضاً: «ورحمة الله».

الرابع: مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في التسلية الأولى: «وابركاته».

وكل ذلك ثبت في الأحاديث، وقد ذكرت مُخرجيها في «صفة صلاة النبي ﷺ»، فمن شاء راجعه.

٣١٧ - (إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء وبايعهم^(١)، ومرهم، فليقلموا أظفارهم، ولا يمطوا بها ضروع مواشיהם إذا حلبو).

رواه الإمام أحمد (٤٨٤ / ٣)؛ ثنا أبو النضر؛ ثنا المرجعي بن رجاء البشكري قال: ثني سلم بن عبد الرحمن قال: سمعت سوادة بن الريبع قال: أتيت النبي ﷺ فسألته؟ فأمر لي بذود، ثم قال لي: (فذركه). وأخرجه البيهقي (١٤ / ٨).

وهذا سند حسن؛ أبو النضر - هو هاشم بن القاسم - ثقة ثبت، والمرجعي وسلم ابن عبد الرحمن صدوقان؛ كما في «التقريب»، وفي المرجعي كلام لا يضر إن شاء الله تعالى . وقد تابعه محمد بن حمران - وهو القيسى - عند البزار (٢٧٣ / ١٦٨٨)؛ فالسند صحيح، وفؤاد الهيثمي، فقال (٨ / ١٩٦):

«رواه أحمد، وإسناده جيد».

٣١٨ - (لا غرار في صلاة ولا تسليم).

أخرجه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم (١ / ٢٦٤)؛ كلاماً عن الإمام أحمد، وهذا في «المسنن» (٢ / ٤٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٢٩) من

(١) جمع (ربع)، وهو ما ولد من الإبل في الربيع. (لا يمطوا)؛ أي: لا يشقوا ويجرحوا.

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجع عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، رَدَ أبو داود:

«قال أَحْمَدُ: يَعْنِي - فِيمَا أَرَى - أَنَّ لَا تَسْلِمُ، وَلَا يَسْلِمُ عَلَيْكُ، وَيَغْرِرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ، فَيَنْتَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ».

ثم روى أَحْمَدُ عن سفيان قال:

«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عُمَرَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِغْرَارٌ فِي الصَّلَاةِ»؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ: «لَا إِغْرَارٌ فِي الصَّلَاةِ»، وَمَعْنَى (غَرَارٌ) يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْبَيْنَ وَالْكَمَالِ».

وقال الحاكم:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِذِكْرِهِ فِي «الْأَحْكَامِ الصَّبْرِيِّ».

(فائدة): قال ابن الأثير في «النهاية»:

«(الغرار): النقصان، وغرار النوم: قلته، ويريد بـ(غرار الصلاة): نقصان هيئتها وأركانها. و(غرار التسليم): أن يقول المجيب: «وعليك»، ولا يقول: «السلام»، وقيل: أراد بالغرار النوم؛ أي: ليس في الصلاة نوم.

وـ«التسليم» يروى بالنصب والجر، فمن جرأه؛ كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم، ومن نصب: كان معطوفاً على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة؛ لأن الكلام في الصلاة يغير كلامها لا يجوز».

قلت: ومن الواضح أن تفسير الإمام أَحْمَدَ المتقدم، إنما هو على رواية النصب، فإذا صحت هذه الرواية؛ فلا ينبغي تفسير «غرار التسليم»؛ بحيث يشمل تسليم غير المصلي على المصلي؛ كما هو ظاهر كلام الإمام أَحْمَدَ، وإنما يقتصر فيه على تسليم المصلي على من سُلِّمَ عليه؛ فإنهم قد كانوا في أول الأمر يرددون السلام

في الصلاة، ثم نهاهم رسول الله ﷺ، وعليه يكون هذا الحديث من الأدلة على ذلك.

وأما حمله على تسليم غير المصلي على المصلي؛ فليس بصواب؛ لثبتت تسليم الصحابة على النبي ﷺ في غير ما حديث واحد؛ دون إنكار منه عليهم، بل أيدتهم على ذلك بأن رأى السلام عليه بالإشارة، من ذلك حديث ابن عمر قال:

«خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه، قال: فجاءه الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلى. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرمي برأسه عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول: هكذا، ويسط كفه، وبسط جعفر بن عون - أحد رواة الحديث - كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

آخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح؛ كما بينته في تعليقي على كتاب «الأحكام» لعبدالحق الإشبيلي (رقم الحديث ١٣٦٩)، ثم في «صحيح أبي داود» (٨٦٠)، وقد احتاج به الإمام أحمد نفسه، وذهب إلى العمل به، فقال إسحاق بن منصور المروزي في «المسائل» (ص ٢٢):

قلت: تسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر: كيف كان يرمي؟ قال: كان يشير».

قال المروزي:

«قال إسحاق كما قال».

٣١٩ - (لِمَا أَسْنَ ^{بِيَتِهِ} وَخَمَلَ اللَّحْمَ؛ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ).

آخرجه أبو داود (٩٤٨): حدثنا عبدالسلام بن عبد الرحمن الواصي؛ ثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال:

«قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ص? قال: قلت: غنيمة. فدفعنا إلى وابصة، فللت أصحابي: نبدأ فننظر إلى ذلك، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، ويرنس خر أعتبر، وإذا هو معتمد على عصافير صلاته، فقلتنا [له] بعد أن سلمنا؟ قال: حدثني أم قيس بنت ممحصن: أن رسول الله ص بعثة لما أسرَ

قلت: وهذا إسناد رجائهم كلهم ثقات؛ غير عبد الرحمن الوابصي والد عبد السلام، وأسم أبيه صخر بن عبد الرحمن، قال عبد العزى الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ١٣٨٩ - بتحقيقي):

«كان قاضي حلب والرقة، ولا أعلم روى عنه إلا ابنه عبد السلام».

قلت: ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر في «التفريغ»:
«مجهول».

وأقول: لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه إبراهيم بن إسحاق الزهري: ثنا عبد الله ابن موسى: أنبيأ شيبان بن عبد الرحمن به.

آخرجه الحاكم (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، وعن البيهقي (٢ / ٢٨٨)، وقال الحاكم:
«صحيح على شرط الشيفين». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن هلال بن يساف لم يحتاج به البخاري في «صحبيه»، وإنما روى له تعليقاً.

ثم استدركت فقلت: ليس هو على شرط مسلم أيضاً؛ لأن عبد الله بن موسى - وهو أبو محمد العبسي - وإن كان مسلم قد احتاج به؛ فليس هو من شيوخه، وإنما روى عنه الحاكم بواسطة إبراهيم بن إسحاق الزهري، وهذا لم يرو له مسلم

أصلًا، وكذا سائر السنة، نعم؛ هو ثقة فاضل؛ كما قال الخطيب في ترجمته (٦ / ٢٥).

فعلى هذا؛ فالحديث صحيح فقط، ليس هو على شرط الشعدين كما أدعى الحاكم، ولا هو بالضعيف كما يشعر بذلك كلام الحافظ الإشبيلي المتقدم، ومن أجل ذلك كتبت هذا، والموفق الله تعالى.

٣٢٠ - (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطُّعَانِ، وَلَا بِاللَّعَانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا
بِالْبَذَنِ). .

آخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (برقم ٨٠ بتحقيقه) قالا: ثنا محمد بن سعيد: ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

ومن طريق ابن أبي شيبة آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، ورواه الترمذى (١ / ٣٥٧)، والحاكم (١ / ١٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٥ - ٥٨)، والخطيب (٥ / ٣٣٩) من طريقين آخرين عن ابن سعيد به. وقال الترمذى:

« الحديث حسن غريب، وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشعدين».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، ولكنه قد أعمل، فقال المناوى في «فيض القدير» بعد أن نقل عن الترمذى تحسينه إياه:

«ولم يبين المانع من صحته. قال ابن القطان: ولا ينبغي أن يصحُّ لأن فيه محمد بن سعيد البغدادي، وهو ضعيف، وإن كان مشهوراً، وربما وثقه بعضهم. وقال

الدارقطني : روي مرفوعاً وموقوفاً ، والوقف أصح ». .

قلت : وفي إطلاق ابن القطان الضعف على ابن ساين نظر ظاهره ، فإنه لا سلف له في ذلك سوى ابن معين ، وقد وثقه العجلي ، وقال يعقوب بن شيبة :

« كان شيخاً صدوقاً ثقة ، وليس من يوصف بالضبط للحديث ».

وقال النسائي :

« ليس به بأس ».

وقال أبو حاتم :

« يكتب حدبيه ، ولا يحتاج به ».

أقول : فمثلك حسن الحديث على أقل الأحوال ، لأن جرمه غير مفسر ، أضعف إلى ذلك أن الشعرين قد احتجنا به ، وقد قال الذهبي فيه :

« وهو ثقة عندي ».

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ».

وذكر الخطيب عن ابن أبي شيبة أنه ذكر حديث محمد بن ساين هذا فقال :

« إن كان حفظه فهو حديث غريب ».

وعن علي بن المديني أنه قال :

« هذا حديث منكر من حديث إبراهيم بن علقة ، وإنما هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش ».

قال الخطيب :

« قلت : رواه ليث بن أبي سليم عن زيد الياامي عن أبي وائل عن عبدالله ، إلا أنه وفاته ولم يرفعه ، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي - وكان صدوقاً - عن إسرائيل

فخالف فيه محمد بن سابق».

قلت: ثم ساق سنته إلى العطار عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن إبراهيم عن علامة عن عبدالله به مرفوعاً.

قلت: إسحاق بن زياد العطار هذا لم أجده من ذكره سوى الخطيب في هذا الموضع، ومخالفته لمحمد بن سابق في إسناده مما يستبعد أن ترجح عليه.

نعم، من الممكن أن يقال: إذا كانت روايته محفوظة، فيكون لإسرائيل في هذا الحديث إسنادان عن إبراهيم، حفظ أحدهما محمد بن سابق، والآخر إسحاق بن زياد.

وقد وجدت لروايته عن محمد بن عبد الرحمن متابعاً، رواه إسماعيل بن أبيان: ثنا صباح بن يحيى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم به.

أخرجه الحاكم (١ / ١٣) شاهداً، وقال:

«محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ؛ فإنه أحد فقهاء الإسلام وقضاةهم».

وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود، يدل على أنه حديث محفوظ، وليس بمنكر، يرويه أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيهي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله مرفوعاً به.

أخرجه البخاري في «الأدب» (٣١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨)، والحاكم (١ / ١٢)، وأحمد (٢ / ٤٦)، وقال الحاكم:

«على شرطهما».

قلت: بل هو صحيح فقط، ليس على شرطهما؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يخرج له، وأبو بكر بن عياش لم يخرج له مسلم إلا في المقدمة.

٣٢١ - (إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قيل أن يستوي قائماً، فليجلس، فإن استوى قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدة ثم السهو).

أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤٥) والبيهقي (٢ / ٣٤٣)، وأحمد (٤ / ٢٥٣ و ٢٥٤ - ٢٥٣) من طريق جابر الجعفي قال: ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسى عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي، وقال أبو داود عقب الحديث:

«وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

قلت: وقال الحافظ في «التلخيص» (٤ / ٢):
«وهو ضعيف جداً».

قلت: قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ق ٦٨ / ٢) عقبه:
«قال في «المعرفة»: لا يصح به، غير أنه روى من وجهين آخرين، واستهير بين الفقهاء».

قلت: الوجهان المشار إليهما أخرجهما الطحاوي، وأحدهما عند أبي داود وغيره عن المغيرة:

«أنه صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما أتم صلاته، سجد سجدة السهو، فلما انصرف، قال: إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

قال الحافظ:

«رواه الحاكم - يعني: من أحد الوجهين -، ومن حديث ابن عباس، ومن

حديث عقبة بن عامر مثله».

قلت: وأنت ترى أنه من فعله ~~بخته~~، وحديثنا قولى ، وأنه ليس فيه التفصيل الذي في هذا من الاستواء قائماً أو قبله . وقد صحيح هذا عبد الحق في «الصغرى» (١) (٢٦٤).

وقد وجدت لجابر الجعفي متابعين لم أر من نسبه إليهم ممّن خرج الحديث من المتأخرین ، بل أعلوه جمیعاً به ، وسبقهم إلى ذلك الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه»: كما نبهت عليه في تحقيقي له (التعليق رقم ٩٠١)، ولذلك رأيت لزاماً على ذكرهما حتى لا يظن ظان أن الحديث ضعيف لرواية جابر له .

الأول: قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيط عن قيس قال:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين ، فسجّح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته : سلم ، وسجد سجدة السهو ، ثم قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا استتم أحدكم قائماً؛ فليصلّ ، وليس بسجدة السهو ، وإن لم يستتم قائماً؛ فليجلس ، ولا سهو عليه».

والآخر: إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيط به نحوه بلفظ :

«قلتنا: سبحان الله ! فأومي وقال : سبحان الله ! فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته : سجد سجدين وهو جالس ، ثم قال : إذا صلّى أحدكم ، فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً؛ فليجلس ، وليس عليه سجدةتان ، فإن استوى قائماً؛ فليمض في صلاته ، وليس بسجدةتين وهو جالس». أخرجه عنهما الطحاوي (١ / ٣٥٥).

وقيس بن الربيع ، وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه ، فإن متابعة إبراهيم بن طهمان له ، وهو ثقة ، مما يقرّي حديثه ، وهو وإن كان لم يقع في روايته التصریح برفع الحديث؛ فهو مرفوع قطعاً؛ لأن التفصیل الذي فيه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما والحديث في جميع الطرق عن المغيرة مرفوع ، فثبتت الحديث ، والحمد لله .

وهو يدل على أن الذي يمنع القائم من العودة إلى الشهاد، إنما هو إذا استئم
قائماً، فاما إذا لم يستئم قائماً، فعليه الجلوس.

ففي إبطال القول الوارد في بعض المذاهب: إنه إذا كان أقرب إلى القيام: لم
يرجع، وإذا كان أقرب إلى العودة: قعد؛ فإن هذا التفصيل، مع كونه ممما لا أصل له
في السنة؛ فهو مخالف للحديث، فشيئ به، وغضّ عليه بالواحد، ودع عنك آراء
الرجال؛ فإنه إذا ورد الآخر بطل النظر، وإذا ورد نهر الله بطل نهر معقل.

**٣٢٢ - (تَخْرُجُ الدَّائِبُ، فَنَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يَعْمَرُونَ
فِيهِمْ حَتَّى يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْبَعِيرَ، فَيَقُولُ: مَمْنُ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ:
اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَخْدِ الْمُخْطَمِينَ).**

آخرجه أحمد (٥ / ٢٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٧٢)،
والبغوي في « الحديث علي بن الجعده» (١٧٢ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٢٤) من طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عصر بن عبد الرحمن
ابن عطية بن دلاف المزني عن أبي أمامة يرفعه إلى النبي ﷺ به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير عمر هذا؛ فقد
ترجمه ابن أبي حاتم، فقال (٣ / ١ / ١٢١):

«روى عن أبي أمامة وأبيه، روى عنه مالك وعبدالله العمري وفريش بن حيان
وعبدالعزيز بن أبي سلمة».

ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً، ولكن روى عنه جماعة، أضف إليه أن روایة
مالك عنه تعديل له، وبخاصة أنه معه الثقات الآخرون؛ فقد قال ابن معين:
«كل من روى عنه مالك؛ فهو ثقة؛ إلا عبدالكريم».

وكذلك قال ابن حيان، وقد أورده في «الثقة» (٥ / ١٥٢).

وكان هذا هو مستند الهيثمي في توثيقه إياه بقوله في «المجمع» (٨ / ٦) :
ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية، وهو
ثقة».

٣٢٣ - (دعها عنك يعني: الوسادة): إن استطعت أن تُسجّدْ
على الأرض، وإنما، فأولم إيماء، واجعل سجودك أخفض من
ركوعك).

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٨٩ / ٢): حدثنا عبدالله بن
احمد بن حنبل؛ حدثني شباب العصفري؛ نا سهل أبو عتاب؛ نا حفص بن سليمان
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال:
«عاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلبي
على عود، فوضع جبهته على العود، فأواماً إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وإليك البيان:
أولاً: طارق بن شهاب، وهو أبو عبدالله الكوفي، صحابي صغير، رأى النبي
صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يسمع منه، وهو يروي كثيراً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، احتاج
به الشیخان وأصحاب السنن الأربع.
ثانياً: قيس بن مسلم، وهو أبو عمرو الكوفي الجذلي، ثقة، احتاج به السنة
أيضاً.
ثالثاً: حفص بن سليمان: هو إما حفص بن سليمان الأسدى أبو عمر البزار
الكوفي القارىء، وإما حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري، فإن كان
الأول: فهو مترونك الحديث، وإن كان الآخر، فهو ثقة، ولكل من الاحتمالين وجه:

أما الأول؛ فلأنه كوفي، وقيس بن مسلم كوفي أيضاً، لكن الرواية عنه سهل بن عتاب
بصري كما يأتى، وأما الآخر؛ فعلى العكس من ذلك؛ فإنه بصري، والرواية عنه
كذلك، ولكن شيخه كوفي كما رأيت، ولذلك لم أستطع القطع بانه هو.

وأما الهيثمي فقد قطع بذلك، ولا أدرى ما الذي سُوِّغَ له، ولكنه قد وقع في

وهم عجيب، فقال (٢ / ١٤٨) :

دورواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حفص بن سليمان المتنcriي، وهو متزوك،
واختلت الرواية عن أحمد في توثيقه، وال الصحيح أنه ضعفه، والله أعلم، وقد ذكره
ابن حبان في (الثقافات) ٦.

قلت: فاختلط على الهيثمي حفص بن سليمان القارىء الكوفي بحفص بن
سليمان المتنcriي البصري، فال الأول هو المتزوك؛ بخلاف الآخر؛ كما عرفت، وهو
الذى اختلفت الرواية عن أحمد فيه لا المتنcriي؛ فراجع ترجمته في «التهذيب» إن
شئت.

نعم رأيت الحافظ المزى قد ذكر في ترجمة الأول من «التهذيب» أن قيس بن مسلم
من شيوخه.

رابعاً: سهل أبو عتاب، وهو سهل بن حماد أبو عتاب الدلال البصري، وهو ثقة
من رجال مسلم والأربعة.

خامساً: شباب العصفري، وهذا لقبه، واسمه خليفة بن خياط العصفري، وهو
ثقة من شيوخ البخاري وممن احتجَ بهم في «صحبيه».

سادساً: عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ فهو ثقة مشهور، احتجَ به النسائي.

قلت: ومن هذا التخريج يتبيّن أن رجال الإسناد كلهم ثقات لا شك فيهم،
 سوى حفص بن سليمان، فإن كان هو المتنcriي كما جزم الهيثمي؛ فالإسناد صحيح
 كما قلنا أولاً، وإلا فلا.

وقد كنت جزت بالأول قدماً تبعاً للحافظ الهيثمي، وذلك في كتابي «تخریج صفة صلاة النبي ﷺ»، ثم بدا لي التوقف عنه؛ لهذا التحقيق الذي ذكرته.

ثم ترجّح الاحتمال الأول بذكر الحافظ العزري في «تهذيبه» (١١ / ٧) قيس بن مسلم الكوفي في شيخ حفص الكوفي القاري، دون حفص البصري المنقري، والله أعلم.

نعم؛ للحديث طريق آخر عن ابن عمر يتفقُّى به، يرويه سريح بن يونس؛ ثنا قُرآن بن تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من استطاع منكم أن يسجد؛ فليسجد، ومن لم يستطع؛ فلا يرفع إلى جبهة شيئاً يسجد عليه، ولكن برకوعه وسجوده يومئذ برأسه».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣ / ١ - من زوائد़ه)؛ حدثنا محمد بن عبد الله بن بکير؛ ثنا سريح بن يونس به. وقال:

«لَمْ يرُوهُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ إِلَّا قُرْآنٌ، تَفَرَّدَ بِهِ سَرِيحٌ».

قلت: وهو ثقة من رجال الشیخین، وكذا من فوقه؛ سوى قُرآن - بضم أوله وتشديد الراء -؛ فهو صدوق ربما اخطأ؛ كما في «التقریب»؛ فالاستدلال به لولا أنني لم أجده ترجمة لمحمد بن عبد الله بن بکر شیخ الطبراني، لكن الظاهر أنه لم يتفرد به؛ كما يشعر به قوله: «تفرد به سريح».

ولعله لذلك قال الحافظ الهيثمي (١٤٩ / ٢):

«رواهم الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون، ليس فيهم كلامٌ بضررٍ، والله أعلم».

ثم رجعت إلى «المعجم الأوسط» (٢ / ١ / ١٤٤ / ٧٢٣١)، فرأيته قد أورد الحديث في ترجمة شیخه (محمد بن عبد الله بن بکر السراج العسكري)، وساق له أحاديث أخرى مجموعها تسعة عشر حديثاً، مما يدلُّ على أنه من شيوخه المعروفين،

وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٢٥)، وقال:

«روى عنه أهل فارس، وكان مستقيماً الحديث، مات سنة ٢٩٨،
فتثبت الحديث والحمد لله».

وله شاهد من حديث جابر نحو حديث ابن عمر الأول، يرويه سفيان الثوري
عن أبي الزبير عن جابر به.

آخرجه البزار (ص ٦٦ - زواجها)، والبيهقي.

ورجال إسناده ثقات، وليس له علة تقدح في صحته سوى عنصرة أبي الزبير؛
فإنك كان مدلساً، وبها أعمله الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٣٨٣ -
بتحقيقه)، ومع ذلك صرخ الحافظ ابن حجر في «بلغة» أنه قوي، والله أعلم.
والذي لا شك فيه أن الحديث بمجموع طرقه صحيح، والله تعالى هو الموفق.

وقد روى أبو عوانة في «إسناده» (٢ / ٣٣٨) عن عمر بن محمد قال: دخلنا
على حفص بن عاصم نعوده في شكوى قال: فحدثنا قال:

«دخل عليّ عمي عبد الله بن عمر قال: فوجدني قد كسرت لي نمرة - يعني:
الوسادة - . قال: ويسقط عليها خمرة. قال: فلما أنسجد عليها. قال: فقال لي: يا
ابن أخي! لا تصنع هذا، تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك؛ فأؤمِّء
برأسك إيماء». .

وإسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٣٢٤ - (مَنْ حَبَّ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا؛ فَلِيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً
عَلَى زَوْجِهَا؛ فَلِيْسَ مِنَّا).

آخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٩٧): ثنا أبو الجواب: ثنا عمر بن رزيق عن
عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

تَفْهِمُ: (فِذْكُرِهِ).

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٦).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم،
وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري».

وهذا وهم، وإن وافقه الذهبي! لأن عماراً ليس من رجال مسلم.

وابو الجواب اسمه الأحوص بن جواب، وقد توبع:

فأخرجه أبو داود (٥١٧٠)، وابن حبان (١٣١٩) من طريقين آخرين عن عمار
ابن رزيق به.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً نحوه.

أخرجه الضياء في «المختار» (٦٤ / ٢٥ / ٢)، وأخر من روایة بريدة بن
الحصيب بلفظ:

٣٢٥ - (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَسَانَةِ، وَمَنْ خَبَّ عَلَى امْرِئٍ
رَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا).

أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٢): ثنا وكيع: ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبدالله بن بريدة
عن أبيه قال: قال رسول الله **تَفْهِمُ:** (فِذْكُرِهِ).

وأخرجه ابن حبان (١٣١٨) من طريق وكيع والبزار (١٥٠٠) عن غيره نحوه.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين؛ غير الوليد هذا،
وقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقد صَحَّحَ إسناده المتنذري في «الترغيب» (٣ / ٩٣).
(خَبَّ): بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة؛ معناه: خداع وأفسد.

٣٢٦ - (إِنْ صَاحِبُكُمْ تَفْسِيلُ الْمَلَائِكَةِ . يَعْنِي ؛ حَنْظَلَةً).

رواہ الحاکم (٣ / ٢٠٤)، والیهقی فی «السنن» (٤ / ١٥) عن ابن اسحاق: حدثی یحیی بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده رضی الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن العمارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ: (فَذَكِّرْهُ)، فسألوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع الهاشمة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسله الملائكة».

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان فی «صحيحه» (٩ / ٨٤ / ٦٩٨٦)، وقال الحاکم:

«صحيح على شرط مسلم».

وسكت عنه الذهبي، وإنما هو حسن فقط؛ لأن ابن اسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

وله شاهد أخرجه ابن عساکر (٢ / ٢٩٦ / ١) عن عبد الوهاب بن عطاء: نا سعید بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالک قال:

«افتخر الحیان من الأوس والخزرج، فقال الأوس: مَنْ غَسِّلَ الْمَلَائِكَةَ حَنْظَلَةً ابن الراهب، وَمَنْ اهْتَرَ لِهِ عَرْشَ الرَّحْمَنِ، وَمَنْ مَنَ حَمْتَهُ الدَّبَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابَتَ بْنَ الْأَفْلَحِ، وَمَنْ أَجْزَيْتَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ خَزِيمَةَ بْنَ ثَابَتَ، قَالَ: فَقَالَ الْخَزْرَجِيُّونَ: مَنْ أَرْبَعَةَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَجْمِعْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ: زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ، وَأَبُوزَيْدَ، وَأَبِيْنَ بْنَ كَعْبَ، وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ»، وقال ابن عساکر:

«هذا حديث حسن».

قلت: وعبد الوهاب بن عطاء - وهو الخراف - ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه كما ذكر الحافظ العراقي وغيره.

٣٢٧ - (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيًّا؛ لَكَانَ عُمُرُ).

رواه الترمذى (٢ / ٢٩٣) وحسنه، والحاكم (٣ / ٨٥) وصححه، وأحمد (٤ / ١٥٤)، والروياني في «مسنده» (١ / ٥٠)، والطبرانى في «الكبير» (١٧ / ٢٥٧)، وأبو يكر التجاد فى «الفوائد المنتفاة» (١٧ / ١ - ٢)، وابن سمعون فى «الأمالى» (١٧٢ / ٢)، وأبو يكر القطبي فى «الفوائد المنتفاة» (٤ / ٧ / ٢)، والخطيب فى «الموضع» (٢ / ٢٢٦)، وابن عساكر (٣ / ٢١٠ / ٢) عن أبي عبد الرحمن المقرى: ناجية عن يكر بن عمرو عن مسrij بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

ثم رواه التجاد من طريق ابن لهيعة عن مسrij به.

قلت: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي مسrij كلام لا ينزل حدثه عن رتبة الحسن، وقد وثقه ابن معين.

وله شاهدان:

أحدهما: من حديث عصمة، رواه الطبرانى (١٧ / ١٦٥)، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف، وشيخ الطبرانى كذبه.

والآخر: عن أبي سعيد الخدري، رواه الطبرانى في «الأوسط» (ق ٣٣٥ - مجمع البحرين)، قال الهيثمى (٩ / ٦٨):
«وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف».

٣٢٨ - (مَا بِالْجَالِيَّ لِغَهْمٍ عَنِي أَمْرٌ تَرَخَّصَ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ؟ فَوَاللَّهِ؛ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ خُشْبَيْهَ).

رواه البخارى (٦١٠١ و ٧٣٠)، ومسلم (٧ / ٩٠)، وأحمد (٦ / ٤٥ و ١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«صنع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمراً فترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكان لهم

كرهوه وتزهوا عنه! فبلغه ذلك، فقام خطيباً، فقال: (فذكه).
وأخرجه البخاري مختصرًا نحوه (٦١٠١ و ٧٣٠) ومن طريقه البغوي في «شرح
السنة» (رقم ١٠٠).

قلت: والأمر الذي ترخص فيه رسول الله ﷺ هو التقبيل في الصيام؛ خلافاً لما قد يبادر لبعض الأذهان، والدليل الحديث الآتي:

٣٢٩ - (أَنَا أُتَقَاءُكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحَدِودِ اللَّهِ).

رواه الإمام أحمد (٥ / ٤٣٤): ثنا عبد الرزاق: أنا ابن جريج: أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أن انساً من الأنصار أخبر عطاء: «أنه قبل أمراته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، فامر أمراته، فسالت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: إن رسول الله يفعل ذلك. فأخبرته امراته، فقال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء، فارجعي إليه فقولي له. فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت: قال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء. فقال: (فذكه).»
قلت: وهذا سند صحيح متصل.

من أدب المجلس

٣٣٠ - (كُنَّا إِذَا أَنْتَهَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَتَّهِي).

أخرجه زهير بن حرب في «العلم» (رقم ١٠٠ بتحقيق)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذى (٢ / ١٢١)، وأحمد (٥ / ٩١، ١٠٧ - ١١٨)، وابنه عبد الله في «زوائد» (٥ / ٩٨)، وأبن حبان (١٩٥٥ - موارد) عن شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: (فذكه). وقال الترمذى:
«حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه زهير عن سماك أيضاً».

قلت: شريك فيه ضعف من قبل حفظه، لكن متابعة زهير إيه نقوية، وهو زهير ابن معاوية بن خديج، وهو ثقة من رجال الشیخین.

ثم وجدت له شاهداً من حديث علي رضي الله عنه في «طبقات ابن سعد» (١ / ٤٢٢ - ٤٢٤)، وفيه جمیع بن عمیر، وهو ضعیف. انظر (٥ / ٨٥) من هذه السلسلة.

وفي الحديث تنبیه على أدب المجالس في عهد النبي ﷺ، طالما أهمله الناس اليوم، حتى أهل العلم، وهو أن الرجل إذا دخل المجلس؛ يجلس فيه حيث يتنهى به المجلس، ولو عند عنبة الباب، فإذا وجد مثله؛ فعليه أن يجلس فيه، ولا يترقب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه؛ كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء، والمتعرجفين من المتممثیخین؛ فإن هذا منهیٌ عنه صراحة في قوله ﷺ: «لا يقیم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

آخرجه مسلم (٧ / ١٠)، وزاد في رواية:

«وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه؛ لم يجلس فيه». بل ثبت نهیه ﷺ الرجل أن يقوم للرجل من مجلسه كما تقدم برقم (٢٢٨) فتنبه.

٣٣١ - (إِنَّ الرُّقْبَى وَالنَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شَرُكٌ).

آخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (١٤١٢ - زوائدہ)، وأحمد (١ / ٣٨١) من طريق يحيی الجزار عن ابن أخي زینب امرأة عبد الله عن زینب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذکره).

قلت: ورجاله ثقات كلهم، غير ابن أخي زینب، قال الحافظ في «التقریب»:

«كأنه صحابی، ولم أره مسمی».

قلت: وسقط ذکرہ من کتاب «زوائد ابن حبان»، وكذا من «ترتبیه» (٧ / ٦٣٠)،

فلا أدرى كذلك الرواية عنده أم سقط من الناسخ؟
والظاهر الأول: فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٦٢ / ١٠٥٣) من
طريق يحيى الجزار أيضاً قال: قال عبدالله... (فذكر حديث الترجمة فقط، فاسقط
من الإسناد زينب أيضاً؛ فهو من اختلاف الرواية).

ورواه الحاكم (٤ / ٤١٧ - ٤١٨) من طريق يحيى الجزار، لكنه قال: عن
عبدالله بن عتبة بن مسعود عن زينب به، وإن عتبة هذا هو ابن أخي عبدالله بن
مسعود. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد على شرط الشيختين».

ووافقه الذهبي.

وعلى كل حال: فإن للحديث طريقاً آخر ينافي بها، أخرجه الحاكم (٤ /
٢١٧) من طريق قيس بن السكن الأستدي قال:

«دخل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة، فرأى عليها حزراً من
الحمرة، فقطعه قطعاً عنيفاً، ثم قال: إن آل عبدالله عن الشرك أغنياء، وقال: كان
مما حفظنا عن النبي ﷺ: (فذكره). وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ثم تكلمت عليه ببطأ فيما يأتي برقم
(٢٩٧٢).

وروى عبد الرزاق (١١ / ٢٠٨ / ٢٠٣٤٣)، والطبراني (٩ / ١٣٩ / ٨٨٦١ -
٨٨٦٣) من طريق آخر عن ابن مسعود موقوفاً، وليس عند عبد الرزاق حديث
الترجمة.

الغريب:

(الرقى): هي هنا كل ما فيه الاستعادة بالجن، أو لا يفهم معناها؛ مثل كتابة

بعض المشايخ من العجم على كتابهم لفظة (يا كبيكج) لحفظ الكتب من الأرض
زعموا!

و(التمائم): جمع تميمة، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع
العين، ثم توسعوا فيها، فسموا بها كل عوذة.

قلت: ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار، أو في صدر
المكان! وتعليق بعض السائقين نعلاً في مقدمة السيارة أو مؤخرتها، أو الخرز الأزرق
على مرأة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل؛ كل ذلك من أجل العين زعموا!
وهل يدخل في (التمائم) الحجب التي يعلقها بعض الناس على أولادهم أو
على أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ؟ المضاف في ذلك
قولان، أرجحهما عندي الممنع، كما بينته فيما علقته على «الكلم الطيب» لشيخ
الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ٤٣).

و(التوله): بكسر التاء وفتح الواو: ما يحّبّ المرأة إلى زوجها من السحر
وغيره؛ قال ابن الأثير:

«جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يثمر وي فعل خلاف ما قدره الله تعالى».

٣٣٢ - (لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي
مُرْوِطَنَا، وَنَتَصْرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ».

آخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٤ / ١): ثنا إبراهيم: ثنا حماد عن عبد الله
بن عمر عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنبارية أن عائشة قالت: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير إبراهيم هذا،
وهو ابن الحجاج، ثم هما اثنان: إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو إسحاق
البصري، وإبراهيم بن الحجاج النيلي أبو إسحاق البصري أيضاً، وكلاهما يروي عنه

أبو يعلى ، والأول يروي عن حماد بن سلمة ، والآخر عن حماد بن زيد ، وكل من الحماديين يروي عن عبد الله بن عمر ، ولذلك لم يتغير عندي أيهما المراد هنا ، ولا ضير في ذلك ، فإنهم مُفتَان ، غير أن الأول احتاج به مسلم ، والآخر احتاج به الشیخان .

والحديث في «الصحيحين» دون ذكر الوجه ، ولذلك أوردته ، وهي زيادة مفسّرة ، لا تعارض رواية الصحيحين ؛ فهي مقبولة .

وهو دليل ظاهر على أن وجه المرأة ليس بعورة ، والأدلة على ذلك متکاثرة .

ومعنى كونه ليس بعورة : أنه يجوز كشفه ، وإلا ؛ فالأفضل والأروع ستره ، لا سيما إذا كان جميلاً ، وأما إذا كان مزيتاً ، فيجب ستره فولاً واحداً ، ومن شاء تفصيل هذا الإجمال ، فعليه بكتابنا «حجاب المرأة المسلمة» ؛ فإنه جمع فاویع ، وقد نشر والحمد لله باسم «جلباب المرأة المسلمة» ، مع مقدمة مفيدة وتحقيقات جديدة .
(انظر الاستدراك رقم : ١٢) .

٣٣٣ - (إِن لِلْإِسْلَامِ صَوْئٌ وَمَنَارٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ؛ مِنْهَا أَن تُؤْمِنَ باللهِ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَحِجَّةُ الْيَتِيمِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَن تُسْلِمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَن تُسْلِمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ [كُلُّهُنَّ]؛ فَقَدْ وَلَى الْإِسْلَامَ ظَهِيرَةً) .

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الإisan» (رقم الحديث ٣ - بتحقيقه) قال : حدثني يحيى بن سعيد العطار عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن بشران في «الأساليب» (ق ٩٨ / ٢) ، وعبدالغنى المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر» (ف ٨٢ / ١)، وقال:

«رواوه الطبراني في (المسندة)».

قلت: ويحيى بن سعيد هذا شامي ضعيف، وقد خالفه جماعة في إسناده، فلم يذكروا الرجل فيه، وهو الصواب.

فمنهم الوليد بن مسلم قال: ثنا ثور بن بزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة

بـ.

أخرجه الحاكم (١ / ٢١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا الوليد بن مسلم به. وقال:

«هذا حديث صحيح على شرط البخاري؛ فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج ثور بن بزيد الشامي، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة؛ فغير مستبعد؛ فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن بزيد عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ».

وقال أبو حاتم:

«خالد أدرك أبي هريرة، ولا يُذكر له سماع». «جامع التحصيل» (ص ١٧١).

ونحوه في «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ٣٩ - ٤٠).

قلت: لقد انتقل ذهن الحاكم رحمة الله من محمد بن أبي السري العسقلاني إلى محمد بن خلف العسقلاني، ومع أن ابن خلف ليس له دخل في هذا الحديث؛ فلابد يرو عنه البخاري، وأما صاحب الحديث؛ فهو ابن أبي السري؛ كما هو مصرح به في سنته؛ فهو ضعيف، وهو محمد بن المتكمل بن عبد الرحمن أبو عبدالله بن أبي السري، قال الحافظ في «التفريغ»:

«صدق، عارف، له أوهام كثيرة».

ومنهم محمد بن عيسى بن سمعي عن ثور بن بزيد به.

آخرجه ابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (ف ٣١٧ / ١).

قلت: ومحمد هذا هو ابن عيسى بن القاسم بن سمیع بالتصعیر؛ قال الحافظ:
«صدوق، يخطىء ويدلس».

ومنهم روح بن عبادة: ثنا ثور بن يزید به.

آخرجه أبو نعیم في «الحلیة» (٥ / ٣١٧ - ٣١٨).

وفي «أحادیث أبي القاسم الأصم» (١٢ / ٢) عن محمد بن یونس الکدیعی:
ثنا روح بن عبادة به.

قلت: والکدیعی متهم، وفي «التقریب»: «ضعیف».

قلت: لكنه لم یتفرد به، فقال أبو نعیم عقبه:

«غريب من حديث خالد، تفرد به ثور، حدث به أحمـد بن حنبل والکبار عن
روح».

قلت: ومن هؤلاء الكبار محمد بن بشار: ثنا روح بن عبادة به. رواه ابن نصر
في «الصلوة» (ف ٩٣ / ١). وبمتابعة أحمـد وغيره صلح الحديث، والحمد لله.
وله شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بعنجهة.

آخرجه ابن دوست في «الأمالی» (ف ١١٨ / ٢) من طريقین عن عبد الله بن
صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عنه.

قلت: وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح،
لـكن عبد الله بن صالح، وإن أخرج له البخاري؛ فهو كما قال الحافظ:
«صـدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

(الصوی): جمع (صوی)، وهي أعلام من حجارة منصوبة في القبابی والمفارز
المجهولة، يستدل بها على الطريق وعلى طرفيها، أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً

يُهتدى بها.

كذا في «لسان العرب» عن أبي عمرو بن العلاء. (الظر الاستدراك رقم : ١٤) .

٤٣٤ - (مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا؛ وَجَبَتُ لَهُ الْجَنَّةُ).

أخرجه أبو داود (١٥٢٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥)، وأبن حبان (٢٣٦٨)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٤١ / ٩٣٣) من طريق أبي الحسين زيد بن العباب؛ ثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني؛ حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي علي الجنبي، واسمه عمرو بن مالك الهمданى، وهو ثقة.

واسم أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ.

وال الحديث طريق آخر عن أبي سعيد، يرويه ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي عبد الرحمن الجبلي عنه قال:

«أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: يا أبا سعيد! ثلاثة من قالهُ دخل الجنة.
قلت: ما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. ثُمَّ قال: يا أبا سعيد! والرابعة لها من الفضل كما بين السماء إلى الأرض، وهي الجهاد في سبيل الله».

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٤): ثنا يحيى بن إسحاق: أنا ابن لهيعة.

قلت: وإسناده لا يأس به في المتابعات والشواهد، وبخاصة أن يحيى بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة؛ كما في «التهذيب» (٢ / ٤٢٠).

ثم استدركت فقلت: قد رواه ابن وهب: حدثني أبو هانى، الخوارناني عن أبي عبد الرحمن العجلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد! من رضي بالله ربّا...» الحديث. رواه مسلم (٦ / ٣٧).

استفدت هذا من الأخ الفاضل عبد الله الصالح في رسالته «التعقيبات المليحة على السلسلة الصحيحة»، وقد كان موفقاً في الكثير الطيب منها.

ورواه أيضاً النسائي (٢ / ٥٧)، وأحمد (٣ / ١٤)، والبيهقي (٩ / ١٥٨)، وكذا أبو عوانة (٥ / ٤٨)، وابن حبان (٤٥٩٣)، وغيرهم؛ بلفظ: «نبياً»، وهو أصح من اللفظ الأول: «رسولاً».

وله شاهد من حديث المنذر بلفظ: «... إذا أصبح ...، وسيأتي». (٢٦٨٦)

٢٣٥ - (كُنَا نَنْهَى أَنْ نَصْفَ بَيْنَ السَّوَادِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَنَطَرَدُ عَنْهَا طَرْدًا).

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٤٠٠)، والحاكم (١ / ٢١٨)، والبيهقي (٣ / ٤)، والطبالي (١٠٧٣) من طريق هارون ابن مسلم: ثنا قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: هارون هذا مستور كما قال الحافظ، لكن روى عنه ثلاثة من الثقات؛ كما بيته في «تبصير الانتفاع»، ولذا حست إسناده في « تمام المنة» (ص ٢٩٦ - ٢٩٧).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ينقوى به، برويه عبد الحميد بن محمود

قال:

«صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فلقينا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا،

فقال أنس: كنا نتفق هذا على عهد رسول الله ﷺ».

أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذى، وأبن حبان، والحاكم، وغيرهم بسنده

صحيح؛ كما بيته في «صحیح أبي داود» (٦٧٧).

قلت: وهذا الحديث نصٌ صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب

أن يتقدم أو يتأخر؛ إلا عند الاضطرار؛ كما وقع لهم.

وقد روى ابن القاسم في «المدونة» (١ / ١٠٦)، والبيهقي (٢ / ١٠٤) من

طريق أبي إسحاق عن معدى كرب عن ابن مسعود أنه قال:

«لا تصفوا بين السواري».

وقال البيهقي:

«ووهذا - والله أعلم - لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف».

وقال مالك:

«لا يأس بالصنوف بين الأساطين إذا خاق المسجد».

وفي «المعني» لابن قدامة (٢ / ٢٢٠):

«لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع

صنوفهم، وكرهه ابن مسعود والتحمي، وروي عن حذيفة وأبن عباس، ورخص فيه

أبن سيرين ومالك وأصحاب الرأى وأبن المنذر؛ لأنه لا دليل على المنع، ولنا ما روى

عن معاوية بن قرة ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف صغيراً فدر ما بين

الساريتين؛ لم يكره؛ لأنه لا ينقطع بها».

وفي «فتح الباري» (١ / ٤٧٧) :

«قال المحب الطبرى : كره قوم الصفت بين السوارى للنهى الوارد في ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف ، أو لأنه موضع النعال . النهى . وقال القرطبي : روى في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين » .

قلت : وفي حكم المسارية المنبر الطويل ذو الدرجات الكثيرة ؛ فإنه يقطع الصف الأول ، ونارة الثاني أيضاً ، قال الغزالى في «الإحياء» (٢ / ١٣٩) :

«إن المنبر يقطع بعض الصفوف ، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في قناء المنبر ، وما على طرفه مقطوع ، وكان الثورى يقول : الصف الأول ، هو الخارج بين يدي المنبر ، وهو متوجه ، لأنة متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه » .

قلت : وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفأً لمنبر النبي ﷺ ؛ فإنه كان له ثلاثة درجات ؛ فلا يقطع الصف بمثله ؛ لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها ، فكان من شوئ مخالفه السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث .

ومثل ذلك في قطع الصف المدافىء التي توضع في بعض المساجد وضعاً يترتب منه قطع الصف ، دون أن يتبع لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه ؛ لبعد الناس أولًا عن التفقه في الدين ، وثانياً لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكراهه .

ويستغى أن يعلم أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف ، أو يضع المدفعية التي تقطع الصف ؛ فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ : «... ومن قطع صفاً قطعه الله» ، أخرجه أبو داود بسنده صحيح ؛ كما بيته في «صحيح أبي داود» (رقم ٦٧٢) . (انظر الاستدراك رقم ١٤) .

٣٣٦ - (لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا حَتَّىٰ يَرِيهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِئَ شِعْرًا).

ورد هذا الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم أبو هريرة، وعبد الله ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وعمر، وغيرهم.

١ - أما حديث أبي هريرة؛ فآخرجه البخاري (٤ / ١٤٦)، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٠)، ومسلم (٧ / ٥٠)، وأبي داود (٥٠٠٩)، والترمذى (٢ / ١٣٩)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢ / ٣٧٠)، وأحمد (٢ / ٢٨٨ و٢٥٥) و٤٧٨ و٤٨٠ و٣٩١ و٤٨٠ من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عنه، وقد صرّح الأعمش بالتحديث في رواية البخاري.

وتابعه عاصم عن أبي صالح به عند الطحاوى.

آخرجه أحمد (٢ / ٣٣١).

وتابعه أبو معمر عن أبي صالح به.

لكني لم أعرف أبا معمر هذا، وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

٢ - وأما حديث ابن عمر؛ فآخرجه البخاري في «الصحيح»، وفي «الأدب المفرد» (٨٧٠)، والدارمى (٢ / ٢٩٧)، وأحمد (٢ / ٣٩ و٩٦ و٢٢٣) عن حنظلة عن سالم عنه.

٣ - وأما حديث سعد بن أبي وقاص؛ فآخرجه مسلم، والترمذى، وابن ماجه (٣٧٦٠)، وأحمد (١ / ١٧٥ و١٧٧ و١٨١)، وأبو يعلى (ق ١ / ٥٣ و ١ / ٥٤)، وأبو عبد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (ق ٧ / ١) من طرق عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد به. وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

ورواه حماد بن سلمة فقال: عن قتادة عن عمر بن سعد بن مالك عن سعد به.
أخرجه أحمد (١ / ١٧٥).

٤ - وأما حديث أبي سعيد؛ فآخرجه مسلم، وأحمد (٣ / ٤١٨) من طريق
ليث عن ابن الهداد عن يحيى مولى مصعب بن الزبير عنه قال:
«بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يَنْشَدُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذُوهُ الشَّيْطَانَ، أَوْ: امْسِكُوهُ الشَّيْطَانَ؛ لَأَنَّ يَمْتَلَىءُ»

٥ - وأما حديث عمر؛ فآخرجه الطحاوي من طريق خلا德 بن يحيى قال: ثنا
سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حرث عن عمر بن الخطاب به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، خرج أحاديثهم الحافظ الهيثمي
في «مجمع الرواية»، فَصَنَّفَ شاءَ الاطلاعُ عَلَيْهَا؛ فليرجع إلى (٨ / ١٢٠).

قلت: وكل هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة موافقة لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه، وذلك مما يدلُّ على صدقه وحفظه.

وقد كتب هذا التحقيق ردًا على بعض الشيعة والمتّهمين من المعاصرین
الذين يطعنون في أبي هريرة رضي الله عنه أشد الطعن، وينسبونه إلى الكذب على
النبي ﷺ والافتراء عليه - حاشاه من ذلك -؛ فقد زعم أبو ربيع^(١) من أذنابهم - عاملهم
الله بما يستحقون - أن أبي هريرة رضي الله عنه لم يحفظ الحديث عنه ﷺ كما نطق
به، وزعم أن في آخره زيادة لم يذكرها أبو هريرة، وهي: «هجيئت به»، وأن عائشة
حفظت ذلك عنه ﷺ، وردت به على أبي هريرة، وكل ذلك مما لا يصح إسناده؛ كما
بيته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١١١).

ونحن، وإن كنا لا ننكر جواز وقوع التسیان من أبي هريرة - على حفظه - لأنَّه

(١) انظر كتابه أبو هريرة، (ص ٧٠ و ١٢٠ - ١٢١).

ليس مقصوماً، ولكننا ننكر أشد الإنكار نسبه إلى السوان - بل الكذب - لمجرد الدعوى وسوء الظن به، وهذا هو المثال بين أيدينا، فإذا كان جائزأ كاما ذكرنا أن يكون أبو هريرة لم يحفظ تلك الزيادة المزعومة؛ فهل يجوز أن لا يحفظها أيضاً لو تلك الجماعة من أصحاب النبي ﷺ؟!

على أن هذا الحديث في سياقه ما يدل على بطلان تلك الزيادة من حيث المعنى؛ فإنه لم يلزم الشعر مطلقاً، وإنما الإكثار منه، وإذا كان كذلك؛ فقوله: «هجيت به»؛ يعطي أن القليل من الشعر الذي فيه هجاء ~~يُحتج~~ جائز، وهذا باطل، وما لزم منه باطل؛ فهو باطل!

جاء في «فيض القدير»:

«وقال التنووي: هذا الحديث محمول على التجدد للشعر؛ بحيث يغلب عليه، فتشغله عن القرآن والذكر. وقال القرطبي: من غلب عليه الشعر؛ لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة، وعليه بحمل الحديث، وقول بعضهم: عني به الشعر الذي هجي به هو أو غيره؛ رد بأن هجوء كفر كثر أو قل، وهجوء غيره حرام وإن قل؛ فلا يكون لشخص النم بالكثير معنى».

وما ذكره من النهي هو الذي ترجم به البخاري في «صحيحه» للحديث، فقال: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدأ عن ذكر الله». وتقدّمه إلى ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، فقال بعد أن ذكر قول البعض المشار إليه:

«والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هجي به النبي ﷺ؛ لو كان شطريت؛ لكان كفراً، فكانه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتنع؛ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فتشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فاما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه؛ فليس جوفه ممتنعاً».

تَعْرِيفُ لِبْسِ الْذَّهَبِ وَالْعَرْبِ

٣٣٧ - (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبِسْ خَرِيرًا وَلَا
ذَهَبًا).

أخرجه الحاكم (٤ / ١٩١) من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(فَذَكْرُه). وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن؛ فإن القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - قد تكلم فيه بعضهم، والراجح من مجموع كلام العلماء فيه أنه حسن الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدق».

وسليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى الدمشقي، خراساني الأصل، وثقة ابن معين والنمسائي وغيرهما.

وأما عمرو بن الحارث؛ فهو أبو أيوب المصري، ثقة، فقيه، حافظ.

واما (غيره) الذي أشار إليه في الإسناد؛ فالظاهر أنه عبد الله بن لهيعة؛ فقد رأينا مقدورنا مع عمرو بن الحارث في غير ما حديث واحد، وقد أخرجه أحمد من طريقه، فقال (٥ / ٢٦١): ثنا يحيى بن إسحاق: أخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن به.

وقال المستدركي في «الترغيب» (٣ / ١٠٣):

«رواه أحمد، ورواته ثقات»!

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٤٣):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

قلت: ويؤخذ عليه أنه لم يعزه لأحمد؛ كما يؤخذ على المندري أنه لم يعزه للحاكم، مع أن إسناده أصح، وأنه وثق ابن لهيعة، وفيه الضعف الذي ذكره الهيثمي. وأعلم أن الحديث فيه دلالة بينة على تحريم الذهب والحرير، وهو عمومه يشمل النساء مع الرجال؛ إلا أنه قد جاءت أحاديث تدل على أن النساء مستثنات من التحريم؛ كالحديث المشهور:

«هذا حرام على ذكور أمتي، حل لإنانتها».

إلا أن هذا ليس على عمومه؛ فقد جاءت أحاديث صحيحة تحرم على النساء جنساً معيناً من الذهب، وهو ما كان طوقاً أو سواراً أو حلقة، وكذلك حرم عليهم الأكل والشرب في آية الذهب كالرجال، راجع الأدلة في «آداب الزفاف» (ص ٤٦ - ٤٨).

فبقي الحرير وحده مباحاً لهم إباحة مطلقة، لم يستثن منه شيء.

نعم؛ قد استثنى من جنس المباح لهم أمهات المؤمنين؛ فقد صرّح عنه يحيى أنه منع أهله منه؛ كما في الحديث الآتي:

٣٣٨ - (كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْجِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ
جِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا؛ فَلَا تَلْبِسُوهَا فِي الدُّنْيَا).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٤)، وابن حبان (١٤٦٣)، والحاكم (٤ / ١٩١)، وأحمد (٤ / ١٤٥) من طريق عمرو بن الحارث: أن أبا عثمانة المعاذري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفيين».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: لم يخرج لا بي غشانة».

قلت: واسمها حي بن يوزن، وهو ثقة.

قال السندي في «حاشيته على النائي»:

«قوله: «أهل الحلية»؛ بكسر فسكون، الظاهر أنه يمنع أزواجاً الحلية مطلقاً، سواء كان من ذهب أو فضة، ولعل ذلك مخصوص بهم؛ ليؤثروا الأخيرة على الدنيا، وكذا الحرير، وبعدهما أن المراد بـ(الأهل) الرجال من أهل البيت؛ فالامر واضح». قلت: هذا الاحتمال بعيد غير متبدّل؛ فالاعتماد على ما ذكره أولاً، والله أعلم.

وأقول: فهذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه الحديث المشهور الذي سبق آنفًا من إباحة الحرير لسائر النساء؛ إلا أنه قد يقال: إن الأولى بهن الرغبة عنه وعن الحلية مطلقاً؛ تشبّهَا بنسانه ~~ببيه~~، لا سيما وقد ثبت عنه أنه قال:

٣٣٩ - (وَيْلٌ لِلنَّسَاءِ مِنَ الْأَخْمَرِينَ: الْذَّهَبُ وَالْمُعْصَفُ).

آخرجه ابن حبان (١٤٦٤): أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا سريج بن يونس: حدثنا عباد بن عبد الله عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

وانخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٣٠ / ٢ - مصورة المكتب الإسلامي) من طريق أبي حاتم الرازي: ثنا سريج بن يونس به.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيدين؛ غير الحسن بن سفيان، وهو الفسوبي، ثقة حافظ مشهور.

ومحمد بن عمرو، هو ابن علقة، أخرج له البخاري مقوينا، ومسلم متابعة.

وأما قول المناوي في «فيض القدير» بعد أن عزاه - تبعاً لأصله - إلى البيهقي في

«شعب الإيمان»:

«وفي عباد بن عباد، وثقة ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير، فاستحقَّ الترک. نقله الذهبي. ورواه أيضاً أبو ثعيم في «الصحابية» بهذا اللفظ، لكنه قال: «الزعفران»؛ بدل: «المعصرة»، قال الحافظ العراقي: ضعيفه.

وأقول: ما نقله عن الذهبي، هو في ترجمة عباد بن عباد الأرسوني من «الميزان»، وليس هو المذكور في إسناد هذا الحديث، بل هو عباد بن حبيب المهملي، وهو أعلى طبقة من الأرسوني، وهو الذي ذكروا في شيوخه محمد بن عمرو ابن علقمة، وفي الرواية عنه سريج بن يونس، وهو ثقة محتاج به في «الصحيحين»، وترجمته في «الميزان» قبل ترجمة (الإرسوني)، وقال فيه:

«صدقه».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة ربما وهم».

فتثبت الحديث والحمد لله، وزال ما أعلنه به المناوي.

ولعلَّ ما نقله عن العراقي من التضييق إنما هو على أساس توهمه - أعني: العراقي - أن عباداً هو الأرسوني، فضعفه يسيبه. والله أعلم.

ثم نقل المناوي في معنى الحديث عن «مسند الفردوس»:

«يعني: يتحلّل بحلي الذهب، ويلبس الثياب المزغفة، ويترجرج منعطرات متبخرات - كأكثر نساء زماننا - فيفتن بهن»^٥.

ثم وجدت للحديث شاهداً من رواية أشعث بن سوار عن منصور عن أبي حازم عن مولاته عزَّة الأصحابية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). أخرجه في «مسند الفردوس» (٤ / ١٣٥)، وأشعث ضعيف.

شدة الحساب يوم القيمة

٣٤٠ - (نعم؛ ليُكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ).

أخرجه أبو يعلى في «مستنه» (ق ٤٥ / ١) عن محمد بن عبيد: ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير عن الزبير قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ مَيَتُونَ﴾^(١)؛ قال الزبير: يا رسول الله! أىكرر علينا ما يكون بينما في الدنيا مع خواص الذنوب؟ قال: (فذكره)». قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات.

ثم أخرجه (٤٦ / ١ - ٢) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو به بلفظ:

«لما نزلت ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تُخْصَمُونَ﴾^(٢)؛ قال الزبير: قلت: يا رسول الله! ويكرر علينا خصومتنا في الدنيا؟ قال: نعم. قلت: إن الأمر إذاً لشديد».

وأخرجه الترمذى (٢ / ٢١٦)، وأحمد (١ / ١٦٤) من هذا الوجه، وزاد أحمد:

«ولما نزلت ﴿ثُمَّ لَتَأْلَمُونَ يَوْمَ يُنْذَرُ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٣)؛ قال الزبير: أي رسول الله! أي نعيم نسأل عنه، وإنما - يعني: هما - الأسودان: التمر والماء؟! قال: أما إن ذلك سيكون».

وهذا أخرجه الترمذى أيضاً في مكان آخر (٢ / ٢٣٩)، وقال عقبه:

(١) الزمر: ٣٠.

(٢) الرمذان: ٢٠.

(٣) التكاثر: ٨.

«حديث حسن».

وقال في الأول:

« الحديث حسن صحيح».

وأخرجه الحاكم من وجوهين آخرين عن ابن عمرو به مثل لفظ محمد بن عبيد،

وزاد في آخره ما عند سفيان:

«فوالله؛ إن الأمر لشديد».

وقال:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!

قلت: محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - إنما أخرج له مسلم وكذا البخاري

متابعة؛ كما ذكره الذهبي نفسه في «الميزان».

٣٤١ - (البَذَادَةُ مِنَ الْإِيمَانِ). يعني: التَّقْشُفُ.

أخرجه ابن ماجه (٤١١٨) عن أيوب بن سعيد عن أسامة بن زيد عن عبدالله

ابن أبي أمامة الحارثي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أيوب بن سعيد؛ قال الحافظ:

«صدق يخطئ».

قلت: فهو لا يأس به في المتبعات، وقد توبع، فآخرجه الطبراني في «المعجم

الكبير» (٤٠ / ١) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام؛ حدثني صالح بن كيسان أن عبدالله بن أبي أمامة بن شعبة حدثه عن أبيه به.

وتابعه زهير بن محمد عن صالح به؛ إلا أنه قال: «صالح بن أبي صالح»،

خرجه الحاكم (٩ / ١)، وقال:

«احتُجَّ مسلم بصالح بن أبي صالح السمان».

ووافقه الذهبي .

قلت: قد اختلف سعيد بن سلمة وزهير بن محمد في نسبة صالح هذا، فال الأول قال: «ابن كيسان»، والأخر: «ابن أبي صالح»، وفي كل منهما ضعف من قبل حفظه، لكن سعيداً أحسن حالاً من زهير، وسواء كانت روايته أرجح أو رواية زهير؛ فإن كلاً من الصالحين ثقة في الحديث، لا سيما صالح بن كيسان؛ فإنه محتاج به في «الصحيحين»، وإن مما يرجح أنه هو أنهم ذكروه في الرواة عن عبد الله بن أبي أمامة دون الآخر، والله أعلم.

ثم رأيت الحديث قد أخرجه القضايعي في «مستند الشهاب» (٢ / ٦) من طريق زهير، فقال: عن صالح بن كيسان، فجزمت بما رجحته، وتبين أن ما في «المستدرك» وهم من بعض الرواة، إن لم يكن من المحاكم نفسه.

وقد أدخل بعض الرواة بين عبد الله بن أبي أمامة وأبيه رجال، فقال: محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال: «ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: إلا تسمعون؟ لا تسمعون؟ إن البداعة من الإيمان، إن البداعة من الإيمان؛ يعني: التفхل». .

أخرجه أبو داود (٤٦٦).

قلت: وابن إسحاق مدنس، وقد عنته.

وقد توبع، فرواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام أن أبا المنتب بن أبي أمامة - هو عبد الله بن أبي أمامة - أخبره أنه لقي عبد الله بن كعب بن مالك: حدثني أبوك قال: (فذكره).

أخرجه الطبراني .

ثم روى هو والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٧٨ و٤ / ١٥١) من طريق

عبدالحميد بن جعفر عن عبد الله بن ثعلبة^(١) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال:
سمعت أبيك يقول: (فذكره).

قلت: ورجال هذه الطريقة ثقات كلهم؛ بخلاف التي قبلها؛ ففيها عبد العزيز
ابن عبد الله - وهو الحمصي - ضعيف، وشيخه عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حرام
لم أجده له ترجمة.

وهي متقدمة مع الطريقة التي قبلها على تسمية الرجل بـ(عبد الله بن كعب)؛
خلافاً للطريق الأخيرة؛ ففيها (عبد الرحمن بن كعب)، وهي أرجود، وكل من عبد الله
وعبد الرحمن ثقة.

ومجموع هذه الطرق الثلاث تحملنا على الاقتناع بشبه الواسطة بين عبد الله
ابن أبي أمامة وأبيه.

ويزيد ذلك ما روى الطبراني أيضاً بسند صحيح عن المنيب بن عبد الله بن أبي
أماماً بن ثعلبة قال:

انصرفت من المسجد، فإذا برجل عليه ثياب بيضاء، وقميص، ورداء سابع،
وعمامه يغير قلنسوة، قد أرخى من ورائه مثل ما بين يديه، فقال لي: أخبرني جدك أبو
أماماً بن ثعلبة عن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

والظاهر أن الرجل الذي لم يسم هو ابن كعب بن مالك، وعلى هذا فيكون قد
حدث بهذا الحديث عبد الله بن أبي أمامة على ما سبق في الطرق المتقدمة، وأبنته
المنيب على ما في روایته هذه.

ولكن المنيب هذا مجهول، ما روى عنه سوى ابنه عبد الله، وهو الذي روى
هذا الحديث عنه، ولذلك؛ فلا يعتمد على روایته.

وخلصة القول: أن الرواية قد اختلفوا على عبد الله بن أبي أمامة في هذا

(١) هو عبد الله بن أبي أمامة يحيى بن ثعلبة، نسب إلى جده في هذه الرواية.

الحديث، فأسامة بن زيد وصالح بن كيسان قالا: عنه عن أبيه، ومحمد بن إسحاق وعبد الله بن عبد الله بن حليم وعبد الحميد بن جعفر قالوا: عنه عن ابن كعب بن مالك عن أبي أمامة.

ويبدو أن رواية هؤلاء الثلاثة أرجح، لأنهم أكثر، ولأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ثم اختلف هؤلاء الثلاثة في تسمية ابن كعب، فالأولان سُمِيَّاه: عبد الله، وسماه عبد الحميد بن جعفر: عبد الرحمن، ولا شك عندي في أن روایته أصح من روایتهما، لأنَّ ثقة احتاج به مسلم، وكذلك سائر الرواية؛ فالاعتماد في تقوية الحديث على هذه الطريق؛ لثقة رواتها، وسلامتها من العلل؛ فلتتسق إسنادها بكلامه لزيادة الاطمئنان لما ذكرنا.

قال الطبراني رحمة الله: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: نا أحمد بن عاصم بن عبيدة العباداني: نا عبد الله بن حمران: نا عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن شعبة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت أبيك يقول: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول: (فذكره باللفظ المذكور أعلاه)، وهو لفظ ابن ماجه).
ومحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة حافظ، وهو الملقب بـ (مطئين)، وترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٢١٠).

وأحمد بن عاصم بن عبيدة العباداني صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب».

وتتابعه إبراهيم بن مرزوق عند الطحاوي، ولا بأس به.
وبقية الرجال ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الله بن أبي أمامة، وهو صدوق أيضاً.
وكان الحامل على تحرير هذا أنني رأيت الحافظ المنذري قد نقل عن بعض المحدثين ما يشعر بتضعيقه للحديث، ولم يحرر القول فيه، ولو بابيجاز، مع وقوع

خطأ منه، فاقضى تحقيق القول فيه، فقد قال (٣ / ١٠٧):
«رواه أبو داود وأبن ماجه كلامهما من روایة محمد بن إسحاق، وقد تكلم أبو عمر
النمرى في هذا الحديث».

فأقول: وغالبظن أن الكلام المشار إليه إنما هو الاختلاف الذي في
إسناده، وقد بيّنا المراجع منه، فلا يضره.

وأيضاً: فإن الحديث ليس عند ابن ماجه من روایة محمد بن إسحاق، كما سبق
ذكره في أول البحث، فاقضى التبيه.

ثم إن السيوطي قد عزى الحديث للإمام أحمد أيضاً، ومع أن الحاكم قد
أخرجه من طريقه؛ فإني لم أره في «المستد» له، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه.
ثم رأيت في «إزهد الإمام أحمد» (ص ٧) من الطريق التي عند الحاكم عنه،
لكن فيه صالح - يعني: ابن كيسان - وهو يرجع ما سبق، فتبين.

وذكر المناوي في شرحه عليه أن الحافظ العراقي قال في «أعماله»: «حديث
حسن»، وأندليمي: «هو صحيح»، وكذلك قال الحافظ في «الفتح».

ثم رأيت ل الحديث طريقاً أخرى، فقال الحميدي في «مستد» (٣٥٧): ثنا
سفیان قال: ثنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن عممه أو أمه قال:
«تعلمن يا هؤلاء أذ البذادة من الإيمان».

وابن إسحاق مدلّس، وقد عنّته، وقد سبق من طريقه بإسناد آخر له.

**٣٤٢ - (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعْلِمِ ، وَالْحِلْمُ بِالْتَّحْلِمِ ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ
يُعْطِهُ ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرُّ يُوْقَهُ).**

آخرجه ابن الجوزي في «العلم المتناهية» (١ / ٧٦)، والخطيب في «تاريخه»
(٩ / ١٢٧): أخبرنا علي بن أحمد الرزاقي؛ ثنا عبد الصمد بن علي الطستي؛ ثنا أحمد

ابن بشر بن سعد المرثدي؛ ثنا سعد بن زببور؛ ثنا إسماعيل بن مجالد عن عبد الملك ابن عمير عن رجاء بن حبيبة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن؛ علي بن أحمد الرزاز؛ قال الذهبي:
«صحيح».

وله ترجمة عند الخطيب (١١ / ٣٣٠ - ٣٣١). وقال:
«كتباً عنه، وكان كثير السماع كثير الشيوخ، وإلى الصدق ما هو، مات سنة
٤١٩».

وعبد الصمد الطستي؛ ترجمه الخطيب أيضاً (١١ / ٤١). وقال:
«وكان ثقة، سمعت البرقاني ذكره فائتني عليه وحثنا على كتب حدسيه». وأحمد بن بشر بن سعد المرثدي؛ روى الخطيب (٤ / ٥٤) عن ابن خراش أنه كان يثنى عليه، وعن علي بن المنادي أنه قال: هو أحد الثقات، مات سنة ٢٨٦.

وسعد بن زببور؛ روى الخطيب أيضاً عن ابن معين أنه قال: هو ثقة، ما أراه يكذب، مات سنة (٤٣٠).

وقد تابعه صالح بن زريق في «علل ابن الجوزي» (١ / ٧٦) وهو مجهول. وقد أخرجه ابن عساكر أيضاً في «تاريخ دمشق» (٦ / ١١٧ / ١) من طريق أخرى عن إسماعيل بن مجالد به.

وبقية رجال الإسناد معروفون من رجال التهذيب، وهم من رواة الصحيح؛ غير أن إسماعيل بن مجالد، مع كونه من رجال البخاري، فهو متكلم فيه من قبل حفظه، وفي «التفريغ» أنه صدوق يخطيء.

قلت: فمثلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لا سيما وأنه لم ينفرد به، بل رواه

غيره بإسناد آخر بهذا اللفظ تماماً كما يأتي .

قال الحافظ العراقي (٣ / ١٥٣) :

«رواه الطبراني والدارقطني في «العلل» بسنده ضعيف عن أبي الدرداء».

وله شاهد آخر ينحوه بلطف :

«يا أيها الناس! إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقّه، ومن يرد الله به خيراً؛ يفقّهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء».

قال في «المجمع» (١ / ١٢٨) :

«رواه الطبراني في «الكبير» عن معاوية مرفوعاً، وفيه رجل لم يسم، وعتبة بن أبي حكيم وثقة أبو حاتم وأبي زرعة وابن حبان وضعفه جماعة».

قلت: وفي «التقريب»:

«وهو صدوق يخطيء كثيراً».

وقال المناوي :

«رواه ابن أبي عاصم أيضاً؛ قال ابن حجر في «المختصر»: إسناده حسن؛ لأن فيه مبيهاً اعتمد بمجيئه من وجه آخر».

قلت: وكان الحافظ أشار بذلك الوجه إلى حديث معاوية عند الطبراني (١٩ / ٢٩٥ - ٢٩٦)؛ فإنه الذي فيه المبيه.

٣٤٣ - (كُفَّ عَنْ جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَّاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

روى من حديث ابن عمر، وأبي جحيفة، وابن عمرو، وابن عباس، وسلمان:

١ - حديث ابن عمر، بروايه عبدالعزيز بن عبدالله القرشي: حدثنا يعني البكماء

عن ابن عمر قال:

«تجشأ رجل عند النبي ﷺ، فقال: (فذكره)».

آخرجه الترمذى (٢ / ٧٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وقال الترمذى:

«حديث غريب^(١) من هذا الوجه».

قلت: يعني: ضعيف، وذلك لأن بحوى بن مسلم البكاء ضعيف.

وعبدالعزيز بن عبدالله القرشي منكر الحديث؛ كما في «التقريب».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٣٩) عن أبيه:

«هذا حديث منكر».

٢ - حديث أبي جحيفة، قوله عنه طرق:

الأولى: عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:

«أكلت خبز بر بلحم سمين، فأتتني النبي ﷺ، فتحجشت، فقال: احبس أو

اكفف جشاءك...» الحديث، وزاد:

«قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا».

آخرجه ابن أبي الدنيا في «الجروع» (٢ / ٤)، والبيهقي في «الأداب» (رقم

٧٠٠) من طريق الوليد بن عمرو بن ساج عنه.

قلت: والوليد هذا ضعيف، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما.

لكنه لم يفرد به، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ١٤٣):

«سمعتُ أبي، وذكر حديثاً كان في كتاب عمرو بن مرزوق، ولم يحدث به عن

مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة... (فذكره)، فسمعت أبي يقول: هذا

(١) ونقل العراقي في «تخریج الإحياء»، عن الترمذى أنه حسنة، وكذلك العنذري، فلعل ذلك في بعض النسخ من «سنن الترمذى».

حدث باطل، ولم يبلغني أن عمرو بن مرزوق حدث به قط».

كذا قال، وسيأتي عن الإمام أحمد أن ابن مرزوق كان يحدث به ثم تركه.
وعمر بن مرزوق ثقة له أوهام؛ كما في «التفريغ»، فلعله بدا له أو عرض له
شيء من الشك، فترك التحديث به. والله أعلم.

الثانية: عن علي بن الأق默 عن أبي جحيفة به.

أخرجه الحاكم (٤ / ١٢١) عن فهد بن عوف: ثنا فضل بن أبي الفضل
الأزدي: أخبرني عمر بن موسى: أخبرني علي بن الأق默... وقال:
«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: فهد؟ قال المدبي: كذاب، وعمر هالث». .
ونعقبه المنذري أيضاً، فقال في «الترغيب» (٣ / ١٢٢):
«بل واء جداً، فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى».

قلت: وعمر هذا هو ابن موسى الوجيهي، وهو منهم أيضاً، وعنده أخرجه البزار
(٤ / ٢٥٨ / ٣٦٦٩)، وروي من طريق غيره، فقال ابن قدامة في «المتنخب» (١٠
/ ١٩٤ / ١):

«قال مهنا: سالت أحمد وبهجهي: قلت: حدثني عبد العزيز بن يحيى: ثنا
شريك عن علي بن الأق默... (فذكره)? فقال: ليس بصحيح. قلت لأحمد: يروى
من غير هذا الوجه؟ قال: كان عمر بن مرزوق يحدث به عن مالك بن مغول عن علي
بن الأق默 عن أبي جحيفة ثم تركه بعد. ثم سأله بعد؟ فقال: ليس بصحيح».

قلت: وعبد العزيز بن يحيى هو المدبي، كذبه إبراهيم بن المنذر الحرامي،
وقال البخاري:

«يضع الحديث».

وآخر جه تمام في «الغواصة» (١ / ٩٩) من طريق أبي ربيعة: ثنا عمرو بن الفضل عن رقبة عن علي بن الأقصى به.

وهذا رجاله ثقافت، لكن أبو ربيعة هو فهد بن عوف نفسه، وقد عرفت ضعفه.

الثالثة: عن أبي رجاء عُمَّان سمع أبا جحيفة به، وزاد في آخره:
«قال أبو جحيفة: فما شبعت منذ ثلاثين سنة».

أخرجه ابن أبي الدنيا (١ / ٤).

وفي الرجل الذي لم يسم، لكن قال المنذري مستدركاً على طريق الحاكم الواهية:

«رواة البزار (٣٦٩) ياستادين رواة أحد هما ثقافت».

قلت: في الأول منه ما الوجيهي كما تقدم، وأما الآخر؛ فهو جيد، رجاله ثقافت، رجال الشيختين؛ غير شيخ البزار العباس بن جعفر، وهو البغدادي، ثقة، وتابعه عند الطبراني (٢٢ / ١٢٦) محمد بن خالد الكوفي؛ جهله الهشمي كما ياتي قريباً.

وقال الهشمي (٥ / ٣١):

«رواة الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بأسانيد، وفي أحد أسانيد «الكبير» محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقافت».

٣ - حديث ابن عمرو قال:

«تجشأ رجل عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أقصر من جشأتك؛ فإن . . . » الحديث.

قال الهشمي:

«رواة الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد، وهو ضعيف».

٤ - حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة».

قال المنذري :

«رواه الطبراني بإسناد حسن».

وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦) من طريق الطبراني ،

وقال:

«لم يروه عن فضيل إلا يحيى بن سليمان القرشي ، وفيه مقال».

وقال العراقي في «تخيير الإحياء» (٣ / ٧١) :

«إسناده ضعيف».

٥ - حديث سلمان ، يرويه عطية بن عامر الجهنمي : قال: سمعت سلمان ، وأكرهه

على طعام يأكله ، فقال: حسيبي أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطهورهم جوعاً يوم القيمة».

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥١) من طريق سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهنمي

عن زيد بن وهب عن عطية . . .

وهكذا أخرجه ابن أبي الدنيا (١ / ٢)^(١) ، والعقيلي في «الضعفاء» (ص

٣٣٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٩٨ - ١٩٩) ، وقال العقيلي :

«عطية في إسناده نظر».

قلت: وتعقبه الذهبي ، فقال:

«ليس الضعف؛ إلا أن الحديث انفرد به واؤ، وهو سعيد بن محمد التوارق».

وأقول: كلا؛ ليس الضعف من سعيد فقط؛ فإن عطية - مع قول العقيلي - فيه

(١) لم يقع عند لعطاء ذكر، فلعله سقط من الناسخ.

ما عرفت، فلم يوثقه غير ابن حبان (١ / ١٧٣)، ومن المعلوم أن توثيقه غير معتمد عند المحققين من العلماء والنقاد، ومنهم الذهبي نفسه، ولهذا لم يوثقه الحافظ في «التقرير»، وإنما قال فيه:

«مقبول».

يعني: عند المتابعة، وإنّا فلّيُن الحديث؛ كما نصّ عليه في المقدمة،
ومنه يتبيّن أن تعقب الذهبي على العقيلي مما لا طائل تحته، وأن للحديث
علّيin: سعيد الوراق، وعطاء الجعفي.

وجملة القول: أن الحديث قد جاء من طرق عَمِّن ذكرنا من الصحابة، وهي،
وإن كانت أكثر مفرداتها لا تخلو من ضعف؛ فإن بعضها حسن لذاته كما نقدم، ولذلك
فإني أرى أخيراً أنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٤٤ - (يا غلام! إذا أكلت، فقل: بِسْمِ اللَّهِ، وَكُلْ بِسْمِنَكَ،
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ).

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٢)؛ حدثنا عبد بن عnam؛ ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو والخلال المكي؛ ثنا محمد بن أبي
عمر العدناني قالا؛ ثنا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي
سلمة قال:

«كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، كانت يدي تطيش في الصحفة، فقال
لي رسول الله ﷺ... (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، وقد أخرجه من طرق عن
وهب به بلفظ:

... بِسْمِ اللَّهِ ...

وهو كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨ / ٢٩٢). وقد ذكرت طرق مخرجة في «الإرواء» (١٩٦٨)، وإنما خرجته هنا من طريق الطبراني بهذا اللفظ؛ لعزته، وقلة وجوده في كتب السنة المنشورة.

وقد ذكره بهذا اللفظ العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» من فعله بفتحه دون أن يعزوه لأحد كما هي عادته على الغالب.

وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي: «بسم الله»؛ فقط، ومثله حديث عائشة مرفوعاً:

«إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله؛ فليقل: بسم الله في أوله وأخره».

أخرجه الترمذى وصححه، وله شاهد من حديث ابن مسعود تقدم ذكره مخرجاً برقم (١٩٦).

وحدث عائشة صحيحة ابن القيم في «الزاد»، فقوه الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٥٥)، وقال:

«هو أصرح ما ورد في صفة التسمية».

قال:

«وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»: «صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله؛ كفاه وحصلت السنة»؛ فلم أر لما أدعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً».

وأقول: لا أفضل من سنته بفتحه، «وخير الهدي هدي محمد بفتحه»، فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا «بسم الله»؛ فلا يجوز الزيادة عليها؛ فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث: «وخير الهدي هدي محمد بفتحه».

٣٤٥ - (استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما اتعلّل).

٥٨

أخرجه مسلم (٦ / ١٥٣)، وأبو داود (٤١٣٣)، وابن حبان (٥٤٣٣ و٥٤٣٤)، وأحمد (٣ / ٣٢٧ و٣٦٠)، والعقيلي (٨١)، وابن عدي (ق / ٨٦ / ٢)، والخطيب في «التاريخ بغداد» (٣ / ٤٢٥ و١٠ / ٢٨٦ - ٢٨٧) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول في غزوة غزونها: (فذكره).

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنده.

لكن للحديث شواهد يتفوّى بها.

فمنها: عن عمران بن حصين مرفوعاً به.

أخرجه العقيلي (٢٣١)، وابن عدي (٦ / ٢٤١٩)، والخطيب (٩ / ٤٠٤) من طريق مجاعة بن الزبير الأستدي: حدثنا الحسن عنه.

قلت: ورجاله ثقات، غير مجاعة هذا، وهو حسن الحديث، قال أحمد: «لم يكن به بأس». وضعفه الدارقطني.

وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن الحسن عن جابر، أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ٢ / ٤٤)، وهو رواية لابن عدي.

والحسن هو البصري، وهو مدلس أيضاً، وقد عنده.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ١٣٨):

«رواه الطبراني، وفيه مجاعة بن الزبير، لا بأس به في نفسه، وقال ابن عدي: هو من يحتمل ويكتب حدبيه، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات». ومنها عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

قال الهيثمي: ((٥ / ١٣٨))

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف». ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «طبقاته» (ص ٢٦٢)، وأبو نعيم في «أخباره» (١ / ١٠٩ و ٢٦٧)، والديلمي في «مسنده» (٤ / ٩١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢ / ٨٩ / ٩)، لكن جعلوه من مسند أنس.

وأخرجه الضياء في «الأحاديث والحكايات» (١٤ / ١٤٩ / ٢) من حديث نافع عن ابن عمر.

٣٤٦ - (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا، فَلَا تَرِيدُنَّ عَلَيْيَ). وقال: أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ، وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لَا يَضُرُّكُ بِأَيْمَنِ
بَدَائِتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ
قال:

لَا تُسْمِئُنَّ غُلَامَكَ أَفْلَحَ وَلَا نَجِحَا وَلَا رَبَاحَا وَلَا يَسَارَا؛ [فَإِنَّكَ
تَقُولُ: أَثْمُ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا].

أخرجه أحمد (٥ / ١١)؛ ثنا محمد بن جعفر؛ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل
عن هلال بن يساف عن سمرة عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٩٩ و ٩٠٠)؛ حدثنا شعبة به مفرقاً في
موضعين.

وتبعه سفيان - وهو الثوري - عن سلمة بن كهيل به؛ دون شطره الأول والأخير.

أخرجه أحمد (٥ / ٢٠)، وابن ماجه (٢٨١١).

ولشعبة فيه شيخ آخر، فقال الطيالسي (٨٩٣)؛ ثنا شعبة عن منصور قال:
سمعت هلال بن يساف يحدث عن الربيع بن عميرة عن سمرة به؛ مقتضراً على تسمية
الغلام.

وكذلك أخرجه أحمد (٥ / ٧)، ومسلم (٦ / ١٧٢) من طرق أخرى عن شعبة

بـ.

وابعه زهير عن منصور به أتم منه؛ مثل رواية شعبة الأولى عن ابن كهيل؛ إلا أنه جعل الشطر الأول في آخر الحديث، وفيه الزيادة التي بين القوسين.
أخرجه أحمد (٥ / ١٠)، ومسلم.

ويتبين مما سبق أن هلال بن يساف كان ثارة يرويه عن سمرة مباشرة، وثارة عن الربيع بن عمبلة عنه، فلعله سمعه أولاً على هذا الوجه، ثم لقي سمرة فسمعه منه مباشرة، فكان يرويه ثارة هكذا وثارة هكذا، وهو ثقة غير معروف بالتدليس، فيحتمل منه ذلك.

وقد تابعه الركين بن الربيع بن عمبلة عن أبيه عن سمرة بقضية التسمية فقط، إلا أنه ذكر (نافعاً) مكان (نجيحاً).
أخرجه مسلم، وأحمد (٥ / ١٢).

وفي الحديث آداب ظاهرة، وفوانيد باهرة؛ أهمها النهي عن الزيادة في حديثه بفتح الكاف، وهذا وإن كان معناه في رواية حديثه ونقله؛ فإنه يدلُّ على المنع من الزيادة فيه تعيناً قصداً للإضافة من الأجر بها من باب أولى، وأبرز صور هذا الزيادة على الأذكار الواردة الثابتة عنه بفتح الكاف؛ كزيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية على الطعام، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يروي قوله بفتح الكاف المتقدم (٣٤٤)؛ «قل: بِسْمِ اللَّهِ؛ بِزِيادَةِ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فكذلك لا يجوز له أن يقول هذه الزيادة على طعامه؛ لأنَّ زِيادةَ عَلَى النَّصْ فَعَلًا؛ فهو بالمنع أولى؛ لأنَّ قوله بفتح الكاف: «قل: بِاسْمِ اللَّهِ؛ تَعْلِيمٌ لِّتَفْعَلْ، فِإِذَا لَمْ يَجُزِ الزِّيادَةُ فِي التَّعْلِيمِ الَّذِي هُوَ وسِيَّلَةٌ لِّتَفْعَلْ؛ فَلَا إِنْ لَّا يَجُزِ الزِّيادَةُ فِي الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ الْغَاِيَةُ أُولَئِي وَآخَرِي، الْسَّتْ تَرَى إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ زَادَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ بفتح الكاف بعد الحمد عقب العطاس بحجة أنه مخالف لتعليميه بفتح الكاف، وقال له: «وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بفتح الكاف، وَلَكُمْ لَيْسَ

هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا إذا عطس أحدنا أن يقول: الحمد لله على كل حال؟

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال أو قريب منه؛ فانظر: «المشكاة» (٤٧٤٤)، و«الإرواء» (٣ / ٣٤٥).

فإذا عرفت ما تقدم من البيان؛ فالحديث من الأدلة الكثيرة على رد الزيادة في الدين والعبادة، فتأمل في هذا واحفظه؛ فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى في إقناع المخالفين، هدانا الله وإياهم صراطه المستقيم.

وفي الحديث النهي عن التسمية بـ(يسان) وـ(رباح) وـ(أفلح) وـ(نجح)، ونحوها؛ فيبني التنبية لهذا، وترك تسمية الأبناء بشيء منه، وقد كان في السلف من دعى بهذه الأسماء؛ فالظاهر أنه كان ذلك لسبب عدم علمهم بالحديث إذا كان من التابعين فمن بعدهم، أو قبل النبي عن ذلك إذا كان من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

٣٤٧ - (إذا دعا أحدكم أخاه لطعمه؛ فليجب، فإن شاء طعمه، وإن شاء تركه).

أخرجه الطحاوي في «شكل الآثار» (٤ / ١٤٨)؛ حديث زيد قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير سمع جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح مسلسل بالتحديث، ولذلك خرجته، وإنما فقد أخرجه مسلم (٤ / ١٥٣)؛ وحدثنا ابن نمير؛ حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن أبي

الزبير بهذا الإسناد مثله.

قلت: يعني إسناد سفيان عن أبي الزبير عن جابر، ساقه قبله، لم يقع عنده فيه تصريح أبي الزبير بالتحديث، وتصريحة به مهمٌ؛ لأنَّه مدلس، فإذاً عنده كما وقع في «مسلم»؛ لم تشرح النفس لحديثه.

وكذلك أخرجه أبو داود (٣٧٤٠)، وأحمد (٣٩٢ / ٣) من طريق سفيان به، وابن ماجه (١٧٥١) من طريق أحمد بن يوسف السلمي؛ ثنا أبو عاصم به، لم يصرح أبو الزبير بالتحديث.

ويزيد هو ابن سنان البصري تزيل مصر؛ قال أبو حاتم (٤ / ٢ / ٢٦٧):
«كُتِبَتْ عَنْهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ ثَقَةٌ».

٣٤٨ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ).

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢ / ٢): حدثنا الربيع بن سليمان المرادي؛ ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (فذاكه).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشَّيْخِينَ؛ غير الربيع بن سليمان المرادي، وهو ثقة.

والحديث في «المصحيحين» وغيرهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج به بلفظ:
«لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيَتَعَلَّمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُفَهُمَا جَمِيعًا». وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ:

«لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

أخرجه مسلم (٦ / ١٥٤)، وأحمد (٣ / ٣٢٢)، وغيرهما.

قلت: فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحدة صحيح مشهور، وإنما

خرجت حديث الطحاوي هذا التضمنه علة النهي؛ فهو يرجع قوله واحداً من الأقوال التي قيلت في تحديدها، فجاء في «الفتح» (١٠ / ٢٦١) :

قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفرد إحدى الرجلين؛ احتاج العاشي أن يتوفى لإحدى رجليه ما لا يتوفى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة؛ فحقة أن يجتنب.

نقول: الصحيح من هذه الأقوال هو الذي حكاه ابن العربي: أنها مشية الشيطان. وتصديره إياه بقوله: «قيل»؛ مما يشعر بتضعيقه، وذلك معناه أنه لم يقف على هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا الدليل «قيل»، ولو وقف عليه؛ لما وسعه إلا الجزم به، وكذلك سكوت الحافظ عليه يشعونا أنه لم يقف عليه أيضاً، وإنما الذكر على طريقته في جمع الأحاديث، وذكر أطراها المناسبة للباب، لا سيما وليس في تعين العلة وتحديدها سواه.

فخذلهافائدة تقىسة عزيرة ربما لا تراها في غير هذا المكان، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي؛ فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره.

(تبيه): أما الحديث الذي رواه ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ربما مشى النبي صلوات الله عليه في نعل واحدة»؛ فهو ضعيف، لا يحتاج به. أخرجه الترمذى (١ / ٣٢٩) من طريق هريم بن سفيان البجلي الكوفي والطحاوى من طريق متذر كلابهما عن ليث به.

وَضَعْفُهُ الطَّحاوِي بِقَوْلِهِ :

«مَنْدُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّبَثِتِ، وَلَيْسَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، فَإِنَّ رَوَايَتِهِ
لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقَوْيَةِ».

قَلْتَ: مَنْدُلٌ قَدْ تَابَعَهُ هَرِيمٌ، وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ، فَبَرَأَتْ عَهْدَتِهِ مِنْهُ،
وَانْحَصَرَتْ فِي الْكَلِمَاتِ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ الْمَحْدُودُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ قَالَ الْمَحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»:
«صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ أَخْبِرًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثَهُ، فَتَرَكَ».

وَإِذَا عَرَفَ هَذَا، فَلَا يَجُوزُ مَعَارِضَةُ حَدِيثِ الْبَابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَاهِيِّ؛ كَمَا
فَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهَلِ بِالْأَثَارِ؛ فِيمَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ
أَنَّهُ رَوَاهُ سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ مُوْقَوْفَةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَصَحُّ كَمَا
قَالَ التَّرْمِذِيُّ.

٣٤٩ - (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرًا عَشْرَةً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَتَى اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذَلِكَ إِلَى عَنْقِهِ، فَكُهُّ بَرَّهُ، أَوْ أَوْنَقُهُ إِثْمُهُ،
أَوْ لُهُ مَلَامَهُ، وَأَوْسَطُهُ نَدَامَهُ، وَآخِرُهَا خَرْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٢٦٧)؛ ثَنَا أَبُو الْيَمَانَ؛ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
(أَبِي) مَالِكٍ عَنْ لَقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ بَشِّيْهَ أَنَّهُ قَالَ: (فَذَكْرُهُ).

قَلْتَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ شَامِيٌّ جَيِّدٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَفِي يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكِ الدَّمْشِقِيِّ الْقَاضِيِّ - كَلَامٌ لَا يَنْزَلُ حَدِيثَهُ عَنْ رَتَبَةِ الْمُحْسِنِ،
وَقَالَ فِيهِ الْمَحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»:

«صَدُوقٌ، رِبِّيْماً وَهُمْ».

وَالْحَدِيثُ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٥ / ٢٠٥) :

«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ

رجاله ثقات».

وقال المنذري (٣ / ١٣٢ - ١٣٣، ٤ / ٢٩٤):

«رواه أحمد، ورواته ثقات؛ إِلَّا يزيد بن أبي مالك، وهو ثقة، وقال بعضهم: لَيْسَ».

٣٥٠ - (إِنْ عِشْتُ إِنْ شاءَ اللَّهُ إِلَى قَابِلٍ؛ صُمِّتَ التَّاسِعُ؛ مُخَافَةً
أَنْ يَفْوَتَنِي يَوْمُ عَاشُورَاءِ).

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٩٩ - ٢) من طريقين عن أحمد
ابن يوسف: نا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبدالله بن عمير عن ابن عباس
مرفوعاً.

وآخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به دون قوله: «مخافة
أن...»، وهو مخرج في «صحيغ أبي داود» (٢١١٣).
قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٣٥١ - (اللَّهُمَّ! مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخْافَهُمْ؛ فَأَخْفِهِ، وَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ).

روايه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٢٥ - ٢): حدثنا روح بن الفرج أبو الزنابع:
ثنا يحيى بن بكر: ثنا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عطاء
ابن يسار عن عبادة بن الصامت مرفوعاً وقال:

«لَمْ يَرُوهُ عَنْ مُوسَى إِلَّا هَشَامٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الْلَّيْثُ».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشعبيين؛ غير روح بن الفرج،
وهو ثقة؛ كما في «التقريب».

وقول الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٣٠٦): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجاله رجال الصحيح»؛ ليس صحيحاً على إطلاقه، وتلك عادة له أنه يطلق مثل هذا القول: «ورجاله رجال الصحيح»، ويعني من فوق شيخ الطبراني؛ فاعلم هذا؛ فإنه مفید في مواطن النزاع والتحقيق.

ثم رأيت الحديث في «تاریخ ابن عساکر» (١٦ / ٢٤١ / ٢) من طريق عیسیٰ ابن حماد: نا الليث به.

ما يقول لمن ليس ثوباً جديداً

٣٥٢ - (البسْ جديداً، وعشْ حَمِيداً، ومُتْ شَهِيداً).

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥ / ٣١١)، وعنه ابن السنی في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٢)، وابن حبان (٥٣٦ / ٢١٨٣ - ٢١٨٤)، وأحمد (٢ / ٨٨ - ٨٩) وإسحاق في «مستديهما»، والطبراني في «الدعاء» (٢ / ٩٨٠)؛ كلهم عن عبد الرزاق وهذا في «مصنفه» (١١ / ٢٢٣ / ٢٠٣٨٢) عن معمر عن الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:

رأى النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه ثوباً أیضاً، فقال: أجديد ثوبك هذا أم غسل؟ فقال: بل غسل (وفي رواية: جديداً). فقال: (فذكره).

زاد الدبیری :

«ویرزق الله قرة عین فی الدنیا والآخرة. قال: وإیاك يا رسول الله!».

قال الحافظ فی «نتائج الأفکار» (١ / ٢٧ / ٢):

«هذا حديث حسن غريب، ورجال الإسناد رجال الصحيح، لكن أعلمه النسائي، فقال: هذا حديث منكر، أنكره يعني القطان على عبد الرزاق. قال النسائي: وقد روی أيضاً عنه متصلـاً - يعني: الزهری -، وروي عنه مرسلاً. قال:

وليس هذا من حديث الزهري. قلت: وجدت له شاهداً مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبدالله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل: (فذكر المتن ب نحو رواية أحمد)، وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي، وهو من رجال الصحيح، وسمع من كبار التابعين، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، وأقل درجاته أن يوصف بالحسن». .

قلت: والشاهد المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين من «مصنفه» (٨ / ٤٥٣ و ١٠٢ / ٤٠٢) بإسناده المذكور عن رجل من مزينة... وفيه زيادة الدبرى المتقدمة بلفظ: «يعطك الله...» إلخ.

فأقول: الرجل المزني هذا يحتمل عندي أن يكون بكر بن عبدالله المزني؛ فقد ذكره في شيخ أبي الأشهب، وهو تابعي ثقة جليل، وعليه يكون الإسناد صحيحًا مرسلاً، وشاهدًا قويًا لحديث عبد الرزاق، ولا نرى - والحالة هذه - وجهًا لإنكاره عليه في كثرة ما روی عن معاشر والله أعلم.

(تبنيه): افتصر التوسي في «الأذكار» في عزوته على ابن ماجه وابن السنى، وهو قصور ظاهر، تعجب منه المحافظ.

٣٥٣ - (إِيَّاهُ وَالشَّرْعُمُ ! فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٣ و ٤٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص ٢٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٥٥) من طرق عن بقية بن الوليد عن السري ابن ينعم عن مريخ بن مسروق عن معاذ بن جبل:

«أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ كما قال المنذري (٣ / ١٢٥) والهيثمي (١٠ / ٢٥٠)، وسكتا عن عنعنة بقية، مع كونه مشهوراً بالتدليس! ولكنه قد صرخ بالتحديث عند أبي نعيم، فرالت شبهة تدليسه، وثبت الحديث، والحمد لله.

أدب رفيع

٣٥٤ - (إياك وكلَّ مَا يُعذَّرُ مِنْهُ).

رواه الضياء في «المختار» (١ / ١٣١) عن عمرو بن الصحاك: ثنا أبي الصحاك بن مخلد؛ ثنا شبيب بن بشر عن أنس بن مالك مرفوعاً. قلت: وهذا سند حسن، رجاله ثقات، وفي شبيب كلام لا يضرُّ. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدق ويخطىء».

وقال المناوي:

«ورواه عن أنس أيضاً الديلمي في «مسند الفردوس»، وسنته حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث سعد، والمطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر وجابر». .

قلت: في حديث جابر محمد بن أبي حميد، وهو مجمع على ضعفه؛ كما في «المجمع» (١٠ / ٣٤٨)، وهو في حديث سعد أيضاً، وقد خرجه في «الضعيفة» (٣٨٨١).

وللحديث شاهدان بشهادة يأتيان في الحديث (٤٠١).

٣٥٥ - (مثُلُ الْمُؤْمِنِ مثُلُ النُّحْلَةِ؛ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيْباً، وَلَا تَنْصَعُ إِلَّا طَيْباً).

أخرجه ابن حبان (رقم ٣٠)، وابن عساكر (٢ / ٤٣ / ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل؛ حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدُّس عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فذكره).

ثم روى ابن عساكر بسنته عن هارون الحمال قال:

«وذكر هذا الحديث - حديث مؤمل - لابي عبدالله (يعني : الإمام أحمد) ، فقال أبو عبدالله : إنما حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : مثل المؤمن مثل النحلة».

قلت : كذا وقع في نسخة ابن عساكر : «عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن عمرو ، وأخشى أن يكون سقط منها شيء» ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (رقم ٨٩ - بتحقيقه) بسند أحمد مغايراً لما فيها ، فقال : حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال : «مثل المؤمن ...». هكذا قال : «عن أبيه» ، ولم يرفعه ، ولعله الصواب .

وإذا ثبت ذلك ؛ فالإمام أحمد يشير إلى أن مؤمل بن إسماعيل قد أخطأ في إسناد الحديث ، فقال : «عن وكيع بن عدس» ، والصواب : «عن أبيه» ؛ كما قال غندر ؛ فإنه أوثق من مؤمل ، وأخطأ أيضاً في رفعه ، لأن غندر أوقفه عند ابن أبي شيبة ، ولعله كذلك عند ابن عساكر ، لكن بعض النسخ رفعه !

نعم ؛ قد جاء مرفوعاً من طريقين آخرين عن شعبة ، فقال ابن السماك في «حديثه» (٢ / ٩٠ / ٢) : حدثنا محمد بن عيسى : حدثنا سلام بن سليمان : حدثنا شعبة بإسناد غندر مرفوعاً.

سلام هذا - وهو أبو العباس المدائني الضرير - ؛ قال الحافظ في «الترغيب» :
«ضعيف» .

ولكن تابعه حجاج بن نصیر قال : ناشبة به .
آخرجه القضاوي في «مسند الشهاب» (١ / ١١٠).
وحجاج ضعيف أيضاً ، لكن تابعه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة قال : ناشبة
به .

آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ٢٤٨ / ١٠٥٨) ، وحرمي

صدقوا بهم؛ فهو بمجموع هذه المتابعات ثابت عن شعبية.
وللحديث طريق آخر أخرجهما الحسين المروزي في «زوائد الزعدي لابن
المبروك» (ق ١٢٣ / ١ - كواكب ٥٧٥) بسنده صحيح عن عبدالله بن بريدة قال:
«ذكر لي أن أبي سبرة بن سلمة سمع . . . عبدالله بن عمرو . . . (فذكره
مرفوعاً)، وفيه قصة».

ورواه عبد الرزاق (١١ / ٤٠٤)، وعنه أحمد (٢ / ١٩٩) عن ابن بريدة؛ لم
يذكر أبي سبرة، ولم أعرفه؛ فانظر: «ظلال الجنة» (٢ / ٣٣٣).
وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق حسن أو صحيح. والله أعلم.

٣٥٦ - (أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني كنتُ أتَّبَعُ
الليلة، فلِمْ يَمْتَغِنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
فِي الْبَيْتِ تِمْثَالٌ رَجُلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِرْ فِيهِ تِمَاثِيلٌ، فَمَرَّ
بِرَأْسِ التِمَاثِيلِ يُقْطِعُ فِي صِيرٍ كَهْيَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسِّرْ يُقْطِعُ (وفي
رواية: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِرَاً فِي الْحَائِطِ فِيهِ تِمَاثِيلٌ، فَاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا،
فَاجْعَلُوهَا بِساطاً أَوْ وَسَائِداً فَأُوْطِنُوهُ؛ فَإِنَّ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمَاثِيلٌ)،
فَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَانِ تُوطَانٍ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَوْ كَانَ لِلْمُحْسِنِ وَالْمُحْسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَحْتَ
نَضَدِّ لَهُمَا. قَالَ: وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَوْ رَأَيْتُ أَنَّهُ
سَيُورَنِهِ).

أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٥ و ٤٧٨) والسياق له، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذني
(٢ / ١٣٢)، وأبن حبان في «صحبيحة» (١٤٨٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن

مجاحد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذى وغيره، وقد صرّح يونس بالتحديث في رواية ابن حبان، وفي حفظه ضعف يسير لا يضرُّ في حدّيه، وقال الحافظ في «الترقیب»:

«صدقون بهم قليلاً».

قلت: وقد تابعه أبو إسحاق، فقال أحمد (٢ / ٣٠٨): ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد به مختصرًا بالرواية الثانية.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشیخین، لولا أن أبي إسحاق - وهو السیعی والد يونس - كان تغُيّر في آخره، وقد اختلف عليه في لفظه، فرواه عنه معمر هكذا، ورواه أبو بكر عنه به نحوه بلفظ:

«إِنْ تَقْطَعْ رُؤُوسَهَا، أَوْ تَجْعَلْ بِسَاطًا يُوْطَاهُ».

أخرجه النسائي (٢ / ٣٠٢).

وال الأول أصح؛ لأن معمرًا حفظه عن أبي بكر - وهو ابن عباس الكوفي -؛ قال الحافظ:

«ثقة عابد؛ إلا أنه لما كبر؛ ساء حفظه، وكتابه صحيح».

فقه الحديث:

الأول: تحريم الصور؛ لأنها سبب لمنع دخول الملائكة، والأحاديث في تحريمهما أشهر من أن تُذكر.

الثاني: أن التحريم يشمل الصور التي ليست مجسمة ولا ظُلّ لها؛ لعموم قول جبريل عليه السلام: «فَإِنَّمَا لَا نَدْخُلُ بَيْنَ فِيمَا تَمَاثِيلُ»، وهي الصور، ويؤيدنه أن التماثيل التي كانت على القرام لا ظُلّ لها، ولا فرق في ذلك بين ما كان منها تضريرًا على الثوب أو كتابة على الورق أو رسمًا بالألة الفوتografية، إذ كل ذلك صور وتصویر، والتفرقة

بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي - فيحرم الأول دون الثاني - ظاهرة عصرية، وحمد لا يُحمد؛ كما حفظه في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ١١٤ - ١١٢).

الثالث: أن التحرير يشمل الصورة التي نوطاً أيضاً إذا تركت على حالها ولم تغير بالقطع، وهو الذي مال إليه الحافظ في «الفتح».

الرابع: أن قوله: «حتى تصير كهيئة الشجرة»؛ دليل على أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة، إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة، فيغيرها حتى تصير على هيئة أخرى مباحة كالشجرة.

وعليه؛ فلا يجوز استعمال الصورة، ولو كانت بحسب لا تعيش لو كانت حية؛ كما يقول بعض الفقهاء؛ لأنها في هذه الحالة لا تزال صورة اسمًا وحقيقة؛ مثل الصور النصفية وأمثالها؛ فاعلم هذا، فإنه مما يهم المسلم معرفته في هذا العصر الذي انتشرت فيه الصور وعمت وطمئت، وإن شئت زيادة التحقيق في هذا؛ فراجع المصدر السابق (ص ١١١ - ١١٢).

الخامس: فيه إشارة إلى أن الصورة إذا كانت من الجمادات؛ فهي جائزة، ولا تمنع من دخول الملائكة؛ لقوله: «كهيئة الشجرة»؛ فإنه لو كان تصوير الشجر حراماً كتصوير ذوات الأرواح؛ لم يأمر جبريل عليه السلام بتغييرها إلى صورة شجرة، وهذا ظاهر، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه:

«وإن كنت لا بد فاعمل، فاصنع الشجرة، وما لا نفس له».

رواية مسلم، وأحمد (١ / ٣٠٨).

السادس: تحريم اقتناه الكلب؛ لأنه أيضاً سبب يمنع من دخول الملائكة، وهل يمنع منه لو كان كلب ماشية أو صيد؟ الظاهر لا؛ لأنه يباح اقتناه. ويؤيده أن الصورة إذا كانت مباحة لا تمنع أيضاً من دخول الملائكة؛ بدليل أن

السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تقتني لعب البنات، وتلعب بها هي ورفيقاتها، على مرأى من النبي ﷺ؛ فلا ينكرها عليها، كما ثبت في «صحيحة البخاري» وغيره، فلو كان ذلك مانعاً من دخول الملائكة؛ لما أفرّها ^{بيت} عليه، والله أعلم.

٣٥٧ - (مَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَمَثَّلْ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً، فَلْيَتَبَرَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

أخرجه البخاري في «الأدب» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذى (٢ / ١٢٥)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٢ / ٤٠) واللفظ له، وأحمد (٤ / ٩٣)، والدولابي في «الكتنى» (١ / ٩٥)، والمخلص في «الفوائد المتنقة» (ق ١٠٠ / ٢)، وعبد بن حميد في «المتخب من المسند» (ق ٥١ / ٢)، والبغوى في «حديث علي بن الجعد» (٧ / ٦٩ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١ / ٢١٩) من طرق عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال:

«دخل معاوية بيته في عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر، فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير، وكان أذرنهما^(١)، فقال معاوية: اجلس يا ابن عامراً فإني سمعت رسول الله ^{بيت} يقول: (فذكرة). وقال الترمذى:

« الحديث حسن ».

قلت: بل هو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الشیخین، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد، وهو ثقة، وحبيب بن الشهید ثقة ثبت، كما في «التغريب»؛ فلا وجه للافتقار على تحسينه، وإن سكت عليه الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٢)، لا سيما وله طريق آخر، فقال المخلص في «الفوائد»: حدثنا عبد الله: نا داود: نا مروان: نا مغيرة بن مسلم السراج عن عبد الله بن بريدة قال:

(١) وفي رواية البخاري: «أذرنهما»، ولعلها أصح.

«خرج معاوية، فرأهم قياماً لخروجه، فقال لهم: اجلسوا؛ فإن رسول الله ص
قال: من سره أن يقوم له بنو آدم؛ وجبت له النار».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير شيخ المخلص عبد الله، وهو الحافظ أبو القاسم البغوي، ومغيرة بن مسلم السراج، وهما ثقان بلا خلاف، وداود هو ابن رشيد، ومروان هو ابن معاوية الفزاروي الكوفي الحافظ، وقد تابعه شبابة بن سوار؛ حدثني المغيرة بن مسلم به؛ إلا أنه قال: «من أحب أن يستحيٌ^(١) له الرجال...، وابن أبي مثله».

أخرجه الطحاوي (٤ / ٣٨ - ٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١٩٣).

وللحديث عنده (١١ / ٣٦١) شاهد مرسل في قصة طريفة، أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سليمان بن علي بن الجعد قال: سمعت أبي يقول:

«ما أحضر المؤمنون أصحاب الجوهر، فناظرهم على متاع كان معهم، ثم نهض المؤمنون لبعض حاجته، ثم خرج، فقام كل من كان في المجلس إلا ابن الجعد؛ فإنه لم يقم؛ قال: فنظر إليه المؤمنون كهيئة المغضوب، ثم استخلاء، فقال: يا شيخ! ما منعك أن تقوم لي كما قام أصحابك؟ قال: أجللت أمير المؤمنين للحديث الذي نأثره عن النبي ص. قال: وما هو؟ قال علي بن الجعد: سمعت المبارك بن فضالة يقول: سمعت الحسن يقول: قال النبي ص: (فذكره باللفظ الأول). قال: فأطرق المؤمنون متغكراً في الحديث، ثم رفع رأسه، فقال: لا يشتري إلا من هذا الشیع. قال: فاشترى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار».

قلت: فصدق في علي بن الجعد - وهو ثقة ثبت - قول الله عز وجل: «ومن يتق الله يجعل له محرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب»^(٢).

(١) أي: يجتمعون به فيما.

(٢) الفلاح: ٤.

ونحو هذه القصة ما أخرج الدينوري في «المتنقى من المجالسة» (ق ٨ / ١ - ٣) نسخة حلب)؛ حدثنا أحمد بن علي البصري قال:

روجَهُ المَتَوَكِّلُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَجَمَعُهُمْ فِي دَارِهِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ الْعَدْلِ، فَقَالَ الْمَتَوَكِّلُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَرَى بِعِنْتَنَا، فَقَالَ لَهُ: بَلِيْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَكِنْ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنَ الْعَدْلِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا فِي بَصَرِي مِنْ سُوءٍ، وَلَكِنِّي نَرَيْتُكَ مِنْ عِذَابِ اللَّهِ نَعَالَىِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ فِيهَا مِنْ قِبَلِهِ؟ فَلَيَبْتُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»، فَجَاءَ الْمَتَوَكِّلُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

وروى ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٩ / ١٧٠ / ٢) بسنده عن الأوزاعي:

حدثني بعض حرس عمر بن عبد العزيز قال:

«خرج علينا عمر بن عبد العزيز ونحن ننتظره يوم الجمعة، فلما رأيناه: قمنا، فقال: إذا رأيْتُمُونِي؟ فلا تقوموا، ولكن توسعوا».

فقه الحديث:

دلائل هذا الحديث على أمرتين:

الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة، بحيث إنه لا يحتاج إلى بيان.

والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يحب القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر، وهذا معنى دقيق، دلائلاً عليه رأوي الحديث معاوية رضي الله عنه، وذلك بإنكاره على عبد الله بن عامر قيامه له، واحتاج عليه بالحديث، وذلك من فقهه في الدين، وعلمه بقواعد الشريعة، التي منها سد الذرائع، ومعرفته بطبع البشر، وتاثيرهم بأسباب الخير والشر، فإنك إذا تصورت مجتمعًا صالحًا كمجتمع السلف الأول، لم يعتادوا القيام بعضهم لبعض؛ فمن النادر

أن تجد فيهم من يحب هذا القيام الذي يرديه في النار، وذلك لعدم وجود ما يذكره به، وهو القيام نفسه، وعلى العكس من ذلك، إذا نظرت إلى مجتمع كمجتمعنا اليوم، قد اعتادوا القيام المذكور؛ فإن هذه العادة، لا سيما مع الاستمرار عليها، فإنها تذكره به، ثم إن النفس تتوق إليه وتشهيه حتى تحبه، فإذا أحبه هلك، فكان من باب التعاون على البر والتقوى أن يترك هذا القيام، حتى لمن نظمه أنه لا يحبه، خشية أن يجره قيامنا له إلى أن يحبه، فنكون قد ساعدناه على إهلاك نفسه وهذا لا يجوز.

ومن الأدلة الشاهدة على ذلك أنك ترى بعض أهل العلم الذين يظنون فيهم حسن الخلق، تغيير نفوسهم إذا ما وقع نظرهم على فرد لم يقم له، هذا إذا لم يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى فلة الأدب، ويشروه بالحرمان من بركة العلم؛ بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم، بل إن فيهم من يدعونهم إلى القيام، ويخدعونهم بمثل قوله: أنت لا تقومون لي كجسم من عظم ولحم، وإنما تقومون للعلم الذي في صدرني !! كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عليه السلام يقول: «إن الصحابة كانوا لا يقومون له، أو أن الصحابة كانوا لا يعظمونه التعظيم اللائق به!» فهل يقول بهذا أو بذلك مسلم؟

ومن أجل هذا الحديث وغيره ذهب جماعة من أهل العلم إلى المنع من القيام للغير، كما في «الفتح» (١١ / ٤١)، ثم قال:

«ومحصل المقتول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس، ولو كان في شغل نفسه؛ فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها، فتلقأه وتندفع ثيابه وتوقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقي؛ فلا يأس به، وأما القيام حتى يجلس؛ فلا، فإن هذا فعل الجبارية، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز».

قلت: وليس في الباب ما يعارض دلالة هذا الحديث أصلًا، والذين خالفوا فذهبوا إلى جواز هذا القيام - بل استحبوا - استدلوا بأحاديث بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، والكل عند التأمل في طرقها ومتونها لا ينهض للاستدلال على ذلك، ومن أمثلة القسم الأول حديث: «قوموا إلى سيدكم»، وقد تقدم الجواب عنه

برقم (٦٧) من وجوه، أقواء أنه صحيح بزيادة: «فائز لوه»، فراجعه.

ومن أمثلة القسم الآخر حديث قيامه ^{بكلمة} حين أقبل عليه أخوه من الرضاعة، فاجلسه بين يديه؛ فهو حديث ضعيف معرض للإسناد، ولو صحيح؛ فلا دليل فيه أيضاً، وقد بيّنت ذلك كله في «الأحاديث الضعيفة» (١٤٨).

كراهته ^{بكلمة} قيام الناس له

٣٥٨ - (مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ^{بكلمة}، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُمْ لَمْ يَقُومُوا لَهُ، لِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْ كُرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذني (٢ / ١٢٥)، والطحاوي في «مشكل الانارة» (٢ / ٣٩)، وأحمد (٣ / ١٣٢)، وأبو يعلى في «مسند» (ق ١٨٣ / ٢) واللفظ له، وأبي شيبة (٨ / ٥٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٤٦٩ / ٨٩٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به، وقال الترمذني: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وهذا الحديث مما يقوى ما دل عليه الحديث السابق من المنع من القيام للأكرام؛ لأن القيام لو كان إكرااماً شرعاً؛ لم يجز له ^{بكلمة} أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالأكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً؛ فقد كره الرسول ^{بكلمة} هذا القيام له من أصحابه؛ فعلى المسلم - خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة - أن يكره ذلك لنفسه؛ افتداء به ^{بكلمة}، وأن يكرهه لغيره من المسلمين؛ لقوله ^{بكلمة}: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبُّ لِأَنْفُسِهِ مَا يَحْبُّ لِنُفُسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»؛ فلا يقوم له أحد، ولا هو يقوم لأحد، بل كراهتهم لهذا القيام أولى بهم

من النبي عليه الصلاة والسلام، ذلك لأنهم إن لم يكرهوه؛ اعتادوا القيام بعضهم البعض، وذلك يؤدي بهم إلى حبهم له، وهو سبب يستحقون عليه النار؛ كما في الحديث السابق، وليس كذلك رسول الله ﷺ؛ فإنه معصوم من أن يحب مثل هذه المعصية، فإذا كان مع ذلك قد كره القيام له؛ كان واضحًا أن المسلم أولى بكراحته له.

٣٥٩ - (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْعُيُونِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ).

هو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وله عنه طرق:

الأولى: عن محمد بن علي عنه.

أخرجه البخاري (٤ / ١٦)، ومسلم (٦ / ٦٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٢ / ١٩٩)، والترمذى (١ / ٣٣١)، والدارمى (٢ / ٨٧)، والطحاوى (٢ / ٣١٨)، والبيهقي (٩ / ٣٢٥)، وأحمد (٣ / ٣٦١ و٣٨٥) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي به.

ونابعه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، فأسقط من الإسناد محمد ابن علي ، ولفظه :

«أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر».

أخرجه النسائي ، والطحاوى ، والترمذى (١ / ٣٣١) ، وقال :

هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح ، وسمعت محمداً يقول : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ٥٥٩) :

«قلت: لكن افتصر البخاري ومسلم على تخریج طريق حماد بن زید، وقد وافقه ابن جریح عن عمرو، وعلى إدخال الواسطة بين عمرو وجابر، ولكنه لم يسمّه، أخرجه أبو داود».

الثانية: عن أبي الزبیر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكلنا زمن خیر الخیل وحرر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الاهلي». أخرجه مسلم، وأبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي، وابن ماجه (٣١٩١). والطحاوی، والبیهقی، وأحمد (٣٥٦ و ٣٦٢) من طرق عن أبي الزبیر به.

ولفظ النسائي مثل لفظ ابن عبینة المتقدم بزيادة: «يوم خیر».

ولفظ أبي داود وأحمد:

«ذبحنا يوم خیر الخیل والبغال والحمیر، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمیر، ولم ينهنا عن الخیل».

الثالثة: عن عطاء عنه قال:

«كنا نأكل لحوم الخیل على عهد رسول الله ﷺ».

زاد في رواية:

«قلت: فالبغال؟ قال: لا».

أخرجه النسائي وللفظ له، وابن ماجه (٣١٩٧) والزيادة له، والطحاوی (٢ / ٣١٨ و ٣٢٢)، والبیهقی.

قلت: وإسناده صحيح.

وللحديث شاهد من رواية أسماء بنت أبي بکر رضي الله عنهما قالت:

«نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فاكثناه [بالمدينة]».

أخرجه البخاري، ومسلم، والدارمي، والبيهقي، وأحمد (٦ / ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، والزيادة للدارمي ورواية للبخاري.

وفي الحديث جواز أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ سوى أبي حنيفة، فذهب إلى التحرير؛ خلافاً لصاحبيه؛ فإنهما وافقاً الجمهور، وهو الحق؛ لهذا الحديث الصحيح، ولذلك اختاره الإمام أبو جعفر الطحاوي، وذكر أن حجة أبي حنيفة حديث خالد بن الوليد مرفوعاً:

«لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

ولكنه حديث منكر ضعيف الإسناد، لا ينبع به إذا لم يخالف ما هو أصح منه؛ فكيف وقد خالف حديثين صحيحين كما ترى؟! وقد بنت ضعفه وعلمه في «السلسلة الضعيفة» رقم (١١٤٩).

٣٦٠ - (لَيَأْتِنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ؛ يُقْرَبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَكُونُنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرُطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا).

أخرجه ابن حبان في «صححه» (١٥٥٨ - موارد)، فقال: أخبرنا أحمد بن علي ابن المثنى؛ حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي؛ أنينا جرير بن عبد الحميد عن رقبة ابن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: (فَذَكْرُه).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين؛ غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو ثقة، وأحمد بن علي بن المثنى هو أبو يعلى الموصلي، وهو ثقة حافظ، وقد أخرجه في «مسند»، فقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٤٠):

«رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح؛ خلا عبد الرحمن بن مسعود (!) وهو ثقة».

قلت: وله طريق آخر عن أبي هريرة وحده.

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١١٧)، و«الأوسط» (١ / ٢٥٣ / ٢ / ٤٣٤٨)، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٦٣) عن داود بن سليمان الخراساني: ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه. وقال الطبراني:

«تفرد به داود بن سليمان، وهو شيخ لا بأس به».

قلت: وهذه فائدة عزيزة؛ فإن توثيق الطبراني لداود هذا، مما لم يرد له ذكر في كتب الرجال؛ مثل «الميزان» و«اللسان» وغيرهما، وإنما جاء فيهما أن الأزدي قال: «ضعيف جدًا».

قلت: ومن فوقه من رجال الإسناد ثقات رجال السنة؛ فهو شاهد لا بأس به عندى، والله أعلم.

(تنبيه): بعد تحرير هذه الحديث بستين طبع - والحمد لله - «صحيحة ابن حبان» بترتيب «الإحسان»؛ فإذا شيخ جعفر بن إياس فيه (٤٥٦٧): (عبد الرحمن بن مسعود) ليس (عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود)؛ كما وقع في «الموارد»، بل وقع كما ذكره الهيثمي في رواية أبي يعلى، ثم طبع أيضاً «مسند أبي يعلى»، فرجعت إليه، فإذا هو فيه (٢ / ٣٦٢ / ١١١٥) موافق لما في «الإحسان» و«المجمع»، ففيقت أن الصواب ما فيهما (عبد الرحمن بن مسعود). وأن ما في «الموارد» (عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود) خطأ مطبعي، ترتيب عليه تصحيح إسناده، والآن فقد رجعت عنه؛ لأن (عبد الرحمن بن مسعود) - وهو الشكري - لم يرو عنه غير جعفر بن إياس؛ كما تراه في الإسناد، وكما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢ / ٢٨٥) وغيره؛ فهو مجهول،

وإن وثقه ابن حبان (٥ / ١٠٦) وتبعه الهيثمي كما تقدم، وقلدهما المعلق على «مسند أبي يعلى»، ولكن لعل الطريق الأخرى تقوي الطريق الأولى، ويصير الحديث بها حسنة، والله أعلم.

٣٦١ - (ليوشك رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا، ولم يل من أمر الناس شيئاً).

أخرجه الحاكم (٤ / ٩١)، وأحمد (٢ / ٣٧٧ و٥٢٠ و٥٣٦) من طريق عاصم ابن بهدلة عن يزيد بن شريك أن الصحاح بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم، فقال مروان للبواط: انظر من بالباب؟ قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال: يا أبا هريرة! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (فذكره)، وقال:

«صحيح الاستاد». ووافقه الذهبي.

فَلَتْ: وَإِنَّمَا هُوَ حَسْنٌ فَقْطٌ؛ لِلْخَلَافِ الْمُعْرُوفِ فِي حَفْظِ عَاصِمِ هَذَا،
وَالْذَّهِبِيُّ تَفَسَّرَ لَمَا تَرَجَّمَهُ فِي «الْمِيزَانِ» وَحَكَى أَفْوَالَ الْأَثْمَةِ فِيهِ قَالَ:
«فَلَتْ: هُوَ حَسْنٌ الْحَدِيثُ».

ما للخلفية من بيت المال

٣٦٢ - (لا يحل للخليفة إلا قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله،
وقصعة يطعمها).

رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٦٨ / ٢): ثنا إبراهيم بن المunder المخزامي
قال: نا عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عبدالله بن زرير
الغافقي، قال:

دخلنا على علي بن أبي طالب يوم أضحى، فقدم إلينا خزيرة، فقلنا: يا أمير المؤمنين! لو قدمت إلينا من هذا البط والوز والخير الكثير! قال: يا ابن زرير! إنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . (فذكره).

ورواه أحمد (١ / ٧٨)، وعنه ابن عساكر (١٢ / ١٨٨) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به.

ورواه ابن عساكر من طريق حرملة عن ابن وهب به موقوفاً على علي .
قلت: وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن لهيعة إنما يخشى من سوء حفظه إذا لم يكن الحديث من روایة أحد العبادلة عنه؛ كما صرّح بذلك بعض الأئمة المتقدّمين ، وهذه - كما ترى - من روایة عبد الله بن وهب عنه .

والحديث قال الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٥ / ٢٣١):
«رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديشه حسن، وفيه ضعف». .
وأقول: الصواب فيه أنه ضعيف الحديث في غير روایة العبادلة عنه، صحيح الحديث من روایة أحد هم عنه كما سبق، وقال الحافظ في «التفريغ»:
«صدق، خلط بعد احتراق كتبه، وروایة ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقررون».

٣٦٣ - (أَرْبَعَةٌ يُنْفَضِّلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَاعُ الْحَلَافُ، وَالْفَقِيرُ
الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الرَّازِيُّ، وَالإِمامُ الْجَائِرُ).

أخرجه النسائي (١ / ٣٥٩)، وابن حبان (١٠٩٨) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٣٦٤ - (بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ . قَالَهُ لِرَجُلٍ بَاعَ بِشَمْنِ حَلْفَ أَنْ لَا يَبْعَثَ

(٤)

أخرجه ابن حبان (١٠٩٩) : أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد : حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب : حدثنا ابن فديك عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير عن
أبي سعيد قال :

«مَرْأُ أَعْرَابِيٍّ بِشَاءَ، فَقُلْتَ: تَبْعِيْهَا بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمْ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، ثُمَّ بَاعَهَا،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (فَذَكْرُهُ).»

فُلْتَ: وَهَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ مِّنْ رِجَالٍ «الْتَّهْذِيبُ»، غَيْرُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، مُتَرَجِّمٌ لَّهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٤٨١ / ٩).

مِنْ آدَابِ خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ

٣٦٥ - (اَخْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْئُنَا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَرْأَى
يَتَبَاغِدُ حَتَّى يُؤْخَرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا).

أخرجه أبو داود (١١٩٨)، والحاكم (١ / ٢٨٩)، وعنهم البيهقي (٣ / ٢٣٨)
، وأحمد (٥ / ١١) من طريق معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبي بخط
يده - ولم أسمع منه - : قال قنادة : عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن النبي
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (فَذَكْرُهُ). وقال الحاكم :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

ووافقه الذهبي .

كذا قالا ، ويحيى بن مالك هذا قد أغفله كل من صنف في رجال السنة فيما
علمنا ، فليس هو في «الْتَّهْذِيبِ» ، ولا في «الْتَّقْرِيبِ» ، ولا في «الْتَّذْهِيبِ» .

نعم؛ ترجمه ابن أبي حاتم، فقال (٤ / ٢٩٠) :

«بصي بن مالك، أبو أيوب الأزدي العتكي البصري المراغي، قبيلة من العرب، روى عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبن عباس وسمرة بن جندب وجويرية، مات في ولاية الحجاج، روى عنه قنادة وأبو عمران الجوني وأبو واصل عبد الحميد بن واصل».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورده ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢٥٩) وقال :

«من أهل البصرة، يروي عن عبد الله بن عمر، روى عنه قنادة، مات أبو أيوب في ولاية الحجاج».

قلت: فمثله - على أقل تقدير - حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ لتابعيته، ورواية جماعة من الثقات عنه، مع تصحيح الحاكم والذهبي لحديثه، والله أعلم.

وبحالنه الحكم بن عبد المطلب فقال: عن قنادة عن الحسن عن سمرة به.

آخرجه أحمد (٥ / ١٠)، وكذا البزار (١ / ٣٠٩ / ٣٤٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٧٠)، وقال:

«لم يره عن قنادة إلا الحكم».

قلت: وهو ضعيف كما قال الهيثمي (٢ / ١٧٧)، وأشار المنذري في «الترغيب» (١ / ٤٥٥) إلى تضعيف الحديث، وعزاه للطبراني والأصبهاني، وفاته هو والهيثمي أنه في «المسند»، بل وفي «الستن» و«المستدرك»؛ مصداقاً للقول المشهور: «كم ترك الأول للأخر».

(تنبيه): لفظ الحكم :

«... فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلهاء».

وهذا مخالف للفظ هشام؛ كما هو ظاهر، فهو متكرر من أجل المخالفة، والله أعلم.

ثم رأيت ترجمة (يعين بن مالك) في «التهذيب» وغيره، أوردوه في «الكتبي»،
دلني عليه أحد الطلبة جزاء الله خيراً، وقد وثقه النسائي أيضاً والعمجي؛ فالحديث
صحيح.

٣٦٦ - (إِنَّ الْتُجَارَ هُمُ الْفُجَارُ). قيل: يا رسول الله! أَوْلَيْسَ فَدْ
أَحْلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قال: بلى، ولِكُنُّهُمْ يُحَدِّثُونَ فِي كُنْدِبَوْنَ، وَيَخْلُفُونَ
فِي أَئْمَوْنَ).

رواه احمد (٣ / ٤٢٨)، والطبراني في «التهذيب الأثار» (١ / ٤٣ / ٩٩)
و(١٠٠)، والطحاوي في «المشكل» (١٢ / ٣)، والحاكم (٢ / ٧ - ٦)، وعنه البهيفي
في «الشعب» (٤ / ٢١٨ / ٤٨٤٦) عن هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثیر قال:
حدثني أبو راشد الجوني سمع عبد الرحمن بن شبل يقول: (فذكره مرفوعاً). وقال
الحاكم:

«صحيح الإسناد، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثیر من
أبي راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام».«
ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ثم أخرجه الحاكم، والبهيفي (٤٨٤٥)، وابن عساكر (٧ / ٤٨٦) عن أبان
به، وصرح ابن عساكر بسماع يحيى من زيد بن سلام أيضاً.

وخلالفهم معمر فقال: عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال:
«كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت من رسول
الله ﷺ، فجمعهم، فقال: (فذكره مرفوعاً)».«
رواه ابن عساكر.

ثم رواه من طريق معاوية بن سلام عن أخيه عن جده أبي سلام عن أبي راشد
به مختصراً.

والحديث قال المنذري (٣ / ٢٩) :

«رواه أحمد بإسناد جيد».

ولشطره الأول شاهد سباتي في المجلد الثاني برقم (٩٩٤).

٣٦٧ - (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْلُ فِي الْيَوْمِ إِلَى مَائَةِ عَذْرَاءِ). يعني: في
الجنة.

رواية البزار في «مسند» (٣٥٢٥) - الكشف)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٦٩)
/ ١ - شيخ الإسلام)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ١٢)، والبزار (٣٥٢٥)،
والخطيب (١ / ٣١٧)، والضياء في «صفة الجنة» (٢ / ٨٢) من طريق الطبراني،
وهذا في «المعجم الصغير» (١٠٨٥) - الروض النضير، وعنه الخطيب في «التاريخ»
(١ / ٣٧١) عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟
فقال: (فذكره). وقال الطبراني:

«تفرد به الجعفي».

قال المقدسي :

«قلت: ورجاله عندي على شرط الصحيح».

قلت: وأقره الحافظ ابن كثير (٤ / ٢٩٢)، وهو كما قال؛ فالمسند صحيح، ولا
نعلم له علة؛ خلافاً لأبي حاتم وأبي زرعة في «العلل» (٢ / ٢١٣).
وقد وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الحربي في «الغرائب» (٥ / ٥٢)، وأبو بعل (٢٤٣٦)، وهناد في

«الزهد» (٨٨)، وأبو نعيم أيضاً عن زيد بن الحواري عنه.
ورجاله ثقات؛ غير زيد هذا؛ فهو ضعيف.

٣٦٨ - (المرأة أحق بولدها مالم تزوج).

آخرجه الدارقطني في «ستة» (٤١٨) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده:

«أن امرأة خاصمت زوجها في ولدها، فقال النبي ﷺ: (فذكره)». و كذلك رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧ / ١٥٣): أخبرنا المثنى بن الصباح

بـ.

وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصلب الرابية» (٣)
/ (٢٦٥).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١١):

«المثنى بن الصباح ضعيف، ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم
عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، وكان طلقها، فقال أبو بكر:
هي أعنف والطف وأرحم وأحن وأراف، وهي أحق بولدها مالم تزوج».

أقول: وهذا مع كونه موقوفاً، فهو مرسل، وقد روی من وجوه أخرى مرسلًا في
«الموطأ» و«المصنف» لابن أبي شيبة، ومن وجه آخر موصولاً بإسناد ضعيف منقطع،
وقد خرجت ذلك كلها في «إرواء الغليل» (٢٢٥٠).

ولذلك؛ فإني أرى أن تقوية الحديث بهذا الموقف ليس بالقوى؛ فال الأولى
تفويته بأن المثنى قد تبیع عليه من غير واحد، فتابعه ابن جریج عند عبد الرزاق
(١٢٥٩٧) وأحمد (٢ / ١٨٢) والدارقطني، والأوزاعي عند أبي داود (٢٢٧٦)
والحاکم (٢ / ٢٠٧)؛ كلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن

عمر و به أتم منه ، ولفظه :

«أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا ؛ كان بطني له وعاء ، ونديبي له سقاء ، وحجرني له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن يتزوجه مني . فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : أنت أحق به مالئم تنكحني ». .

وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن للخلاف المعروف في عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» :

«هذا الحديث احتاج الناس فيه إلى عمر و بن شعيب ، ولم يجدوا بدأً من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرّح بأنّ الجدّ هو عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من يقول : لعلّ محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلاً ، وقد صرّح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، فبطل قول من قال : إنه منقطع . وقد احتاج به البخاري خارج «صحيحه» ، ونصّ على صحة حديثه ، وقال : كان الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يتحجّجون بحديثه ، فمن الناس بعدهم !؟ هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمرو ، وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الانفاق على صحة حديثه .

وقولها : «كان بطني له وعاء إلى آخره : إدلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به ، كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة ، والأب لم يشاركها في ذلك ، ففيهت في هذا الاختصاص على الاختصاص الذي طلبته بالاستفادة والمخاصمة ، وفي هذا دليل

على اعتبار المعانى والعلل ، وتأثيرها في الأحكام ، وإماتتها بها ، وأن ذلك أمر مستقرٌ في الفطرة السليمة ، حتى فطر النساء .

وهذا الوصف الذى أدلت به المرأة ، وجعلته سبباً لتعليق الحكم به : قد قرره النبي ﷺ ، ورتب عليه أثره ، ولو كان باطلًا ، لغاء ، بل ترتيبه الحكم عقبيه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه .

قال :

«وَدَلِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا افْتَرَقَ الْأَبْوَانُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ : فَالْأَمْ أَحْقَى بِهِ مِنَ الْأَبِ ، مَا لَمْ يَقْمِ بِالْأَمِ مَا يَمْنَعَ تَقْدِيمَهَا ، أَوْ بِالْوَلَدِ وَصْفٌ يَقْتَضِي تَخْيِيرَهُ ، وَهَذَا مَا لَا يَعْرِفُ فِيهِ نِزَاعٌ ، وَقَدْ قَضَى بِهِ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» .

وقد أشار بقوله : «ما يمنع تقديمها» : إلى أنه يستشرط في الحاضنة أن تكون مسلمة دينه ، لأن الحاضن عادة حريص على تربية الطفل على دينه ، وأن يربى عليه ، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، فلا يراجعها أبداً ، كما قال النبي ﷺ :

«كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ ، فَإِنْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَارَانِهِ وَيَمْجَسَانِهِ .» .

فلا يؤمن بهم الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

وأشار بقوله : «أَوْ بِالْوَلَدِ وَصْفٌ يَقْتَضِي تَخْيِيرَهُ» : إلى أن الصبي إذا كان مميزاً فخير ، ولا يشمله هذا الحديث ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأَمِهِ» .

وهو حديث صحيح : كما بينته في «الإرواء» (٢٤٥) .

ومن شاء الاطلاع على الأحكام المستنبطة من هذا الحديث مع البسط والتحقيق ، فليرجع إلى كتاب العلامة ابن القيم «زاد المعاد» .

٣٦٩ - (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ، أَخْوَانٌ نَصِيرٌ)، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

أخرجه الثاني (١ / ٣٥٨) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن - لاصابع يديه - إلا أتيك ولا آتي دينك، وإنني كنت امرا لا أعقل شيئاً إلا ما علمته الله ورسوله، وإنني أسئلتك بوجه الله عز وجل بما بعثتك ربك إلينا؟ قال: بالإسلام. قال: قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عز وجل، وتخليت، وتقيم الصلاة، ونوري الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم... . وأخرجه أحمد (٥ / ٥). وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم (٤ / ٦٠٠)، ووافقه الذهبي.

والشطر الثاني منه له شواهد سيناتي بعضها في المجلد الثاني برقم (٦٣٦).

٣٧٠ - (اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِهِ، وَطَهُّرْ قَلْبَهُ، وَحَصْنْ فَرْجَهُ).

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧٩)، وفي «الشاميين» (١٠٦٦) من طرق عن حرب بن عبد الله: ثنا سليم بن عامر عن أبي أمامة قال: «إن فتن شباباً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله! إنذن لي بالرذني. فاقبل القوم عليه فجزروه، وقالوا: مه مه! فقال: اذنه. فدنا منه قريباً. قال: فجلس. قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهانهم. قال: أفتحبه لابنك؟ قال: لا والله يا رسول الله! جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبنائهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لحالاتهم. قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم! اغفر

ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتقط إلى شيء.
وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٢٩):
«ورجاله رجال الصحيح».

٣٧١ - (لَا تَقُولوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدُنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدُكُمْ؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رِبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ).
أخرجه أبو داود (٢ / ٣١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأحمد

(٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٥٨ - ٤)، ونعيم بن حماد في «زوائد الرهد» (١٨٦) عن معاذ بن هشام: ثنا أبي عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

وهذا سند صحيح على شرط الشعixin، وقال المنذري (٤ / ٢١).
«رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

قلت: ولم أجده عند النسائي، ولم يعزه إليه النابلسي في «الذخائر» (١ / ١٢٢)؛ فالظاهر أنه في «ستة الكبرى».

ثم رأيته في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)، وهو من كتبه.
ثم الحديث رواه عقبة بن عبد الله الأصم عن عبدالله بن بريدة بلفظ:
«إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد! فقد أغضب ربه تبارك وتعالى».

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٩٨)، والحاكم (٤ / ٣١١)،
والخطيب (٥ / ٤٥٤)، وقال الحاكم:
«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي يقوله :

«قلت : عقبة ضعيف».

قلت : لكن تابعه قنادة كما سبق ، فالحديث صحيح .

٣٧٢ - (استعيدي بالله من هذا (يعني : القمر) ؛ فإنه الغائب إذا وقعَ).

أخرجه الترمذى (٢ / ٢٤١)، والطحاوى في «المشكل» (٢ / ٣١٠)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٤٢)، والحاكم (٢ / ٥٤١ - ٥٤٠)، والطيالسى (رقم ١٤٨٦)، وأحمد (٦ / ٦١ و٦٢ و٢٣٧) من طرق عن ابن أبي ذئب عن حاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيدها، فأشار بها إلى القمر، فقال : (فذكره).

وقال الترمذى :

« الحديث حسن صحيح ».

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ».

ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير الحارث بن عبد الرحمن هذا ، وهو الفرشى العامرى ، وهو صدوق كما في «التقريب» ، وقد قرر به ابن أبي ذئب المتندر ابن أبي المتندر .

رواه أحمد (٦ / ٢١٥ و٢٥٢) عن عبد الملك بن عمرو عنه .

والمتندر هذا مقبول ؛ كما في «التقريب» ؛ فالحديث صحيح .

وقد رواه النسائي أيضاً في كتاب التفسير من «استه الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٣٤٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤ / ٥٧٣)، وحُسنَ الحافظ في «الفتح» (٨ / ٢٠٦). ولم أره في تفسير «الكبرى»، وقد طبع حديثاً.

(فائدة) : في الحديث دلالة على جواز الإشارة باليد إلى القمر؛ خلافاً لما نقل عن بعض المشايخ من كراهة ذلك، والحديث يرد عليه.

٣٧٣ - (كانت حاضرتي من بنى سعد بن بكرٍ، فانطلقت أنا وأبنٍ لها في بهم لنا، ولم نأخذ مثنا زاداً، فقلت: يا أخي! اذهب فاتنا بزادٍ من عند أمّنا، فانطلق أخي، وشكّلت عند البهم ، فأقبل طائران أيسران كانهما نسانٍ، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال الآخر: نعم . فأقبل يبتدراني، فأخذاني بفتحاني للقفاء، فشققا بطنني، ثم استخرجا قلبي، فشققا، فآخرجا منه علقتين سوداوتين، فقال أحدهما لصاحبه: إيتني بماء ثلجٍ، فغسل به جوفي، ثم قال: إيتني بماء بردٍ. فغسل به قلبي . ثم قال: إيتني بالسكينة . فذرر في قلبي . ثم قال أحدهما لصاحبه: حصة . فحاصله وختم عليه بخاتم الشبورة، ثم قال أحدهما لصاحبه: اجعله في كفة ، واجعل ألفاً من أمته في كفة . قال رسول الله ﷺ: فإذا أنا انظر إلى الألف فوقى أشرف أن يخرج على بعضهم . فقال: لو أن أمته وزنت به؛ لمال بهم، ثم انطلقا وتركاني . قال رسول الله ﷺ: وفرقتك فرقاً شديداً، ثم انطلقت إلى أمي، فأخبرتها بالذى لقيت، فأشفقت أن يكون قد التبس بي، فقالت: أعيذرك بالله .

فَرَحَّلْتُ بِعِيرًا لَهَا، فَجَعَلْتُنِي عَلَى الرَّجْلِ، وَرَكِبْتُ خَلْفِي، حَتَّى يَلْغَنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَدِينُ أَمَانَتِي وَذَمَنِي، وَحَدَّثَتْهَا بِالذِّي لَقِيتُ، فَلَمْ يُرِعِّهَا ذَلِكُ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجْتُ مِنِّي - يَعْنِي: نُورًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ).

أخرجه الدارمي (١ / ٨ - ٩)، والحاكم (٢ / ٦٦٦ - ٦٦٧)، وأحمد (٤ / ١٨٤) من طريق بقية بن الوليد: ثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عتبة بن عبد السلمي أنه حدثهم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له رجل: كيف كان أول شائك يا رسول الله؟! قال: (فذكره)، والسياق للأول، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ فإن بقية إنما له في مسلم فرد حديث متابعة كما قال الخزرجي، وهذا إسناد حسن؛ فقد صرّح بقية بالتحديث، وقد أورده في «المجمع» (٨ / ٢٢٢)، وقال: «رواه أحمد والطبراني ولم يسق المتن، وإسناد أحمد حسن».

ورواه أيضاً أبو نعيم في «الدلاليل» كما في «البداية» (٢ / ٢٧٥).

ولهذا الحديث شواهد كثيرة؛ فانظر: «أنا دعوة أبي إبراهيم» (رقم ١٥٤٥).

٣٧٤ - (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ).

أخرجه الحاكم (٣ / ١٩٥) عن رافع بن أشرس المرزوقي: ثنا حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ به، وقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«قلت: الصفار لا يُدرى من هو».

قلت: ونحوه ابن أشرس؛ فقد أورده ابن أبي حاتم (١ / ٤٨٢) من رواية
أحمد بن منصور بن راشد المروزي عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، لكن قد
روى هذا الحديث عنه الننان آخران: أحمد بن سيار، ومحمد بن الليث؛ فهو مجهول
الحال، وهو على شرط ابن حبان في «الثقة»، ولم يورده!

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٦٨) عن ابن عباس مرفوعاً،

وقال:

«رواوه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ضعف».

والشطر الأول منه له طريق آخر عن جابر، رواه أبو حماد الحنفي عن ابن
عقبيل قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً به في قصة قتل حمزة رضي
الله عنه.

آخرجه الحاكم (٢ / ١١٩ - ١٢٠)، وقال:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي بقوله:

«أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك».

وله شاهد من حديث علي مرفوعاً به.

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٣٠٠ - ٢) من طريق علي بن
الحرزور؛ نا الأصبغ بن نباتة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد واه جداً؛ فإنّ علي بن الحرزور وشيخه الأصبغ متروكان؛ كما

قال الحافظ في «التفريغ»، واقتصر الهيثمي في إ محلاله على الأول منهما، وهو قصور.

(تبنيه): حديث جابر الأول عزاه المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٦٨) للترمذى أيضاً، وهو وهم، فلم يخرجه الترمذى، ولا رأيته معزواً إليه في غير «الترغيب»؛ فليتحقق هل هو خطأ من المؤلف أم من الناسخ أو الطابع، فاقتضى التبنيه.

وبعد كتابة ما تقدم وجدت للمحدث طریقاً آخر عن إبراهيم الصائغ به، آخرجه الخطیب في «التاريخ بعداد» (٦ / ٣٧٧ و ١١ / ٣٠٢) من طريق عمار ابن نصر وأحمد بن شجاع المروزي عن حكيم بن زيد الأشعري عنه به.

ورجاله كلهم ثقات؛ غير حكيم هذا؛ فأوردته الذهبي ثم العسقلاني وقالاً: «عن أبي إسحاق السبئي؛ قال الأزدي: فيه نظر»!

وفانهما ترجمة ابن أبي حاتم إياه بقوله (١ / ٢ - ٢٠٤ / ٢٠٥): «روى عن أبي إسحاق الهمданى وإبراهيم الصائغ، روى عنه أبو تميلة وعبد الله ابن محمد بن الربيع العائذى الكرمانى: سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: صالح، هو شيخ».

قلت: وهذه ترجمة هامة، وبالوقوف عليها اطمأن القلب لثبوت الحديث، فاقتضى ذلك إيراده في هذه السلسلة، والحمد لله على توفيقه وفضله.

٣٧٥ - (لا يزال هذا الأمر في قریشٍ مَا يقى من الناسِ اثنانِ).

آخرجه البخاري (٦ / ٤١٦، ٣ / ١٠٠)، ومسلم (٦ / ٣)، وابن حبان (٦٦٢١ و ٦٢٣٣)، والطیالسي (رقم ١٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٢ / ١٧١)، وأحمد (٢ / ٢٩ و ٩٣ و ١٢٨) عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن عبدالله بن عمر مرفوعاً. وزاد ابن حبان وغيره:

«قال عاصم: وحرث إصبعيه».

٣٧٦ - (لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى أئمّة عشر خليفة كلّهم من فريشِ).

آخرجه مسلم (٦ / ٣) واللّفظ له، وابو داود (٢ / ٢٠٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، وأحمد (٥ / ٩٣ و٩٨) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر ابن سمرة مرفوعاً.

وفي لفظ:

«لا يزال هذا الأمر عزيزاً متيناً، ينصرون على من ناوأهُم عليه، إلى أئمّة عشر خليفة، كلّهم من فريش».

آخرجه مسلم (٦ / ٣ - ٤)، وأحمد (٥ / ١٠١)، وابنه في «زوائد المسند» (٥ / ٩٨) عن ابن عون عن الشعبي به، وله طريق آخر بلفظ:

«لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً كلّهم من فريش».

آخرجه أحمد (٥ / ٩٧ - ٩٨ - ١٠١)؛ ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عميرة قال: سمعت جابر بن سمرة يقول مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وقد أخرجه مسلم عنه بلفظ:

«لا يزال أمر الناس ماضياً».

وآخرجه البخاري (١٣ / ١٧٩ - فتح) عن شعبة عن عبد الملك به مختصراً، والترمذي (٢٢٤) من طريق سماك بن حرب عن جابر، وقال:

«الحديث حسن صحيح».

وآخرجه أبو داود (٢ / ٢٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر

بلفظ :

«لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة؛ كلهم مجتمع عليه الأمة، كلهم من قريش». وأخرجه البزار (١٥٨٤ - كشف) عن أبي جحيفة نحوه.

وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي خالد هذا - وهو الأحصي -

قال الذهبي :

«ما روى عنه سوى ولده، وقد صصح له الترمذى».

وفي «التقريب» أنه مقبول؛ يعني : لين الحديث.

قلت : وقد تفرد بهذه الجملة : «كلهم مجتمع عليه الأمة»؛ فهي منكرة، وإن سكت عليها الحافظ في «الفتح»!

ومثلها زيادة أبي داود وابن حبان (٦٦٢٦) من طريق الأسود بن سعيد الهمданى

عن جابر:

«ثم يكون ماذا؟ قال : ثم يكون الهرج»!

والأسود فيه جهالة.

وقد جاء الحديث من طرق أخرى بخصوص ما سبق في مسلم والترمذى و«المستند» (١٠٧ / ٥).

وله شاهد من حديث ابن مسعود يرويه مجالد عن الشعبي عن مسروق قال :

«كنا جلوساً عند عبدالله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ! هل سألكم رسول الله ﷺ كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبدالله ابن مسعود : ما سألني عنها أحداً منذ قدمت العراق بذلك . ثم قال : نعم؛ ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال : اثنا عشر كعبة نقباء بنى إسرائيل».

آخرجه أَحْمَد (١/٣٩٨ و٤٠٦)، والبِزَار (٢٣١/٢٣٦ و١٥٨٧ و١٥٨٦).

ومجالد هو ابن سعيد؛ قال البِزَار عَنْهُ: «تَكَلَّمُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ»، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «لَا يُسَبِّبُ الْقَوْيِيُّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ».

قلت: والمعلوم عن الشعبي أنه رواه عن جابر بن سمرة، رواه عنه ابن عون وابن أبي هند كما سبق قريباً، وكذلك رواه مجالد أيضاً عند أَحْمَد أَيْضًا (٥ / ٨٨ و٩٦)، فاحشى أن تكون هذه الرواية من غلطاته، والله أعلم.

ثم وجدت الحديث في «المُسْتَدِرُكَ» (٤ / ٥٠١)، وَقَالَ:

«لَا يَسْعَنِي التسامح في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد وأقرانه». وله شاهد عن أبي جحيفة عند البِزَار (١٥٨٤ و١٥٨٥) بـستين أحدهما حسن.

٣٧٧ - (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ابْتَاعُوكُمْ أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَإِنْ بَخَلَ أَخْذُكُمْ أَنْ يَعْطِيَ مَالَهُ لِلنَّاسِ؛ فَلَيُبَدِّأَ بِنَفْسِهِ، وَلَيَتَصَدَّقَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَلَيَأْكُلْ وَلَيُكْسِسْ مَمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

آخرجه الخراطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٥٤)، وإسناده هكذا: ثنا حماد ابن الحسن الوراق؛ ثنا حبان بن هلال؛ ثنا سليم بن حيان؛ ثنا حميد بن هلال عن أبي قتادة مرفوعاً.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير سليم بن حيان، وهو ثقة؛ كما في «التَّقْرِيبِ»، ثم تبين أنه مرسل؛ كما تقدم برقم (٢٧١).

وقد وجدت له شاهداً من حديث أنس أورده الفتني الهندي في «الم منتخب من كنز العمال» (٢ / ٥١٩)، وَقَالَ:

«رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، وَالْدِيلِمِيُّ، وَابْنُ النَّجَارِ، قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي

«الأطراف»: نظيف الإسناد، ولم أرَ من صحيحه.

ثم وقفت على إسناده في «شعب الإيمان» (٤ / ١٣٦ / ٤٥٧) وفي «مسند الديلمي» (٢ / ٢٣١) من طريقين عن محمد بن الوليد البصري: حدثنا حبان بن هلال؛ حدثنا سليم بن حبان؛ حدثنا حميد بن هلال؛ سمعته بحدث عن أبي قلابة عن أنس رفعه.

قلت: وهذا إسناد نظيف كما قال الحافظ؛ فإن رجاله كلهم من رجال الشيخين.

وبالاحظ القراء معي أن محمد بن الوليد البصري قد تابع حماد بن الحسن الوراق في روايته عن الشيخ حبان بن هلال، وخالفه في إرساله وفي اسم تابعيه، فقال: «عن أبي قلابة عن أنس»؛ بدل: «أبي قنادة»؛ أي: مرسلًا، فلا أدرى إذا كان أحدهما وهم في تسميته التابعي، أو حفظه، وعلى الأول؛ فلعل الأرجح رواية البصري؛ لأنـه محتاجـه في «الصحـحـين»؛ بخلاف الوراق؛ فلم يـحتاجـهـ بالـبـخارـيـ، وـعـلـىـ الآـخـرـ؛ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ لـحـمـيـدـ بـنـ هـلـالـ شـيـخـانـ؛ فـإـنـهـ ثـقـةـ عـالـمـ كـمـاـ قـالـ الحـافـظـ فيـ «التـقـرـيبـ»ـ، فـأـرـسـلـهـ شـيـخـهـ أـبـوـ قـنـادـةـ عـلـىـ تـرـجـيـعـ أـنـهـ تـابـعـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـأـسـنـدـ أـبـوـ قـلـابـةـ عـنـ أـنـســ.

وعليه، يبدو أنـ السـنـدـ الصـحـيحـ، لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـبـاـ قـلـابـةــ. وـاسـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ الجـرـميــ. روـيـ عـنـ بـعـضـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ مـنـ الصـحـابـةــ؛ مـثـلـ سـمـرـةـ وـغـيـرـهـ مـمـنـ سـمـاـهـ الـحـافـظـ الـعـلـائـيــ فيـ «مـرـاسـيـلـهـ»ـ (صـ ٢٥٧ـ ـ ٢٥٨ـ)، لـكـنـهـ قـالـ فـيـ آخـرـ بـحـثـهــ: «أـنـعـمـ»ـ، روـيـتـهـ عـنـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيرـثـ وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـثـابـتـ بـنـ الضـحـاكــ مـتـصـلـةــ، وـهـيـ فـيـ الـكـتـبـ الـسـتـةــ.

وعـلـىـ هـذـاـ؛ فـإـسـنـادـ مـتـصـلـ صـحـيـحــ.

وـالـلـهـ أـعـلـمــ.

٣٧٨ - (استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا تغرنَّ^(١) من قبلك الليلة).

هو قطعة من حديث سهل بن الحنظلي أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطربوا السير، حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله! إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «ذلك غنية المسلمين غداً إن شاء الله تعالى»، ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟». قال أنس بن أبي مرثد الغنوسي: أنا يا رسول الله. قال: فاركب. فركب فرسه، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (الحديث)، فلما أصبحنا: خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاته، فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسست فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله! ما أحسسته. فثبت بالصلاه، فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم؛ قال: «أبشروا؛ فقد جاءكم فارسكم»، فجعلنا نظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ، وسلم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت: طلعت الشعيبين كليهما، فلم أر أحداً. فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟». قال: لا، إلا مصلياً أو فاضياً حاجة. فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت، فلا عليك ألا تعمل بعدها».

أخرجه أبو داود (١ / ٣٩١ - ٣٩٢)، والحاكم (٢ / ٨٤ - ٨٣) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي؛ ثنا معاوية بن سلام؛ أخبرني زيد بن سلام؛ ثنا أبو كثبة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلي به. وقال الحاكم:

(١) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول - من المفروض - في آخره نون ثانية، أي: لا يختص العذر (من قبلك) عن غفلة، كذا في وفتح الودوده. وفي بعض النسخ: «لا يغرن»، والظاهر هو الأول. كذا في «عون المعبد» (٢ / ٣٦٨).

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

والحديث عزاه المنذري (٢ / ١٥٦) وابن كثير في «البداية» (٤ / ٣٥٦) للنسائي أيضاً، ولم يتبه إليه النابلسي في «الذخائر»، ولم أجده في «سته الصغرى»؛ فالظاهر أنه في «سته الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، ويؤيد أنه عزاه إليه.

٣٧٩ - (كُلُوا الرِّزْقَ وَادْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ).

وروى من حديث عمر، وأبي أسميد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس.

١ - حديث عمر، له طريقان:

الأولى: قال عبد الرزاق: عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به، أخرجه الترمذى (١ / ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم (٢ / ١٢٢)، والبيهقي في «الأداب» (٣١٤ / ٦٥٧)، والضياء المقدسي في «الاحاديث المختارة» (١ / ٣٥)؛ كلامهم عن عبد الرزاق به.

وقد أخرجه عبد الرزاق في «كتاب الجامع» (ج ١ / رقم ١٤٩ - نسختي) بإسناده هذا، إلا أنه قال:

«عن أبيه أحببه عن عمر».

وقال الترمذى عقبه:

«لا نعرف إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحببه عن عمر (الأصل: معمر) عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن عمر».

قلت: ونحوه في «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ١٥ - ١٦) عن أبيه، وهو أدقُّ
في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه، قال:

«حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهرأ، ثم قال
بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ. ثم لم يعمت حتى جعله:
عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ؛ بلا شك».

قلت: وفي إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرخ به ابن معين فيما روى
عنه عباس الدوري في كتاب «التاريخ والعلل ليعين بن معين»؛ قال (٢ / ٢٣):

«سمعت يعین بن معین يقول: حديث عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه [عن
عمر] (١) قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره): ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد
مرسلًا».

وأما الحكم؛ فقال:

«صحيح على شرط الشبيخين»!

ووافقه الذهبي! ومن قبله المتنبري في «الترغيب» (٣ / ١٣٠)!

الطريق الأخرى: عن الصعب بن حكيم بن شريك بن نملة عن أبيه عن جده
عنه به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٥ - ٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، من دون عمر ثلاثة مجاهلون.

٤ - حديث أبي أسد، برويه سفيان عن عبدالله بن عيسى عن رجل يقال له
عطاء من أهل الشام (وفي رواية: وليس بين أبي رباح) عن أبي أسد الانصاري قال:

(١) زيادة سقطت من الأصل، والباقي يقتضيها كما هو ظاهر.

قال رسول الله ﷺ : (فذكره).

أخرجه البخاري في (الكتاب) من «التاريخ الكبير» (ص ٦)، والترمذى، والدارمى (٢ / ١٠٢)، والحاكم (٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، وأحمد (٣ / ٤٩٧)، وكذا النسائي في «مجلسين من الأمالى» (٢ / ٥٨)، والمولايى في «الكتاب» (١ / ١٥)، والعقبلى في «الضعفاء» (٣٣٩)، والخطيب فى «الموضع» (٢ / ٩٤)، والبغوى فى «شرح السنة» (٢ / ١٩٠) من طرق عن سفيان به.

وقال الترمذى :

«هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثورى عن عبدالله بن عيسى».

قلت: وهذا ثقنان محتاج بهما في «الصحابيين»، وإنما علته من عطاء هذا، وكأنه خفي حاله على الترمذى، وإلا لأعلمه به كما فعله العقيلي؛ فقد روى عن البخارى أنه قال فيه:

«لم يُقْرَأْ حديثه».

قال العقيلي :

«وهو هذا، وقد روى بغير هذا الإسناد من وجه أيضاً ضعيف».

وقال الذهبى في «الميزان» - وذكر له هذا الحديث - :

«لين البخارى حديثه، لا يُدرى من هو».

ثم كأنه نسي الذهبى هذا؛ فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث: «صحيح الإسناد؛ وافقه عليه»

٣ - حديث أبي هريرة. يرويه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى قال:

سمعت جدي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

آخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم شاهداً، وقال:

«إسناد صحيح!»

ورده الذهبي فقال:

«قلت: عبدالله واه».

وقال البوصيري في «الزواائد» (١ / ٢٠٠):

«وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد المقيربي».

وأقول: بل هو متروك؛ كما قال الحافظ في «التقريب»؛ فمثلك لا يستشهد به.

٤ - حديث ابن عباس. أورده الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٤٣) بلفظ:

«اثندموا الشجرة - يعني: الزيت - ومن عرض عليه طيب؛ فليصب منه».

وقال:

«رواوه الطبراني في «الأوسط»، وفيه التصر بن طاهر، وهو ضعيف».

قللت: والجملة الأولى منه قد جاءت في بعض الطرق لحديث عمر وأبي أسيد

بلطف: «اثندموا بالزيت»، والجملة الأخرى وردت في حديث لأبي هريرة بسنده صحيح
على شرط مسلم، خرجته في «المشكاة» (٣٠١٦).

وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرفيه عمر وطريق أبي سعيد يرتفق إلى
درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال، والله أعلم.

ويكفي في فضل الزيت قول الله تبارك وتعالى: «بُوْقَدَ مِنْ شَجَرَةَ مُبَارَكَةٍ رَّيْتُوْنَةٍ
لَا شَرْقَيَّةٌ وَلَا غَرْبَيَّةٌ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيَّهُ وَلَوْلَمْ تَمَسَّسْ نَارٌ» (١١).

وللزيت فوائد هامة، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»، فمن شاء

رجح إليه.

(١) المنور: ٣٥.

٣٨٠ - (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانُ).

أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٦ / ١٦، ٢ / ٩، ٢ / ٣٩٦) من طرق عن يحيى بن العارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي إمامه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (فَذَكْرُه).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي القاسم بن عبد الرحمن - وهو أبو عبد الرحمن الدمشقي - كلام يسير، لا يتزل به حديثه عن مرتبة الحسن، ولهذا قال الحافظ فيه:

«صَدُوقٌ».

وللحديث شاهد، يرويه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهمي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (فَذَكْرُه وَزَادَ)؛
«وَأَنْكِحْ لِلَّهِ».

رواه الترمذى (٢ / ٨٥)، وأحمد (٣ / ٤٤٠)، وقال الترمذى:

«هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ».

قلت: وإسناده حسن أيضاً.

وقد تابعه زيان بن فائد عن سهل بن معاذ به.

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٨).

فالحديث بمجموع الطريقين صحيح، فلا تغتر بكلام المناوي عليه؛ فإنه لا تتحقق فيه، وحسبه خطأ أنه أوهم أنه ليس للحديث سوى طريق واحد ضعيف!

وقد رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (رقم ١٣٣ بتحقيقى) بإسناد حسن عن كعب بن مالك موقوفاً، وما سبق يدل على أن أصله مرفوع.

وقد روي مرفوعاً أيضاً من طريق مسلمة بن علي : نا يحيى بن الحارث عن نمير ابن أوس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ به .
أخرجه ابن عساكر (١٧ / ٣٢٢). .

وهذا إسناد لا تقوم به حجة، بل لا يستشهد به؛ لأن مسلمة بن علي - وهو الخشني - متزوك، وقد خالف الجماعة الذين سبقت الإشارة إليهم أنهم رووا عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة .
وفي روايتيهم هذه كفاية وغنية عن رواية مسلمة .

تحريم منع النكاح إلى الأبد

٣٨١ - (نَهَىٰ عَنِ الْمُنْتَهَىٰ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِّنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَىٰ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً؛ فَلَا يَأْخُذُهُ). .

أخرجه مسلم (٤ / ١٣٤)، وابن حبان (٤١٣٨) من طريق معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ . .
(فذكره) .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، ليس فيهم من يتبعى النظر فيه سوى معقل هذا، وهو ابن عبد الله الجزري، قال الذهبي فيه:

«صدق، ضعفه ابن معين».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدق بخطيء».

قلت: فمثله يكون حديثه في مرتبة الحسن لذاته، أو لغيره على الأقل .
ولم يتمفرد بهذا الحديث؛ فقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الربيع بن سبرة،

لكن ليس فيها ذكر تأييد التحرير إلى يوم القيمة؛ إلا في هذه، وفي طريق آخر سأذكرها إن شاء الله.

ومن أجل هذه الريادة أوردت الحديث في هذه «السلسلة»، وإن؛ فأحاديث النبي عن المتنعة أشهر من أن تخرج هنا، وإن أنكرتها طائفة من الناس؛ اتباعاً لأهوائهم، ولا ينفع البحث معهم؛ إلا بعد وضع منهاج علميًّا لقد أحاديث الفريقين على ضوئه، وهيئات هيهات.

والطريق التي أشرت إليها يرويها عبد العزيز بن عمر (بن عبد العزيز)؛ حدثني الربع بن سيرة به بلفظ:

«أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهٌ شيء؛ فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً».

آخرجه مسلم (٤ / ١٣٢)، والدارمي (٢ / ١٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٢)،
وابن حبان (٤١٣٥)، والطحاوي (٢ / ١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٤٤ / ١)، وابن العجارود (٦٩٩)، والبيهقي (٧ / ٢٠٣)، وأحمد (٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦).

وفي عبد العزيز هذا كلام يسير نحو الكلام في معلم^(١)، فأحدهما يقوى بحديث الآخر، لا سيما وقد وجدت له شاهداً من حديث جابر، يرويه صدقة بن عبد الله عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

«خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن، فقال رسول الله ﷺ: هن حرام إلى يوم القيمة، فردعنا عند ذلك، فسميت بذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب».

(١) انظر: «إرواء الغليل» (رقم ١٩٥٩).

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٧٤ / ٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٤) :

«وفيه صدقة بن عبد الله، وثقة أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب، والله تعالى هو الموفق.

(تنبيه): جاء في كثير من طرق هذا الحديث أن التحرير كان يوم الفتح، وهو الصواب، وجاء في بعضها أنه كان في حجة الوداع، وهو شاذ، كما حفظته في «ابراؤ العليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ١٩٦٠ و ١٩٥٩).

مثُلُ الدُّنْيَا

٣٨٢ - (إِنَّ مُطْعَمَ ابْنِ آدَمَ قَدْ ضَرَبَ لِلْدُنْيَا مَثَلًا؛ فَانْظُرْ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ - وَإِنَّ فَرَحَةً وَمُلْحَمَةً - قَدْ عَلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ).

آخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٧ / ٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ق ٤٧ / ١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ١٣٦) عن أبي حذيفة موسى بن مسعود: ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

وآخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨ / ٩ - ٢) من طرق أخرى عن يونس به. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ، غير عتي - مصغراً -، وهو ابن ضمرة السعدي ، وهو ثقة ، لكن فيه علتان: الأولى: أن الحسن - وهو البصري - مدلس ، وقد عنته ، لكنها عن تابعي ، فيمكن تمشيتها.

والآخرى: أن موسى بن مسعود، مع كونه أحد شيوخ البخارى في «صحيحة»؛
فقيه ضعف من قبل حفظه؛ قال الذهبي في «الميزان»:

«صدقى إن شاء الله، بهم، تكلم فيه أىام، وضعفه الترمذى، وقال ابن خزيمة: لا يصح به...».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدقى، سمع، الحفظ، وكان يصحف».

وقد تابعه إسماعيل بن علية وغيره عند ابن أبي الدنيا، فأمنا بذلك سوء حفظه.
لكن للحديث شاهد يرويه علي بن زيد عن الحسن عن الصحاك بن سفيان
الكلابي أن رسول الله ﷺ قال له:

«يا صحاك! ما طعامك؟ قال: يا رسول الله! اللحم واللبين. قال: ثم يصير إلى
ماذا؟ قال: إلى ما قد علمت. قال: فإن الله تبارك وتعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم
مثلًا للدنيا».

أخرجه أىام (٣ / ٤٥٢)، وابن أبي الدنيا عن حماد بن زيد عن علي بن زيد.

وقال المنذري (٤ / ١٠٢):

«رواوه أىام، ورواته رواة الصحيح؛ إلا علي بن زيد بن جدعان».

قلت: وهو ضعيف؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

قلت: وقال ابن خزيمة:

«لا يصح به لسوء حفظه».

قلت: ومن سوء حفظه أنه كان يقلب الأحاديث؛ فقد قال حماد بن زيد: أبنانا
علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث.

قلت: ووصفه غيره بأنه كان اخبط، ولذلك فلاني أخشى أن يكون هذا من

تحاليفه.

وقد رواه عن الحسن البصري ، فت Dell روایته هذه عنه ورواية يونس بن عبيد عنه على أن للحديث أصلاً عن الحسن البصري .

ولكن : هل هو من روایته عن عني عن أبي ، أم من روایته عن الضحاك ؟ لا نستطيع ترجيح إحداهما على الأخرى ؛ لأن في الأولى ابن جدعان ، وفي الأخرى موسى بن مسعود ، وكلاهما ضعيف ، وإن كان ابن مسعود أحسن حالاً من ابن جدعان ؛ فيحتمل أن تكون روایته أرجع ، وقد تأكدت من ذلك حين وقفت على من تابعه ؛ كما سبقت الإشارة إليه .

ثم إن الحسن قد عنون الحديث في كل من الروايتين عنه ، فيحتمل أن يكون شيخه فيما واحداً ، فتعود الروايان حينئذ إلى أنهما من طريق واحدة ، وعلى هذا لم ينحر القلب ، ولم تطمئن النفس للاعتماد بهذا الشاهد ؛ لأن مرجعه ومراجع المشهود له إلى طريق واحد ، فلا يتفوّح الحديث به ؛ لأنه من باب تقوية الضعيف بنفسه !

نعم ؛ للحديث شاهد آخر عن سلمان قال :

« جاء قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أكلكم طعام ؟ قالوا : نعم . قال : فلكلكم شراب ؟ قالوا : نعم . قال : فتصفونه ؟ قالوا : نعم . قال : وتبزرونه ؟ قالوا : نعم . قال : فإن معادهم كمعاد الدنيا ، يقوم أحدكم إلى خلف بيته فيمسك على أنفه من ثنته ».

قال الهيثمي (١٠ / ٢٨٨) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : فإذا كان إسناده من طريق أخرى غير طريق الحسن البصري كما آمل ، فهو يصلح شاهداً للحديث ، ويتفوّح به ، والله أعلم .

وقد أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق سفيان عن عاصم عن أبي عثمان قال : جاء رجل ... الحديث نحو رواية سلمان .

وهو شاهد قوي للحديث ، والله أعلم .

ثم صح املي ؛ فقد طبع المجلد الذي فيه معجم سلمان من «الطبراني الكبير» ، فرأيت الحديث فيه (٦ / ٣٠٤ / ٦١٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي : ثنا سفيان به مثل رواية ابن أبي الدنيا . وكذا رواه يحيى بن صaud في «زوائد زهد ابن المبارك» (٤٩٢ / ١٦٩) ، فصح السندي والحمد لله .

(فَرَحْمَهُ) ؛ بتشديد الزاي ؛ هو من الفرج ، وهو التوابل ، يقال : فرحت القدر ؛ إذا طرحت فيها الأذى .

(ملحه) ؛ بتخفيف اللام ؛ أي : ألقى فيه الملح بقدر للإصلاح ، يقال منه : ملحت القدر بالتخفيف ، وأملحتها وملحتها ؛ إذا أكثرت ملحتها حتى تفسد .

سُنَّةً مُتَرَاوِهَةً

٣٨٣ - (مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَضَعَ الْيَتِيمَ عَلَى عَقِبِكَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ) .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٠٦ / ١) ؛ حدثنا أحمد بن النضر العسكري ؛ حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الحلبـي ؛ ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكـريم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان عبد الكـريم هذا هو ابن مالك الجـزـري الحـرـانـي ، وأما إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصـري ؛ فهو ضـعـيف ، ولـيـس بين يـديـ ما يـرجـحـ أحدـ الـاحـتمـالـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ ؛ فـإـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ روـيـ عنـ طـاوـسـ ، وـروـيـ عـنـ كـلـ مـنـهـماـ ابنـ عـيـنةـ .

يـدـ أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ؛ فـقـدـ روـاهـ ابنـ عـيـنةـ أـيـضاـ عـنـ إـبـراهـيمـ ابنـ مـيسـرةـ عـنـ طـاوـسـ بـهـ نـحوـ .

أخرجه الطبراني : حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٢ / ١٩١ / ٣٠٣٣) .

قلت : وهذا إسناد جيد .

وأخرج (٤ / ١٠٥ / ٢) بهذا الإسناد عن ابن جرير : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول :

« قلت لابن عباس في الإقامة على القدمين ؟ قال : هي السنة . فقلت : إنما لزarah جفاء بالرجل ! قال : هي سنة نبيك » .

وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيح بهما » ، والبيهقي (٤ / ١١٩) من طريق أخرى عن ابن جرير به .

وهذا سند صحيح ، صرّح فيه كل من ابن جرير وأبي الزبير بالتحديث .

وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه ابن إسحاق قال : حدثني - عن انتساب رسول الله ﷺ على عقبيه وصدر قدميه بين السجدتين إذا صلى - عبد الله بن أبي نجيح المكي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج قال : سمعت عبد الله بن عباس يذكره . قال : فقلت له : يا أبا العباس ! والله إن كُنْتَ تَعْدُ هذَا جفاءَ مَمْنُ صَنَعَه ! قال : فقال : « إنها سنة » . أخرجه البيهقي .

قلت : وأسناده حسن ، صرّح فيه ابن إسحاق أيضاً بالتحديث .

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن أبي زهير معاوية بن حدبيج قال :

«رأيت طاووساً يقعى ، فقلت : رأيتك تقعى ! قال : ما رأيتنى أفعى ، ولكنها الصلاة ، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، يفعلونه . قال أبو زهير : وقد رأيته يقعى» .

قلت : ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقامة المذكور ، وأنه سنة يتبعـد بها ، وليس للعنـدـرـ كما زعم بعضـ المـتعـصـبـةـ ، وكيف يـكونـ كذلكـ وـهـؤـلـاءـ

العبدلة اتفقا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعدم طاوس التابع الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في «سائل العروزي» (١٩):
«وأهل مكة بفعلون ذلك».

لخفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويحييها.
ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى - وهي الافتراض -، بل كل سنة، ففعلاً تارة
هذه وتارة هذه؛ اقتداء به ~~ببيه~~، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة
والسلام.

نحرِيمُ الْحَرِيرِ وَأَنْيَةُ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ

٣٨٤ - (مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَشْرِبْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الدَّهْبِ
وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَشْرِبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ). ثُمَّ قَالَ: لِبَاسُ أَهْلِ
الجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

أخرجه الحاكم (٤ / ١٤١)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٥ / ٢٠٢)
٢) من طريق يحيى بن حمزة؛ حدثني زيد بن واقد أن خالد بن عبدالله بن حسين
حدثه قال؛ حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ~~ببيه~~ قال: (فذكره)، وقال:
«صحيح الإسناد».
ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله ثقات رجال البخاري؛ غير خالد بن عبدالله بن حسين، وهو
الأموي الدمشقي مولى عثمان بن عفان؛ قال ابن حبان في «الثقة» (١ / ٣٧):
«عداده في أهل الشام، يروي عن أبي هريرة، روى عنه زيد بن واقد وإسماعيل

ابن عبده الله بن أبي المهاجرة.

قلت: وزاد ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٣٩) في الرواية عنه: «محمد بن عبد الله الشعبي»، وكذلك في «التهذيب»، وقال:

«قال البخاري: سمع أبا هريرة. وقال إسحاق بن سيار النصبي: أظنه لم يسمع من أبي هريرة. وذكره ابن حبان في «الثقافات». قلت: وقال الأجري عن أبي داود: كان أعلم أهل زمانه».

قلت: وهذا الإسناد يشهد لقول البخاري أنه سمع أبا هريرة، ويجعل ظنَّ النصبي وهمًا.

وأخرج ابن ماجه (٢ / ٣٢٧) منه جملة الخمر، والحاكم (٤ / ١٤٥) من حديث ابن عمر، ومسلم (٦ / ١٠١) بزيادة: «إلا أن يتوب».

واعلم أن الأحاديث في تحريم ليس الحرير، وشرب الخمر، والشرب في أواني الذهب والفضة؛ هي أكثر من أن تُحصر، وإنما أحببت أن أخص هذا الحديث بالذكر؛ لأنَّه جمع الكلام على هذه الأمور الثلاثة، وساقها ملائكة واحداً، ثم ختمها بقوله: «لباس أهل الجنة...»، الذي يظهر أنه خرج مخرج التعليل؛ يعني: أن الله تعالى حرم لباس الحرير - على الرجال خاصة -؛ لأنَّه لباسهم في الجنة كما قال تعالى: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»^(١)، وحرم الخمر على الرجال والنساء؛ لأنَّه شرابهم في الجنة؛ «فَمَثَلَ الْجَنَّةُ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ»^(٢)، وحرم الشرب في آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء أيضاً؛ لأنَّها أنيتهم: «اذْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تَحْبِرُونَ . يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَاحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ»^(٣)، فمن استعجل التمتع بذلك غير مبال

(١) الحج: ٤٣.

(٢) محمد: ١٥.

(٣) الزخرف: ٧١.

ولا تائب؛ عوقب بحرمانه منها في الآخرة جراء وفاقاً.

وما أحسن ما روى المحاكم (٤٥٥ / ٢) عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: «استأذن سعد على ابن عامر، وتحته مراقب (١) من حرير، فأمر بها فرفعت، فدخل عليه وعليه مطرف خز، فقال له: استأذنت علي وتحتني مراقب من حرير فامررت بها فرفعت. فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكون ممن قال الله عزوجل: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٢)، والله؛ لأن أضطجع على جمر الغضا أحب إلى من أن أضطجع عليها».

وقال المحاكم:

«صحيح على شرط الشيفتين».

ووافقه الذهبي، وأقره المنذري !!

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن صفوان بن عبد الله لم يخرج له البخاري في «الصحيح»، وإنما روى له في «الأدب المفرد».

واعلم أن الحرير المحروم إنما هو الحرير العجوياني المعروف في بلاد الشام بالحرير البلدي، وأما الحرير النباتي المصنوع من ألياف بعض النباتات؛ فليس من التحرير في شيء.

وأما الخمر؛ فهي محرومة بجميع أنواعها وأجناسها؛ ما تُخَذَ من العنب أو الذرة أو التمر أو غير ذلك؛ فكله حرام، لا فرق في شيء منه بين قليله وكثره؛ لأن العلة الخمرية (السكن) وليس المادة التي يحصل بها (السكن)؛ كما قال بنبيه: «كل مسكر حمر، وكل حمر حرام». رواه مسلم. وقال: «ما مسكت كثيرة فقليله حرام». وانظر: «الإرواء» (٢٣٧٣ و٢٣٧٥)، و«غاية المرام» (٥٨).

(١) يفتح الميم، جمع مرفقة - يكسرها وفتح الفاء - وهي شيء، يتكلّم عليه شبيه بالوسادة.

(٢) الأحقاف: ٢٠.

ولا تغترّ بما جاء في بعض الكتب الفقهية عن بعض الأئمة من إباحة جنس منها
بنفاسيل تذكر فيها، فإنما هي زلة من عالم، كان الأخرى أن تُدفن ولا تذكر، لولا
العصبية الحمقاء.

من أداب الشرب

٣٨٥ - (نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
اللهِ! إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدًا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنْ
القَدْحُ عَنْكَ، ثُمَّ تَنْفَسْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدْحَ فِيهِ. قَالَ:
فَأَهْرُقْهَا).

أخرجه مالك (٢ / ٩٢٥ / ١٢)، وعنه الترمذى (١ / ٣٤٥)، وابن حبان في
«صحيحه» (١٣٦٧)، والحاكم (٤ / ١٣٩)، وأحمد (٣ / ٣٢)؛ كلهم عن مالك
عن أبيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وفاص عن أبي المثنى العجئنى قال:
«كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان
ابن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفح في الشرب؟ فقال له أبو
سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله!...» الحديث. وقال الترمذى:
«هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيف الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وتابعه فليح عن أبيوب بن حبيب به.

أخرجه أحمد (٣ / ٦٨ - ٦٩).

قلت: ورجاله ثقات؛ غير أبي المثنى الجهمي، وقد أورده ابن حبان في «الثقات» (١ / ١٧٢)، وروى عنه ثقليان آخران، وقال ابن معين: «ثقة». وكذا قال الذهبي في «الكافش». .

وأما ابن المديني؛ فقال:
«مجهول».

وقال الحافظ في «التقريب»:
«مقبول»!

والحديث أورده السيوطي مفرقاً في موضعين من «الجامع الصغير»، فأورد طرفه الأول معزواً للترمذمي وحده! وأورد طرفه الآخر بلفظ: «أين القدر عن فيك ثم نفس»، وقال:

«رواوه سمويه في «فرايده»، والبيهقي في (الشعب)».

فتشُّع عليه المناوي في عدم عزوته لمالك والترمذمي وفي رمزه له بالحسن،
وقال:

«إنه يوهم أنه غير صحيح، وهو غير صحيح، بل صحيح، كيف وهو من
أحاديث «الموطأ» الذي ليس بعد «الصحابيين» شيء أصلح منه، وقال الترمذمي:
حسن صحيح، وأقره عليه النوري وغيره من الحفاظ؟!».

وأقول: الأقرب إلى القواعد أنه حسن؛ لما عرفت من حال أبي المثنى.

فواند الحديث:

١ - النهي عن النفح في الشرب؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٨٠):
«وجاء في النهي عن النفح في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في
الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغيراً الفم بما كون

مثلاً، أو لبعد عهده بالسوائل والمضمضة، أو لأن النفس يصعد بيخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس».

٢ - جواز الشرب بنفس واحد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: «أني لا أروي من نفس واحدة»، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز؛ لبيته ﷺ له، ولقال له مثلاً: «وهل يجوز الشرب من نفس واحد؟!»، وكان هذا أولى من القول له: «فأين القدر...»: لو لم يكن ذلك جائزاً، فدلّ قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، وأنه إذا أراد أن يتنفس؛ تنفس خارج الإناء، وهذا ما صرّح به حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٨٦ - (إِذَا شَرِبْتَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيُبْنِعْ، ثُمَّ لَيَعْدُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ).

أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (٤ / ١٣٩) من طريق العارث بن أبي ذباب عن عمّه عنه، واللفظ لابن ماجه، وقال الحاكم:

«صحيح الاستاد».

ووافقه الذهبي، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٨١)، وإسناده حسن عندى؛ فإن العارث هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب - ليس به بأس كما قال أبو زرعة.

وعمه ذكره ابن منده في الصحابة، وسماه عياضًا؛ كما قال الحافظ في «التهذيب».

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٠٦ / ٢):

«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعم العارث اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ابن العارث».

وقال الحافظ في «الفتح»:

«وأسئلـلـلـهـ بـهـ لـمـالـكـ عـلـىـ جـواـزـ الشـرـبـ بـنـفـسـ وـاحـدـ، وـأـخـرـجـ اـبـيـ شـيـةـ الـجـواـزـ عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـطـائـفـةـ، وـقـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ: إـنـماـ نـهـيـ عـنـ التـنـفـسـ دـاخـلـ الـإـنـاءـ، فـاـمـاـ مـنـ لـمـ يـتـنـفـسـ؛ فـاـنـ شـاءـ فـلـيـشـرـبـ بـنـفـسـ وـاحـدـ.

قلـتـ: وـهـوـ تـفـصـيلـ حـسـنـ، وـقـدـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـالـشـرـبـ بـنـفـسـ وـاحـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ مـرـفـوعـاـ، أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ، وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـمـذـكـورـ.

قلـتـ: لـمـ أـرـ الـحـدـيـثـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ عـنـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ، وـإـنـماـ هـوـ عـنـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ، وـهـوـ الـذـيـ سـقـتـ لـفـظـهـ آنـفـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ مـاجـهـ، وـلـفـظـهـ عـنـ الـحـاـكـمـ:

«لـاـ يـتـنـفـسـ أـحـدـكـمـ فـيـ الـإـنـاءـ إـذـاـ كـانـ يـشـرـبـ مـنـهـ، وـلـكـنـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـنـفـسـ؛ فـلـيـؤـخـرـهـ عـنـهـ، ثـمـ لـيـتـنـفـسـ».

فـاـنـاـ أـظـنـ أـنـهـ هـوـ الـذـيـ أـرـادـ الـحـاـفـظـ، لـكـنـ وـهـمـ فـيـ عـزـوـهـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـيـوـيـدـهـ أـنـهـ عـزـاهـ فـيـ مـكـانـ آخـرـ مـنـ «الـفـتـحـ» (٢٥٥ / ١) لـلـحـاـكـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ. ثـمـ إـنـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ جـواـزـ الشـرـبـ بـنـفـسـ وـاحـدـ لـاـ يـنـافـيـ أـنـ السـنـةـ أـنـ يـشـرـبـ بـثـلـاثـةـ أـنـفـاسـ؛ فـكـلـاـهـمـاـ جـائزـ؛ لـكـنـ الثـالـثـ أـفـضـلـ؛ لـحـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:

٣٨٧ - (كـانـ إـذـاـ شـرـبـ؛ تـنـفـسـ ثـلـاثـاـ، وـقـالـ: هـوـ أـهـنـاـ وـأـمـرـاـ وـأـبـراـ).

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٣٧٢٧)، وـالـنسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرىـ» (فـ ٦٥ / ٢)، وـالـتـرـمـذـيـ (١ / ٣٤٤) وـحـسـنـهـ، وـأـحـمـدـ (٣ / ١١٨ - ١١٩ وـ١٨٥ وـ٢١١ وـ٢٥١) عـنـ عـبـدـ الـوـارـثـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـ عـصـامـ عـنـهـ.

وابعه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به؛ دون قوله:
«وقال: هو أهنا...».

أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم، والنسائي، والترمذى، وأحمد (٣ / ١١٤ و ١٢٨).
وفي رواية للنسائي من الطريق الأولى بلفظ:

«إذا شرب أحدكم؛ فليتنفس ثلاث مرات؛ فإنه أهنا وامرأة».

وإسناده هكذا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثني هشام
ابن أبي عبدالله عنه.

قلت: وهذا سند صحيح، وكل من هشام وعبدالوارث بن سعيد ثقة ثبت، وقد
اختلفا في لفظه على أبي عاصم، فرواه أحدهما من فعله بِيَّنَةً، والآخر من قوله،
ويرجح الأول الطريق الثانية عن أنس؛ فإنها من فعله أيضاً.

(تبنيه): عزى السيوطي في «الجامع الصغير» الحديث لـ (ق، ٤) ! والحافظ
في «الفتح» (٩٣ / ١٠) لمسلم وأصحاب «السنن»! ولم أره في البخاري وابن ماجه
بهذا التمام، وإنما لهما الشطر الأول منه. والله أعلم.

٣٨٨ - (نَهَىٰ عَنِ الْشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي
الشَّرَابِ).

أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان (١٣٦٦)، وأحمد (٣ / ٨٠)، وكذلك ابنه
عبد الله من طريق قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (فذكره مرفوعاً).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم رجال مسلم، لولا ما في قرة بن
عبد الرحمن من الكلام، وقال الحافظ:

واسمها يعني ، صدوق وله مناكيرو .

قلت : لكن لحديثه شواهد تدل على صحته ، وأنه قد حفظه .

أما الشطر الثاني منه ؛ فله شواهد كثيرة تقدم ذكر أحدها في الحديث الذي

قبله .

وأما الشطر الأول ؛ فيشهد له حديث أبي هريرة قال :

«نهى أن يشرب من كسر القدح» .

قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٧٨) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات رجال الصحيح» .

وحدث سهل بن سعد أن النبي ﷺ :

«نهى أن يُفتح في الشراب ، وأن يُشرب من ثلمة القدح» .

«رواه الطبراني في «الكبير» (٥٧٢٢) ، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل ،

وهو ضعيف» .

وعن ابن عباس وابن عمر قالا :

«يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح» .

«رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» .

٣٨٩ - (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ إِذَا كَفَوْمْ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ،
فِجَاهَهُ ذَا يَعْوِدُ، وَجَاهَهُ ذَا يَعْوِدُ، حَتَّى أَنْضَجُوهُ خُبْرَتِهِمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ
الذُّنُوبِ مَنِي يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا؛ تَهْلِكُهُ).

أخرجه أحمد (٥ / ٣٤١) : ثنا أنس بن عياض ; حدثني أبو حازم لا أعلم له إلا

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني أيضاً في «مسند» (٢٩ / ١٩٧ - ١٩٨)،
والطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٢٠٤ / ٥٨٧٢) والأوسط (٢ / ١٦١ /
٧٤٦٠) و«الصغير» (ص ١٨٧ - هندية)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٤٥٦ /
٧٢٦٧ - ط. بيروت) من طرق أخرى عن أنس بن عياض به، ووهم الطبراني في
قوله: «تفرد به عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق»!

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين، وهو عند أحمد ثالثي.

وقال الهيثمي (١٩٠ / ١٩٠):

«رواه أحمد، ورواه رجال الصحيح، ورواه الطبراني في ثلاثة من طريقين،
ورجال إحداهما رجال الصحيح؛ غير عبد الوهاب بن عبد الحكم، وهو ثقة». .
وله شاهد من حديث ابن مسعود، مخرج في «الروض النضير» (٣٥١).

مشروعية غسل اليدين قبل الطعام للجنب

٣٩٠ - (كان إذا أراد أن ينام وهو جنباً؛ توضأ، وإذا أراد أن يأكل
[وهو جنباً]؛ غسل يديه).

أخرجه النسائي (١ / ٥٠): أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا
عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها:
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجال ثقات رجال الشيختين؛ غير محمد بن عبيد،
وهو أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفي، وهو صدوق.
وتابعه سعيد بن نصر قال: أبنا عبد الله عن يونس به.
أخرجه النسائي، وفي «الكبرى» أيضاً (ق ٦٥ / ٤).

وسعيد بن نصر ثقة.

وابعه علي بن إسحاق قال: أنا عبد الله به.

وابعه محمد بن بكر قال: أنا يونس به.

آخره أحمد (٦ / ١١٨ - ١١٩ و ١٢٠).

فالحديث صحيح على شرطهما، وقد صححه ابن حبان (٢٣١).

قلت: وهذا حديث عزيز جيد، فيه سنية غسل البدن قبل الطعام؛ فهو يعني عن الحديث المشهور في الباب يلفظ:
«بركة الطعام الوضوء قبله وبعده».

وقد تكلمتنا عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٦٨).

ثم بدا لي بعد أن وقفت على الزيادة المستدركة أنه لا علاقة له بالغسل مطلقاً إلا للتجنب، والزيادة في « الصحيح أبي داود» (٢١٩).

من أدب الطعام المتروكة

٣٩١ - (إذا أكل أحدكم الطعام؛ فلا يمسح بيده حتى يلعقها أو يلعقها، ولا يرفع صحفة حتى يلعقها أو يلعقها؛ فإن آخر الطعام فيه بركة).

آخره السائي في «السنن الكبرى» (ف ٦٠ / ١ - الوليمة): أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جبراً يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكوه).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير يوسف بن سعيد، وهو ابن مسلم المصيحي، وهو ثقة حافظ.

وقد أخرجه مسلم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر هكذا معنعاً.
وأبو الزبير مدلس معروف بذلك، ولا يصح بحديثه إلا ما صرّح فيه بالتحديث،
وقد صرّح به في رواية ابن جرير هذه، وهي فائدة هامة، ولذلك أخرجتها هنا.
على أن لأبي الزبير متابعاً، ول الحديث شاهداً، أخرجت ذلك كله في «إرواء
الغليل» (رقم ٢٠٣٠)، فلا ضرورة لإعادة ذلك هنا.

وفي الحديث أدب جميل من آداب الطعام الواجبة، ألا وهو لعن الأصابع
ومسح الصحفة بها، وقد أخل بذلك أكثر المسلمين اليوم؛ متأثرين في ذلك بعادات
أوروبا الكافرة، وأدابها القائمة على الاعتداد بالمادة، وعدم الاعتراف بخالقها والشكر
له على نعمه؛ فليحذر المسلم من أن يقلدهم في ذلك، فيكون منهم؛ لقوله عليه السلام:
«... ومن تشبه بقوم فهو منهم». فلا تستعمل الورق المنشف فتسخن به فمك
وأصابعك أثناء الطعام.

وإنما قلت: «... الواجبة»؛ لأمره عليه السلام بذلك، ونهيه عن الإخلال به، فتكن
مؤمناً، يأنمر بأمره عليه السلام، وينتهي عما نهى عنه، ولا تُبالي بالمستهزئين الذين يصدّون
عن سبيل الله من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

٣٩٢ - (إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ). يعني: الطعام الذي ذهب فوره.

أخرجه الدارمي (٢ / ١٠٠)، وأبن حبان (١٣٤٤)، والحاكم (٤ / ١١٨)،
وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤ / ٢)، والبيهقي (٧ / ٢٨٠) عن قرة بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر:
«أنها كانت إذا ثرمت غطتها شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت
رسول الله عليه السلام يقول: (فذكره)».

وقال الحاكم:
«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي!

قلت: وذلك من أوهامهما؛ فإن فرقة بن عبد الرحمن لم يبحه به مسلم، وإنما أخرج له في الشواهد؛ كما صرّح بذلك الذهبي نفسه في «الميزان»، ثم هو في نفسه ضعيف من قبل حفظه، وقد مضى ذكر شيء من حاله تحت الحديث (٣٨٨).

نعم؛ إنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عقيل بن خالد عن ابن شهاب به.

أخرجه أحمد (٦ / ٣٥٠)؛ ثنا قبية بن سعيد قال: ثنا ابن لهيعة عن عقيل؛ وحدثنا عتاب قال: ثنا عبد الله قال: أتبأنا ابن لهيعة قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب به.

قلت: وهذا إسناد صحيح من طريق عبد الله - وهو ابن المبارك -؛ فإن ابن لهيعة، وإن كان معروفاً بسوء الحفظ، لكن المحققين من العلماء على أن حديثه صحيح إذا كان من رواية العبادلة عنه؛ منهم عبد الله بن المبارك، وقد رواه عنه كما ترى.

وعتاب هو ابن زياد المروزي، قال ابن أبي حاتم (٤ / ١٣) عن أبيه:

ثقة.

وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره».

أخرجه البيهقي بإسناد صحيح كما بحثته في «الإرواء» (٢٠٣٨).

وأخرج الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن العرزمي عن عطاء عن جابر مرفوعاً بلفظ:

«أبردوا الطعام الحار؛ فإن الطعام الحار غير ذي بركة».

والعرزمي هذا متوكث شديد الضعف.

لكن ذكر له السيوطي في «الجامع» شواهد عدة، في بعضها نظر؛ منها حديث

أسماء هذاء، ولا يخفى على اللبيب أن قوله فيه: «أعظم للبركة»؛ لا يساوي قوله: «غير ذي بركة»؛ فليتحقق النظر في الشواهد الأخرى من حيث إسنادها ومن جهة شهادتها؛ فإن من تلك الشواهد ما عزاه لـ «الحلية» من حديث أنس، ولم أره فيه بهذا الملفظ.

ثم رأيت المناوي ذكر أنه - يعني: حديث أنس - قال: أتني النبي ﷺ بقصة نفور، فرفع يده منها، وقال: «إن الله لم يطعمنا ناراً»، ثم ذكره، ولم يتكلّم عن إسناده بشيء، ولا رأيته في «البغية» في ترتيب أحاديث الحلية».

٣٩٣ - (كُلُوا مِنْ جَوَانِيهَا، وَدَعُوا ذُرُونَهَا؛ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهَا). ثُمَّ قال: خُذُوا فَكُلُوا؛ فوالذي نفس محمدٌ بيده؛ لِيُفْتَحَنَ عَلَيْكُمْ أَرْضُ فَارِسَ وَالرُّومِ، حَتَّى يَكُثُرَ الطَّعَامُ، فَلَا يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ).

صحيح . رواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٩٨ / ١)، وعنه ابن عساكر (٨ / ٥٣٢)، والبيهقي (٧ / ٢٨٣)، والضياء في «المختار» (١١٢ / ١) عن عمرو بن عثمان؛ ثنا أبي؛ ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق؛ ثنا عبد الله بن بسر قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: اطبخوا هذه الشاة، وانظروا إلى هذا الدقيق فاخبروه، اطبخوا وأثروا عليه». قال: وكان للنبي ﷺ قصّة يقال لها: الغراء؛ يحملها أربعة رجال، فلما أصبح وسبحوا الضاحي؛ أتى بذلك القصّة، والتقووا عليها، فإذا كثر الناس؛ جئن رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلة؟ فقال النبي ﷺ: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: (فذكره) .

وآخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه مفرقاً في موضعين (٣٢٦٣ و٣٢٧٥) دون قوله: «ثم قال...».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعثمان هو ابن سعيد بن كثير الحمصي.

والحديث علم من أعلام نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد فتح سلفنا أرض فارس والروم، وورثنا ذلك منهم، وطغى الكثيرون منها، فأعرضوا عن الشريعة وأدابها، التي منها ابتداء الطعام به (بسم الله)، فنسوا هذا حتى لا تكاد تجد فيهم ذاكراً!

لارهبانية في الإسلام

٣٩٤ - (يا عثمان! إنني لم أمر بالرَّهبة، أرغبت عن سُنْتِي؟)
قال: لا يا رسول الله! قال: إِنَّ مِنْ سُنْتِي أَنْ أَصَلِّي وَأَتَمَّ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْجُحَ وَأَطْلُقَ؛ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي. يا عثمان! إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا).

أخرجه الدارمي (٢ / ١٣٢)؛ حديثنا محمد بن يزيد الحزامي: ثنا يونس بن يكير؛ حدثني ابن إسحاق: حدثني الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال:

«لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء؛ بعث إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (فذكره). قال سعد: فوالله؛ لقد كان أجمع رجال المسلمين على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن هو أقرب عثمان على ما هو عليه أن تخصي فتتبل». على

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن إسحاق، وهو ثقة مدلّس، ولكنه صَرُح بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه.

وله فيه إسناد آخر عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وتوبع عليه؛ كما بيّنته في «إرواء الغليل» (٢٠٧٥).

من حق الزوج على الزوجة

٣٩٥ - (لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً في غير رمضان وزوجها شاهد
إلا يأذنه).

آخرجه الدارمي في «ستته» (٢ / ١٢)؛ أخبرنا محمد بن أحمد: ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، جميع رواه ثقات من رجاله.
والحديث أخرجه الشيبخان من طرق عن سفيان دون قوله: «يوماً تطوعاً في غير
رمضان»، وهي زيادة صحيحة ثابتة، ومن أجلها خرجت الحديث هنا.
وقد جاءت من طريقين آخرين عن أبي هريرة نحوه، وإسناد أحدهما صحيح،
والآخر حسن.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أتم منه، وفيه بيان سبب وروده، مع
فوائد أخرى ينبغي الاطلاع عليها، وهذا نصه: قال رضي الله عنه:
«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وتحن عنه، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي
صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويغطرني إذا صمت، ولا يصلني صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فـالله عـما قـالت؟ فقال:
يا رسول الله! أما قولـها: «يـضرـنـي إـذـا صـلـيـت»؛ فإـنـها تـقـرـأـ بـسـورـتـينـ
[فـتعـطـلـنـيـ]ـ، وـقـدـ نـهـيـتـهاـ [عـنـهـمـ].ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ «ـلـوـ كـانـتـ سـوـرـةـ وـاحـدةـ،ـ لـكـفـتـ
الـنـاسـ».ـ

وأما قولـها: «ـيـغـطـرـنـيـ»ـ؛ فإـنـها تـنـطـلـقـ فـتـصـومـ،ـ وـأـنـاـ رـجـلـ شـابـ،ـ فـلـاـ أـصـبـرـ،ـ فـقـالـ
رسـولـ اللهـ [عـلـيـهـ السـلـامـ]ـ يومـئـذـ:ـ «ـلـاـ تـصـومـ اـمـرـأـ إـلـاـ يـأـذـنـ زـوـجـهـ».ـ

واما قولـها: «ـإـنـيـ لـاـ أـصـلـيـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ»ـ؛ فإـنـاـ أـهـلـ بـيـتـ قدـ عـرـفـ لـنـاـ

ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: «فإذا استيقظت؛ فصلٌ».

أخرجه أبو داود والسياق له، وأبن حبان، والحاكم، وأحمد؛ بإسناد صحيح على شرط الشيختين، وقد خرجته مع طرق حديث أبي هريرة في «الإرواء» (٢٠٠٤).

٣٩٦ - (كَانَ فِي سَفَرٍ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْواحُكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ).

أخرجه أبو بعلى في «مسند» (٥٨ / ١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٠٧) عن عبد الجبار بن العباس الهمданى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (فذكره). قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين، غير عبد الجبار هذا، وهو صدوق يتشيّع؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال الهيثمي (١ / ٣٢٢):
«رجاله ثقات».

قلت: والتشييع لا يضر في الرواية عند المحدثين؛ لأن العبرة في الرواوى إنما هو كونه مسلماً عدلاً ضابطاً، أما التمذهب بمذهب مخالف لأهل السنة؛ فلا يعذر لهم جارحاً، ما لم يذكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كما يبيه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، وذلك من إنصاف المحدثين وعدلهم مع مخالفتهم. لا سيما وهذا الحديث قد جاء معناه في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس وغيره من الصحابة، وفي حديثه زيادة:

«لا كفارة لها إلا ذلك».

نقء الحديث:

وفي الحديث دلالة على أن النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا تسقط عنه

الصلاحة، وأنه يجب عليه أن يبادر إلى أدائها فور الاستيقاظ أو التذكر لها.
وذلك زيادةً أنس رضي الله عنه على أن ذلك هو الكفارة، وأنه إن لم يفعل؛
فلا يكفره شيءٌ من الأعمال، اللهم إلا التوبة النصوح.

وفي ذلك كله دليل على أن الصلاة التي تعمد صاحبها لخرجتها عن وقتها، فلا يكفرها أن يصلحها بعد وقتها؛ لأنَّه لا عذر له، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِكِتَابًا مُّوْقَتًا﴾^(١)، وليس هو الذي نام عنها أو نسيها؛ فهذا معدور بنص الحديث، ولذلك جعل له كفارةً أن يصلحها إذا تذكرها، ألسْت ترى أنَّ هذا المعدور نفسه إذا لم يبادر إلى الصلاة حين التذكر؛ فلا كفارة له بعد ذلك؛ لأنَّه أضاع الوقت الذي شرع الله له أن ينذرَك فيه الصلاة الفائتة؟

فإذا كان هذا هو شأن المعدور؛ أنه لا قضاء له بعد فوات الوقت المشرع له؛
فمن باب أولى أن يكون المعمد الذي لم يصل الصلاة في وقتها وهو متذكر لها مكلَّف بها أن لا يكون له كفارة، وهذا فقه ظاهر لمن تأمله متجرداً عن التأثر بالتقليد ورأي الجمهور.

وممَّا سبق يتبيَّن خطأ بعض المتأخرین الذين قاسوا المعمد على الناسي،
فالقول:

«إذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفريطهما؛ فوجوبه على العائد
المفترط أولى»!

مع أنَّ هذا القياس ساقط الاعتبار من أصله؛ لأنَّه من باب قياس التقىض على
نقضه؛ فإنَّ العائد المتذكر ضد الناسي والنائم.

على أن القول بوجوب القضاء على المعمد ينافي حكمَ التوقيت للصلاة،
الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا أخلَ بالشرط؛ بطل المشرط بداعه.

(١) النساء: ١٠٣.

وقول شيخ الشمال في نشرة له في هذه المسألة: «إن المصلي وجب عليه أمران: الصلاة، وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين، بقي الآخر»؛ فهذا مما يدل على جهل بالغ في الشرع؛ فإن الوقت للصلاة ليس فرضاً فحسب، بل وشرط أيضاً، إلا ترى أنه لو صلى قبل الوقت، لم تقبل صلاته باتفاق العلماء؟

لكن كلام الشيخ المسكين يدل على أنه قد خرق اتفاقهم بقوله المتقدم؛ فإنه صريح أنه لو صلى قبل الوقت؛ فإنه أدى واجباً، وضيع آخر! وهكذا يصدق عليه المثل السائرون: «من حفر بثراً لأخيه، وقع فيه»! فإنه يدندن دائماً حول اتهام أنصار السنة بخرقهم الإجماع أو اتفاق العلماء؛ فها هو قد خالفهم بقوله المذكور الهزيل، هدانا الله وإياه سواء السبيل.

وبعد؛ فهذه الكلمة وجيبة حول هذه المسألة المهمة بمناسبة هذا الحديث الشريف، ومن شاء تفصيل الكلام فيها؛ فلتبرّج إلى «كتاب الصلاة» لابن القيم رحمة الله تعالى؛ فإنه أشبع القول عليها مع التحقيق الدقيق بما لا تجده في كتاب.

واعلم أنه ليس معنى قول أهل العلم المحققين - ومنهم العز بن عبد السلام الشافعي - أنه لا يشرع القضاء على التارك للصلاة عمداً؛ أنه من باب التهور لشأن ترك الصلاة، حاشا لله، بل هو على التقييس من ذلك؛ فلنفهم يقولون: إن من خطورة الصلاة وأدائها في وقتها أنه لا يمكن أن يتداركها بعد وقتها إلى الأبد؛ فلا يكفر ذنب إخراج الصلاة عن وقتها إلا ما يكفر أكبر الذنوب، إلا وهو التوبه الصورج.

ولذلك؛ فهم ينصحون من ابتنى بترك الصلاة أن يتوب إلى الله فوراً، وإن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يكثر من الصلاة النافلة، حتى يعرض بذلك بعض ما غانه من الثواب بتركه للصلاة في الوقت، و^{وإذن} الحسنات يذهبن السيات^(١)، وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة: «انظروا هل لعبدي من تطوع فتكلموا به فريضته؟». أخرجه أبو داود وغيره، وهو في « صحيح أبي داود»^(٢).

(١) هود: ١١٤.

٣٩٧ - (مَا صَدَقَ نَبِيًّا [مِنَ الْأَنْبِيَاءِ] مَا صَدَقَتْ؛ إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ).

أخرجه ابن حبان في «صححه» (٤٣٠ / ٥ - موارد) قال: أخبرنا أبو خليفة: حدثنا علي بن المديني: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه مسلم في «صححه» (١ / ١٣٠):
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي به، وزاد في أوله:
«أنا أول شفيع في الجنة، لم يصدقني من الأنبياء...».

ومن طريق مسلم أخرجه أبو بكر محمد بن الحسن الطبرى في «الأمالى» (٧ / ١)، ثم رواه (٤ / ١) من طريق أخرى عن المختار به.

ويشهد للحديث ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«عرضت على الأئم، فرأيت النبي ﷺ ومعه الرهيب، والنبي ومعه الرجل
والرجلان، والنبي ليس معه أحد...» الحديث.
آخرجه الشیخان وغيرهما.

وفي الحديث دليل واضح على أن كثرة الأتباع وقلتهم ليست معياراً للمعرفة كون الداعية على حق أو باطل، فهو لا الأئم عليهم الصلاة والسلام، مع كون دعوتهما واحدة، ودعنهما واحداً، فقد اختلفوا من حيث عدد أتباعهم قلة وكثرة، حتى كان فيهم من لم يصدقه إلا رجل واحد، بل ومن ليس معه أحد!

ففي ذلك عبرة بالغة للداعية والمدعون في هذا العصر؛ فالداعية عليه أن يتذكر هذه الحقيقة، ويمضي قدماً في سبيل الدعوة إلى الله تعالى، ولا يبالى بقلة المستجيبين له؛ لأنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وله أسوة حسنة بالأئم السابقين

الذين لم يكن مع أحدهم إلا الرجل والرجلان !
والداعي عليه أن لا يسترحيش من قلة المستجبيين للداعية ، ويُتَّخِذ ذلك سبباً
للشك في الدعوة الحق وترك الإيمان بها ، فضلاً عن أن يُتَّخِذ ذلك دليلاً على بطلان
دعوته ، بحجة أنه لم يتبعه أحد ، أو إنما اتبعه الأقلون ! ولو كانت دعوته صادقة ، لاتبعه
جماهير الناس ! والله عز وجل يقول : «وَمَا أَكْثَرَ النَّاسٍ وَلَوْ حَرَصْتَ يَمْؤُمِنُونَ»^(١) .

٣٩٨ - (استأمروا النساء في أبعضِهِنَّ . قيل : فإنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي
أَنْ تَكُلُّمَ ؟ قال : سُكُوتُهَا إِذْنُهَا) .

رواه النسائي (٢ / ٧٨) ، وأحمد (٦ / ٤٥ و ٢٠٣) عن ابن جرير قال : سمعت
ابن أبي مليكة يحدث عن ذكرى أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة مرفوعاً .
وهذا سند صحيح على شرط الشيفين ، وقد أخرجه البخاري (٨ / ٥٧) ،
ومسلم (٤ / ١٤١) ، وأحمد أيضاً (٦ / ١٦٥) من هذا الوجه بمعنىه ، وفي رواية :
«البكر تستاذن» .

٣٩٩ - (نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ فِي السُّقَاءِ) .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٧ و ٢٣٠) : ثنا إسماعيل قال : أنا أبوب عن عكرمة عن
أبي هريرة مرفوعاً به . قال أبوب :
«أنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء ! فخرجت حبة» .
وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .
وأخرجه الحاكم (٤ / ١٤٠) من هذا الوجه ، وقال :
«صحيح على شرط (خ)» .

(١) يوسف : ١٠٣ .

ووافقه الذهبي .

قلت : وقد أخرجه في «صحبته» (١٠ / ٧٤) من طريق أبوب عن عكرمة به دون قول أبوب : «أبىشت . . .» ، وكذلك أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٣٦) ، وهو رواية لأحمد (٢ / ٢٤٧ و ٣٢٧) .

وقد تابعه حماد بن زيد عن عكرمة به .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٣) ، وإسناده على شرط البخاري .

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٧٨) ، وقال :

«رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاه ثقات» .

وقد ذهل عن كونه في بعض الكتب الستة !

وقد ذكره المنذري في «الترغيب» (٣ / ١١٨) من رواية الحاكم دون قوله : «قال أبوب» ، فلم يحسن : لأن ذلك صار قول أبوب مدرجاً في الحديث من قول أبي هريرة ، ولا يخفى ما فيه .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري ، وأبوداود (٢ / ١٣٤) ، والدارمي (٢ / ٨٩ و ١١٨ - ١١٩) ، وابن ماجه (٢ / ٣٣٦) ، وأحمد (١ / ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٢٦ و ٣٢٩) من طريق عكرمة عنه .

وله شاهد بلفظ :

٤٠٠ - (نهى أن يشرب من في السقاء ، لأن ذلك يُنتَهِي) .

أخرجه الحاكم (٤ / ١٤٠) من طريق الحارث بن أبي أسامة : ثنا روح بن عبادة : ثنا حماد بن سلامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال : «صحيح الإسناد» .

وفي «التلخيص»:

«صحيح على شرط مسلم».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٧٩):

«سنده قوي».

٤٠١ - (إذا قمت في صلاتك؛ فصل صلاة موعد، ولا تكلم بِكَلَامٍ تُعْتَدِرُ مِنْهُ غَدًا، واجْمَعِ الإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ).

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣ / ٢ / ٢١٦)، وأبي ماجه (٢ / ٥٤٢)، وأحمد (٥ / ٤١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٦٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ف / ١٣ / ٢) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: حدثني عثمان بن جبير مولى أبي أيوب عن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز. فقال: (فذكره).

وهذا سند ضعيف؛ لجهالة عثمان بن جبير؛ قال في «الميزان»:

«ما روى عنه سوى عبد الله بن عثمان بن خثيم حسب».

وفي «الترغيب»:

«مقبول».

وبقية الرجال ثقات، وفي «الزوائد» (٢ / ٣٣٣):

«إسناده ضعيف. وعثمان بن جبير: قال الذهبي في «الطبقات»: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أبي أيوب».

قال المحقق السندي رحمة الله بعد أن نقل هذا الكلام عن «الزوائد»:

«قلت: لكن كون الحديث من أو杰ز الكلمات وأجمعها للحكم يدل على قربه

للبثوث؛ فلينتأمل».

قلت: والحديث، وإن كان إسناده ضعيفاً، فإنه لا يدلُّ على ضعفه وعدم ثبوته في نفسه؛ لاحتمال أن له إسناداً حسناً أو صحيحاً، أو أن له شواهد يدلُّ مجتمعاً عنها على ثبوته.

والواقع أن هذا الحديث كذلك؛ فإن له شواهد تدلُّ على أن له أصلاً:

فقد روي من حديث ابن عمر عند الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وغيره بنحوه، وسيأتي برقم (١٩١٤).

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند العاكم (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، وصححه، ووافقه الذهبي، وفيه نظر يُنْهَى في «الضعف» (٣٨٨١).

وله شاهد آخر عن سعد بن عمارة نحوه؛ دون فقرة الإياس.

أخرجه البخاري في «التاريخ»، وأحمد في «الإيمان»، والطبراني، ورجاله ثقات؛ كما في «الإصابة»، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٨٣٨).

٤٠٢ - (مَا يَأْلِفُ قَوْمٌ جَمَاوِرَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قُتْلُوا الْذُرَيْفَةِ؟) ! فقال رجل : يا رسول الله ! إنما هُمْ أولاد المُشْرِكِين ! فقال : ألا إِنْ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ . ثم قال : ألا لَا تَقْتُلُوا ذُرَيْفَةَ، ألا لَا تَقْتُلُوا ذُرَيْفَةَ . قال : كُلُّ نَسْمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَهْبَطَ عَنْهَا لِسَانُهَا؛ فَأَبْوَاها يَهُودُ انْهَا وَنَصْرَانِهَا .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٥)، والنسائي في «الكبير» (٥ / ١٨٤ / ٨٦١٦)، والدارمي (٢ / ٢٢٣)، والحاكم (٢ / ١٢٣)، والبيهقي (٩ / ٧٧) من طريق يونس ابن عبد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال :

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْزِيزًا وَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصْبَحْتُ ظَهْرَ أَفْضَلِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى

قتلوا الولدان - وقال مرة: الذرية -، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (فذكره)، والسباق لأحمد، وليس عند الدارمي منه إلا المرفوع منه دون قوله: «فقال رجل ... إلخ»، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفيين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقد صرخ الحسن بسماعه من الأسود بن سريع في رواية الحاكم، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٤ / ٨٦٦).

٤٠٣ - (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ؛ فَلَا خَيْرٌ فِيهِمْ، لَا تَرَأَلْ طَائِفَةً مِنْ أَمْتَى مُنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذْلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

آخرجه الترمذى (٢ / ٣٠) من طريق الطيالسى، وهو في «المستند» (ص ١٤٥ / رقم ١٠٧٦)، وكذا أحمد (٣ / ٥، ٤٣٦ / ٣٥)، وابن حبان (٢٣١٢) من طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً. وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط الشيفيين.

وقد أخرج الخطيب (٨ / ٤١٧ - ٤١٨، ٤١٨ / ١٠، ٤١٨ / ٢٨٢) الشطر الأول منه من هذا الوجه، ورواه أبو ثعيم في «الحلية» (٧ / ٢٣٠).

والشطر الثاني أخرجه ابن ماجه (٢ / ٦ - ٧)، وله شواهد كثيرة، فراجع بعضها فيما تقدم برقم (٢٧١) وفيما يأتي برقم (١١٠٨).

٤٠٤ - (نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلَّغَهُ عِزْرُهُ؛ فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلٍ فِيقَهٖ لَيْسَ بِفَقِيهٖ، وَرَبُّ حَامِلٍ فِيقَهٖ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهَ مِنْهُ، ثَلَاثٌ خَصَالٌ لَا يَغْلُلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبْدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ،

ومناصحةٌ ولَا الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيطُ من ورائهم .
وقال: مَنْ كَانَ هَمَّةُ الْآخِرَةِ؛ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غُنَاءً فِي قَلْبِهِ،
وَاتَّهَ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةُ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا؛ فَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ،
وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ .

أخرجه أحمد (٥ / ١٨٣) واللفظ له، والدارمي (١ / ٧٥)، وأبي حبان (٧٢
و٧٣ - موارد)، وأبي عبد البر في «الجامع» (١ / ٣٩ - ٤٨) عن شعبة: ثنا عمر بن
سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان
عن أبيه:

أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار، فقلنا: ما بعث إليك
الساعة إلا شيء، سأله عنه، فقمت إليه، فسألته؟ قال: أجل: سألنا عن أشياء
سمعتها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره).

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وروى ابن ماجه (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥) الشطر الأخير منه من هذا الوجه، وقال
البوصيري في «الزوائد» (٢٥٢ / ١):

«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة بن حمزة،
ورواه الطبراني بإسناد لا يأس به».

٤٠٥ - (لا تسبوا ورقة؛ فإني رأيت له جنة أو جنتين).

أخرجه البزار (٣ / ٢٨١ / ٢٧٥٠)، والحاكم (٢ / ٦٠٩) من طريق أبي سعيد
الأشج، وهذا في «حديثه» (ق ٢١٩ / ١): ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيختين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقال البزار:

«لا نعلم رواه عن أبي معاوية مسندًا إلا أبو سعيد».

قلت: واسميه عبدالله بن سعيد، وهو ثقة من رجال الشيختين، ولذلك قال ابن

كثير في «البداية» (٣ / ٩):

«وهذا إسناد جيد، وروي مرسلاً، وهو أشبه».

قلت: لكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً.

أخرجه البزار (٢٧٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ٧٦٦) من

طريقين عن مجالد عن الشعبي عنه.

وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد.

والحديث سكت عنه في «الفتح» (٨ / ٧٢٠).

٤٠٦ - (كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ).

أخرجه مسلم (١ / ١٩٤)، وأبي داود (١ / ٤)، والترمذى (٢ / ٢٤٤ - طبع بولاق)، وابن ماجه (١ / ١٢٩)، وكذا أبو عوانة في «صحبيه» (١ / ٢١٧)، والبيهقي (١ / ٩٠)، وأحمد (٦ / ٧٠ و١٥٣) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبدالله البهبي عن عمروة عن عائشة مرفوعاً. وقال الترمذى:

« الحديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة».

قلت: بلـى؛ قد تابعه الوليد بن القاسم بن الوليد الهمданى، وهو ثقة حسن الحديث إذا لم يخالفـ.

آخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٧٨)؛ ثنا الوليد؛ ثنا زكريا قال؛ ثنا خالد بن سلمة

. بـ

وفي فائدة هامة، وهي تصريح زكريا بسماعه من خالد؛ فإنه قد قيل فيه: إنه يدلس عن الشعبي، وبعضهم - كأبي داود وغيره - أطلق ولم يقيده بالشعبي، والله أعلم.

وفي «العلل» (١ / ٥١) :

سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة... (فذكره)؟ فقال: ليس بذلك، هو حديث لا يروى إلا من هذا الوجه، فذكرت قول أبي زرعة لأبي رحمة الله؟ فقال: الذي أرى أن يذكر الله على الكيف وغيره على هذا الحديث».

قلت: فقد اختلف الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم في هذا الحديث، فضعفه الأول، وصححه الآخر، كما يدل عليه احتجاجه بالحديث، وعدم موافقته على قول أبي زرعة، وذلك عجيب منه؛ فقد ذكروا في ترجمة البهبي عنه أنه قال:

«لا يتحقق به، وهو مضطرب الحديث».

والحق أن الحديث قويٌّ، لم يتكلّم فيه غير أبي حاتم، وقد صحّ الحديث مسلم، ووثق البهبي ابن سعد وابن حبان.

وفي الحديث دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب؛ لأن القرآن ذكر، ﴿وَاتَّلُّنَا إِلَيْكَ الذِّكْر﴾^(١)، فيدخل في عموم قوله: «يذكر الله».

نعم؛ الأفضل أن يقرأ على طهارة؛ لقوله عليه السلام حين رد السلام عقب التيمم:

«إني كرهت أن أذكُر الله إلَّا على طهارة».

آخرجه أبو داود وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ١٣).

(١) النحل: ٤٤.

٤٠٧ - (أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ
عَلَى اللَّهِ). .

هو حديث متواتر؛ كما قال السيوطي في «الجامع الصغير»؛ فقد ورد عن جمع
من الصحابة بالفاظ متقاربة.

الأول: أبو هريرة، وله عنه طرق:

١ - الزهرى: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال:
«ما توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب؛
قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:
(فذكره)؟ فقال أبو بكر: والله؛ لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق
المال، والله؛ لو معنونى عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لقاتلتهم على منعه.
فقال عمر بن الخطاب: فوالله؛ ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي
بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق».

آخرجه البخارى (٣ / ١٢، ٢٠٦ - ٢٢٢ / ١٣، ٢٣٤)، ومسلم (١ / ٣٨)، وأبوداود (١ / ٢٤٣)، والنسائي (٢ / ١٦١)، والترمذى (٢ / ١٠٠ - طبع
بولاق)، وأحمد (١ / ١٩ و٣٥ و٤٧ - ٤٢٣ / ٢، ٤٨ - ٥٢٨) من طرق عنه.

٢ - عن الزهرى أيضاً عن سعيد بن المسيب عنه به.

آخرجه مسلم (١ / ٣٩)، والنسائي (٢ / ١٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى»
(١٠٣٢).

٣ - عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

آخرجه مسلم، والنسائي، والترمذى، وابن ماجه (٢ / ٤٧٥).

- ٤ - عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عنه، ويأتي لفظه (٤١٠).
 تفرد به مسلم دون البخاري ، وأنخرجه ابن حبان أيضاً (١ / ١٩٩ - ٢٠٠)،
 وقال : «تفرد به الدراوردي» .
- وأقول : كلاً؛ فقد تابعه روح - وهو ابن القاسم العنبري - عند مسلم .
- ٥ - عن سفيان عن أبي صالح مولى التوأم عنه .
 تفرد به أحمد (٢ / ٤٧٥)، وسنه حسن .
- ٦ - عن محمد عن أبي سلمة عنه .
 تفرد به أحمد أيضاً (٢ / ٥٠٢)، وسنه حسن .
- ٧ - عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه .
 تفرد به أحمد (٢ / ٥٤٧)، وسنه صحيح على شرط مسلم .
- ٨ - عن عاصم عن زياد بن قيس عنه بلفظ : «نقاتل الناس . . .».
 أخرجه النسائي ، واسناده حسن .
- ٩ - عن همام بن منبه عنه بلفظ : «لا أزال أقاتل . . .».
 أخرجه أحمد (٢ / ٣١٤) بسند على شرطهما .
- ١٠ - عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عنه بلفظ همام .
 أخرجه أحمد (٢ / ٤٨٢)، وهو صحيح على شرطهما أيضاً .
- ١١ - عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبي عنه بلفظ العلاء بن عبد الرحمن
 عن أبيه ، وقد ذكرت في محلها .
 أخرجه أحمد أيضاً (٢ / ٤٢٩) .
- ١٢ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه : قال رسول الله ﷺ يوم خيرٍ :

«لادفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله يفتح الله عليه». قال: فقال عمر: «فما أحببت الإمارة قبل يومئذ، فتطاولت لها واستشرفت؛ رجاء أن يدفعها إليّ، فلما كان الغد؛ دعا علياً (ع) فدفعها إليه، فقال: قاتل ولا تلتقي حتى يفتح الله عليك». فسار قريباً، ثم نادى: يا رسول الله! علام أقاتل؟ قال: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك؛ فقد...» إلخ.

أخرجه الطيالسي (رقم ٢٤٤١): ثنا وهيب عن سهيل به.

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد أيضاً (٢ / ٣٨٤)، وللفظ له... .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٩ / ٤٣ - ٤٤).

١٣ - عن كثير بن عبيد عنه بلفظ:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله عز وجل». .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٥) من طريق سعيد بن كثير بن عبيد عنه.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير كثير بن عبيد، وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

وقد أخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة أيضاً كما في «الفتح» (١٢ / ٢٣٢). .

١٤ - عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عنه.

أخرجه النسائي في أول الزكاة وفي الجهاد، وأحمد (٢ / ٤٢٢ و٥٢٨).

وقد ذكرت آنفاً أن الحديث رواه جمع من الصحابة، وذكرت الأول منهم، وهو أبو هريرة.

والثاني: ابن عمر، ولفظه:

٤٠٨ - (أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الرِّزْكَةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى
اللَّهِ).

آخرجه البخاري (١ / ٦٣ - ٦٤)، ومسلم (١ / ٣٩) من طريق شعبة عن واقد
ابن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر مرفوعاً.
والثالث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه:

٤٠٩ - (أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا
قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا،
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكُورٌ). لَئِنْتَ عَلَيْهِمْ
بِمُسْتِطِرٍ) (١).

آخرجه مسلم، والترمذى (٢ / ٢٣٧ - طبع بولاق)، وأحمد (٣ / ٣٠٠) من
طريق سفيان عن أبي الزبير عنه. وقال الترمذى:
«حسن صحيح».

وآخرجه الحاكم (٢ / ٥٢٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه
نظر.

وقد تابعه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فَذَكْرُهُ دُونَ قُولَهُ: ثُمَّ قَرَأَ... إِلَخْ).

(١) الغاشية: ٢١.

أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥) بسنده صحيح على شرطهما.
وله طريقان آخران عنه:
الأول: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.
أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه برقم (٣٩٢٨).
والآخر: عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه.
أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٢ و٣٣٩ و٤٠٤)، وهذا سند حسن، وليس فيهما
الزيادة.

والرابع: طارق بن أشيم الأشجعي والد أبي مالك مرفوعاً دونها.
رواه الطبراني في «الكتير»، قال الهيثمي (١ / ٤٥):
«ورجاله موثقون».
قلت: وهو في مسلم وغيره بلفظ: «من وحد الله»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.
والخامس: أوس بن أبي أوس التميمي قال:
أتيت رسول الله ﷺ في وفد نقيف، فكان في قبة، فنام من كان فيها غيري وغير
رسول الله ﷺ، فجاء رجل، فسأله، فقال: اذهب فاقتله، ثم قال: أليس يشهد أن لا
إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكنه يقولها تعوذ، فقال: ذره، ثم قال: (فذكر الحديث).
أخرجه النسائي، والدارمي (٢ / ٢١٨)، والطيالسي (رقم ١١٠٩)، وأحمد (٤
/ ٨) من طريق شعبة عن النعمان بن سالم سمعت أوساً يقول.
وهذا سند صحيح على شرط مسلم.
وقد تابعه سماك عن النعمان به.

أخرجه النسائي.
ثم أخرجه هو وابن ماجه (٢ / ٤٥٧) وأحمد أيضاً من طريق عبد الله بن بكر

السهمي قال: ثنا حاتم ابن أبي صغيره عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً قال: (فذكره).

وهذا سند صحيح أيضاً على شرط مسلم، والظاهر أن النعمان رواه أولاً هكذا عن عمرو وعن أوس، ثم رواه عن أوس مباشرة بدون واسطة.

والسادس: النعمان بن بشير.

أخرجه النسائي، والبزار في «مسنده» (١٥ / ١٥) من طريق إسرائيل عن سماعك عنه به نحو حديث أوس.

ومسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وعزاه الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٣٣٢) للبزار وحده فأبعد النجعة.

السابع: أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد مضى برقم (٣٠٣)، وأزيد هنا فأقول:

وهو صحيح على شرط الشيختين، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٣٩٥) من هذا الوجه؛ إلا أنه لم يذكر فيه: «لهم ما للMuslimين»^(١) إلخ، وزاد: «وحسابهم على الله»، وقال:

«قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى: ثنا حميد: ثنا أنس عن النبي ﷺ».

وهذا التعليق إنما أورده البخاري ليدفع شبهة تدليس حميد، وإن ثبت سمعه لهذا الحديث من أنس، وصله ابن نصر في «الإيمان»، وكذلك ابن منهاد؛ كما في «الفتح».

وقد روی عن أنس مرفوعاً بلطف:

(١) قلت: ولهذه الزيادة شاهد تقدم برقم (٣١٤)، وسقوط هذه الزيادة في رواية البخاري إنما هو من شبيحة نعيم، وهو ابن حماد، وفيه كلام، ومن طريقه رواه البيهقي (٤ / ٣) كذلك.

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قيل: وما حقها؟ قال: زنى بعد إحسان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل به».

قال في «المجمع» (١ / ٤٥ - ٤٦):

درواه الطبراني في «الأوسط»، و فيه عمرو بن هاشم البيروني، والأكثر على توثيقه.

وفي «التقريب»:

«صدقوق يخطىء».

ثم إن الحديث قد رواه غير من ذكرنا من الصحابة، فمن شاء الاطلاع على ذلك؛ فليراجع «مجمع الزوائد» (١ / ٤٤ - ٤٧).

قلت: وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على وجوب القتال في سبيل نشر الدعوة؛ خلافاً لما يذهب إليه بعض الكتاب في هذا العصر.

ومن ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم:

٤١٠ - (أَقَاتَلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي
وَبِمَا جَنَّتْ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا
بِحَقِّهَا، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

آخرجه مسلم (١ / ٣٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

والحديث صحيح متواتر عن أبي هريرة وغيره من طرق شتى بالفاظ متقاربة، وقد أشرت إليها آنفاً.

٤١١ - (يا فاطمة! أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟!).

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٥)، والطبراني (ص ١٣٣ / رقم ٩٩٠)، ومن طريقه الحاكم (٣ / ١٥٢ و ١٥٣) عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي أسماء عن ثوبان قال:

«جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح من ذهب (خواتيم ضخام)، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فأتت فاطمة تشكر إليها. قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدي لي أبو حسن، وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: (فذكر الحديث)، فخرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتتها، فاشترت بها نسمة فأعفتها، فبلغ النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار».

وقال الحاكم وكذا الذهبي:

«صحيح على شرط الشيفين».

كذا قالا، وأبو سلام - واسمه ممطور - وشيخه أبو أسماء - واسمه عمرو بن مرثد - لم يخرج لهما البخاري في «صحيحة»، وإنما روى لهما في «الأدب المفرد». ثم إن فيه انقطاعاً بين يحيى وأبي سلام؛ فقد قيل: إنه لم يسمع منه، ثم إن يحيى مدنس، وصفه بذلك العقيلي وأبن حبان.

قلت: لكن رواه النسائي (٢ / ٢٨٤)، وأحمد (٥ / ٢٧٨) من طريقين عن يحيى قال: ثنا زيد بن سلام أن جده - يعني: أبياً سلام - حدثه أن أباً أسماء حدثه به. وهذا سند موصول صحيح، وزاد أحمد بعد قوله: «يضرب يدها»: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!»، وفيه أنه ~~يبيه~~ عدم فاطمة عندماً شديداً.

(تبيه): لقد ضعف هذا الحديث الصحيح الشيخ إسماعيل الانصاري وحبيب الرحمن الأعظمي وشعب الأنوار وط بتكلُّف بارد وهو معرض، وقد ردت عليهم في مقدمة الطبعة الجديدة لكتابي «آداب الزفاف»؛ فراجعها فإنها مهمة جداً.

٤١٢ - (يا معاذ! تكثلت أملك، وهل يكتب الناس على مناشرهم في جهنم إلا ما نطق به ألسنتهم؟ فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو يسكن عن شر، قولوا خيراً تغتموا، واسكتوا عن شر تسلموا).

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧) من طريق الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله ابن وهب: أخبرني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم على راحلته، وأصحابه معه بين يديه، فقال معاذ بن جبل: يا نبِي الله! أنا ذنَّت لِي في أن أقدم إليك على طيبة نفس؟ قال: نعم. فاقترب معاذ إليه، فسارا جمِيعاً، فقال معاذ: يا نبِي أنت يا رسول الله! أَسأَل الله أن يجعل يومنا قبْل يومك، أرأيت إن كَان شيء - ولا ترى شيئاً إن شاء الله تعالى - ؟ فأي الأعمال نعملها بعده؟ فصمت رسول الله ﷺ فقال: الجهاد في سبيل الله^(١). ثم قال رسول الله ﷺ: يُعْمَل الشيءُ الصيام والصدقة. فذكر معاذ كل خير يعمله ابن آدم، فقال رسول الله ﷺ: وعَادَ بِالنَّاسِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. قال: فَمَاذَا بَأْيَ أَنْتَ وَأَمِي عَادَ بِالنَّاسِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قال: فأشار رسول الله ﷺ إلى فيه. قال: الصمت لا من خير. قال:

(١) وفي «المجمع»: «الجهاد في سبيل الله». قلت: يا نبِي أنت وأمي يا رسول الله! قال: نعم الشيءُ الجهاد في سبيل الله، وعَادَ بِالنَّاسِ أَمْلَكَ مِنْ ذَلِكَ. قال: الصيام والصدقة. قال: نعم الشيءُ الصيام والصدقة، وعَادَ بِالنَّاسِ أَمْلَكَ مِنْ ذَلِكَ، فذكر معاذ، الخ.

وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ قال: فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخذ معاذ، ثم قال: (فذكرة). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفتين».

ووافقه الذهبي.

وأقول: كلا؛ بل هو صحيح فقط؛ فإن الربيع بن سليمان وعمرو بن مالك الجنبي لم يخرج لهما الشیخان، وإنما أخرج البخاري للجنبي في «الأدب المفرد»، وكذلك أخرج لأبي هانئ، وأسمه حميد بن هانئ، وهو من رجال مسلم فقط.

والحديث أورده الهيثمي (١٠ / ٢٩٩) بطوله، وقال:

«رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة».

٤١٣ - (إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ، ثُمَّ تَلَاقَ (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحَنَّتَ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أَوْتُوا أَخْذَنَاهُمْ بِعَقْتَةٍ إِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ) ^(١).

آخرجه أحمد في «المسندة» (٤ / ١٤٥)، وفي «الزهد» (ص ١٢) عن رشدين ابن سعد، وابن جرير في «التفسير» (٧ / ١١٥) عن أبي الصلت، والدلاوي في «الكتاب» (١ / ١١) عن حجاج بن سليمان الرعيني، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٢٦ - بترقيعي)، والبهقى في «الأسماء والصفات» (ص ٤٨٨) عن عبد الله بن صالح، أربعتهم عن حرملة بن عمران التجبي عن عقبة بن مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

(١) الأنعام: ٤٤.

وهذا إسناد قوي ، رجاله ثقات ؛ غير هؤلاء الأربع ؛ ففيهم كلام ، لكن بعضهم يقوى بعضاً ، وقد قال ابن جرير :

«وحدث بهذا الحديث محمد بن حرب عن ابن لهيعة عن عقبة بن مسلم به تحووه .»

قلت : وهذه متابعة قوية من ابن لهيعة لحرملة ، وقد رواه عنه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (ص ٩) قال : ثنا يعلى بن عبدالله بن يعلى الهذلي ؛ ثنا بشرين عن عمر ؛ ثنا ابن لهيعة به .

ويعلى هذا لم أجده من ترجمه ، لكنه قد تُوَبِّع ، فانظر «كتاب الشكر» ، تحقيق الأخ بدر البدر (ص ٢٦) .

والحديث قال الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (٤ / ١١٥) :

«رواه أحمد ، والطبراني ، والبيهقي في «الشعب» ؛ بسنده حسن» .

قلت : وهو عندي صحيح بالمتابعة المذكورة ؛ فإن ابن لهيعة ثقة في نفسه ، وإنما يخشى من سوء حفظه ، فإذا تابعه ثقة ؛ فذلك دليل على أنه قد حفظ ، والله أعلم .

٤٤ - (إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ أَسْمَهَا) .

آخرجه الإمام أحمد (٤ / ٢٣٧) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، ومحمد ابن جعفر قال : ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال السنة ، وجهالة اسم الصحابي لا ثصر ، كما في المصطلح تقرئ .

وأبو بكر بن حفص اسمه عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وفاص ،

وشيخه اسمه عبد الله بن مُحَيْرِيز.

وخالف شعبة بلال بن يحيى العبسي فقال: عن أبي بكر بن حفص عن ابن مُحَيْرِيز عن ثابت بن السبط عن عبادة بن الصامت به.

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٢١)، وأحمد (٥ / ٣١٨) من طريق سعد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسي به نحوه، وقد مضى برقم (٩٠).

وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً، لكن شعبة أحفظ وأشهر من بلال بن يحيى؛ فروايته أصح.

ثم وجدت الحديث في «مسند الطيالسي» (رقم ٥٨٦): ثنا شعبة به؛ إلا أنه قال: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أو رجال من أصحاب النبي ﷺ». وروي هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص عن ابن مُحَيْرِيز عن زياد بن السبط عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ.

وللحديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري تقدم (رقم ٩١) بلفظ: «لِيُشَرِّبَنَّ نَاسٌ

وشاهد ثانٍ من حديث أبي أمامة بلفظ: «لَا تَذَهَّبُ اللَّيَالِي وَالآيَامُ»، وقد ذكرناه تحت الحديث (٩٠).

وله شاهد ثالث من حديث عائشة في «المستدرك» (٤ / ١٧٤)، وسبق ذكره هناك.

٤١٥ - (إِذَا أَصْلَحَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَةً، فَكَفَاهُ حَرَّةٌ وَرَدَّةٌ؛ فَلْيُجِلِّسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبِي؛ فَلِيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ).

أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٩): ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا سند صحيح على شرط السنة.

وقد أخرجوه بالفاظ آخر بمعناه من طرق أخرى خرجتها في «الإرواء» (٢١٧٧).

٤٦ - (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ).

أخرجه أحمد (٥ / ٢١١ و ٢١٢) من طريقين عن زياد بن كلبي عن الأشعث ابن قيس مرفوعاً.

قال المنذري (٢ / ٥٦)، وتبعه الهيثمي (٨ / ١٨٠) :

«ورجاله ثقات».

قلت: وهم من رجال مسلم، لكنه متقطع بين زياد والأشعث؛ فإنه لم يدركه، وبين وفاتهما نحو ثمانين سنة.

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣)، وأبو داود (٢ / ٢٩٠)، وابن حبان (٢٠٧٠)، والطيبالسي (ص ٣٢٦ / رقم ٢٤٩١)، وأحمد (٢ / ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٨٨ و ٤٩٢) من طرق عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة به.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد ورد بلفظ: «من لم يشكِّر الناس...»، وسيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى.

٤٧ - (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٣ / ٢)، والترمذى (٢ / ٦٣)، وابن حبان (٢٥١٤)، والحاكم (٤ / ١٧١)، وأحمد (٤ / ١٣٠)، وابن السنى (١٩٣) عن يحيى بن سعيد قال: ثنا ثور بن يزيد قال: ثنا حبيب بن عبد عن المقدام بن معدى كروب مرفوعاً به. وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح».

وهو كما قال، وسكت عليه الحاكم والذهبي، ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وله شاهد بلفظ:

«إذا أحب أحدكم صاحبه؛ فليأته في منزله؛ فليخبره أنه يحبه لله عز وجل». أخرجه أحمد (٥ / ١٤٥ و ١٧٣) من طريق ابن لهيعة؛ ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبي سالم الجيشهاني أتى أبي أمية في منزله، فقال: إني سمعت أبي ذر يقول: إنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (فذكره)، وقد أحببتك فجئتك في منزلك. قال الهيثمي (١٠ / ٢٨١ - ٢٨٢):

«رواه أحمد، وإسناده حسن».

قلت: وهو كما قال أو أعلى؛ فإن الحديث في الموضع الأول من «المستند» من رواية عبدالله، وهو ابن المبارك.

ثم رأيته أيضاً من رواية ابن المبارك عنه، وهي صحيحة؛ فانظره بالرقم (٧٩٧). والحديث رواه المقدسي أيضاً في «المختار»؛ كما في «الجامع».

وروى بلفظ: «إذا أحب أحدكم عبداً؛ فليخبره؛ فإنه يجد مثل الذي يعده له». رواه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر؛ كما في «الجامع»، ورمز له بالضعف، وبين ذلك المناوي، فقال:

«وفي عبدالله بن أبي مرة، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: تابعي مجھول». (انظر الاستدراك رقم: ١٥).

٤١٨ - (إذا أحبَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ؛ فَلْيُخْبِرْ أَنَّهُ أَحْبَهُ).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩)؛ ثنا يحيى بن بشر قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان عن رياح عن أبي عبدالله عن مجاهد قال:

«لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأخذ بمنكبي من ورائي؛ قال: أما إنني أحبك. قلت: أحبك الذي أحببتي له. فقال: لو لا أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)؛ لما أخبرتك. قال: ثم أخذ يعرض علي الخطبة قال: أما إن عندي جارية، أما إنها عوراء». .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صححه»؛ غير رياح - وهو ابن أبي معرفون بن أبي سارة المكي -؛ فمن رجال مسلم، وفيه كلام لا ينزل حدبه عن رتبة الحسن، وفي «التفريغ»:
«صدق، له أوهام».

هذا؛ وفي نسختنا من «الأدب»: رياح عن أبي عبيد الله كما رأيت! وهو تصحيف لا أشك فيه؛ فإن رياحاً هذا يروي عن مجاهد مباشرة بلا واسطة، وعنده سفيان الثوري، فيحمل أن يكون حرف (عن) بين رياح وأبي عبيد الله زيادة من قلم بعض النساخ، فيكون الأصل: رياح أبي عبيد الله، فإذا صح هذا؛ فيكون أبو عبيد الله كنية رياح هذا، وهي فائدة عزيزة، حيث لم أقف على كنيته في شيء من كتب التراجم التي عندي. والله أعلم.

وللحديث شاهد آخر من حديث أنس قال:

«كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، إذ مرّ رجل، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! إني لأحب هذا الرجل. قال: هل أعلمته ذلك؟ قال: لا. فقال: قم فأعلمه. قال: فقام إليه فقال: يا هذا! والله! إني لأحبك في الله. قال: أحبك الذي أحببتي له».

رواه أحمد (٣ / ١٤٠ - ١٤١)؛ ثنا زيد بن العباب؛ ثنا حسين بن واقد؛ ثنا ثابت البناني؛ ثني أنس بن مالك.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٢٥١٣) من طريق

أخرى عن الحسين، وأخرجه أبو داود (٢ / ٣٢٣)، والحاكم (٤ / ١٧١)، وأحمد أيضاً (٤ / ١٥٠) من طريق المبارك بن فضالة عن ثابت به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وتابعه عبدالله بن الزبير الباهلي: ثنا ثابت به.

أخرجه علي بن الجعد في «مسند» (٢ / ١١٢٥) وغيره.

قلت: فالحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب.

ثم تبيّن لي أن ما ذهبت إليه من التصحيف خطأ مني، وأن ما في الإسناد عين الصواب: «رباح عن أبي عبد الله»، دلني عليه أحد إخواننا جراه الله خيراً، وذلك أنهم ذكروا في ترجمة أبي عبد الله - واسمه سليم المكي - أنه روى عن مجاهد، وعنده رباح هذا، وهو صدوق، والذي أوقعني في ذلك الخطأ أن رباحاً هذا روى عن مجاهد أيضاً غفر الله له ولمن يدلني على خططي.

ومع ذلك؛ فالحديث في مروية الحسن، وهو صحيح لغيره؛ كما تقدم. والله أعلم.

٤٩ - (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالسِّتِّيمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنَ الْأَرْضِ).

أخرجه أحمد (١ / ١٧٥ - ١٧٦) عن علي ويعين بن سعيد قال يعني: ثنا رجل كنت أسميه فنسنت اسمه عن عمر بن سعد قال:

«كانت لي حاجة إلى أبي سعد، قال: وثنا أبو حيان عن مجتمع قال: كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة، فقدم بين يدي حاجته كلاماً مما يحدث الناس يوصلون، لم يكن يسمعه، فلما فرغ قال: يا بني! قد فرغت من كلامك؟ قال: نعم. قال: ما كنت من حاجتك أبعد ولا كنت فيك أزهد مني منذ سمعت كلامك هذا، سمعت رسول

الله ﷺ يقول: (فذكره). ومن طريق يعلى آخرجه البهقي أيضاً في «الشعب» (٤) / ٢٥٢ / ٤٩٧٦.

رواه أحمد والبزار من طرق، وفيه راو لم يسمه.

قلت: الطريق الثاني طريق أبي حيان، واسمها يحيى بن سعيد التبممي، ليس فيه من لم يسم؛ فقد رواه عنه يحيى بن سعيد القطان، وهو رواه عن مجمع، وهو ابن يحيى بن يزيد الانصاري عن سعد.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ فهو صحيح إذا كان مجمع سمعه من سعد. ثم قال الهيثمي:

«واحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالستهم كما تأكل البقر بالستها، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد، والله أعلم».

قلت: طريق زيد بن أسلم عند أحمد (١ / ١٨٤)، وعنده الداتي في «الفتن» (٦١)؛ ثنا سريج بن النعمان؛ ثنا عبد العزيز - يعني: الدراوردي - عنه.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير الدراوردي؛ فمن رجال مسلم، لكنه منقطع كما ذكر الهيثمي.

ورواه هناد في «الزهد» (٢ / ٥٥٦ / ١١٥٤): حدثنا ابن فضيل عن أبي حيان عن مصعب بن سعد قال: جاء ابن سعد... الحديث.

وهذا سند صحيح، ولكن ظاهره الإرسال.

وجملة القول: أن الحديث بهذه الطرق حسن إن شاء الله تعالى أو صحيح؛ فإن له شاهدأ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه.

آخرجه الترمذى وحسنه، وسيأتي تخریجه برقم (٨٨٠). (اظظر الاستدراك رقم: ١٦)

٤٢٠ - (أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، الَّذِي إِنْ مَسَكَ ضُرًّا فَدَعَوْتَهُ؛ كَشَفْ
عَنْكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَّتْ بِأَرْضٍ فَقُبِّرَ دَعَوْتَهُ؛ رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ
أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعَوْتَهُ؛ أَنْبَتَ عَلَيْكَ).

آخرجه أَحْمَد (٥ / ٦٤) : ثنا عَفَانٌ : ثنا خَالِدُ الْحَدَاءِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمَجْيَمِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَلْهَجِيمَ قَالَ :

«قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَامْ تَدْعُونِي ؟ قَالَ : (فَذَكْرَهُ).»

وَفِيهِ زِيَادَةٌ ثَانِيَّةٌ فِي : «لَا تَسْبِئْ أَحَدًا» .

وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ كَلِمَهُ ثَقَاتٍ رَجَالُ الْبَخَارِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّوْلَابِيُّ فِي «الْكَنْتِي» (ص ٢١) عَنْ زَهِيرٍ قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
تَمِيمَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : إِلَامْ تَدْعُونِي ؟ الْحَدِيثُ .

وَهَذَا الشُّكُوكُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقِ ؛ فَقَدْ كَانَ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، وَالصَّوابُ أَنَّهُ
عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الرَّجُلِ ؛ فَإِنْ أَبَا تَمِيمَةَ لَمْ يَسْتَحِيْأْ ، وَاسْمُ الرَّجُلِ جَابِرُ بْنُ سَلِيمٍ
أَوْ سَلِيمُ بْنُ جَابِرٍ أَبُو جَرِيٍّ كَمَا يَأْتِيُ هَنَاكَ .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ : ثنا الْحَكْمُ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ
خَالِدِ الْحَدَاءِ بِهِ نَحْوَهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

«عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : شَهَدَتِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : أَنْتَ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
فَإِلَامْ تَدْعُونِي ؟ (الْحَدِيثُ، وَفِيهِ) قَالَ : فَأَسْلِمْ الرَّجُلَ ، وَفِيهِ الزِّيَادَةُ .

وَالْحَكْمُ وَشِيخُهُ فَضِيلٌ لَمْ أَعْرِفْهُمَا ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ ؛ فَفِي
الْتَّعْجِيلِ :

«الْحَكْمُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَاءِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ قَوْمِهِ فِي النَّهْيِ

عن السب».

فقلت: كذا سمي أباه فضلاً، والذي في «المعزان» و«تاريخ بغداد» (٨ / ٢٢١ - ٢٢٣): (الحكم بن فضيل) على التصغير، وهو الأقرب إلى صورة الاسم في «المستند».

وعليه: فحرف (عن) بين الحكم وفضيل محرفة عن (ابن): كما أنه سقطت نقطة الضاد من الطابع أو الناسخ، ثم هو ثقة، وثقة أبو داود وابن معين، وضعفه بعضهم بغير حجة.

٤٢١ - (ادْعُوا النَّاسَ، وَيَشْرَا لَوْلَا تُنْفِرَا، وَيَسِّرَا لَوْلَا تُعَسِّرَا).

أخرجه مسلم (٦ / ١٠٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة: ثنا أبو بردة عن أبيه قال:

«بعثني رسول الله ﷺ ومعاذًا إلى اليمن، فقال: (فذكره). وزاد قال:

«فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتّع - وهو من العسل يُبَذَ حتى يشتَدّ -، والمزر - وهو من الماء يُبَذَ حتى يشتَدّ؟ قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه، فقال: أنهى عن كل مسكر عن الصلاة».

وفي رواية (٦ / ٩٩): «وَعَلِمَ»؛ بدل: «ولَا تعسِّرَا».

٤٢٢ - (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ).

أخرجه البخاري (٨ / ١٣٨، ١٣٨ / ٤٤٢ و ٣٨٥) من حديث أبي هريرة قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام».

فقال رسول الله ﷺ: (فذكره). .

٤٢٣ - (أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ).

أخرجه أبو داود (٢ / ١٠٨)، والترمذى (١ / ٢٣٨)، والدارمى (٢ / ٢٦٤) والخرائطى فى «مكارم الأخلاق» (٣٠)، والدارقطنى (٣٠٣)، والحاكم (٤٦ / ٢) من طريق طلق بن غنم عن شريك وقبس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وقال الترمذى:

«حديث حسن غريب».

وقال الحاكم :

«حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي .

قلت: وفيه نظر؛ فإن شريكأ إنما أخرج له مسلم متابعة؛ كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، وهو سهل الحفظ، ومثله متابعة قيس - وهو ابن الربيع - .

لكن الحديث حسن باقترانهما معاً، وهو صحيح لغيره؛ نورده من طريق أخرى.

فقد أخرجه أبو داود من طريق يوسف بن ماهك المكي قال:

«كنت أكب لفلان نفقة أبream كان ولهم، فغالطوه بالف درهم، فأدأها إليهم، فادركت لهم من مالهم مثلها». قال: قلت: أقيض الآلف الذي ذهبوا به منه؟ قال: لا؛ حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). .

ورجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ابن صحابيه؛ فإنه لم يسم.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣ / ٤١٤)، وأخرج المروي عنه فقط الدارقطنى وقال: عن رجل من قريش عن أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ: (فذكره). .

وقد صححه ابن السكن كما في «الفيض».

وأخرججه الطبراني في «الصغير» (٩٦)، وكذا الحاكم من طريق أبيوب بن سويد: ثنا ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً به.

وأيوب هذا ضعيف. قال المناوي:

«رواه البيهقي عن أبي أمامة بسند ضعيف، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه».

قلت: وهذا من مبالغاته؛ فالحديث من الطريق الأولى حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة؛ لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن منهم، والله أعلم.

٤٢٤ - (نَهَىٰ عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَىٰ الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذلِكَ).

أخرججه الترمذى (١ / ٣٢٥)، وأحمد (٣ / ٣٣٥ و٣٨٤) عن ابن حرب؛
أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي ﷺ نهى ... إلخ. وقال الترمذى:

« الحديث حسن صحيح».

وهو كما قال، وهو على شرط مسلم.

وأخرججه ابن حبان (١٤٨٥) من هذا الوجه دون الشطر الثاني.

٤٢٥ - (المُؤْمِنُ مَالِفَةُ، وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ).

أخرججه أحمد (٥ / ٣٢٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٧٩)، والطبرانى في «الكبيرة» (٦ / ١٦١ / ٥٧٤٤)، والخطيب (١١ / ٣٧٦) عن عيسى بن يونس: ثنا

مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً به .
وأوردده الهيثمي في «المجمع» في موضوعين (٨ / ٨٧، ١٠ / ٢٧٣) بلفظ :
«المؤمن بالف ويلف ، ولا ... إلخ» .

وقال في الأول منها :

«رواه أحمد والطبراني ، وفيه مصعب بن ثابت ، وثقة ابن حبان وغيره ، وضعفه
ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات». وقال في الآخر :
«رواه أحمد والمطبراني ، وإسناده جيد» .

كذا قال ! وفي «الترغيب» :

«مصعب بن ثابت ليس الحديث ، وكان عابداً» .

قلت : وخلوف في إسناده ، فقال الخطيب بعد أن ساقه :

«رواه خالد بن وضاح عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد وصله الخطيب (٨ / ٢٨٨ - ٢٨٩) فقال : أئبنا محمد بن عبد الملك القرشي : أئبنا عمر بن أحمد الراعع : ثنا العحر بن محمد بن الحسين بن أشحاص ثنا الزبير بن بكار : ثنا خالد بن وضاح به .

وخالد هذا لم أجده من ترجمه ، وبقية رجاله كلهم ثقات .

أما محمد بن عبد الملك : فقال الخطيب (٢ / ٣٤٩) :
«كتباً عنه ، وكان صدوقاً» .

وعمر بن أحمد الراعع هو المعروف بابن شاهين ، قال الخطيب أيضاً (١١ / ٢٦٥) :

«كان ثقة ، أميناً ، قال محمد بن أبي القوارس : كان ابن شاهين ثقة مأموناً ، قد

جمع وصف مالم يصف أحد».

ثم أطال في ترجمته.

والحر بن محمد ترجمه الخطيب أيضاً، وساق له هذا الحديث، وروى عن الدارقطني أنه قال فيه: «لا بأس به»، وعن غيره أنه: «شيخ ثقة».

وبقية رجاله ثقات رجال السنة؛ غير الزبير بن بكار، وهو ثقة كما في «التفريغ».

ولتكن خالدأ هذا لم يتفرد به، بل تابعه أبو صخر - وهو حميد بن زياد - بلفظ: «المؤمن مؤلف، ولا غيره فيمن لا يمؤلف ولا يؤلف».

آخرجه أحمد، وابنه عبدالله (٤٠٠ / ٢) قال أحمد: ثنا هارون بن معروف - قال عبدالله: وسمعته أنا من هارون - قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

وآخرجه أبو الشيخ (١٨٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى: ثنا ابن وهب به، وأورده الهيثمي (٨ / ٨٧، ١٠ / ٢٧٣) فقال:

«رواوه أحمد والمizar، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وكلهم من رجال مسلم؛ فهو صحيح على شرطه.

وقد أخرجه الحاكم (٢٣ / ١) - فقصّر به - من طريق أحمد بن يحيى بن رزين: ثنا هارون بن معروف: ثنا عبدالله بن وهب: ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إن المؤمن يألف».

والباقي مثله، فأسقط من الإسناد أبي صالح، وقال:

«صحيح على شرط الشيفيين، ولا أعلم له علة».

فتعقبه الذهبي بقوله :

«علمه الفطاعه، فإن أبا حازم هذا هو المديني لا الأشجعى، ولم يلتفه أبو صخر الأشجعى، ولا المديني نقى أبا هريرة».

قلت: قد وصله احمد وابنه عبدالله بذلك أبي صالح بين المديني وأبي هريرة كما سبق، وهما ثقان حجتان، وتابعهما أبو الشيخ، فزالت بذلك العلة، وثبت الحديث، والحمد لله.

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي هريرة.

رواوه الخطيب (٣ / ١١٧) عن أبي الحسين محمد بن العباس الفقيه: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة؛ ثنا أبي وعمي أبو بكر عن أبي عبيدة الحداد عن ابن عون عن ابن سيرين والحسن قالا: لا عشتنا إلى زمان لا يعشق فيه، قال أبو هريرة: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: (فذكره بلفظ حديث سهل).

ورجاله موثقون؛ غير أبي الحسين هذا؛ قال الخطيب:

«وفي رواياته نكارة».

ثم ساق له هذا الحديث.

والحديث أخرجه البيهقي في «ستته» (١٠ / ٢٣٦ - ٢٣٧ / ٢٢٧) من طريق عثمان بن سعيد؛ ثنا هارون بن معروف البغدادي به مثل إسناد أحمد ومتنه سواء.

وله شاهد بلفظ:

٤٢٦ - (المُؤْمِنُ يَأْلُفُ وَيُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَأْلُفُ وَلَا يُؤْلَفُ،
وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ).

قال في «الجامع»:

«رواه الدارقطني في «الأفراد»، والضياء المتذسي في «المختار» عن جابر، ثم

رمز له السيوطى بالصحة، ولم يتكلم عليه الشارح بشيء».

أخرجه البزار (٣٥٩١) عن أبي هريرة.

وقد أورده الهيثمى في «المجمع» (١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤) بدون الجملة الأخيرة، وقال: «رواه أحمد والطبرانى، وإسناده جيد، ورواه الطبرانى في «الأوسط»، وفيه على ابن بهرام، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وليس هو في «المستند» من حديث جابر، وإنما فيه حديث سهل بن سعد وحديث أبي هريرة، وقد تقدما آنفًا، أقول هذا بعد مراجعة أحاديث جابر كلها من «المستند» حديثاً حديثاً، والله أعلم بمنشأ هذا الوهم من الهيثمى، وقد أورده في مكان آخر (٨ / ٨٧) فلم يقع في هذا الوهم، حيث قال:

«رواه الطبرانى في «الأوسط» من طريق علي بن بهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح».

على أن في كلامه هذا ما ينافق ما نقلناه عنه سابقاً، الذي يفيد بعمومه أن عبد الملك بن أبي كريمة ثقة، وهذا يجهله، وهو معروف من رجال أبي داود في «السنن»، وهو صدوق صالح، مات سنة أربعين - وقيل: عشرين - وعشرين؛ كما في «التقريب».

والجملة الأخيرة منه أخرجها القضاوى في «مستند الشهاب» (١٠١ / ١) من طريق علي بن بهرام قال: نا عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جرير عن عطاء عن جابر به.

وابن عاصم وبن بكر السكاكى عن ابن جرير به.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٠ / ٢).

لكن عمراً هذا متروك.

ولها شاهد من حديث ابن عمر قال:

«سئل رسول الله ﷺ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ».

أخرجه أبو إسحاق الحزكي في «القوائد المختبة» (١ / ١٤٧) عن خنيس ابن بكر بن خنيس: حديثي أبي بكر بن خنيس عن عبدالله بن دينار عنه.

قلت: وختنيس بن بكر؛ قال صالح جزرة:

«ضعيف».

وذكره ابن حبان في «الثقافات».

وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد الجرجشى: نا بكر بن خنيس به.

أخرجه ابن عساكر (١١ / ٤٤٤).

وابراهيم هذا أظنه الذي في «الجرح والتعديل» (١ / ١١٣):

«إبراهيم بن عبد الحميد، أبو إسحاق، روى عن داود بن عمرو، روى عنه الوليد ابن مسلم، قال أبو زرعة: يشبه أن يكون حمصياً، ما به بأس».

وأورده ابن حبان في «الثقافات» (٦ / ١٣)، وتبه: «الرجبي»، فلعلها عند ابن عساكر مصححة.

قلت: فالإسناد بهذه المتابعة حسن؛ لأن بكر بن خنيس صدوق له أغلاط، كما قال الحافظ، ويشهد له حديث جابر.

وقد تابعه سكين بن أبي سراح: نا عمرو بن دينار به نحوه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٠٩).

لكن سكين هذا ليس بالمعروف، ثم تبئن لي أنه متهماً، فراجع الحديث (٤٠٣).

وبالجملة؛ فهذه الزيادة في الحديث ثابتة فيه في رتبة الحسن كاصله أو أعلى، وقد قوّاها الحافظ السخاوي في «المقاصد».

٤٢٧ - (صَوْتُ مَلْعُونَيْنِ: صَوْتُ مِرْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ وَيلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ).

رواه أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (٢ / ٢٢ / ١)؛ حدثنا محمد بن يونس؛ ثنا الصحاك بن مخلد؛ ثنا شبيب بن بشر؛ ثنا أنس بن مالك مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد رجاله موثقون؛ غير محمد بن يونس، وهو الكديمي، وهو متهم بوضع الحديث.

لكنه قد توبع على هذا الحديث؛ فاخوجه الضياء في «المختار» (١ / ١٣١) من طريقين آخرين عن الصحاك به؛ فالسائل حسن إن شاء الله تعالى. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٣) تبعاً للمتندرى في «الترغيب» (٤ / ١٧٧): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

قلت: وهو عنده (١ / ٣٧٧ / ٧٩٥) عن عمرو بن علي؛ ثنا أبو عاصم به. وأبو عاصم هو الصحاك. وله شاهد يزداد به قوة، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٣٨)، والبزار (٨٠٥)، والحاكم (٤ / ٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أخذ النبي صلوات الله عليه بيده بيديه، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي صلوات الله عليه في حجره حتى خرجت نفسه. قال: فوضعه وبكي. قال: فقلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهي عن البكاء؟! قال:

إني لم أنه عن البكاء، ولكنني تهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة له ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، ولولا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق أولنا بأخرنا؛ لحزناً عليك حزناً أشد من هذا، وإنما بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين، وبحزن القلب، ولا نقول ما يخط الرب».

سكت عليه الحاكم والذهبى ، ورجال إسناده ثقات ، إلا أن ابن أبي ليلى سىء ،
الحفظ ، فمثلك يستشهد به ويعتمد .

وفي الحديث تحريم آلات الطرف ، لأن المزمار هو الآلة التي يزمر بها ، وهو
من الأحاديث الكثيرة التي ترد على ابن حزم بباحثه لآلات الطرف ، وقد تقدم حديث
آخر في ذلك برقم (٤٠) ، فراجعه ، فإنه مهم . ولبي رسالة في الرد عليه يسر الله لي
تبينها ونشرها .

**٤٢٨ - (مَنْ وَحَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُوْنِهِ، حَرَمْ مَالُهُ
وَدَمْهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ).**

أخرجه سلم (٤٠) ، وابن حبان (١ / ١٩٧ / ١٧١) ، وأحمد (٣ /
٦ ، ٤٧٢ و ٣٩٤ و ٣٩٥) من طريق أبي مالك الأشجعى عن أبيه مرفوعاً .
ووالد أبي مالك اسمه طارق بن أشيم ، وقد روى عنه بلفظ : «أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... » الحديث ، وقد مضى تحت الحديث
(٤٠٩) .

**٤٢٩ - (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَ إِلَّا... وَلَكِنَ اللَّهُ يَذْهِبُ
بِالْتَّوْكِلِ).**

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩) ، وأبوداود (٢ / ١٥٨) ، والترمذى
(١ / ٣٠٤ - طبع بولاق) ، وابن ماجه (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣) ، والطحاوى (٢ / ٣٨٠)،
وفي «المشكّل» (٢ / ٣١٤) ، وابن حبان (١٤٢٧) ، والحاكم (١ / ١٧ - ١٨)،
وأحمد (١ / ٤٤٠ و ٤٣٨ و ٣٨٩) من طريق سفيان الثورى وشعبة عن سلمة بن كهيل
عن عيسى بن عاصم عن ذر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به . وقال
الحاكم :

«صحيح سنه، ثقات رواه».

وأقره الذهبي، وهو كما قال، وقال الترمذى:

«حسن صحيح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»؛ قال: هذا عندي قول عبدالله بن مسعود».

قلت: يعني أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعاً، وكأنه لهذا المورد السيوطي يتماماً، وإنما أورد الجملة الأولى منه، اعتماداً على كلام ابن حرب. قال الشارح المناوى:

«لكن تعقبه ابن القطان بأن كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحججه».

قلت: ولا حجة هنا في الإدراج؛ فالحديث صحيح بكامله.

٤٣٠ - (أَخْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَخْلُفُ أَحَدُهُمْ عَلَى اليمينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلِفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهُدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَالِي بَعْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزِمْ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْرُّهُ حَسْنَتَهُ، وَتَسْوِيْهُ سَيْئَتَهُ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ).

أخرجه ابن ماجه (٦٤ / ٢)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، وأبن حبان (٢٢٨٢) دون قوله: «فمن أحب...» إلخ، والطيبالسى (ص ٧ رقم ٣١)، وأحمد (ج ١ رقم ١٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ١٣١ / ١٤١ -

(١٤٣) من طريق جرير بن عبدالمطلب بن عمير عن جابر بن سمرة قال: «خطب عمر الناس بالجایة، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، فقال: (فذكره)، والسباق لأحمد.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال السنة، وقد أشار الحاكم في «المستدرك» (١) إلى أن فيه علة، ولم يذكرها، ولعلها ما قيل في عبدالمطلب بن عمير من الاختلاط وتغير حفظه.

لكن الحديث صحيح؛ فقد جاء من طرق أخرى.

فآخرجه أحمد (١١٤ رقم ١١١)، والترمذى (٣ / ٢٠٧ - تحفة)، والحاكم وصححه، والبيهقي (٧ / ٩١) من طريق عبدالله بن المبارك: أباًنا محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجایة، فقال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيحيين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، ثم قال الحاكم:

«وقد روينا بأسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص عن عمر رضي الله عنه». ثم ساقه من طريق محمد بن مهاجر بن مسمار: ثني أبي عن عامر بن سعد عن أبيه قال:

«وقف عمر بالجایة، فقال: رحم الله رجلاً سمع مقالتي فوعاها؛ إني رأيت رسول الله ﷺ وقف فينا كمقامي فيكم، ثم قال: (فذكره)».

وقال الذهبي:

«وهذا صحيح».

قلت: ومحمد بن مهاجر بن مسمار لم أجده من ذكره؛ إلا أن يكون هو محمد ابن مهاجر القرشي؛ فإنه لين؛ كما في «التقريب».

٤٣١ - (صِفَارُهُمْ دَعَامِيْضُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبُوهُهُ -، فَيَأْخُذُ بِثُوبِهِ - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ - كَمَا أَخُذَ أَنَا بِصَنِفَةِ ثُوبِكَ هَذَا؛ فَلَا يَتَنَاهِي - أَوْ قَالَ: فَلَا يَتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ).

أخرجه مسلم (٨ / ٤١)، وأحمد (٢ / ٤٨٨ و ٥١٠) من طريق سليمان التميمي عن أبي السطيل عن أبي حسان قال: قلت ل أبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُظِّيب به أنفسي عن موئلي؟ قال: قال: قاتل: نعم، (فذكره).

٤٣٢ - (أَحَبُّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا).

أورده هكذا البيوطى في «الجامع الصغير» برواية الطبراني من حديث أسامة ابن شريك، وإنما أصل الحديث عنه هكذا:

«قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير، ما يتكلم مما متكلم؟ إذ جاءه أناس، فقالوا: من أحب عباد الله إلى الله؟ قال: أحسنهم خلقاً.

هكذا أورده المنذري (٣ / ٢٥٩). والهيثمي (٨ / ٢٤) برواية الطبراني، وقال:

دور واته محتاج بهم في (الصحيح).

واللفظ للأول منها، وزاد:

«وابن حبان في «صحبيجه»، وفي رواية لابن حبان بنحوه؛ إلا أنه قال: «قالوا: يا رسول الله! فما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: خلق حسن»، ورواه الحاكم والبيهقي بنحو هذه، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه؛ لأنَّ أسماء ليس له سوى راوٍ واحد»، كذا قال، وليس بصواب؛ فقد روى عنه زياد بن علاقة وابن الأقرع وغيرهما».

قلت: الحديث أورده الحاكم في موضعين من «المستدرك» (٤ / ١٩٨ - ١٩٩ - ٤٠١) باللفظين - لفظ الطبراني واللفظ الذي أشار إليه المتنزي -. وكان المتنزي رحمة الله لم يقف على اللفظ الأول في «المستدرك»، وإنما تعقبه بما ذكر، فقد قال الحاكم عقبه:

«قال أبو الحسن (الدارقطني): وقد روى علي بن الأق默 ومجاهد عن أسامة بن شريك». .

فإن قيل: فهذا يخالف قول الحاكم: «أن أسامة ليس له راوٍ واحد». .

قلت: نعم، يخالفه على اعتبار أن نقل المتنزي عن الحاكم صحيح بلفظه، وليس كذلك؛ فنص عبارته هكذا:

«ولم يخرجا، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راوٍ غير زياد بن علاقة».

فقد أشار بقوله: «عندهم»: إلى أن الأمر ليس كذلك عند الحاكم نفسه، وقد بين ذلك في الموضع الثاني؛ كما ذكرته آنفاً، والله أعلم.

ثم الحديث أخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠)، والطیالسی (رقم ١٢٣٣)، وأحمد (٤ / ٢٧٨) من طرق عن زياد بن علاقة به باللفظ الثاني، وله عندهم زيادة في قوله؛ فانظر: «تدلوا على عباد الله».

والحديث عند ابن حبان (٤٧٨ - الموارد)، ومعجم الطبراني (رقم ٤٧١).

٤٣٣ - (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ؛ يَدْعُو عَصَبَيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً؛ فِقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةً).

آخرجه مسلم (٦ / ٢٢)، والنثاني (٢ / ١٧٧)، وابن حبان (٧ / ٥١ - ٤٥٦)، والطیالسی (ص ١٧٧ رقم ١٢٥٩) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة يأتي (٩٨٢) بلفظ:
«من خرج من الطاعة».

٤٣٤ - (كَانَ أَصْحَابَهُ يَتَنَاهَّدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْياءً مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِنٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ).

رواوه الترمذى (٢ / ١٣٩)، وفي «الشمائئ» (رقم ٢١١ - مختصره)، وأiben حبان (٧ / ٥١٥ / ٥٧٥١)، والطیالسی (ص ١٠٥ رقم ٧٧١)، وأحمد (٥ / ٨٦ و ٩١ و ١٠٥) من طرق عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «جالست النبي صلی اللہ علیہ وسلم أكثر من مئة مرة، فكان أصحابه . . . الخ.

والسياق للترمذى ، وقال :
« الحديث حسن صحيح ».

قلت: وصرح سماک بسماعه من جابر في رواية لأحمد، وهو على شرط مسلم، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً كما في «الفتح» (١٠ / ٤٤٤).

وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه، رواه الطبراني ، لكن قال الهيثمي (٨ / ١٢٨):

«وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك كذاب».

ثم الحديث عزاه العراقي (٢ / ٣٤٠) لمسلم من حديث ابن سمرة ، ولم أجده من وافقه على ذلك ، ولم يتبه النابلسی في «الذخائر» (١ / ١٢٤ - ١٢٥)؛ إلا إلى الترمذى من السنة.

ثم وجدته عند مسلم (٢ / ١٣٢) بمعناه في أثناء حديث ، ورواه البيهقى (١٠ / ٢٤٠). قال الحافظ:

وأخرج ابن أبي شيبة [٨ / ٧١١ / ٦١٠٩] بحسب حسن عن أبي سلمة بن

عبدالرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتشدون الأشعار في مجالسهم، ويدكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيءٍ من دينه؛ دارت حماليق عينيه.

قلت: وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١) من طريق محمد بن القضيل (بالتضليل، وفي الأصل: الفضل مكيراً، وهو تحريف) قال: ثنا الوليد بن جمبيع عن أبي سلمة بن (وفي الأصل: عن!) عبد الرحمن به؛ إلا أنه قال: «من أمر الله؛ دارت حماليق عينيه كأنه مجنون». وهذا سند حسن كما قال الحافظ.

٤٣٥ - (كان أصحابه يتباذلون بالباطل، فإذا كانت الحقائق؛ كانوا هم الرجال).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٦): ثنا صدقة قال: نا معتمر عن حبيب أبي محمد عن بكر بن عبد الله قال: (فذكره). وهذا سند صحيح، رجاله رجال البخاري في «صحبيحة»؛ غير حبيب هذا، وهو ثقة عابد؛ كما في «التقريب».

وبكر بن عبد الله، كذا في نسختنا، وهو تحريف، والصواب: بكر بن عبد الله - مكيراً -، وهو ابن عمرو بن هلال المزنبي، وهو ثقة ثبت جليل من الطبقات الوسطى من التابعين، ادرك جمعاً غفيراً من الصحابة وروى عنهم.

(يتباذلون) : يترامون (مجمع بحار الأنوار)

٤٣٦ - (كان أصحابه يمشون أمامه إذا خرج، ويدعون ظهره للملائكة).

أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٢): ثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال: (فذكره).

وأخرجه ابن ماجه (١ / ١٠٨) عن وكيع به.

ثم أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٢)، وكذا الحاكم (٤ / ٢٨١) من طريقين آخرين
عن سفيان به بلفظ :

«كان إذا خرج من بيته؛ مشينا قدامه، وتركنا ظهره للملائكة».

سكت عليه الحاكم، واستناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال السنة؛ غير
نبيح - مصغر -، وهو ابن عبد الله العتزي، وثقة أبو زرعة، وروى عنه جماعة؛ كما في
«الخلاصة»؛ فقول الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ فيه قصور في حقه.

وقد ورد الحديث من قوله عليه السلام بلفظ :

«امشوا أيامي

وسألني تحقيق الكلام عليه إن شاء الله تعالى برقم (١٥٥٧).

٤٣٧ - (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله
في أمره، ومن مات وعليه دين؛ فليس ثم دينار ولا درهم، ولكنها
الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم ينزل في
سخط الله حتى يتزعزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه؛ حبس في رذغة
الخيال؛ حتى يأتي بالمحرج مما قال).

أخرجه أبو داود (٢ / ١١٧)، والحاكم (٢ / ٢٧) والسياق له، وأحمد (٢ /
٧٠) عن زهير؛ ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.
وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير يحيى بن

راشد، وهو ثقة؛ كما في «الترغيب».

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٥٢) :

«رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد، وزاد - يعني: الطبراني -: وليس بخارج». .

وللمحدث طریقان آخران:

الأول: عن المشنی بن يزید عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي

صلوات الله عليه وآله وسلامه : قال:

«ومن أعاد على خصومة بظلم؛ فقد به بغضب من الله عزّ وجلّ».

هكذا أخرجه أبو داود، والمشنی مجهول، لكنه توبع على هذه الجملة الأخيرة؛

كما ترجّحه في «إرواء الغليل» (٢٣١٨).

والطريق الآخر: أخرجه أحمد (٢ / ٨٢) عن أيوب بن سليمان رجل من أهل

صنعة عن ابن عمر مرفوعاً به نحوه، وزاد في آخره:

«ركعتنا الفجر، حافظوا علينا؛ فإنهم من الفضائل».

وإسناده ضعيف، أيوب هذا فيه جهالة؛ كما في «التعجیل»، وبقية رجال إسناده

موثقون.

وله طريق ثالث؛ إلا أنه ضعيف جداً، أخرجه الخطيب (٨ / ٣٧٩) قال:

أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال: حدثنا لاحق بن الحسين بن عمران بن أبي الورد: ثنا أبو

سليمان داود بن سليمان بن داود الأصبهاني - قدم بغداد -: ثنا أبو الصلت سهل بن

إسماعيل المرادي: ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً

به. وقال:

«حديث باطل عن مالك ومن فوقه، وكان لاحق غير ثقة».

٤٣٨ - (مَا لِي وَلِلْدُنْيَا؟ مَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ إِنَّمَا مَثْلِي وَمَثْلُ الدُّنْيَا
كَرَابِبٌ ظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَأَخَ وَتَرَكَهَا).

أخرجه الترمذى (٢ / ٦٠)، والحاكم (٤ / ٣١٠)، والطیالسي (ص ٣٦ رقم ٢٧٧)، وعنه ابن ماجه (٢ / ٥٢٦)، وأحمد (١ / ٣٩١ و٤٤١)، وأبو نعيم في «الحلبة» (٢ / ٤، ١٠٢، ٢٣٤ / ٤)، والاصبهانى في «الترغيب» (ف ١٤٣ / ١) من طرق عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن عبدالله مرفوعاً به. وقال الترمذى:

« الحديث حسن صحيح ».

وهو كما قال: فإن له شاهداً يأتى بعده.

ورواه الطبرانى وأبو الشيخ في «كتاب الثواب» كما في «الترغيب» (٤ / ١١٣).

وسى به فيما قال ابن مسعود:

« اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فاثر في جنبه، فلما استيقظ، جعلت
أمسح جنبه، فقلت: يا رسول الله! الا آذتنا حتى نسط لك على الحصير شيئاً؟ فقال
رسول الله ﷺ (الحديث) ».

رواها ابن ماجه (٤١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٣١١ و١٠٤١٤ / ١٠٤١٥)، وكذا أبو يعلى في «مسنده» (٩ / ١٩٥ و٥٢٩٢ / ١٠٤١٥).

٤٣٩ - (مَا لِي وَلِلْدُنْيَا؟ مَا مَثْلِي وَمَثْلُ الدُّنْيَا؛ إِلَّا كَرَابِبٌ سَارَ فِي
يَوْمٍ صَافِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَأَخَ وَتَرَكَهَا).

أخرجه الطبرانى في «الكبيرة» (١١٨٩٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٩٨)، وابن حبان (٢٥٢٦)، والحاكم (٤ / ٣١٠ - ٣٠٩)، وأحمد (١ / ٣٠١)، والضياء

في «المختار» (٦٦ / ٨٥ / ١) عن ثابت بن يزيد: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس:

«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا

نبي الله! لو أخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال: (فذكره). وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري».

ووافقه النهبي.

كذا قالاً وهلال بن خباب؛ قال في «التفريغ»:

«صدوق، تغير بأخره».

ورمز له بأنه من رجال السنن الأربع، وفي «الخلاصة» وطبعه عمامة لـ «التفريغ» رمز له بأنه من رجال السنة وهو تصحيف، فلم يخرج الشیخان لهلال شيئاً، كما في «رجال الصحيحين». والله أعلم.

والحديث رواه البيهقي أيضاً كما في «الترغيب» (٤ / ١١٤)، ويقويه شاهده الذي قبله.

وأقول الآن: إطلاق العزو للبيهقي يشعر بأنه يعني «سنن البيهقي»، وليس فيه، وإنما أخرجه في «الشعب» (٢ / ١٦٦ / ١٤٥٠).

٤٤٠ - (مَنْ أَصَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

رواه النسائي في «الكبيري» (٢ / ٥٢ - سين)، والبخاري في «التاريخ» (٢ / ١ / ٢٩٥)، وأبن ماجه (٢ / ١٥٢ - ١٥٣)، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٧٧)، وأحمد (٥ / ٢٢٣ و٢٤٤)، والخرائطي في «المكارم» (٢٩) من طريق عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القمياني قال:

«لولا كلمة سمعتها من عمرو بن العاص الخزاعي؛ لمشيت فيها بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره)».

وهذا سند صحيح، ورجاله ثقات، كما في «الزواائد»، لأن رفاعة بن شداد القتاني - بكسر القاف وسكون المثناة وفتح النسائي، وذكره ابن حيان في «الثقة»، وباقى رجال الإسناد رجال مسلم.

وفي لفظ للنسائي:

«إذا أطمأن الرجل إلى الرجل، ثم قتله؛ رفع له لواء...».

وورد بلفظ:

«من أمن رجلاً على دمه، فقتلته؛ فلما بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً».

آخرجه البخاري في «التاريخ»، والطحاوي في «المشكل» (١ / ٧٨)، والخراططي، والطبراني في «الصغير» (ص ٩ و ١٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٤) من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد به.

وهذا سند حسن، رجاله ثقات، غير السدي، وهو اسماعيل بن عبد الرحمن، وهو صدوق بهم؛ كما في «التفريغ».

وآخرجه الطيالسي (ص ١٨١ رقم ١٢٨٥): ثنا محمد بن أبيان عن السدي به بلفظ: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه»، والباقي مثله سواه.

ورواه ابن حيان في «صحيحه» (رقم ١٦٨٢ - موارد) بلفظ: «أيما رجل أمن رجلاً، والباقي مثله، وكذلك هو في «المستند» (٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤) دون قوله: «إن كان المقتول كافراً».

وله شاهد من حدیث معاذ بن جبل مرفوعاً به.

آخرجه أبو نعيم (٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، وفي سنته منهم، وقال أبو نعيم:
هذا الحديث مشهور من حديث عمرو بن الحمق عن النبي ﷺ.

(تبنيه): (القيناني): هكذا وقع في بعض المصادر المذكورة في تحرير الحديث؛ مثل: «مسند أحمد»، وضيبيه الحافظ في «التقريب» كما تقدم، ومنه نقلت؛ كالتاريخ، ووقع في بعضها: «القيناني»؛ بكسر الفاء، وعليه أكثر كتب التراجم وغيرها؛ فالظاهر أنه الصواب، وهو ما جزم به الدكتور بشار عواد في تعليقه على «التهذيب» (٣ / ١٣٢)؛ معتمداً على كثير من المراجع؛ فليرجع إليها من شاء التفصيل.

٤٤١ - (من أُمَّاَلِكُمْ أَعْمَالُكُمْ إِنْيَانُ الْحَلَالِ). يعني: النساء).

آخرجه أحمد (٤ / ٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٢٠) من طريق الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٣٨) عن معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد الحراري قال: سمعت أبي كيشة الأنماري قال:

«كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغتنى، فقلنا: يا رسول الله! قد كان شيء؟ قال: أجل؛ مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتت بعض أزواجه، فأحببها، فكذلك فافعلوا؛ فإنه من أُمَّالِكُمْ».
قلت: وإنستاده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

والظاهر من القصة وقوله ^{بستان}: «أجل . . .»: أن المرأة كانت مكشوفة الوجه؛ فهو من الأدلة الكثيرة على أنه ليس بعورة، وهذا ما كنت حفقته في كتابي «حجاب المرأة المسلمة»، وقد طبع مرات، ثم زدته تحقيقاً إعداداً له لطبعه جديدة منقحة مزيدة، ثم طبع والحمد لله بعنوان «جلباب المرأة المسلمة»، والله ولي التوفيق.

وقد تقدم الحديث مع شاهد له عند مسلم (رقم ٢٣٥).

٤٤٢ - (إِنْ يَكُنْ مِنَ الشَّوْمِ شَيْءٌ حَقٌّ؛ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ
وَالدَّارِ).

أخرجه أحمد (٤٨٥)؛ ثنا محمد بن جعفر؛ ثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أبيه يحدث عن ابن عمر به مرفوعاً.
وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين، وقد أخرجه مسلم (٣٤٧) من هذا الوجه.

وأخرج البخاري من طريق آخر عن عمر بلفظ: «إِنْ كَانَ . . . ، وَسِيَّاتِي إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِرْ قَمْ (٧٩٩).

والحديث يعطي بمفهومه أن لا شئ في شيء، لأن معناه: لو كان الشئ ثابتاً في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً، وعليه؛ فما في بعض الروايات بلفظ: «الشئ في ثلاثة»، أو: «إِنَّمَا الشئ في ثلاثة»؛ فهو اختصار ونصرف من بعض الرواية، والله أعلم.

٤٤٣ - (مَا طَلَقْتُ شَمْسَ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَتْ بِجَنَبَتِيهَا مَلَكًا نَادِيَانِ
يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُوا إِلَى رَبِّكُمْ؛
فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مَا كَثُرَ وَاللَّهُمَّ. وَلَا آبَتْ شَمْسَ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَتْ
بِجَنَبَتِيهَا مَلَكًا نَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أُعْطِ
مُتْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلْفًا).

أخرجه ابن حبان (٢٤٧٦)، وأحمد (٥١٩٧)، والطيالسي (رقم ٩٧٩)،
ومن طريقهما أبو نعيم في «الحلية» (١/٢، ٢٢٦ / ٩، ٢٣٣ / ٦٠) من طريقين
عن قادة عن خليل بن عبد الله العصري عن أبي الدرداء مرفوعاً. وقال أبو نعيم:
«رواه عدة عن قادة، منهم سليمان التيمي وشيبان بن عبد الرحمن التحوي وأبو

عوانة وسلام بن مسکین وغيرهم».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي (٢ / ١٢٢) وقد أورده بهذه التمام:

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

ثم ذهل، فأورده في مكان آخر (١٠ / ٢٥٥) دون قوله: «ولا آبٌ شمسٌ قط... إلخ»، وقال:

«رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وزاد: «ولا آبٌ شمسٌ قط... إلخ»، رواه الطبراني في «الأوسط»؛ إلا أنه قال: «اللهم من أنفق فاعطه خلفاً، ومن أمسك فاعطه ثلثة، ورجال أحمد وبعض أسانيد الطبراني في «الكبير» رجال الصحيح».

قلت: وإنما قلت: «ذهل»؛ لأن هذه الزيادة التي عزّاها للطبراني في «الكبير» هي عند أحمد أيضاً كما علمت.

والحديث أورد الشطر الثاني منه المتندر في «الترغيب» (٢ / ٣٩)، وقال:

«رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم بنحوه، وقال: «صحيح الإسناد»، والبيهقي من طريقه، ولفظه في إحدى رواياته...».

قلت: فذكره على التمام، وفي آخره زيادة:

«وأنزل الله في ذلك فرآنا في قول الملائكة: «يا أيها الناس هلموا إلى ربكم» في سورة يونس: «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَيْهِ دَارَ السَّلَامِ وَهَدِيَ مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(١)، وأنزل في قولهما: «اللهم اعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً ثلثة»: «وَاللَّلَّلِ إِذَا يَقْشِي . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلى . وَمَا خَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى» إلى قوله: «العُسْرَى»^(٢)».

(١) يونس: ٢٥.

(٢) الليل: ١ - ١٠.

قلت: وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم، وفي روايته تصريح قتادة بالتحديث؛ كما في «الفتح».

وكذلك رواه ابن حجرير (٣٠ / ١٢٢) من طريق عباد بن راشد عن قتادة قال: ثنا خليل المعاصرى به بالشطر الثاني منه، وزاد:

«أنزل الله في ذلك القرآن: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ...﴾ إلى قوله: ﴿الْمُسْرِى﴾».

٤٤٤ - (إذا وضع الرجل الصالح على سريره؛ قال: قدموني، وإذا وضع الرجل السوء على سريره؛ قال: يا ولله! أين تذهبون بي؟!).

آخرجه النسائي (١ / ٢٧٠)، وابن حبان (٧٦٤)، وأحمد (٢ / ٢٩٢ و٥٠٠) والسياق له من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران أن أبا هريرة قال حين حضره الموت:

«لا تضرموا عليّ فساططاً، ولا تتبعوني بمحمر، وأسرعوا بي؛ فإني سمعت رسول الله يقول: (فذكره)».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وليس عند النسائي الموقوف منه.

وقد روی مرفوعاً بلفظ: «لا تتبع الجنائز»؛ فانظر كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٧٠ - طبع المكتب الإسلامي).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«إذا وضعتم الجنائز، فاحتملها الرجال على أعنفهم، فإن كانت صالحة، قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة؛ قالت لأهلها: يا ولله! أين يذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان؛ لصعقه».

آخرجه البخاري (٢ / ١٤٢ و١٤٤ و١٨٩ - فتح)، وأحمد (٣ / ٤١ و٥٨).

٤٤٥ - (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِدًا، أَوْ اتَّقْصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طَبِيبِ نَفْسٍ؛ فَإِنَّا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

آخرجه أبو داود (٤٦)، والبيهقي في «سته» (٩ / ٢٠٥) عن صفوان بن سليم عن عدة (وقال البيهقي: ثلاثة) من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ به. قال الحافظ العراقي في «فتح المغثث» (٤ / ٤):

«وهذا إسناد جيد، وإن كان فيه من لم يسمّ؛ فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة».

وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ١٨٥):

«وَسَنْدُهُ لَا يَأْسُ بِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ جَهَالَةُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ عَدْدٌ يَنْجِيزُ بِهِ جَهَالَتِهِمْ، وَلَذَا سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدُ. (ثُمَّ قَالَ): وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَبْتَهَا فِي جَزِّ أَفْرَدِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ رَفْعَهُ:

«أَنَا بِخَصْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلْمُبْتَيمِ، وَالْمُعَاهَدِ، وَمِنْ أَخْصَصِي أَخْصَمُهُ».

قلت: وانظر: «أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلاً»، وفي الكتاب الآخر: «مَنْعِنِي رَبِّي أَنْ أَظْلَمَ مُعاهِداً» (١١٩٥)، و«الْعُلَمَاءُ تَفَانَلُونَ قَوْمًا» (٢٩٤٧).

٤٤٦ - (لَوْ أَنْ رَجُلًا يُجْرِي عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وَلِذِلِّي يَوْمٍ يَمُوتُ هَرِمًا فِي مَرْضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَحَقَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

آخرجه أحمد (٤ / ١٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٥)، وأبو العباس الأصم في «حدیثه» (رقم ٥٤ - نسختي)، وأبو بكر الشاشي في «الفوائد» (ق ١٠٧ / ١)، والطبراني في «الكتير» (١٧ / ١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٥، ٥ / ٢١٩) من طريق بقية: حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عتبة ابن عبد قال: إن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد جيد، وكذا قال الهيثمي (١٠ / ٤٢٥)، رجاله كلهم ثقات، وبقية إنما يخشى من عنعته لأنه مدلس، ولكنه قد صرُح بالتحديث، فاماً بذلك تدلisyه. وله شاهد عند أحمد بسند صحيح عن محمد بن أبي عميرة رضي الله عنه موقفاً، وهو في حكم المروج.

٤٤٧ - (**الشَّغَرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؛ حَسَنَةُ كَحْسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَبِيرُ الْكَلَامِ**).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والدارقطني (٤٩٠) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زيد بن أتمم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه، ولذلك جزم الحافظ بضعفه، فقال في «الفتح» (١٠ / ٤٤٣) بعد ما عزاه لـ«الأدب المفرد»:

«سنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذه الإسناد».

وأما قول الهيثمي (٨ / ١٤٢) بعد ما عزاه لـ«الأوسط»: «واسناده حسن»؛ فليس بحسن، نعم، له شواهد يصل بها إلى رتبة الحسن، منها عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الشعر؟ فقال: هو كلام؛ فحسنه حسن، وقبحه قبح». قال الهيثمي:

«رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقة دحيم وجماعة، وضئعه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: إذا لم يكن له علة غير ابن ثوبان هذا، فهو حسن الإسناد؛ لأن ابن ثوبان صدوق يخطيء كما في «المتفرب».

وقد رواه البخاري في «الأدب» (١٢٥) موقوفاً عليها: ثنا سعيد بن تليد قال: ثنا ابن وهب قال: ثني جابر بن إسماعيل وغيره عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول:

«الشعر منه حسن، ومنه قبيح: فخذ بالحسن، ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها الفصيدة فيها أربعون بيتاً، ودون ذلك».

قال الحافظ:

«ومنه حسن، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً».

قلت: ورجال البخاري ثقات رجال « الصحيح البخاري »؛ غير جابر بن إسماعيل؛ فمن رجال مسلم؛ غير أنه تفرد عنه ابن وهب، ووثقه ابن حبان كما في «الخلاصة»، وقد تابعه غيره كما صرخ به ابن وهب، وإن كان نجهله؛ فالإسناد حسن كما قال الحافظ إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت على إسناد أبي يعلى والحمد لله، فوجدته حسناً، قال في «مسنده» (٨ / ٢٠٠ / ٤٧٦٠): حدثنا عباد بن موسى الخنْثَلِي: ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام عن أبيه عنها.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشعixin؛ غير عبد الرحمن بن ثابت، وهو ابن ثوبان العنسي الدمشقي، وقد عرفت حاله من كلام الحافظ المتقدم، وقد حسن له الترمذى.

فالحديث بمجموع الطريقين صحيح. والله أعلم.

٤٤٨ - (مَا رُزِقَ عَبْدًا خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ).

آخره المحاكم (٤ / ٤١٤) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت مالك بن أنس، وتلا قول الله عز وجل: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا

صَبَرُوا»^(١)، فقال: ثني الزهري أن عطاء بن يزيد حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به. وقال:

«صحيح على شرط الشيفين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال:

وله شاهد أخرجه القضايعي (٦٧ / ١) عن إبراهيم بن عبدالله السعدي قال: نا الحسين بن علي أبو علي الأصم قال: نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير الحسين بن علي أبي علي الأصم؛ فلم أجده له ترجمة.

لكن تابعه عنده عبدالله بن وهب، لكن في الطريق إليه من لم أعرفه.

والسعدي له ترجمة في «اللسان».

٤٤٩ - (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَسِّلْمَ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاشْتَمِعْ مَا يُحْيِيْنِكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيْكَ وَتَحْيِيْ ذُرَيْتَكَ). فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوا: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقض بعده حتى الآن).

أخرجه البخاري (٦ / ٢٨١، ١١ / ٢٠٦)، ومسلم (٨ / ١٤٩)، وأحمد (٢ / ٣١٥)، وابن حزم في «التوحيد» (ص ٢٩)، وابن حبان (٨ / ١٢ / ٦١٢٩)،

(١) المسجدة: ٢٤.

والبيهقي في «الأسماء» (ص ٢٨٩) من حديث عبد الرزاق، وهذا في «المصنف» (١٠ / ٣٨٤ / ١٩٤٣٥) عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة مرفوعاً به.

(فائدة): قال الحافظ في «الفتح»:

«وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَؤْكِدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّمِيرَ لِأَدَمَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَدَهُ عَلَى الْهَيْثَةِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا، لَمْ يَنْتَقِلْ فِي النَّشَأَةِ أَحَوَالًا، وَلَا تَرَدُّدَ فِي الْأَرْجَامِ أَطْوَارًا كَذَرِيَّةً، بَلْ خَلَقَ اللَّهُ رَجُلًا كَامِلًا سَوِيًّا مِّنْ أُولَئِكَ مَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ثُمَّ عَقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «طَوْلُهُ سَنُونٌ ذَرَاعَاهُ، فَعَادَ الصَّمِيرَ أَيْضًا عَلَى آدَمَ».

قلت: وقد فصل القول في ذلك ابن حبان عقب الحديث، فراجعه؛ فإنه مفيد.

وأما حديث: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»؛ فهو متركي؛ كما بيَّنَهُ بتفصيل في «الضعيفة» برقم (١١٧٥ و ١١٧٦)، ولم يوفق في تصحيحه مؤلف كتاب «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن»، وقد كتبت عليه كثيراً من التعليقات، وأخذت عليه بعض المباحثات؛ راجياً من الله التمام.

٤٥٠ - (مَا تَحَبُّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ؛ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُهُمَا حُبًا لصَاحِبِهِ).

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٤)، وابن حبان (٤٥٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٧١)، والخطيب في «التاريخ» (١١ / ٣٤١) عن المبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» (٢ / ١٣٩).

قلت: وهذا من الذهبي عجب؛ فهو الذي ذكر في ترجمة المبارك هذا من «الميزان»:

«وقال أبو داود: شديد التدليس، فإذا قال: ثنا؛ فهو ثبت. وقال أبو زرعة:

يدلّس كثيراً، فإذا قال: ثنا، فهو ثقة».

قلت: وهو عند الحاكم معنون!

نعم؛ قد قال: «ثنا ثابتاً» في رواية البخاري وابن حبان، فزالت العلة، وثبت الحديث. وقال المنذري (٤ / ٤٦):

«رواه الطبراني وأبو يعلى عن أنس، ورواته رواة الصحيح، إلا مبارك بن فضالة. وقال الهيثمي (١٠ / ٢٧٦):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى والبزار بصحوة، ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح؛ غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه».

قلت: وفي «الترغيب»:

«صدق يدلّس ويسوّي».

وقد وجدت له متابعاً قوياً، إلا أنهم اعلوه، أخرجه الخطيب (٩ / ٤٤٠):
أخبرنا علي بن أبي علي: ثنا عمر بن محمد بن علي النافذ؛ ثنا أبو القاسم عبد الله ابن الحسين بن علي البجلي الصفار؛ ثنا عبد الأعلى بن حماد الترسبي؛ ثنا حماد بن سلمة عن ثابت به.

ثم ذكر الخطيب أن الصفار المذكور تفرد بحديث عبد الأعلى بن حماد هذا، وابصاله وهم على حماد بن سلمة؛ لأن حماداً إنما يرويه عن ثابت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: كنا نتحدث أنه ما تحاب رجلان في الله، وذلك يحفظ عنه، فلعل الصفار سها وجرى على العادة المستمرة في ثابت عن أنس.

قلت: الصفار هذا قد ذكر الخطيب أنه ثقة مأمون، وقد وصله، والوصل زيادة، وهي من ثقة، فيجب قبولها، وجائز أن يكون لحماد فيها إسناداً: عن ثابت عن أنس، وعنده عن مطرف، فكان يرويه مرة هكذا، ومرة هكذا، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد، والعameda إنما هو رواية الثقة، وطالما أن الصفار كذلك؛ فإن حديثه حجة إذا

ثبت الإسناد إليه، وقد تأملت في جميع رجال الإسناد، فوجذتهم نفقات؛ غير شيخ الخطيب علي بن أبي علي؛ فلم أجده من ترجمه، والظاهر أنه ليس بعذادي، وإنما أورده الخطيب في «تاريخه»، والله أعلم.

ثم بدمالي أنه لعله (علي بن المحسن بن علي... أبو القاسم التنوخي)، الذي ترجمته الخطيب (١٢ / ١٥٥) ترجمة حسنة، وقال: «كان صدوقاً في الحديث»؛ فقد ذكر الخطيب في ترجمة عمرو النافع المذكور أن من الرواة عنه (التنوخي) هذا، وعلى ذلك، فيكون وقع في الحديث منسوباً إلى جده (علي)، وتكون أدلة الكتبة (أبي) مفحمة من الناسخ أو الطابع، وإذا ثبت ما ذكرته؛ فالإسناد صحيح؛ إلا إن صح ما أعلمه الخطيب به، وهو بعيد، والله أعلم.

وللحديث شاهد صحيح بلفظ:

«ما من رجلين تعابا...». سبأني تخرجه برقم (٣٢٧٣).

(نبيه): جميع روایات الحديث بلفظ: «رجلان»، وأما الغزالی؛ فذکرہ فی «الإحياء» (٢ / ١٣٩) بلفظ: «اثنان»، ولم أجده في شيء من هذه الروایات. (النظر الاستدرار رقم: ١٧).

٤٥١ - (ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءَهُ، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ).

آخرجه أحمد (١ / ٤١٣ و٤٦٧ و٤٧٧ و٤٥٣)، والثاني في «الكبيري» (ق ٢١٣ / ١ - الوليمة) من طرق منها طريق سفيان - وهو ابن عبيدة - عن عطاء بن المسائب عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن مسعود يبلغ به النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٣٤٠) عن عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان عن عطاء به؛ دون قوله: «علمه...» إلخ.

وكذلك رواه الثاني، لكنه لم يذكر فيه ابن مسعود، فارسله.

ثم رواه النسائي في «الكتابي» (ف ٢٣٢ / ١) من طريق جرير عن أبوب الطائني
عن قيس بن مسلم عن طارق.

وفي «الزوائد» (٤ / ٥٠):

«هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال؛ فإن عطاء بن السائب، وإن كان قد اخْتَلَطَ، فسيان في
رواية ابن ماجه - وهو الثوري - روى عنه قبل الاختلاط.

وقد رواه عنه خالد بن عبد الله عند ابن حبان (١٣٩٤)، وهو ثقة من رجال
الشیخین، وعبيدة بن حميد أيضاً، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٩٦)، وهو
ثقة من رجال البخاري.

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري بلفظ:

«إن الله لم ينزل داء...»، وهو مخرج في «تخریج الحال» (٢٩٣).

٤٥٢ - (مَا أطْعَمْتَ نَفْسَكَ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطْعَمْتَ ولَدَكَ؛
فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطْعَمْتَ زَوْجَكَ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أطْعَمْتَ
خَادِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ).

أخرجه أحمد (٤ / ١٣١): ثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: ثنا بقية قال: ثنا
بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب مرفوعاً.
ثم أخرجه (٤ / ١٣٢): ثنا الحكم بن نافع قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن
بحير بن سعد به.

قلت: وهذا سند صحيح برواية بقية وابن عياش عن بحير، وبقية رجاله ثقات
اتفاقاً.

والحديث أورده في «المجمع» (٤ / ١١٩) وقال:

«رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وقال المنذري (٣ / ٨٠) :

«رواه أحمد بإسناد حيد». .

وفي «الجامع»:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٦٨).»

ثم رمز لحسنه، قال شارحه المناوي بعد أن نقل كلام المنذري والهيثمي :
«وبه يُعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير، وأنه كان الأولى الرمز لصحته». .
فقلت : وأخرجه البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» (١٩٥) : ثنا إبراهيم بن
موسى قال : ثنا بقية قال : ثني بحير بن سعد به .

٤٥٣ - (مَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاعِبًا أَوْ
جَائِعًا). .

أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩)، والسائل (٢ / ٢٠٩)، وابن ماجه (٢ /
٤٥)، والحاكم (٤ / ١٣٣)، وأحمد (٤ / ١٦٦ - ١٦٧) من طريق أبي بشر جعفر
ابن أبي إيلاس عن عباد بن شرحيل قال :

«أصابتني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركتُ سبلاً، فأكلتُ
وحملتُ في ثوبي ، فجاء صاحبه، فضربني وأخذ ثوبي ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقال
له : (فذكر الحديث)، وأمره فردّ على ثوبي ، وأعططاني وسقاً أو نصف وسق من طعام». .
وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، بل هو على شرط الشعixin .

٤٤ - (أَوْلَىٰ سَنَدٍ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصْدِقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ
صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةً،
وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَفِي بَعْضِ أَحْدِكُمْ
صَدَقَةً). قالوا: أَيُّ أَيْتَنِي أَخْذُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: أَرَأَيْتُمْ لَو
وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي
الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ.

أخرجه مسلم (٣ / ٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وابن حبان (٢ / ١٠١ - ١٠٢)، وأحمد (٥ / ١٦٧) عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر:
«أَنَّ نَاسًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّنْيَا بِالْأَجْوَرِ؛ يَصْلُوُنَ كَمَا نَصْلِي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ؛ وَيَتَصَدَّقُونَ بِغَضْلِ
أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: (فَذَكْرُهُ)». .

وله طرق أخرى باللفاظ قريبة من هذه مختصرًا ومطولاً؛ مثل: «تَبَسَّمْكَ فِي وِجْهِ
أَخِيكَ»، و«رَفِعْكَ الْعَظِيمَ»، و«عَلَى كُلِّ نَفْسٍ»، و«يُصْبِحَ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ».
فانظر الأرقام الآتية (٥٧٧ - ٥٧٧).

٤٥٥ - (إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ
مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخْبِرْهُ شَيْئاً؛ فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ
قِطْعَةً مِّنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه البخاري (٣ / ١٦٢)، ومسلم (٥ / ١٢٩)، والنسائي (٢ / ٣٠٧)
والترمذى (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) وصححه، وابن ماجه (٢ / ٥١)، وابن حبان

(٧ / ٢٦٢ و ٥٠٤٧ و ٥٠٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٨٢)، وأحمد (٦ / ٢٩٠ - ٢٩١ و ٣٠٧)، وأبو يعلى (٤ / ١٦٣٥)؛ كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة مرفوعاً.

واللفظ لابن ماجه ثم أحمد، وقد تفرد بقوله: «يأتي بها يوم القيمة»، وهي زيادة على شرط الشيفين.

وقد تابعه الزهربي عن عروة به نحوه.

آخرجه أحمد (٦ / ٣٠٨).

ورواه غيره بلفظ: «إنما أنا بشر...»، وسيأتي برقم (١١٦٢).

وله طريق آخر فيها بيان سبب ورود الحديث.

آخرجه أبو داود (٢ / ١١٥)، والطحاوي (٢ / ٢٨٧)، وأحمد (٦ / ٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت:

« جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ : (فذكره)؛ إلا أنه قال:

« يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيمة، فيكى الرجالان، وقال كل واحد منهما: حفي لأخي! فقال رسول الله ﷺ : أما إذا قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخي الحق، ثم استهما، ثم ليحل كل واحد منكم صاحبه».

وفي رواية لأبي داود:

«إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم يتزل عليّ فيه».

واسامة هذا هو الذي لا العدو؛ فالإسناد صحيح على شرط مسلم إن كان الذي قد حفظ؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد قال في «التفريغ»: «صدقون بهم»، وأنت ترى أنه قد جاء بزيادات لم ترد في شيء من روایات الثقات، وذلك مما يجعلنا تتوقف عن الاحتجاج بما تفرد به. والله أعلم.

والحديث أورده بتمامه - وفيه الزيادة التي عند أبي داود - صاحب «منتخب كنز العمال» (٢ / ٢٠٧) ، وقال:

«رواه ابن أبي شيبة، وأبو سعيد النقاش في (القضاة)».

وللحديث شاهد مرفوع بلفظ:

«إنما أنا بشر، فما حذثكم من الله، فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسك؛ فإنما أنا بشر أصيّب وأخطئ».

آخر جه البزار في «مستنده» (ص ٢٧ - زوائد الحافظ) : حدثنا إسماعيل بن عبدالله الأصبهاني : ثنا حسين بن حفص : ثنا خطاب بن جعفر بن أبي المغيرة عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

«كان رسول الله ﷺ يطوف في النخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون: فيها ورق، فقال رسول الله ﷺ: فيها كذا وكذا. فقالوا: صدق الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: (فذكره). وقال البزار:

«لا نعلم ببروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». قال الهيثمي (١ / ١٧٨).

«إسناده حسن؛ إلا أن شيخ البزار لم أر من ترجمته». وتعقبه الحافظ بقوله:

«قلت: هو الحافظ الشهير سُمْويه، ترجمه أبو نعيم في «التاريخ»، وونقه ابن منه و أبو الشيخ وأبو نعيم وغيرهم».

٤٥٦ - (خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً للبشر).

آخر جه الدولابي (١ / ١٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ١١٣) من طريقين عن صفوان بن عمرو عن يزيد بن أبي رواحة عن عمرو بن حبيب أنه قال لسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال:

(فذكره).

وهذا سند حسن، يزيد بن أبيهم روى عنه جماعة من الثقات، منهم صنوان هذا، ومحمد بن حميد، وأسماعيل بن عياش، وقد وثقه ابن حبان وفي «الجامع»: «رواه الدولابي في «الكتني»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وأبن عساكر عن عمرو ابن حبيب».

ولم يتكلّم عليه الشارح بشيء غير أنه زاد في الرواية: الديلمي.

٤٥٧ - (أَلَا إِنِّي أُوْشِكُ أَنْ أُدْعَى فَاجِبٌ، فَلَيْكُمْ عَمَالٌ مِنْ بَعْدِي؛ يَقُولُونَ مَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَطَاعَةُ أُولَئِكَ طَاغَةٌ، فَتَلْبِسُونَ كَذَلِكَ ذَهْرًا، ثُمَّ يَلِيكُمْ عَمَالٌ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْرِفُونَ، فَمَنْ تَاصَحَّهُمْ وَوَارَزَهُمْ وَشَدَّ عَلَى أَعْصَادِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ قَدْ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا، خَالِطُوهُمْ بِأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَاشْهَدُوا عَلَى الْمُحْسِنِ بِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَعَلَى الْمُسْيِءِ بِأَنَّهُ مُسْيِءٌ). (صحيفات ابن حبيب، ج ٢، ص ١٨٤)

رواية الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٩٦ / ٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١ / ٤٢) والسباق له عن حاتم بن يوسف: ثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي - قاضي مرو - قال: سمعت عبدالله بن بريدة يحدث عن يحيى بن عمر عن أبي سعيد الخدري قال:

«قام علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم خطيباً، فكان من خطبه أن قال: (فذكره)».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيى إلا ابن بريدة، ولا عنه إلا عبد المؤمن، تفرد به حاتم».

قلت: وهو نفقة، وكذلك من فوقه؛ فالسند صحيح.

٤٥٨ - (خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ إِبْلِيسَ مِنْ نَارِ
السُّومِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا قَدْ وُصِّفَ لَكُمْ).

رواه مسلم (٨ / ٢٢٦)، وابن حبان (٨ / ٩ / ٦١٥٥)، وابن منده في «التوحيد» (٣٢ / ١)، والسيحي في «تاريخ جرجان» (٦٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٧٧ - هند)، وابن عساكر (٢ / ٣١٠ / ١) عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وفيه إشارة إلى بطلان الحديث المشهور على السنة الناس: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابرًا»، ونحوه من الأحاديث التي تقول بأنه ~~يُخْلِق~~ خلق من نور؛ فإن هذا الحديث دليل واضح على أن الملائكة فقط هم الذين خلقوا من نور؛ دون آدم وبنيه؛ فتبته ولا تكون من العاقلين.

وأما ما رواه عبدالله بن أحمد في «السنة» (ص ١٥١) عن عكرمة قال: «خَلَقَتِ
الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورِ الْعَزَّةِ، وَخَلَقَ إِبْلِيسَ مِنْ نَارِ الْعَزَّةِ»، وعن عبدالله بن عمرو قال:
«خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورِ الْذِرَاعِينَ وَالصَّدَرِ».

قلت: فهذا كله من الإسرائييليات التي لا يجوز الأخذ بها؛ لأنها لم ترد عن الصادق المصدوق ~~يُخْلِق~~.

خلافة النبوة

٤٥٩ - (الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكًا).

آخرجه أبو داود (٤٦٤٦ و ٤٦٤٧)، والترمذى (٢ / ٣٥)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٤ / ٣١٣)، وابن حبان في «صححه» (١٥٣٤ و ١٥٣٥ - موارد)،

وابن أبي عاصم في «الستة» (ق ١١٤ / ٢)، والحاكم (٣ / ٧١ و١٤٥)، وأحمد في «المسندة» (٥ / ٢٢٠ و٢٢١)، والروياني في «مسنده» (٢٥ / ١٣٦ / ١)، وأبو يعلى الموصلي في «المفاريد» (٣ / ١٥ / ٢)، وأبو حفص الصيرفي في « الحديث» (ق ٢٦١ / ١)، وخثيمه بن سليمان في «فضائل الصحابة» (٣ / ١٠٨ - ١٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٨ / ١)، وأبو نعيم في «فضائل الصحابة» (٢ / ٢٦١ / ٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٣٤١) من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فذكره مرفوعاً).

ولفظ أبي داود:

«خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يوتى الله الملك - أو ملكه - من يشاء».

وزاد هو والترمذى وابن أبي عاصم وأحمد وغيرهم:

«قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنتين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنتين».

وزاد الترمذى:

«قال سعيد: قلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك».

قلت: وهذه الزيادة تفرد بها حشرج بن ثبات عن سعيد بن جمهان؛ فهي ضعيفة؛ لأن حشرجاً هذا فيه ضعف، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال:

«قال النسائي: ليس بالقوي». وقال الحافظ في «التقريب»:
«صدق يهم».

قلت: وأما أصل الحديث؛ فثبتت، قال الترمذى:

«وهذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرف إلا

من حديث سعيد بن جمهان».

وقال ابن أبي عاصم:

« الحديث ثابت من جهة النقل ، سعيد بن جمهان روى عنه حماد بن سلمة والعوام بن حوشب وحشح».

قلت: وقد وثقه جماعة من الأئمة، منهم أحمد وابن معين وأبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدقوا له أفراد».

قلت: ولذلك فُوي حديثه هذا من سبق ذكره، ومنهم الحاكم صحيح إسناده هنا؛ كما صصححه في حديث آخر (٦٠٦) فرنه أحمد بهذا الحديث، ووافقه الذهبي، وأشار إلى مثل هذا التصحيح الحافظ في «الفتح» (١٨٢ / ١٣) فقال موافقاً:

«وصححه ابن حبان وغيره».

واحتاج به الإمام ابن جرير الطبرى في جزئه في «الاعتقاد» (ص ٧) .
وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة» له في هذا الحديث محفوظة في المكتبة الظاهرية بخطه في «مسودته» (ق ٨١ / ٨٤ - ٢ / ٢)، قال في مطلعها:
«وهو حديث مشهور من روایة حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد والعوام بن حوشب عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، رواه أهل «السنن» كأبي داود وغيره، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربع، وثبته أحمد، واستدل به على من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه، حتى قال أحمد: «من لم يربع بعلي في الخلافة؛ فهو أضل من حمار أهله»، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة...».

وفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة هجرية، وإلى

عام^(١) ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله عليه السلام الحسن بن علي السيد بين فترين من المؤمنين ينزلوه عن الأمر عام واحد وأربعين من شهر جمادى الآخرة، وسمى عام الجماعة؛ لاجتماع الناس على معاوية، وهو أول الملعون، وفي الحديث الذي رواه مسلم: «سيكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض». . . .^(٢)

وصححه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٨٤).

وقد وجدت له شاهدين:

الأول: عن أبي بكرة الثقفي :

آخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به نحوه.

والآخر: عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

آخرجه الواحدى في «الوسيط» (٣ / ١٢٦ / ٢) عن شافع بن محمد: حدثنا ابن الوشاء بن إسماعيل البغدادي: حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الربير عنه به نحوه.

وفي الأول علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، وهو ضعيف الحفظ؛ فهو صالح للاستشهاد به.

وفي الآخر شافع بن محمد: حدثنا ابن الوشاء بن إسماعيل البغدادي، ولم أعرفهما، ولعل في النسخة تحريراً.

وجملة القول: أن الحديث حسن من طريق سعيد بن جمهان، صحيح بهذين

(١) لم يقرأ معنى إلا هكذا، وفيه شيء، والقصد ظاهر، وهو أنه بعد ثلاثين سنة.

(٢) ليس هذا الحديث في «مسلم». ولا وجدته عند غيره بهذا التلفظ، ومعناه في الحديث الذي كنا نخرجناه في الجزء الأول (رقم ٥).

الشاهدين، لا سيما وقد قوّاه من سبق ذكرهم، وهناك أسماء هم:

- ١ - الإمام أحمد.
- ٢ - الترمذى.
- ٤ - ابن أبي عاصم.
- ٦ - المحاكم.
- ٨ - ابن تيمية.
- ٩ - العسقلاني.
- ٥ - ابن حبان.
- ٧ - ابن عبد البر.
- ٩ - الذهبي.

أقول: لقد أفضت في بيان صحة هذا الحديث على النهج العلمي الصحيح، وذكر من صحّحه من أهل العلم العارفين به؛ لأنني رأيت بعض المتأخرین ممن ليس له قدم راسخة فيه ذهب إلى تضعيقه.

منهم ابن خلدون المؤرخ الشهير، فقال في «تاريخه» (٤٥٨ / ٢) - طبع فاس بتعليق شكيب أرسلان) ما نصه:

«وقد كان ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدول الخلفاء وأخبارهم؛ فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحبة، ولا ينظر في ذلك إلى حديث: «الخلافة ثلاثة سنّة»؛ فإنه لم يصبح، والحقيقة أن معاوية في عداد الخلفاء...».

وبناءً على ذلك العلامة أبو بكر بن العربي، فقال في «العواصم من القواصم»

(ص ٢٠١):

«وهذا حديث لا يصح»!

فهكذا أطلق الكلام في تضعيقه؛ دون أن يذكر عنته، وليس ذلك من الأسلوب العلمي في شيء، لا سيما وقد صحّحه من عرفت من أهل العلم قبله.

ولقد حاول صديقنا الأستاذ محب الدين الخطيب أن يتدبر الامر ببيان العلة، فجاء بشيء؛ لو كان كما ذكره؛ لواقتنا على التضييف المذكور، فقال في تعليقه عليه:

«لأن راويه عن سفيه سعيد بن جمهان (الأصل: جهمان)، وقد اختلفوا فيه:

قال بعضهم: لا يأس به، ووثقه بعضهم، وقال فيه الإمام أبو حاتم: شيخ لا يحتج به. وفي سنته حشرج بن نباتة الواسطي: وثقه بعضهم، وقال فيه النسائي: ليس بالغوري. وعبد الله بن أحمد بن حنبل يروي^(١) هذا الخبر عن سعيد الطحان، قال فيه الحافظ ابن حجر في «تقرير التهذيب»: لبين الحديث».

قلت: فقد أعلمه بثلاث علل؛ فنحن نجيب عنها بما يكشف تلك الحقيقة إن شاء الله تعالى:

الأولى: الاختلاف في سعيد بن جمهان.

والجواب أنه ليس كل اختلاف في الراوي يضر، بل لا بد من النظر والترجح، وقد ذكرنا فيما تقدّم أسماء بعض الأئمة الذين وثقوه، وهم أحمد وابن معين وأبو داود، ويضاف إليهم هنا ابن حبان؛ فإنه ذكره في «الثقة»، والنسائي؛ فإنه هو الذي قال: «ليس به بأس». وعارض هؤلاء قول البخاري:

«في حديث عجائب»، وقول الساجي:

«لا يتابع على حديثه».

قلت: فهذا جرح منهم غير مفترٍ؛ فلا يصحُّ الأخذ به في مقابلة توثيق من وثقه؛ كما هو مقرر في المصطلح، زد على ذلك أن المؤثقين جمع، ويزداد عددهم إذا ضم إليهم من صحيح حديثه، باعتبار أن التصحح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر. وأيضاً، فإن ابن جمهان لم يتفرد بهذا الحديث؛ فقد ذكرنا له شاهدين كما سبق.

الثانية: أن في سنته حشرج بن نباتة.

(١) قلت: لعله أخرجه في كتاب «السنة» له، ولست أطوله الان حتى أرجع إليه، ثم رجعت إليه فوجده أخرج الحديث (ص ٢١٥) من أربعة طرق عن سعيد بن جمهان، ليس فيها ذكر لسعيد هذا! وحکى فيه (ص ٢٠٦) عن أبيه احتجاجه بهذا الحديث.

وأقول: هذا يوهم أنه تفرد به، وليس كذلك؛ فقد تابعه جماعة من الثقات كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مطلع هذا التخريج، وتقديم ذكرهم من قبل ابن تيمية رحمة الله، وهم حماد بن سلامة، وعبدالوارث بن سعيد، والعمام بن حوشب؛ ثلاثة قد وافق حشرجاً على أصل الحديث؛ فلا يجوز إعلال الحديث به؛ كما لا يخفى على المبتدئ في هذا العلم؛ فضلاً عن المبهر فيه.

ولعل الأستاذ الخطيب لم يتبه لهذه المتابعات القوية؛ ظنًا منه أن الترمذى ما دام أنه رواه من طريق حشرج؛ فكذلك رواه الآخرون.

ولكن كيف خفي عليه قول الترمذى عقب الحديث - كما تقدم نقله عنه -
وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان؟!

الثالثة: أن عبد الله بن أحمد رواه من طريق سويد الطحان، وهو لين الحديث.
فأقول: ذلك مما لا يضرُ الحديث إطلاقاً؛ لأنَّ من سبق عزو الحديث إليهم - وهم جمُّ غفير - قد رواه من طرق كثيرة وصحيحة عن سعيد بن جمهان، ليس فيها سويد هذا! فهل يضر الثقات أن يشاركونهم في الرواية أحد الضعفاء؟!

فقد تبيَّن بوضوح سلامة الحديث من علة قادحة في سنته، وأنه صحيح محتاج
به، وبالله التوفيق .

وقد أعلم الأستاذ الخطيب أيضاً بعلة أخرى في متنه، فقال:
«وهذا الحديث المهلل بعارضه ذلك الحديث الصحيح الصريح الفصيح في
كتاب «الإمارة» من «صحيحة مسلم»... عن جابر بن سمرة قال:
«دخلت مع أبي على النبي ﷺ، فسمعته يقول: إنَّ هذا الأمر لا ينفعني حتى
يمضي فيهم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش».

وهذه المعارضة مبرودة؛ لأنَّ من القواعد المقررة في علم المصطلح أنه لا يجوز رد الحديث الصحيح بمعارضته لما هو أصح منه، بل يجب الجمع والتوفيق

بينهما، وهذا ما صنعه أهل العلم هنا؛ فقد أشار الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٨٢) نقلًا عن القاضي عياض إلى المعاشرة المذكورة، ثم أجاب أنه أراد في حديث سفيهية خلافة النبوة، ولم يقيِّد في حديث جابر بن سمرة بذلك».

قلت: وهذا الجمع قويٌ جداً، ويزيده لفظ أبي داود:

«خلافة النبوة ثلاثة سنين

فلا ينافي مجيء خلفاء آخرين من بعدهم لأنهم ليسوا خلفاء النبوة؛ فهو لا، هم المعтинون في الحديث لا غيرهم؛ كما هو واضح.

ووزيره وضوحاً قول شيخ الإسلام في رسالته السابقة:

«ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء، وإن كانوا ملوكاً، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء؛ بدليل ما رواه البخاري ومسلم في «صحبيهم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«كانت بني إسرائيل تسمى الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ؛ خلفه نبيٌّ، وإنه لانبيٌّ بعدى، وستكون خلفاء فتكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فال الأول، وأعطوه حُقُّهم؛ فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم».

قوله: «فتكثر»؛ دليل على من سوى الراشدين؛ فإنهم لم يكونوا كثيراً، وأيضاً قوله: «فوا بيعة الأول فال الأول»؛ دل على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا.

٤٦ - (جُرَيْه شِبْرَا). فقلتْ (أم سَلَمَةَ): إِذَا تَنْكِشِفُ الْقَدَمَانِ!
قال: فجُرَيْه ذِرَاعَاً.

أخرجه أبو يعلى في «مسند» (١ / ٣٢٥): ثنا إبراهيم بن الحجاج؛ ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبد عن أم سلمة:

«أن رسول الله ﷺ لما قال في جُرُ الذيل ما قال؛ قالت: قلت: يا رسول الله!

فكيف بنا؟ فقال: (فذكره) .

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة.

ثم رواه هو (٣٢٩ / ١)، وأحمد (٦ / ٢٩٥ و ٣٠٩) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع؛ بلطفه:

«فلدراع، لا يزدن عليه».

وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن سليمان بن يسار عنها،
آخرجه احمد (٦ / ٢٩٣). ثم رواه (٦ / ٣١٥) عن عبدالله عن نافع به.
وسناني برقم (١٨٦٤) باوسع مما هنا.

قلت: وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمراً معروفاً عند النساء في عهد النبوة؛ فإنه لما قال: «جريه شبراً»؛ قالت أم سلمة: «إذن؛ تكشف القدمان»، مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة، لا يجوز كشفهما، وامرها يبيّن على ذلك، ولذلك أمرها أن تجره ذراعاً.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة، وذلك في قوله تعالى: «ولَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ»^(١).

وراجح لهذا كتابنا «جلباب المرأة المسلمة»؛ بعنوانه الجديد.

٤٦١ - (جزى الله الأنصارَ عَنَّا خَيْرًا، ولا سَيْما عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
ابن حرامٍ وسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ).

رواه أبو يعلى في «مستدر» (ق ١١٦ / ١)، والبزار (٢٧٠٧ - كشف)؛ ثنا ابن أبي سمية؛ ثنا إبراهيم بن حبيب الشهيد قال: قال أبي: عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله قال:

(١) النور: ٣١.

«أمر أبي بحذيرة فصنعت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ». قال: فأتيته وهو في منزله. قال: فقال لي: ماذا معك يا جابر؟ الحم ذا؟ قال: قلت: لا. قال: فأتيت أبي، فقال لي: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. قال: فهلا سمعته يقول شيئاً؟ قلت: نعم. قال لي: ماذا معك يا جابر؟ الحم ذا؟ قال: لعل رسول الله ﷺ أن يكون أشتهى، فأمر بشاة داجن، فذهبنا، ثم أمر بها فشووت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ، فقال لي: ماذا معك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير ابن أبي سمية، ولم أعرفه الآن.

ثم رأيت ابن السنى أخرج الحديث في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١)، فقال: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمية، فعرفناه، وهو صدوق؛ كما في «التفريغ»، فثبت الإسناد والحمد لله.

وقد توبع، فقال أبو يعلى عقبه: ثنا أحمد بن الدورقي؛ ثنا إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد به نحوه.

والدورقي هذا - بفتح الدال - أحمد بن إبراهيم النكري البغدادي، ثقة، حافظ، من شيوخ مسلم، فصح الحديث، والحمد لله.

وقد رواه النسائي في «الكتاب» (٥ / ٧٦ / ٨٢٨١) عن إبراهيم مثل حديث الترجمة.

ونابعه محمد بن عمر بن علي بن مقدم؛ ثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد به. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٤٨٥) عن عبدالله بن أحمد بن سوادة عنه.

وهذه متابعة قوية؛ فإن ابن مقدم - بالتشديد - صدوق من رجال «السنن». وابن سوادة صدوق أيضاً؛ كما في «تاريخ بغداد» (٩ / ٣٧٣).

ثم رأيته في «مستدرك الحاكم» (٤ / ١١١ - ١١٢) من طريق النسائي وغيره عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد؛ ثنا أبي به، وسقط من إسناده ذكر جده

حبيب بن الشهيد، وقال:
«صحيح الإسناد».
ووافقه الذهبي.

نحرِبُ الْأَنْتَهَار

٤٦٢ - (جَرَحَ رَجُلٌ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ جَرَاحًا، لَبَرَزَ مِنْهُ، فَأَخْدَى
سِكِّينًا، فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا دَقَّ الدُّمُّ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي نَفْسَهُ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

رواہ الطبراني (١ / ١٧٥ - ١٧٦)؛ حدثنا علي بن عبدالعزيز؛ ثنا حجاج بن
منھال؛ حدثنا جریر بن حازم؛ ثنا الحسن؛ ثنا جندب بن عبد الله البحدلي مرفوعاً.
قلت: وهذا سند صحيح متصل، وقد أخرجه البخاري في «صحیحه» (٢ / ٣٧٣)
؛ حدثنا محمد قال: حدثنا حجاج: قال جریر عن الحسن به نحوه.

٤٦٣ - (اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا، يَعْنِي: فِي رَأْسِ الصَّبِيِّ يَوْمِ
الْذِيْحِ عَنْهُ).

آخرجه ابن حبان في «صحیحه» (١٠٥٧)؛ أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد؛
حدثنا يوسف بن سعيد؛ حدثنا حجاج عن ابن جرير؛ أخبرني يحيى بن سعيد عن
عمره عن عائشة قالت:

«كانوا في الجاهلية إذا عقوبوا عن الصبي؛ خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا
رأس الصبي؛ وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: (فلا ذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب»؛ غير شيخ
ابن حبان محمد بن المنذر بن سعيد، وهو أبو عبد الرحمن الهرمي، ثقة، حافظ، له

ترجمة في : «نذكرة المحفظ» (٢ / ٢٨٤)، و«الشذرات» (٢ / ٢٤٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٠٣) من طريق عبدالمجيد بن عبد العزيز عن ابن جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وصححه ابن السكن؛ كما في «التلخيص» (رقم ١٩٨٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٥٨) :

«رواه أبو يعلى، ورجله رجال الصحيح؛ خلا شيخه إسحاق؛ فإني لم أعرفه».

قلت: إسناد أبي يعلى في «مستنه» (٨ / ١٨ - ١٧ / ٤٥٢١) هكذا: حدثنا إسحاق؛ حدثنا عبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد به.

وإسحاق هذا الذي لم يعرفه الهيثمي هو إسحاق بن أبي إسرائيل؛ كما في حديث آخر عند أبي يعلى قبل هذا الحديث (٤٥١٤)، واسم أبيه إبراهيم بن كامجرا أبو يعقوب المروزي، وهو من شيوخ البخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود وغيرهما، وهو ثقة؛ كما قال ابن معين وغيره، مات سنة (٢٤٠).

وعبدالمجيد هذا فيه ضعف؛ فتصحيح المعلق على «مستند أبي يعلى» لإسناده خطأ، لكن إن أراد أنه صحيح لمتابعة حجاج؛ فصواب.

٤٦٤ - (كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ آمِ القرْآنِ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ:
آمين).

أخرجه ابن حبان (٤٦٢)، والدارقطني (١٢٧)، والحاكم (١ / ٢٢٣)، والبيهقي (٢ / ٥٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي؛ حدثنا عمرو ابن الحارث؛ حدثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال: أخبرني محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ...

وقال الدارقطني :

«هذا إسناد حسن».

وأقره البيهقي، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشعدين!»

ووافقه الذهبي!

قلت: وهذا عجب منهم جميـعاً، لا سيما الـذهبي منهم، فإنه نفسه أورد
إسحاق بن إبراهيم هذا في «الضعفاء»، وقال:

«كذبه محمد بن عوف، وقال أبو داود: ليس بشيء».

وقال الحافظ في «التفريغ»:

«صدقـونـ يـهـمـ كـثـيرـاًـ،ـ وأـطـلقـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ آـنـهـ يـكـذـبـ».

ثم هو ليس من رجالـ الشـيـخـينـ كما زـعـمـ الـذـهـبـيـ تـبعـاًـ لـلـحاـكـمـ!!

وعبد الله بن سالم هو الأشعري الوحاطي الحمصي، ولم يخرج له مسلم، وهو
ثقة، وكذلك سائر الرواة ثقـاتـ،ـ وـهـمـ مـنـ رـجـالـ الشـيـخـينـ؛ـ فـالـعـلـةـ مـنـ إـسـحـاقـ بنـ
إـبـرـاهـيمـ.

لكـهـ لـمـ يـتـفـرـدـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ؛ـ فـإـنـ لـهـ طـرـيقـآـخـرـ،ـ يـرـوـيهـ بـشـرـ بـنـ رـافـعـ عـنـ أـبـيـ
عـبـدـالـلـهـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ:

«كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـلـمـ إـذـاـ تـلـاـ ـغـيـرـ المـعـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الصـالـيـنـ»^(١)؛ـ قـالـ:
أـمـيـنـ،ـ حـتـىـ يـسـمـعـ مـنـ يـلـيـهـ مـنـ الصـفـاـلـيـنـ».

زاد في روایة:

«فـيـرـتـجـ بـهـ الـمـسـجـدـ».

آخرـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٩٣٤ـ)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٨٥٣ـ)،ـ وـالـزـيـادـةـ لـهـ.

(١) المفاتحة: ٧.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، يُئْسِنُه البوصيري في «الزوائد» (٥٦ / ١) بقوله:
«هذا إسناد ضعيف، أبو عبدالله لا يُعرف حاله، وبشر ضعفه أَحْمَدُ، وقال ابن
جِيَانُ: يروي الموضوعات». .

وقال الحافظ في «التقريب»:
«بُشَّرُ بْنُ رَافِعٍ فَقِيهٌ ضعيفُ الْحَدِيثِ».
وممَّا يقوِيُّ الْحَدِيثُ ويشهدُ لصَحَّتِه حديثُ وائلُ بْنُ حَمْرٍ، قال: (فَذَكْرُه
يَعْنَاهُ).

أخرجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٩٣٢)، وَالترْمذِيُّ (٢ / ٢٧) وَحَسْنَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنْ
سَلْمَةَ بْنَ كَهْبِيلَ عَنْ حَمْرَ بْنَ عَنْبَسٍ عَنْهُ.

قلت: وهذا إسناد جيد، رجالُ الشَّيْخَيْنِ: غَيْرُ حَمْرَ بْنَ عَنْبَسٍ، وَهُوَ
صَدُوقٌ؛ كَمَا في «التقريب».
وسَفِيَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ.

وَتَابِعُهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَهْبِيلَ بِهِ، وَلِفَظِهِ:
«أَنَّهُ صَلَّى خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم. فَجَهَرَ بِـ(آمِينَ)، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
شَمَالِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ خَدَّهُ». .

أخرجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٩٣٣).
وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَيْضًا.

وَفِي الْحَدِيثِ مُشْرُوعَةٌ رُفِعَ إِلَيْهِمْ صُورَةُ الْإِمَامِ صُورَةً بِالْتَّأْمِينِ، وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الائِمَّةِ؛ خَلْفًا لِلْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةِ وَابْنِهِ، وَلَا حِجَّةٌ عِنْهُمْ سَوْيًا
الْتَّمَسِكُ بِالْعُمُومَاتِ الْفَاصِلَةِ بَأْنَ الْأَصْلُ فِي الذِّكْرِ خَفْضُ الصَّوْتِ فِيهِ، وَهَذَا مَا لَا
يَفِيدُ فِي مَقَابِلَةِ مُثْلِهِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُخَاصِّ فِي بَابِهِ؛ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ

الذين انفدهم الله تبارك وتعالى من الجمود العقلي والتعصب المذهبى !

وأما جهر المقتدين بالتأمين وراء الإمام ، فلا نعلم فيه حدثاً مرفوعاً صحيحاً يحجب المصير إليه، ولذلك بقينا فيه على الأصل الذي سبقت الإشارة إليه، وهذا هو مذهب الإمام الشافعى في «الأم»: أن الإمام يجهز بالتأمين دون المأمورين ، وهو أوسط المذاهب في المسألة وأعدلها.

وإني للاحظ أن الصحابة رضي الله عنهم : لو كانوا يجهرون بالتأمين خلف النبي ﷺ؛ لنقله وائل بن حجر وغيره ممن نقل جهره بكتابه به ، فدلل ذلك على أن الإسرار به من المؤمنين هو السنة ، فتأمل .

لم وفدت على ما حملني على ترجيح جهر المؤمنين أيضاً في بحث أودعته في «الضعيفة» (٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، وبه قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح في «مسائله» (ص ٤٨)، وكفى به قدوة ، وهو مذهب الشافعية كما في «مجموع التوبي» (٣ / ٣٧١)، والله ولي التوفيق .

كيف المشي في السفر؟

٤٦٥ - (عليكم بالنسلان).

رواه الحاكم (١ / ٤٤٣ ، ٢ / ١٠١)، والبزار (١٦٦٣)، وابونعيم في «الطب» (٢ / ٨) عن روح بن عبادة: ثنا ابن جرير: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال:

«شكنا ناس إلى النبي ﷺ المشي ، فدعا بهم ، فقال: (فذكره) ، فسئلنا ،
فوجدناه أخف علينا». وقال:
«صحيح على شرط مسلم».
ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وله شاهد مرسلاً ، أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ١٢٧) :

حدثني أبي : حدثني محمد بن عبد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن ابن عتبة عن رجل أن النبي ﷺ مرّ ب أصحابه وهم يمشون، فشكوا الإعياء، فامرهم أن ينسروا.

قلت : وهذا مرسل ؛ لأن ابن عتبة - واسمه الحكم أبو محمد الكندي مولاهم -
تابعـي ، روـي عن أبيـ جـحـيفـةـ وـغـيـرـهـ .

والرجل لم يسم ؛ فهو مجهول ، ويـحـتمـلـ أنهـ صـحـابـيـ .

وسائل رجالـ كـلـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ ؛ غـيرـ والـدـ اـبـنـ قـتـيبةـ ، وـاسـمـ مـسـلـمـ بـنـ
قتـيبةـ ، فـلـمـ أـجـدـ لـهـ تـرـجـمـةـ ، وـيـبـدـوـ أـنـهـ مـجـهـولـ لـاـ يـعـرـفـ ؛ فـقـدـ تـرـجـمـ الـخطـيـبـ (١٠ /
١٧٠) وـغـيـرـهـ لـابـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ قـتـيبةـ ، فـلـمـ يـذـكـرـوـاـ فـيـ شـيـوخـهـ وـالـدـهـ هـذـاـ!
(السـلـانـ) ؛ بـفـتـحـ النـونـ وـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ ؛ الإـسـرـاعـ فـيـ الـمـشـيـ .

الأمر بالتجهيز في خطبة الجمعة

٤٦٦ - (اركع ركعتين ، ولا تعود ليمثل هذا . يعني : الإبطاء عن
الخطبة . قاله سليمان الغطائني) .

آخرـهـ ابنـ حـبـانـ (٥٦٩) ، والـدارـقـطـنـيـ (١٦٩) من طـرـيقـ يـعقوـبـ بـنـ إـبرـاهـيمـ :
حدـثـنـاـ أـبـيـ عـنـ أـبـنـ إـسـحـاقـ : حدـثـنـيـ أـبـانـ بـنـ صـالـحـ عـنـ مجـاهـدـ عـنـ جـابرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ
قالـ :

« دـخـلـ سـلـيـكـ الغـطـائـيـ الـمـسـجـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـخـطـبـ النـاسـ ،
فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : (فـذـكـرـهـ) » .

وقـالـ ابنـ حـبـانـ :

« أـرـادـ الإـبـطـاءـ » .

قلـتـ : وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ ، فـدـصـرـحـ عـنـهـ أـبـنـ إـسـحـاقـ بـالـتـحـدـيـ ؛ بـخـلـافـ

الدارقطني ، وهي فائدة من أجلها خرُجَت الحديث هنا .
وقد أورده عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٧٥٣ - بتحقيق) من طريق
الدارقطني ، وسكت عليه : مثيراً بذلك إلى صحته !

٤٦٧ - (أَكْثُرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهَا، وَلَقَنُوهَا مَوْتَاكُمْ).

أخرج أبو يعلى في «مسند» (١١ / ٨ / ٦٤٧)، وابن عدي في
«الكامل» (ق ٢٠٤ / ٢) عنه وعن غيره، وابن حمصة في «جزء البطاقة» (ق ٦٩ /
١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧
/ ٢٠٧ / ٤) من طرق عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة
مرفوعاً.

قلت : وهذا إسناد حسن ، ضمام بن إسماعيل ؛ قال الذهبي في «الميزان» :
«صالح الحديث ، لئنه بعضهم بلا حجة ... أورده ابن عدي في «كامله» ،
وسرد له أحاديث حسنة» .

قلت : ثم ساق الذهبي قسماً من تلك الأحاديث الحسنة ، هذا أحدها .
وقد أشار إلى تحسينه أيضاً الحافظ عبد الحق الإشبيلي بقوله في «أحكامه» (رقم
١٧٧٤) بعد أن ذكره من رواية ابن عدي :
«ضمام هذا كان متبيناً ، صدوقاً ، صالح الحديث» .
وقال الحافظ في «التقريب» : «صدق ، ربما أخطأه ،
وكذا قال في شيخه موسى بن وردان .
والحديث عزاه في «الجامع الصغير» لأبي يعلى وابن عدي ، ورمز له بالضعف !
ونعَّمه المناوي فقال في «شرحه» :

رمز المصنف لضعفه، وتقدّمه الحافظ العراقي مبيناً لعلته، فقال: فيه موسى بن وردان، مختلف فيه، التهـى، ولعله بالنسبة لطريق ابن عدي، أما طريق أبي يعلى؛ فقد قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ غير ضمام بن إسماعيل، وهو ثقة، التهـى، وبذلك يعرف أن إطلاق رمز المصنف لضعفه غير جيد».

قلت: وفي هذا الكلام نظر من وجوهه:

أولاً: أن قول العراقي في ابن وردان: «مختلف فيه»؛ ليس نصاً في تضييفه، بل هو إلى تقويته أقرب منه إلى تضييفه؛ لأن المعهود في استعمالهم لهذه العبارة: «مختلف فيه»؛ أنهم لا يريدون به التضييف، بل يشيرون بذلك إلى أن حديثه حسن، أو على الأقل قريب من الحسن، ولا يريدون تضييفه مطلقاً؛ لأن من طبيعة الحديث الحسن أن يكون في راويه اختلاف، وإنما كان صحيحاً، فتأمل.

ثانياً: قول الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح...»؛ ليس ب صحيح؛ فإن موسى ابن وردان لم يخرج له البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وإنما أخرج له الأول في «الأدب المفرد»!

ثالثاً: ميل المناوي إلى أن طريق أبي يعلى ليس فيها موسى المذكور ليس بصواب؛ كما يدل ذلك عليه تخریجنا المذكور في أول هذا التحقيق؛ فاعتنيمة؛ فإنه عزيز نفيس، ولعل المعلق على «أبي يعلى» لم يقف عليه، وإنما لم يضعفه - إن شاء الله - بسويد بن سعيد، وهو متتابع من الطريق المشار إليها آنفاً، وانظر: «تسهيل الاتتفاع / يحس بن يزيد بن ضماد».

والحديث في «صحيح مسلم» وغيره من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً مختصرأً بلفظ: «لَعْنَا مُوتاكم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

من فقه الحديث:

فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلح، والمراد

بـ (موتاكم) : مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرَاهُ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَسْتَفِدَ مِنْ تَلْقِيهِ، فَيَتَذَكَّرُ الشَّهَادَةُ وَيَقُولُهَا، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِمَّا تَلْقِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَمَعَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ لَمْ تَرُدْ فِي السَّنَةِ؛ فَلَا فَائِدَةُ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَارِ التَّكْلِيفِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، وَلَأَنَّهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّذَكُّرِ، هُلْ يَتَذَكَّرُ مَنْ كَانَ حَيَاً^(١).

وَصُورَةُ التَّلْقِينِ أَنَّ يَؤْمِنُ بِالشَّهَادَةِ، وَمَا يُذَكَّرُ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَنَّهَا تُذَكَّرُ عَنْهُ وَلَا يَؤْمِنُ بِهَا خَلَافُ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا حَقَّفَهُ فِي «كِتَابِ الْجَنَّاتِ» (ص ١٠ - ١١) فِرَاجِعُهُ.

مِنْ أَوْبِ خَطْبَةِ الْجَمَعَةِ

٤٦٨ - (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١١١٩)، وَالترْمِذِيُّ (٢ / ٤٠٤)، وَابْنُ خَزِيرَةَ (١٨١٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٧١)، وَالحاكِمُ (١ / ٢٩١)، وَالبِيْهَقِيُّ (٣ / ٢٣٧)، وَأَحْمَدُ (٢ / ٤٢ وَ٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَبِّيَّةَ (٢ / ١٢٠)، وَأَبْنُ نَعِيمَ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَاهَانَ» (٢ / ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَكْرَهُ). وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ!»

وَقَالَ الحاكِمُ:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ!»

وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ! كَذَا قَالَا! وَابْنُ إِسْحَاقَ مَدْلُسُ، وَقَدْ عَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْطَّرِيقَاتِ عَنْهُ، وَكَانَهُ لِذَلِكَ قَالَ الْبِيْهَقِيُّ عَنْهُ:

(١) يَس: ٧٠.

«ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله».

ثم ساقه من طريق عمرو بن دينار عنه نحوه.

قلت: وإسناده صحيح، لكن يتفوّى المرفوع بأن له طريقاً أخرى وشاهدأ.

اما الطريق: فهو عند البيهقي عن أحمد بن عمر الوكيعي: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به مرفوعاً بلفظ:

«إذا نص أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة...»، وقال:

«والمراد بالصلاحة موضع الصلاة، ولا يثبت رفع هذا الحديث...».

قلت: ورجال هذه الطريق رجال مسلم؛ إلا أن المحاربي وصفه أحمد بأنه كان يدلس، وكأنه لذلك لم يثبت البيهقي حدبه، ولو لا ذلك لكان السنّد صحيحاً، فلا أقل من أن يصلح للاستشهاد به.

ثم أوقفني أحد إخواننا المصريين - جزاه الله خيراً - على رواية أخرى لأحمد (٤ / ١٢٥) صرّح ابن إسحاق فيها بالتحديث: فثبتت الحديث، وصح بالطريق الأخرى والشاهد.

وأما الشاهد: فيرويه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: (فذكره)، وزاد في روايته:

«فهل لإسماعيل: والإمام يخطب؟ قال: نعم».

آخرجه البيهقي (٣ / ٢٣٧ - ٢٤٨)، وقال:

«إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي».

قلت: ومن طريقه رواه البزار (ص ٧٠ - زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٥٦)، قال الهيثمي في «مجمع الروايات» (٢ / ١٨٠):

«وهو ضعيف».

قلت: لكن حديثه يتقوى بما قبله.

وقد أرسله مبارك عن الحسن عند ابن أبي شيبة، والله أعلم.
وله طريق آخر عن الطبراني (٣٧٠٤ و ٣٧٠٥) عن سمرة بستان ضعيف.

٤٦٩ - (إِذَا حَكَمْتُمْ فَاغْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

آخر جهه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٨ / ٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٣ / ٢) من طرق عن محمد بن بلال: ثنا عمران عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فَذَكْرُهُ).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات معروفوون؛ غير محمد بن بلال، وهو البصري الكندي؛ قال ابن عدي:
«أرجو أنه لا يأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقة» (٩ / ٦٠)، وقال الحافظ:
«صدوق يغرب».

٤٧٠ - (صِنْفَانٌ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَاهُمَا شَفَاعَتِي: إِمامٌ ظَلْمٌ غَشُومٌ،
وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٌ).

آخر جهه أبو إسحاق العربي في «غريب الحديث» (٥ / ١٢٠ و ٢ / ٢)،
والجرجاني في «الفوائد» (١ / ١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٣٣٧ و ٨٠٧٩)،
وابن أبي الحديد السلمي في «حديث أبي الفضل السلمي» (١ / ٢)، وأبو بكر
الكلبابادي في «مفتاح المعاني» (٢ / ٣٦٠) من طرق عن المعلى بن زياد عن أبي

غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أبي غالب، وهو صاحب أبي أمامة، وهو حسن الحديث، وفي «التفريغ»:
«صدوق يخطىء».

والحديث قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٤٤):

«رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٣٥):

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال «الكبير» ثقات».

و فيه إشعار بأن إسناد «الأوسط» ليس كذلك؛ فإنه عنده (١ / ١٩٧) من طريق العلاء بن سليمان عن الخليل بن مرة عن أبي غالب به، وقال:
«لم يره عن الخليل إلا العلاء».

قلت: وكلاهما ضعيف.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤ / ١)، وابن سمعون الوااعظ في «المجلس الخامس عشر» (٥٤ - ٥٣) من طريق موسى بن خلف العمي: ثنا المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرقوماً به.

ورجاله ثقات؛ غير أن العمي هذا صدوق له أوهام؛ كما في «التفريغ»، فاخشى أن يكون قد وهم في إسناده على المعلى.

لكن رواه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق ابن المبارك: حدثني منيع: حدثني معاوية بن قرة به.

غير أنني لم أعرف منيعاً لهذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ٤١٤) برواية ابن المبارك هذه، ولم يزد! لكن قد ذكره ابن حبان في «الثلاثات» (٧ / ٥١٥)، وأفاد

أنه روى عنه أبو عاصم يونس بن نافع المروزي ، وسمى أباه (عبد الله) .

٤٧١ - (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعَذَّبَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكُنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْفَرُونَ) .

أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦٨)، والبزار في «مستنده» (٢٨٥٠)؛ ثنا معاوية؛ ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشعبيين . وأبو إسحاق هو الفزارى .
ومعاوية هو ابن عمرو بن المهلب الأزدي الكوفى البغدادى ، ومن طريقه أخرجته
أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٥٦) وقال:

«صحيح ثابت، رواه عن الأعمش الناس جمیعاً».

قلت: منهم الثوري عند أبي نعيم (٧ / ٨٦).

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود .

أخرجه الحميدى (رقم ٩٨)، وأبو يعلى في «مستنده» (٥١٢٢) بسنده ضعيف ،
وأخرجه أحمد (١ / ٤٠٣ - ٤٠٢) مختصرًا بسنده آخر فيه مجھول هو عبد ربه بن أبي
يزيد ، وإن وثقه ابن حبان (٧ / ١٥٤) .

وقول الهيثمى في «المجمع» (١٠ / ١٨٩): «رواه أحمد والطبرانى فى
«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح ١ غير عمران بن داور القطان ، وقد وثق»؛ فهو
خطأ ، لأن عبد ربه هذا لم يخرج له البخارى ومسلم شيئاً . وكذلك قول المنذري فى
«الترغيب» (٣ / ١٤٥): «... ياسناد حسن»؛ فغير حسن؛ لجهالة المذكور .

وشاهد آخر بسنده حسن لغیره عن أبي الدرداء . رواه البزار (٢٨٤٩) .

وفي المحققات من الذنوب حديث آخر صحيح ، مضى برقم (٣٨٩) .

٤٧٢ - (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَفْعَلَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ).

أخرجه مسلم (٧ / ١٨ - ١٩)، وابن حبان (٧ / ٦٣٤ / ٦٠٧٠)، وأحمد (٣ / ٣٨٢)، والخراءطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٠) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«أرخص النبي صلوات الله عليه في رقية الحية لبني عمرو».

قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

«لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلوات الله عليه، فقال رجل: يا رسول الله! أرقى؟ قال: (فذكره).»

وتابعه ليث بن سعد عن أبي الزبير.

رواوه أحمد (٣٣٤ / ٣).

وفي رواية لمسلم وأحمد (٣ / ٣٠٢ و ٣١٥) من طريق أبي سفيان عن جابر

قال:

«كان لي خال يرقى من العقرب، فنهى رسول الله صلوات الله عليه عن الرقى. قال: فأناهه فقال: يا رسول الله! إنك قد نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب؟ فقال: (فذكر الحديث)».»

وفي رواية أخرى من هذا الوجه:

«نهى رسول الله صلوات الله عليه عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلوات الله عليه، فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه. فقال: ما أرى بأساً، من استطاع...»

وأخرجه ابن ماجه (٣٥١٥) بنحوه وقال:

«فقال لهم: اعرضوا عليّ. فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بهذه، هذه

مواضيق».

وليس عنده قوله في آخره: «من استطاع . . . ، خلافاً لما فعل السيوطى في «الجامع الصغير»؛ فإنه عزاه لأحمد ومسلم وابن ماجه! وكذلك صنع في «الكبير» (٢ / ٢١٧)، وزاد في التخريج: عبد بن حميد وابن حبان وابن عساكر، وعزاه قبل ذلك بأحاديث للخراطي في «مكارم الأخلاق» عن الحسن مرسلاً! وقد أخرجه عن جابر موصولاً كما رأيت.

وفي الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا يأس به من الرقى، وذلك ما كان معناه مفهوماً مشروعاً، وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ؛ فغير جائز. قال المناوى:

«وقد تمسّك ناس بهذه العموم، فأجازوا كل رقية جربت مفعتها، وإن لم يعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف الماضى أن ما يؤدى إلى شرك يمنع، وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدى إليه، فيمنع احتياطه».

قلت: ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يسمع لآل عمرو بن حزم بأن يرقى إلا بعد أن اطلع على صفة الرقية، ورآها مما لا يأس به، بل إن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نصٌّ في المنع مما لا يُعرف من الرقى؛ لأنَّه ~~يُؤدي~~ نهى نهياً عاماً أول الأمر، ثم رخص فيما تبيَّن أنه لا يأس به من الرقى، وما لا يعقل معناه منها لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا يأس بها، فتبقى في عموم المنع. فتأمل.

واما الاسترقاء - وهو طلب الرقية من الغير -؛ فهو وإن كان جائزًا؛ فهو مكرر؛ كما يدل عليه حديث: «هم الذين لا يسترقون . . . ولا يكترون، ولا ينتظرون، وعلى ربهم يتزكّلون»، متفق عليه.

واما ما وقع من الزيادة في رواية لمسلم: «هم الذين [لا يرقوون] لا يسترقون . . .»؛ فهي زيادة شادة، ولا مجال لتفصيل القول في ذلك الآن من الناحية الحدبية، وحسبك أنها تنافي ما دلّ عليه هذا الحديث من استحباب الرقية. وبالله التوفيق.

٤٧٣ - (كان إذا انصرف من صلاة الفداعة يقول: هل رأى أحدكم الليلة رؤيا؟ ويقول: ليس بيقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة).

آخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٥٦)، وعنه الحاكم (٤ / ٣٩٠ - ٣٩١) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان... وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

والشطر الثاني منه آخرجه البخاري (٤ / ٣٤٩) من طريق سعيد بن المسيب أن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة».

وللحديث شواهد كثيرة، خرجتها في «إرواء الغليل» (رقم ٢٥٣٩).

والحديث نص في أنه لا نبوة ولا وحي بعد النبي ﷺ إلا المبشرات: الرؤيا الصالحة، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ولقد ضلت طائفة زعمت بقاء النبوة واستمرارها بعده ﷺ، وتأولوا - بل عطلوا - معنى هذا الحديث ونحوه مما في الباب، وكذلك حرفوا قول الله تعالى: هـ ولكن رسول الله وخاتم النبّيin ^(١) بمثل قولهم: أي: زينة النبّيin! ونارة يقولون: هو آخر الأنبياء المُشرعين! ويقولون ببقاء النبوة غير التشريعية!

(١) الأحزاب: ٤٠.

ومن المؤسف أن أحدهم كان استخرج كلمات الشيخ محيي الدين بن عرببي (النكرة) الدالة على بقاء هذه النبوة المزعومة من كتابه «الفتوحات المكية» في كراس نشره على الناس، ثم لم يستطع أحد من المشايخ أن يرد عليهم، و كانوا من قبل قد أثروا بعض الرسائل في الرد عليهم، وإنما أمسكوا عن الرد على هذا الكراس؛ لأن من مكر جامعه أنه لم يضع فيه من عند نفسه شيئاً سوى أنه ذكر فيه كلمات الشيخ المؤذنة لضلالهم في زعمهم المذكور، فلورثوا عليه؛ لكان الرد متوجهاً إلى الشيخ الأكبر! وذلك مما لا يجرؤ أحد منهم عليه؛ فإذا إن لم يروه زندقة؟ فكانهم يعتقدون أن الباطل إنما هو باعتبار الم محل، فإذا قام فيمن يعتقدونه كافراً، فهو باطل، وأما إذا قام فيمن يعتقدونه مسلماً - بل ولباً - فهو حق !! والله المستعان.

حدبُ الحَوَابِ

٤٧٤ - (إِنْتَكُنْ تَبِعُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ) ^(١)

أخرجه أحمد (٦ / ٥٢ و ٩٧) عن يحيى - وهو ابن سعيد -، و (٦ / ٩٧) عن شعبة، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٥ / ٧٨) عن عبدة، و ابن حبان في «صحيحه» (١٨٣١ - موارد) عن وكيع وعلي بن مسهر، و ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٢٣ / ٢) وأبو يعلى (٤٨٦٨) عن ابن فضيل، والحاكم (٣ / ٣٠) عن يعلى بن عبيد، والبزار (٣٢٧٥) عن أبي معاوية؛ كلهم عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم:

«أن عائشة لما أتت الحواب؛ سمعت نباح الكلاب، فقالت: ما أظنتي إلا راجعة؛ إن رسول الله ﷺ قال لنا: (فذكره). فقال لها الزبير: ترجعين! عسى الله عزوجل أن يصلح بك بين الناس».

(١) (الحواب): ماء فريب من البصرة على طريق مكة.

هذا لفظ شعبة، ومثله لفظ يعلى بن عبيد، ولفظ يحيى قال:
«لما أقبلت عائشة؛ بلغت مياه بني عامر ليلاً، نبحث الكلاب. قالت: أي ما،
هذا؟ قالوا: ما الحواب. قالت: ما أظنني إلا أني راجعة. فقال بعض من كان معها:
بل تقدمين، غيرك المسلمين، فيصلح الله ذات بنيهم. قالت: إن رسول الله ﷺ
قال لها ذات يوم: كيف يأخذ اكثُر تبع عليها...».

قلت: وإسناده صحيح جدًا، رجاله ثقات أثبات من رجال السنة: الشيخين،
والأربعة، رواه الثمانية من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد وهو ثقة ثبت كما في
«التفريغ».

وقيس بن أبي حازم مثله؛ إلا أنه قد ذكر بعضهم فيه كلاماً ينفي ظاهره أنه
محروم، فقال الذهبي في «الميزان»:

«ثقة، حجة، كاد أن يكون صحابيًّا، وثقة ابن معين والناس، وقال علي بن
عبد الله عن يحيى بن سعيد: منكر الحديث، ثم سمي له أحاديث استنكرها، فلم
يصنع شيئاً، بل هي ثابتة، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى، من ذلك حديث كلاب
الحواب، وقال بعقوب السدوسي: تكلم فيه أصحابنا، فمنهم من حمل عليه وقال:
له مناكير، والذين أطروه عدواً غرائب، وقيل: كان يحمل على عليٍّ رضي الله
عنه... إلى أن قال بعقوب: والمشهور أنه كان يقدم عثمان، ومنهم من جعل
الحديث عنه من أصح الأسانيد. وقال إسماعيل بن أبي خالد: كاد ثيناً. قال: وقد
كثير حتى جاوز المائة ونحوه. قلت: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه: فقد
آذى نفسه، نسأل الله العافية وترك الهوى؛ فقد قال معاوية بن صالح عن ابن معين:
كان قيس أوثق من الزهرى».

قلت: وقد تأول الحافظ في «التهذيب» قول يحيى بن سعيد - وهوقطان -:
«منكر الحديث»: بأن مراده الفرد المطلقاً.

قلت: فإن صح هذا التأويل؛ فيه، والا؛ فهو مردود؛ لأنه جرح غير مفسر، لا سيما وهو معارض؛ لإطلاق الجميع على توثيقه والاحتياج به، وفي مقدمتهم صاحبه إسماعيل بن أبي خالد؛ فقد وصفه بأنه ثبت؛ كما تقدم، ولا يضره وصفه إياه بأنه خرف؛ لأن الظاهر أنه لم يحدث في هذه الحالة، ولذلك احتجوا به مطلقاً، ولكن كان حدث فيها؛ فإسماعيل أعرف الناس به، فلا يروي عنه والحالة هذه.

وعلى هذا؛ فالحديث من أصح الأحاديث، ولذلك تتابع الأئمة على تصحيحه قديماً وحديثاً.

الأول: ابن حبان؛ فقد أخرجه في «صحبيحة» كما سبق.

الثاني: الحكم؛ بإخراجه إيه في «المستدرك»؛ كما تقدم، ولم يقع في المطرب منه التصريح بالتصحيح منه، ولا من النهي؛ فالظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ؛ فقد نقل الحافظ في «الفتح» (٤٥ / ١٣) عن الحكم أنه صحيحه، وهو اللائق به؛ لوضوح صحته.

الثالث: الذهبي؛ فقد قال في ترجمة السيدة عائشة من كتابه العظيم: «سير أعلام النبلاء» (٢ / ١٧٧ - طبع الرسالة) و(ص ٦٠ الترجمة المفردة بتعليق الأستاذ الأفغاني):

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجوه».

الرابع: الحافظ ابن كثير، فقال في «البداية» (٦ / ٢١٢) بعد أن عزاه كالذهبى لأحمد في «المستدرك»:

«وهذا إسناد على شرط الشيختين، ولم يخرجوه».

الخامس: الحافظ ابن حجر؛ فقد قال في «الفتح» بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى والبزار:

«وصححه ابن حبان والحكم، وسنه على شرط الصحيح».

فهؤلاء خمسة^(١) من كبار أئمة الحديث صرّحوا بصحة هذا الحديث، وذلك ما يدلُّ عليه التقدِّم العلميُّ الحديثيُّ؛ كما سبق تحقيقه. ولا أعلم أحدًا خالقفهم ممَّن يعتدُّ بعلمهم ومعرفتهم في هذا الميدان سوى يحيى بن سعيد القطان في كلمته المتقدمة، وقد عرفت جواب الحافظين الذهبي والسعقلاني عليه؛ فلا نعيده.

إلا أنَّ العلامة القاضي أبي بكر بن العربي رحمة الله تعالى جاء في كتابه «العواصم من القواسم» كلام قد يدلُّ ظاهره أنه يذهب إلى إنكار هذا الحديث، وبالغ في ذلك أشد المبالغة، فقال في «عاصمة» (ص ١٦١):

«وأما الذي ذكرتم من الشهادة على ماء الحوائب؛ فقد يؤتمن في ذكرها بأعظم حرب، ما كان شيء مما ذكرتم، ولا قال النبي ﷺ بذلك الحديث، ولا جرى ذلك الكلام، ولا شهد أحد بشهادتهم، وقد كتبت شهادتهم بهذا الباطل، وسوف تسألون».

ويشير بقوله: «الشهادة»: إلى ما كان ذكره من قبل في «فاصمة» (ص ١٤٨): «فجاؤوا إلى ماء الحوائب، ونبحت كلابه، فسألت عائشة؟ فقيل لها: هذا ماء الحوائب، فرددت خطامها عنه، وذلك لما سمعت النبي ﷺ يقول: «أيتكن صاحبة الجمل الأديب، التي تبعها كلاب الحوائب؟»، فشهد طلحة والزبير أنه ليس هذا ماء الحوائب، وخمسون رجلاً إليهم، وكانت أول شهادة زور دارت في الإسلام».

قلت: ونحن وإن كنا نوافقه على إنكار ثبوت تلك الشهادة؛ فإنها مما صان الله تبارك وتعالى أصحابه عليهم السلام منها، لا سيما من كان منهم من العشرة المبشرين بالجنة؛ كطلحة، والزبير؛ فإننا نذكر عليه قوله: «ولا قال النبي ﷺ بذلك الحديث»! كيف وهو قد ثبت عنه عليهم السلام بالسند الصحيح في عدة مصادر من كتب السنة المعروفة عند أهل العلم؟

(١) ويمكن أن تلحق بهم الحافظ نور الدين الهشمي؛ فقد قال في «مجمع الرواية» (٧) /

(٢) بعد عزوه لمسانيد الثلاثة المذكورين عند الحافظ:

دور رجال أئمَّة الرجال الصالحة.

ولعل عذرها في ذلك أنه حين قال ذلك لم يكن مستحضرأً للحديث أنه وارد في شيء من المصادر، بل لعله لم يكن قد أطلع عليها أصلًا؛ فقد ثبت عن غير واحد من العلماء المغاربة أنه لم يكن عندهم علم ببعض الأصول الهامة من تأليف المشارقة؛ فهذا ابن حزم مثلاً لا يعرف الترمذى وابن ماجه ولا كتابيهما! وقد تبين لي أن الحافظ عبد الحق الإشبيلي مثله في ذلك؛ فإنه لا علم عنده أيضًا بـ«سنن ابن ماجه»، ولا بـ«مسند الإمام أحمد»؛ فقد رأيته يكثر العزو لأبي يعلى والبزار، ولا يعزز لأحمد وابن ماجه إطلاقاً، وذلك في كتابه «الأحكام الكبرى» الذي أنا في صدد تحقيقه بإذن الله تعالى؛ فليس من بعيد أن أبي بكر بن العربي مثلهما في ذلك، وإن كان رحل إلى المشرق. والله أعلم.

ولكن؛ إذا كان ما ذكرته من العذر محتملاً بالنسبة إلى أبي بكر بن العربي؛ فما هو عذر الكاتب الإسلامي الكبير الأستاذ محب الدين الخطيب الذي علق على كلمة ابن العربي في «النعاومة» بقوله:

... وأن الكلام الذي نسبوه إلى النبي صلوات الله عليه وزعموا أن عائشة ذكره عند وصولهم إلى ذلك الماء ليس له موضع في دواعين السنة المعتبرة...!

كذا قال! وكأنه عدا الله عنا وعنـه لم يتعـب نفسه في البحث عن الحديث في دواعين السنة المعتبرة، بل وفي بعض كتب التاريخ المعتمدة؛ مثل: «البداية» لابن كثير، لو أنه فعل هذا على الأقل؛ لعرف موضع الحديث في تلك الدواعين المعتبرة، أو بعضها على الأقل، ولكنه أخذ يحسن الظن بـابن العربي ويقلـده، فـفـوـقـ في إنكار هذا الحديث الصحيح، وذلك من شـوـئـ التـقـلـيدـ بـغـيرـ حـجـةـ وـلـاـ بـرهـانـ.

بيد أن هذا معـ بعـدهـ عنـ الصـوابـ، وـالـانـحرـافـ عنـ التـحـقـيقـ الـعـلـمـيـ الصـحـيـحـ؛ فإـنـهـ هـيـنـ بـجـانـبـ فـوـلـ صـدـيقـناـ الأـسـتـاذـ سـعـيدـ الـأـفـغـانـيـ فيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـحـافـظـ الـذـهـيـ المـقـدـمـ فـيـ «ـسـيـرـ النـبـلـاءـ»؛ (هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ)؛

«ـفـيـ النـفـسـ مـنـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ شـيـءـ، وـلـاـ مـرـدـ لـأـهـمـلـهـ أـصـحـابـ الصـحـاحـ،

وفي «معجم البلدان» (مادة حواب) أن صاحبة الخطاب سلمى بنت مالك الفزارية، وكانت سبية وهبت لعائشة، وهي المقصودة بخطاب الرسول الذي زعموه، وقد ارتدت مع طلحة، وقتلت في حروب الردة، ومن العجيب أن يصرف بعض الناس هذه القصة إلى السيدة عائشة إرضاء لبعض الأهواء العصبية.

وفي هذا الكلام مؤاخذات:

الأولى: يظن الأستاذ الصديق أن إهمال أصحاب «الصحاح» لحديث ما إنما هو لعلة فيه، وهذا خطأ يُبين عند كل من قرأ شيئاً من علم المصطلح وترجم أصحاب «الصحاح»؛ فإنهم لم يتممدو جمع كل ما صَحَّ عندهم في «صحابهم»، والإمام مسلم منهم قد صرَّح بذلك في «صحيحه» (كتاب الصلاة)، وما أكثر الأحاديث التي ينص الإمام البخاري على صحتها أو حسنها مما يذكره الترمذى عنه في «سننه»، وهو لم يخرجها في «صحيحه»!

الثانية: هذا إن كان يعني بـ«الصحاح»: الكتب الستة، لكن هذا الإطلاق غير صحيح؛ لأن «السنن» الأربعية من الكتب الستة ليست من «الصحاح»، لا اصطلاحاً ولا واقعاً؛ فإن فيها أحاديث كثيرة ضعيفة، والترمذى يتبَّعُ على ضعفها في غالب الأحيان.

وإن كان يعني ما هو أعم من ذلك؛ فليس ب صحيح؛ فقد عرفت من تخرِّبنا المتقدم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين».

الثالثة: وثوقة بما جاء في «معجم البلدان» بدون إسناد، ومؤلفه ليس من أهل العلم بالحديث، وعدم وثوقة بـ«مسند الإمام أحمد»، وقد ساق الحديث بالمسند الصحيح، ولا بتصحيح الحافظ النقاد الذهبي له !!

الرابعة: جزمه أن صاحبة الخطاب هي سلمى بنت مالك... بدون حجة ولا برهان، سوى الثقة العمياء بمؤلف «المعجم»، وقد أشرنا إلى حاله في هذا الميدان،

ويمثل هذه الثقة لا يجوز أن يُقال: قال رسول الله ﷺ لسلمي بنت مالك كذا وكذا !!

الخامسة: إن الخبر الذي ذكره ووثق به لا يصح من قبل إسناده، بل هو واه جدًا؛ فقد قال الأستاذ الخطيب بعد الذي نقلناه عنه آنفًا من الكلام على هذا الحديث:

«لو كنا تستجيز نقل الأخبار الواهية؛ لنقلنا في معارضه هذا الخبر خبراً آخر نقله ياقوت في «معجم البلدان» (مادة حواب) عن سيف بن عمر التميمي أن المنيوحة من كلاب الحواب هي أم زمل سلمي . . . وهذا الخبر ضعيف، والخبر الذي أوردوه عن عائشة أوهى منه».

كذا قال: ﴿خَلَطُوا عَمَلاً ضَالِّاً وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

السادسة: قوله: «إرضاء لبعض الأهواء»:

وكأنه يشير بذلك إلى الشيعة الذين يبغضون السيدة عائشة رضي الله عنها ويغضّونها - إن لم يكفرواها - بسبب خروجها يوم الجمل.

ولكن؛ من هم الذين أشار إليهم بقوله: «بعض الناس»؟ أهوا الإمام أحمد الذي وقف الأستاذ على إسناده للحديث؟! أم الذهبي الذي صححه؟! أم هو يعني بن سعيد القطان شيخ الإمام أحمد وهو من الثقات الأثبات، ولا سيما وقد تابعه ستة آخرون من الثقات كما تقدم؟! أم إسماعيل بن أبي خالد، وهو مثله كما عرفت؟! أم شيخه قيس بن أبي حازم، وهو مثله في الثقة والضبط؛ غير أنه قبل: إنه كان يحمل على علي رضي الله عنه؛ فهو إذن من شيعة عائشة رضي الله عنها؛ فلا يعقل أن يروي عنها ما لا أصل له مما فيه إرضاء لمن أشار إليهم الأستاذ؟!

وللحديث شاهد يزداد به قوته، وهو من طرق عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لنسائه:

(١) التوبة: ١٠٢.

«ليت شعري ! أيتكن صاحبة الجمل الأدب»^(١) ، تخرج فينبعها كلاب
الحوائب ، يُقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثير ، ثم تنجو بعدهما كادت «!» .
رواه البزار في «كشف الأستار» (٤ / ٩٤ / ٣٢٧٣ - ٣٢٧٤) ، ورجاله ثقات ؛
كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٣٤) ، والحافظ في «فتح الباري» (١٣
/ ٤٥) .

لكن أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٤٢٦) من طريق الأشجاع عن عقبة
ابن خالد عن ابن قدامة - يعني عصام ! - عن عكرمة عن ابن عباس به ، وقال :
«قال أبي : لم يرو هذا الحديث غير عصام ، وهو حديث منكر لا يروى من
طريق غيره» .

قلت : عصام هذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٥) عن
أبيه :

«كوفي ، لا يأس به» .

وكذا قال أبو زرعة وأبو داود ، وقال ابن معين :

«صالح» .

وقال النسائي :

«ثقة» .

وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٧ / ٣٠٠) .

قلت : ولم يضعفه أحد ؛ فمثله حجة ، وسائر الرواية ثقات أيضاً ، وذلك ما صرّح
به الهيثمي والحافظ كما تقدم ؛ فالاستدلال صحيح .

فلا وجه عندي لقول أبي حاتم : «حديث منكر» ؛ إلا إن كان يعني به أنه حديث

(١) أي : الأدب ، وهو الكثير وبر الوجه .

غريب فرد، ويؤيده قوله عقبه: «لا يروى من طريق غيره»؛ يعني: من حديث ابن عباس، فإن كان أراد هذا؛ فلا إشكال، وإن أراد التضعيف؛ فلا وجه له، لا سيما وهو موافق لحديث عائشة الصحيح؛ فـ«فَإِنَّ النَّكَارَةَ؟!»

وجملة القول: أن الحديث صحيح الإسناد، ولا إشكال في متنه؛ خلافاً لظن الأستاذ الأفغاني؛ فإن غاية ما فيه أن عائشة رضي الله عنها لما علمت بالحوائب؛ كان عليهما أن ترجع، والحديث يدل أنها لم ترجع! وهذا مما لا يليق أن ينسب لأم المؤمنين.

وجوابنا على ذلك: أنه ليس كل ما يقع من الكُمْل يكون لافتاً بهم، إذ المعصوم من عصمه الله، والستي لا ينبغي له أن يُعالَى فيمن يحترمه حتى يرفعه إلى مصاف الأئمة الشيعة المعصومين عندهم!

ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله، ولذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الحوائب، ولكن الزبير رضي الله عنه أقنعها بترك الرجوع بقوله: «عسى الله أن يصلح بك بين الناس»، ولا شك أنه كان مخططاً في ذلك أيضاً، والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بخطئته إحدى الطائفتين المتناقلتين اللتين وقع فيها مئات القتلى، ولا شك أن عائشة رضي الله عنها هي المخطئة؛ لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور، بل المأجور.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٦٩ - ٧٠):
«وقد أظهرت عائشة الندم، كما أخرجه ابن عبد البر في «كتاب الاستيعاب» عن ابن أبي عتيق - وهو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن! ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك - يعني: ابن الزبير - . فقالت: أما والله؛ لو نهيتني ما خرجمتْ انتهى».

ولهذا الأثر طريق آخر، فقال الذهبي في «سير النساء» (٧٨ - ٧٩):
 وروى إسماعيل بن علية عن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عتيق
 قال: قالت عائشة: إذا مر ابن عمر، فأنبهه، فلما مر بها قيل لها: هذا ابن عمر.
 فقالت: يا أبا عبد الرحمن! ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد غلب
 عليك. يعني: ابن الزبير.

وقال أيضاً:

«إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت عائشة وكانت تحذث نفسها أن
 تدفن في بيتها، فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثاً، ادفوني مع أزواجه،
 فدفت بالقيق رضي الله عنها. قلت: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل؛ فإنها ندمنت
 ندامة كليلة، وتتابت من ذلك. على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة فاصلة للخير؛ كما
 اجتهد طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن
 الجميع».

وأخرج البخاري في «صححه» عن أبي وائل قال:
 ولما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة لاستنفرهم؛ خطب عمار، فقال: إني
 لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها،
 يعني: عائشة، وكانت خطبته قبل وقعة الجمل؛ ليكتفُّهم عن الخروج معها
 رضي الله عنها.

٤٧٥ - لا تأكل الحمار الأهلبي، ولا كل ذي نابٍ من السباع).

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٣٢٠): حدثنا علي بن معبد قال:
 ثنا شبيبة بن سوار قال: ثنا أبو زيد عبد الله بن العلاء قال: ثنا مسلم بن مشكם كاتب
 أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنبي يقول:

«أقْتَلَ النَّبِيَّ يُحَلِّهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَذَّرْتَنِي مَا يَحْلُّ لِي مَا يَحْرُمُ عَلَيْيِ؟
فَقَالَ: (فَذَكْرُهُ).»

وآخرجه في «مشكل الأنوار» (٤ / ٣٧٥) بهذا الإسناد دون سبب الحديث.

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال «التحذيب».
وهو في «الصحيحين» و«ال السنن» وغيرها من طريق آخر بلفظ:
«نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

وهو مخرج في «الإرواء» (٨ / ١٣٨ - ١٣٩ / ٢٤٨٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ:

٤٧٦ - (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ).

آخرجه مسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، والطحاوي، والبيهقي؛ من طريق
عبيدة بن سفيان عنه، وهو مخرج هناك (٢٤٨٦).

وله طريق آخر عن أبي هريرة بمعناه.

وإسناده جيد، خرجته في المصدر السابق (٨ / ١٤٠).

نفع الحديث:

فيه دليل على أن الحمار الأهلي وكل ذي ناب من الوجوش حرام أكله، وليس
مكرروها فقط؛ كما زعم بعض المفسرين في هذا العصر، وتأول النهي على أنه
للتزييه، ولما رأى التصرير بالتحرير في حديث أبي هريرة؛ زعم أنه رواية بالمعنى،
ويدفعه أنه إن كانت الرواية بالمعنى من الصحابي - وهو أبو هريرة -؛ فهو ادرى به ممّن
بعده، وإن كان يعني أنه من بعض من بعده؛ فيرد مجتهد بلفظ التحرير من الطريق
الأخرى، ويؤكده أن أبا ثعلبة سأله النبي ﷺ عما يحل له وما يحرم؟ فأجابه بقوله: «لا
تأكل...»؛ فهذا نص في أن النهي للتحرير؛ لأنه هو الذي سأله عنه أبو ثعلبة، ولا

يصح في النظر السليم أن يكون الجواب عليه: «لا تأكل...»، وهو يعني: يجوز الأكل مع الكراهة!

٤٧٧ - (البَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ
مَلَكٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُنَّ إِلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

أخرجه أحمد (٣ / ١٥٣)، وابن جرير (٢٧ / ١١)، والحاكم (٢ / ٤٦٨)،
وعبد بن حميد في «الم منتخب» (ق ١٣٢ / ٢)، و تمام في «الفوائد» (ج ١ / رقم ٦٧)
من طريق حماد بن سلمة: ثنا ثابت البصري عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم:
«على شرط الشيفيين».

ووافقه الذهبي، وهو وهم؛ فإن حماداً لم يخرج له البخاري شيئاً.
وابعده سليمان - وهو ابن المغيرة - عن ثابت به نحوه.

أخرجه ابن جرير: حدثنا محمد بن سنان القزار قال: ثنا موسى بن إسماعيل
قال: ثنا سليمان.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيفيين؛ غير القزار، وهو ضعيف.
وله طريق آخر عند البخاري (٣ / ٣٢-٣٠)، ومسلم (١ / ١٠٤ - ١٠٣)،
وابن جرير من طريق فاتحه عن أنس بحديث الإسراء الطويل وفيه:
«ثم رفع لي البيت المعمور، فقلت: يا جبريل! ما هذا؟ قال: هذا البيت
المعمور، يدخله...».

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحوه؛ إلا أنه قال:
«السماء الدنيا».

آخرجه الحسن بن رشيق في «المستقى من الأمالي» (ق ٤٤ / ٢)، والواحدي (٤ / ٩٢ / ١) عن روح بن جناب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقد عزاه ابن كثير في «تفسيره» (٨ / ٧٦ - منار) لابن أبي حاتم من هذا الوجه

بن زيادة: «بحيال الكعبة»، وقال:

«هذا حديث غريب جداً، تفرد به روح بن جناب هذا، وهو القرشي الأموي مولاهم أبو سعيد الدمشقي، وقد أنكر عليه هذا الحديث جماعة من الحفاظة؛ منهم الجوزجاني والعقيلي والحاكم وغيرهم، وقال الحاكم: لا أصل له من حديث أبي هريرة، ولا سعيد، ولا الزهرى».

قلت: ووقع في رواية ابن أبي حاتم: «السماء السابعة»؛ فلا أدرى أهكذا روایته، أم هو تحرير من الناسخ أو الطابع؟

وله طريق آخر عن أبي هريرة.

قال ابن الأعرابي في «المعجم» (١٠ / ٢): أخبرنا ابن الجينيد: نا عمرو بن عاصم: نا همام: نا قتادة: نا الحسن عنه مرفوعاً به؛ دون ذكر السماء.

والحسن هو البصري، وهو مدلس، ورجاله ثقات.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس نحوه، وفيه:

«وهو مثل بيت الحرام حياله، لو سقط سقط عليه».

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ١٥٠ / ٢) من طريق إسحاق بن بشر أبي حذيفة، والواحدي في «تفسيره» (٤ / ٩٢ / ١) عن سعيد بن سالم؛ كلامهما عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عنتمة ابن جريج، وضعف سعيد بن سالم، وأما إسحاق بن بشر؛ فكذاب؛ فلا يستشهد به ولا كرامة، وفي «الدر المثور» (٦ / ١١٧):

«أخرجه الطبراني وابن مردويه بسنده ضعيف».

وأخرج ابن حجرير من طريق خالد بن عرعرة:

«أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه: ما البيت المعمور؟ قال: بيت في السماء يقال له: الضراغ، وهو بعالي الكعبة من فوقها، حرمه في السماء كحرمة البيت في الأرض، يصلى فيه كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة، ولا يعودون فيه أبداً».

ورجاله ثقات: غير خالد بن عرعرة، وهو مستور، قال ابن أبي حاتم (١ / ٢) :

(٣٤٣)

«روى عن علي، وعن سماك والقاسم بن عوف الشيباني».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تediلاً، وكذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (١ /

(٣٧)

وقد تابعه أبو الطفيلي قال:

«سأل ابن الكواه علياً عن البيت المعمور؟

أخرجه ابن حجرير أيضاً: حدثنا ابن حميد . . . عن أبي الطفيلي.

وابن حميد اسمه محمد، وهو ضعيف جداً.

ولهذه الزيادة شاهد مرسلي من رواية قتادة قال:

«ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: هل تدركون ما البيت المعمور؟

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه مسجد في السماء، تحته الكعبة، لو خرّ لخرّ عليها

أخرجه ابن حجرير: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة.

قلت: وهذا إسناد مرسلي صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيدين: غير بشر

- وهو ابن هلال الصواف -؛ فمن رجال مسلم وحده.

وجملة القول: أن هذه الزيادة: «حبال الكعبة»: ثابتة بمجموع طرقها، وأصل الحديث واضح. والله أعلم.

٤٧٨ - (قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمْ بِشَيْءٍ لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخْلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبَخْلِ. وَفِي رَوَايَةٍ: مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ).

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٢): ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشعبيين، وقد أخرجه في «صحبيهما»، وأبو داود، وغيرهم من طرق أخرى عن أبي الزناد به؛ إلا أنهم لم يجعلوه حديثاً قدسياً، وقد ذكرت لفظه ومن خرجه وطريقه في «ابراوه الغليل» (٨ / ٢١٨).

ورواه النسائي (٢ / ١٤٢) من طريق أخرى عن سفيان به مختصراً.
ونابعه همام بن منبه عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن الجارود في «المستقني» (٩٣٢)، وأحمد (٢ / ٣١٤) بإسناد صحيح على شرطهما، ولم يخرجا من هذا الطريق، ولا بلغوا الحديث القدسي.

وللحديث طريق ثالث بلغته:
«لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخْلِ».
أخرجه مسلم، وصححه الترمذى.

من فقه الحديث:

دلل الحديث بمجموع الفاظه أن النذر لا يشرع عقده، بل هو مكروه، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام، وقد قال به قوم؛ إلا أن قوله تعالى: «استخرج به من

البخيل»: يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاصٌ بذر المجازة أو المعاوضة؛ دون نذر الابتداء والتبرّر؛ فهو قربة ممحضة؛ لأن للنذر فيه غرضاً صحيحاً، وهو أن يُثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع، وهذا النذر هو المراد - والله أعلم - بقوله تعالى: «يُوقن بالنذر»^(١)؛ دون الأول.

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٠٠):

«وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قادة في قوله تعالى: «يُوقن بالنذر»؛ قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحجج والعمرة وممّا افترض عليهم، فسمّاهم الله أبراراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازة».

وقال قبل ذلك:

«وجزم القرطبي في «المفہوم» بحمل ما ورد في الأحادیث من النهي على نذر المجازة، فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي؛ فعلى صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور؛ ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه؛ لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه»، وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهم يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وبالبها الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: «إإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، والحالـة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح».

قال الحافظ:

(١) الإنسان: ٧.

«قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً، ثم نقل الفرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحرير في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك».

وهو تفصيل حسن، ويفيد قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر؛ فإنها في نذر المجازاة».

قلت: يزيد بالقصة ما أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٤) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبدالله بن عمر وسأله رجل من بنى كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن! إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبد الله، وإنه وقع بالبصرة طاغون شديد، فلما بلغ ذلك؛ نذرت: إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة، فجاء مريضاً، فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: أ ولم تنهوا عن النذر؟! إن رسول الله ﷺ قال: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، فإنما يستخرج به من البخيل»، أوف بندرك».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيفيين».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو عند البخاري دون القصة من هذا الوجه، وفليح يقول الحافظ في «الترمذ» عنه:

«صادق كثير الخطأ».

قلت: فلا ضير على أصل حديثه ما دام أنه لم يتفرد به.. والله أعلم.

وبالجملة: ففي الحديث تحذير للمسلم أن يقدم على نذر المجازاة؛ فعلى الناس أن يعرفوا بذلك حتى لا يقعوا في النهي وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً

٤٧٩ - (النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ; فَكَفَارَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ
لِلشَّيْطَانِ؛ فَلَا وَفَاءُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمْسِينَ).

أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٩٣٥)، وعنه البيهقي (١٠ / ٧٢): حدثنا
محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن موسى بن أعين قال: ثنا خطاب: ثنا عبد الكريم
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ .
قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير خطاب،
وهو ابن القاسم الحراني، وهو ثقة؛ كما قال ابن معين وأبو زرعة في رواية عنه، وقال
البرذعي عنه:

«منكر الحديث، يقال: إنه اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

وذكره ابن حبان في «الثقافات».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة، اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

قلت: جزمه بالختلاطه غير جيد، ولم يذكره أحد به غير أبي زرعة؛ كما سبق،
ولكنه لم يجزم به، بل أشار إلى عدم ثبوت ذلك فيه بقوله: «يُقال...»؛ فإنه من صيغ
التربيض؛ كما هو معلوم.

ثم إن الحديث له شواهد من حديث عائشة وغيرها، وقد خرجتها في «الإرواء»؛
فراجع الأحاديث (٨ / ٢١٤ - ٢٢٢).

وفي الحديث دليل على أمرین اثنین:

الأول: أن النذر إذا كان طاعة لله؛ وجوب الوفاء به، وأن ذلك كفارته، وقد صح
عنه يعقوب أنه قال:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبِعَ اللَّهَ؛ فَلَا يَطْبِعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ».

متفق عليه.

والآخر: أن من نذر نذراً فيه عصيان للرحمٰن، وإطاعة للشيطان؛ فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكروهاً أو مباحاً؛ فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كفارة النذر كفارة اليمين»^١.

أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو مخرج في «الإرواء» (٨ / ٢١٠).

وما ذكرنا من الأمر الأول والثاني متفق عليه بين العلماء؛ إلا في وجوب الكفارة في المعصية ونحوها؛ فالقول به مذهب الإمام أحمد وإسحاق؛ كما قال الترمذى (١ / ٤٨٨)، وهو مذهب الحنفية أيضاً، وهو الصواب؛ لهذا الحديث وما في معناه مما أشرنا إليه.

٤٨٠ - (هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْجِلْ مَيْتَهُ).

أخرجه مالك (١ / ٤٤ - ٤٥) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به: عطشتنا، أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ : (فذاكره) ».

ومن طريق مالك أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم، وصححه الترمذى وجماعة من المتقديرين والمتاخرين، ذكرت أسماءهم في «صحيح أبي داود» (٧٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير سعيد بن سلمة، وقد أدعى بعضهم أنه مجاهول، لم يرو عنه غير صفوان، ومع ذلك وثقه النسائي وابن حبان، لكن قيل: إنه روى عنه أيضاً الجراح أبو كثیر، وفيه نظر عندي يأتي بيانه. قال الحافظ في «التلخيص» (١ / ١٠):

«وأما سعيد بن سلمة؛ فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عند الجلاح أبو كثير، رواه عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وغيرهما، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي عنه».

قلت: يعني أن الجلاح هذا رواه أيضاً عن سعيد بن سلمة، فيكون له روايات صفوان والجلاح، وحيثند فعزوه هذه المتابعة لأحمد فيه نظر، لأن السند عنده (٢) / (٣٧٨) هكذا:

«حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن الجلاح ~~عن~~ أبي كثير عن المغيرة بن ^(١) أبي لعل ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} ببردة عن أبي هريرة فالجلاح في هذا السياق متابع لسعيد بن سلمة، لا لصفوان؛ كما أدعى الحافظ رحمة الله.

نعم؛ إنما تصع دعوه بالنظر إلى سياق الحاكم لإسناده (١ / ١٤١)، وعنه تلقاه البيهقي (١ / ٣)، رواه من طريق عبد بن عبد الواحد بن شريك: ثنا يحيى بن يحيى: حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب: حدثني الجلاح ^{أمين} كثير أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره به.

فهذا السياق مخالف لسياق أحمد في الموضعين:

الأول: أنه أدخل بين الليث والجلاح يزيد بن أبي حبيب، والأول أسقطه من بينهما.

والآخر: أنه أدخل بين الجلاح وبين المغيرة ابن سلمة المخزومي، وهو سعيد ابن سلمة، والآخر أسقطه.

وهذا الاختلاف - كما يبدو لأول وهلة - إنما هو بين قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى، ولو ثبتت هذه المخالفة عن يحيى؛ لكان مرجوحة؛ لأنه دون قتيبة في الحفظ

(١) الأصل: «عن أبي بردة»، وهو خطأ مطبعي.

والضيـط؛ فقد أطلق النسائي فيه الضعف، وتكلـم فيه غيره، لكن قال ابن عـدي: «هو أثـبـتـ الناسـ فـيـ الـلـيـثـ».

وهـذاـ القـوـلـ اـعـتـمـدـهـ الحـاـفـظـ فـيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـثـقـةـ فـيـ الـلـيـثـ»ـ.

وـقـالـ فـيـ قـتـيـةـ:ـ «ـثـقـةـ ثـبـتـ»ـ.

وـإـذـاـ تـبـيـنـ الفـرـقـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ؛ـ فـالـفـنـسـ نـطـمـنـ لـرـوـاـيـةـ قـتـيـةـ المـتـقـنـ عـلـىـ ثـقـتـهـ وـضـبـطـهـ أـكـثـرـ مـنـ رـوـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ وـلـوـ أـنـ عـبـارـةـ اـبـنـ عـدـيـ نـعـطـيـ بـلـاطـلـافـهـاـ تـرـجـيـعـ رـوـاـيـةـ خـاصـةـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ غـيـرـهـ عـنـهـ.

وـعـذـلـكـ؛ـ فـإـنـ فـيـ ثـبـوتـ هـذـاـ السـيـاقـ عـنـ يـحـيـيـ نـظـرـاـ؛ـ لـأـنـ الـراـوـيـ عـنـهـ عـبـيدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ شـرـيكـ فـيـ كـلـامـ أـيـضـاـ،ـ وـإـلـيـكـ مـاـ جـاءـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ عـنـ الـخـطـبـيـ فـيـ «ـتـارـيـخـ بـغـدـادـ»ـ (ـ٩٩ـ /ـ ١١ـ)ـ.

«ـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ:ـ صـدـوقـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ مـرـاحـمـ مـوسـىـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ:ـ كـانـ أـحـدـ الثـقـاتـ،ـ وـلـمـ أـكـتـبـ عـنـهـ فـيـ تـعـيـرـهـ شـيـئـاـ.ـ وـقـالـ اـبـنـ الـمـنـادـيـ (ـيـعـنيـ:ـ فـيـ «ـتـارـيـخـهـ»ـ):ـ أـكـثـرـ النـاسـ عـنـهـ،ـ ثـمـ أـصـابـهـ أـذـىـ فـغـيـرـهـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـهـ،ـ وـكـانـ عـلـىـ ذـلـكـ صـدـوقـاـ.ـ وـقـالـ الـخـطـبـيـ:ـ لـمـ أـكـتـبـ عـنـهـ شـيـئـاـ.ـ

وـيـنـلـخـصـ مـمـاـ سـيـقـ أـنـ سـيـاقـ أـحـمـدـ عـنـ الـلـيـثـ عـنـ الـجـلـاجـ أـنـ كـثـيرـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ اـبـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـ الـلـيـثـ وـالـجـلـاجـ.

وـإـذـاـ تـبـيـنـ هـذـاـ؛ـ فـالـسـنـدـ صـحـيـحـ،ـ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ مـسـلـمـ؛ـ غـيـرـ الـمـغـيـرـةـ،ـ وـهـوـ ثـقـةـ؛ـ كـمـاـ قـالـ النـسـائـيـ،ـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ»ـ (ـ١ـ /ـ ٢١٨ـ -ـ ٢١٩ـ)،ـ وـرـوـيـ عـنـهـ جـمـاعـةـ.

ولـنـنـمـ الـفـائـدـةـ يـحـسـ أـنـ أـسـوـقـ الـآنـ لـفـظـ هـذـاـ الإـسـنـادـ؛ـ فـإـنـهـ أـنـ،ـ قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ

رضي الله عنه:

«إن ناساً أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فقالوا: إننا نبعد في البحر، ولا نحمل من الماء إلا الإداوة والإداوتين؛ لأننا لا نجد الصيد حتى نبعد، أفتتوضاً بماء البحر؟ قال: نعم؛ فإنه الحل ميتة، الطهور ماؤه».

من فقه الحديث:

وفي الحديثفائدة هامة، وهي حل كل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه، ولو كان طافياً على الماء.

وما أحسن ما رُوي عن ابن عمر أنه سُئل: أكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إن ماء طهور، وميتة حل». رواه الدارقطني (٥٣٨).

وحدثت النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح: كما هو مبين في موضوع آخر.

هل جاء زمانه؟

٤٨١ - (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسَافِدُوا فِي الظَّرِيقِ تَسَافِدُ الْخَمِيرِ.
قلتُ: إِنْ ذَلِكَ لِكَانَنْ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِيَكُونُنْ).

أخرجه البزار في «مسند» (٤ / ١٤٨ / ٣٤٠٨): حدثنا محمد بن عبد الرحيم: ثنا عفان، وابن حبان في «صححه» (١٨٨٩ - موارد): أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا إبراهيم بن حجاج السامي؛ قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (فذكره). وقال البزار:
«لا نعلم من وجه يصح إلا من هذا الوجه».

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم؛ غير أحمد بن علي، وهو أبو يعلى الموصلي، صاحب «المسند»، وهو ثقة حافظ.

وابعه عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم به موقوفاً. رواه ابن أبي شيبة (١٥) . (٦٤ /

وللحديث طريق آخر، أخرجه العاكم (٤ / ٤٥٧) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن عبدالله بن عمرو قال: (فذكره) نحوه مطلقاً موقوفاً. وهو في حكم المرفوع وقال:

«صحيح الإسناد على شرطهما، موقوف». ووافقه الذهبي.

وله عنده (٤ / ٤٥٥ - ٤٥٦) طريق آخر عنه موقوفاً أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«والذي نفس بيده؛ لا تفني هذه الأمة؛ حتى يقوم الرجل إلى المرأة، فيفترشها في الطريق، فيكون خيارهم يومئذ من يقول: لو واريتها وراء هذا الحاطط!».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٤٣ - ٦١٨٣) عن خلف بن خليفة: ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه.

قلت: ورجال إسناده ثقات رجال مسلم؛ إلا أن خلفاً هذا كان اخترط في الآخر، وأدعى أنه رأى عمرو بن حرثي الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد؛ كما في «التقريب». قوله المعلق على «المسند»: «إسناده قوي»، غير قوي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٣١):

«رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح!»

وله طريق آخر عن أبي هريرة بإسناد واحد، وزيادة في آخره:
«فذاك فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم».

ومن أجلها أورده في «الضعيفة» (١٢٥٤).

وله شاهد آخر من حديث الواس بن سمعان في حديثه الطويل في الدجال وياجوج وماجوج، وفي آخره:

«فيئما هم كذلك؛ إذ بعث الله ريحًا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس؛ يتهارجون فيها تهارج الحمر؛ فعليهم قوم الساعة».

أخرجه أحمد (٤ / ١٨١ - ١٨٢)، ومسلم (٨ / ١٩٧ - ١٩٨)، والحاكم (٤ / ٤٩٢ - ٤٩٤)، وقال:

«صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي! فوهما في استدراكه على مسلم.

(يتهارجون)؛ أي: يجامع الرجال النساء بحضورة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكتنون لذلك.

و(الهرج)؛ بإسكان الراء: الجماع؛ يقال: هرج زوجته؛ أي: جامعها. نووي.

قلت: ويعناه تماماً (يت Safduون).

وله شاهد ثالث من حديث أبي ذر نحو حديث أبي هريرة.

أخرجه الحاكم (٣ / ٣٤٣) من طريق سيف بن مسكين الأسواري: ثنا المبارك ابن فضالة عن المتصري بن عمارة بن أبي ذر الغفاري عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ به. وقال:

«فقرد به سيف بن مسكين». قال الذهبي:

«هو واه، ومتصر وأبوه مجھولان».

٤٨٢ - (إِرْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفَرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَوَيْلٌ لِأَقْعَادِ
الْقَوْلِ، وَوَيْلٌ لِلْمُصَرِّينَ الَّذِينَ يُصْرُونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ).

رواہ البخاری فی «الأدب المفرد» (رقم ٣٨٠) ، وأحمد (٢ / ١٦٥ و ٢١٩) ،
وعبد بن حمید فی «المتخب من المسند» (٤٢ / ١) ، ويعقوب الفسوی فی
«التاریخ» (٥٢٢ / ٤) ، وعنه البیهقی فی «شعب الإيمان» (٤٧٦ / ٧ / ١١٠٥٢)
عن حریز بن عثمان: حدثنا جبان بن زید عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

قلت: وهذا بسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات.

وقال المنذري فی «الترغیب» (٣ / ١٥٥) :

«رواہ أحمد بسناد جيد».

وكذلك قال العراقي؛ كما فی «فيض القدير» للمناوي ، وفيه:

«وقال الهشمي: رجال أَحْمَد رجال الصحيح؛ غير جبان بن زيد الشَّرْعَبِي (١)،
وثقة ابن حبان، ورواہ الطبراني كذلك. انتهى، والمصنف رمز لصحته، وفيه ما
ترى».

وأقول: ليس فيه ما ينافي الصحة؛ فإن الجودة قد تجاء بها، وقد تنافيها حينما
يراد بها ما دونها، وهو الحسن، وليس هو المتختتم هنا.

وجبان بن زید أورده الفسوی فی ثقات التابعين المصریین ، ووثقه أبو داود أيضاً
بقوله: «شيخ حریز كلهم ثقات».

ولذلك قال الحافظ فی «التفیریب»:

«ثقة، من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحة».

(١) الأصل: «الشرعی»، والتصویب من کتب الرجال، وهو بفتح المعجمة، ثم راء، ماسکة،
ثم مهملة مفتوجة، ثم موحدة.

قلت: وكذلك وثقه الفسوی، ولكنه ذكره في (نثنيات التابعين من المصريين) ! وهو شامي؛ كما في «تاريخ البخاري» و«نثنيات ابن حبان» (٤ / ١٨١). وقد أخطأ المعنّى على «المُنتَخِب» (١ / ٢٨٧) بجزمه بضعف إسناده، وقوله في حبان هذا: «مجهول»! مع علمه بتوثيق ابن حبان والحافظ! وقد فاته توثيق الفسوی!

(الأقماع): بفتح الهمزة: جمع (قمع): يكسر القاف وفتح العيم وتسكن: الإناء الذي يجعل في رأس الظرف ليملأ بالماء، شبه استعمال الذين يستعملون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها، فكانه يعرّف عليها مختاراً كما يمر الشراب في القمع، كذلك قال الزمخشري: من المجاز: «وبل لأقماع القول»، وهم الذين يستعملون ولا يعون.

٤٨٣ - (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ لَا يُتَبِّعْ لَا يُتَبِّعْ عَلَيْهِ).

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٣٥١ / ٢٤٧٦)، وأبو الحسن الحريري في «الفوائد المستفادة» (٣ / ١٥٥ / ١) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: حدثني أبي: نا المفضل بن صدقة أبو حماد الكوفي عن زياد (بن علاقة) قال: سمعت جريراً يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثنات؛ غير المفضل بن صدقة؛ فهو مختلف فيه، فقال ابن معين:

«ليس بشيء».

وقال أبو حاتم:

«ليس بقوى، يكتب حدبيه».

وقال أبو زرعة :

«ضعيف الحديث».

وقال النسائي :

«منروك».

وقال ابن عدي :

«ما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تاماً».

وقال الأهوازي :

«كان عطاء بن مسلم يوثقه».

وقال البغوي :

«صالح الحديث».

فقلت : فمثلك يستشهد به إن شاء الله تعالى ، وقد تابعه ثلاثة :

الأول : قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة به .

أخرجه الطبراني (رقم ٢٤٧٧ - ٢٤٧٨) .

وقيس هذا ضعيف أيضاً لسوء حفظه ، فيستشهد به .

الثاني : سليمان بن قرم عن زياد بن علاقة به ، دون الجملة الثالثة .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٥) .

وسلiman أيضاً ضعيف كسابقيه .

الثالث : الوليد بن أبي ثور عن زياد به كالذى قبله .

أخرجه الطبراني (٢٤٧٥) .

والوليد ضعيف أيضاً .

لكن اجتماع هؤلاء الأربعة على روايته عن زياد مما يدل على صحة الحديث؛ لأنهم غير متهمين في صدقهم، وليس فيهم من كان يسرق الحديث، فيبعد عادة أن يتلفوا على الخطأ. والله أعلم.

والجملة الأولى من الحديث أخرجها الشيخان في «صححهما»، وأحمد، والطبراني، وغيرهم من طرق عن جرير، وقد خرجته في «مشكلة الفقر» (١٠٨). والجملة الثانية يشهد لها الحديث الذي قبله.

الصوم والصدقة عن الوالد المسلم

٤٨٤ - (أَمَا أَبُوكَ؛ فَلَوْ كَانَ أَفَرِ بِالْتَّوْحِيدِ، فَصُمِّتَ وَتَصَدِّقَتْ عَنْهُ؛ نَفْعَهُ ذَلِكَ).

آخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٨٢)؛ حدثنا هشيم: أخبرنا حجاج: حدثنا عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده:

«أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مثلاً بدنه، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنه، وأن عمراً سأله النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهشيم والحجاج كلامهما مدلس، ولكنهما قد صرحا بالتحديث، فزالت شبهة تدلسيهما.

ومن هنا تعلم أن قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٩٢)؛ «رواية أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس»؛ فليس دقيقة، فإنه يوهم أنه قد عنده، وليس كذلك كما ترى.

والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ومثله الوالدة بعد موتها إذا كانوا مسلمين، ويصل إلىهما ثوابها بدون وصية منها، ولما كان الولد من

سعي الوالدين؛ فهو داخل في عموم قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا
شُفِعَ»^(١)؛ فلا داعي إلى تخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في
الباب، مما أورده المحدث ابن تيمية في «المتنقى»؛ كما فعل البعض.

واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من
الوليد؛ فالاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها
المحدث ابن تيمية بقوله: «باب وصول ثواب القرب المهدأة إلى الموتى»؛ غير صحيح؛
لأن الداعوى أعم من الدليل، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى
من عموم أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها
الشوكتاني في «نيل الأوطار» (٤ / ٧٨ - ٨٠)، ثم الكاتب في كتابه «أحكام الجنائز
وبدعها»، وقد يسر الله - والحمد لله - طبعه، من ذلك الدعاء للموتى؛ فإنه يتضمن
إذا استجابة الله تبارك وتعالى؛ فاحفظ هذا تنح من الإفراط والتغريط في هذه المسألة.
وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ويصوم ويحج ويتعمر ويقرأ القرآن عن
والديه؛ لأنه من سعيهما، وليس له ذلك عن غيرهما؛ إلا ما خصه الدليل مما سبقت
الإشارة إليه. والله أعلم.

مِنْ مَعْجزَاتِهِ

٤٨٥ - (مَا لِي بِعِرْكَ يَشْكُوكَ؟ رَعْمَ أَنْكَ سَانِيهِ حَتَّى إِذَا كَبِرَ تُرِيدُ أَنْ
تَنْحرِهِ؛ لَا تَنْحرِهِ، واجْعَلُوهُ فِي الْإِبْلِ يَكُونُ مَعْهَا]).

آخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٧٣)؛ ثنا أبو بكر بن عياش عن
حبيب بن أبي عمارة عن المنھال بن عصرو عن يعلى قال:
«ما أظن أن أحداً من الناس رأى من رسول الله ﷺ إلا دون ما رأيت، فذكر أمر

(١) التجم: ٣٩.

الصبي ، والنخلتين ، وأمر البعير؛ إلا أنه قال : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أسود بن عامر ؛
فمن أفراد مسلم ، وفي أبي بكر بن عياش كلام لا يضر .
ثم استدركت فقلت : إنه منقطع كما يأتى .

وقد أخرجه الحاكم (٢ / ٦١٧ - ٦١٨) من طريق يوسف بن بکير عن الأعمش
عن المنھال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال :
«سافرت مع رسول الله ﷺ، فرأیت منه شيئاً عجباً :

نزل متزلاً ، فقال : انطلق إلى هاتين الشجرتين ، فقل : إن رسول الله ﷺ يقول
لكمما أن تجتمعا . فانطلقتُ فقلتُ لهما ذلك ، فانتزعت كل واحدة منها من أصلها ،
فمررت كل واحدة إلى صاحبها ، فالتفقا جميعاً ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته من
ورائهما ، ثم قال : انطلق فقل لهما لتعود كل واحدة إلى مكانها . فاتبعتهما ، فقلت ذلك
لهما ، فعادت كل واحدة إلى مكانها .

واتته امرأة فقالت : إن ابني هذا به لسم منذ سبع سنين ، يأخذنه كل يوم مرتين ،
قال رسول الله ﷺ : أذنيه . فادته منه ، فضل في فيه ، وقال : اخرج عدو الله أنا رسول
الله . ثم قال لها رسول الله ﷺ : إذا رجعنا ، فاعلمينا ما صنع . فلما رجع رسول الله
ﷺ ، استقبلته ومعها كبشان وأنط وسمن ، فقال لي رسول الله ﷺ : خذ هذا الكبش ،
فاتخذ منه ما أردت . فقالت : والذي أكرمك ؟ ما رأينا به شيئاً منذ فارقنا .

ثم أتاه بعير قام بين يديه ، فرأى عينيه تدمغان ، فبعث إلى أصحابه ، فقال : ما
يعيركم هذا يشكوكم ؟ فقالوا : كنا نعمل عليه ، فلما كبر وذهب عمله ؛ تواعدنا عليه
لتتحره غداً . فقال رسول الله ﷺ : لا تتحروه ، واجعلوه في الإبل يكون معها .
وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي .

قلت : قوله في السندي : «عن أبيه» : وهم ؛ كما صرُّح الحافظ في «التهذيب» ،
لكتبه قال في الرواية عن يعلى :

«منهم من أرسل عنه كعطا بن السائب والمنهال بن عمرو» .

وذكر نحوه في ترجمة المنهال أنه أرسل عن يعلى بن مرة .

وعلى هذا فالإسناد مقطوع .

وأخرجه أحمد (٤ / ١٧١ و ١٧٢) من طريق وكيع : ثنا الأعمش به دون قصة
الجمل ؛ إلا أنه لم يقل مرة : عن أبيه .

وأخرجه (٤ / ١٧٠) من طريق عثمان بن حكيم قال : أخبرني عبد الرحمن بن
عبد العزيز عن يعلى بن مرة قال :

«لقد رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثة ما رأها أحد قبلني . . . (فذكرها)» .

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٥٨) :
«إسناده جيدة .

كذا قال ! وعبد الرحمن هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ، ولم
يحك فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وقال الحسيني :
«ليس بالمشهور» .

وبقية رجاله ثقات رجال مسلم .

وقد تابعه عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفي به نحوه .

أخرجه أحمد (٤ / ١٧٣) من طريق عطاء بن السائب عنه .

وعطاء كان اخطل .

وعبد الله بن حفص مجھول ؛ كما قال الحافظ وغيره .

وبالجملة؛ فالحديث بهذه المتابعات جيد، والله أعلم.

واما زعم المدعى رمضان عيسى بأن هذه الطرق الثلاثة شديدة الضعف؛ فهو من الأدلة الكثيرة على جهله البالغ بهذا العلم الشريف، فلا نطيل بالرد عليه؛ لوضوح أمره.

من فصص بنى إسرائيل

٤٨٦ - (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَةً قَصِيرَةً، فَصَنَعَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشْبٍ، فَكَانَتْ تَسْيِرُ بَيْنَ امْرَأَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ، وَاتَّخَذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَسَنَتْ تَحْتَ فَصَبَّهُ أَطْبَيبَ الطَّيْبِ: الْمِسْكَ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، حَرَكَتْهُ فَنَفَخَ رِيحَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَتْ لَهُ غَلْقًا، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَلِإِ أَوْ بِالْمَجْلِسِ، قَالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحَهُ).

أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٠)؛ ثنا عثمان بن عمرو؛ ثنا المستمر بن الريان؛ ثنا أبو نصرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

ثم قال (٣ / ٤٦)؛ ثنا عبد الصمد؛ ثنا المستمر بن الريان به وزاد في قوله: «أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا، فقال: إن الدنيا خضرة حلوة؛ فاتقوها واتقوا النساء». ثم ذكر نسوة ثلاثة من بنى إسرائيل؛ امرأتين طولتين تعرفان، وأمراة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب...». الحديث نحوه، وفيه الرواية الأخرى.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صححه» (٧ / ٤٨) من طريق شعبة عن خليل بن جعفر والمستمر قالا: سمعنا أبي نصرة به مختصراً، ومن طريقه عن خليل وحده به نحو رواية عبد الصمد دون الزيادة في قوله، وسيأتي برقم (٩١١).

(فنفح): كذا الأصل بالخاء المعجمة؛ أي: فاح؛ كما في الرواية الأخرى،

وكنت أظن أن الصواب (فنفح) بالحاء المهملة؛ ففي «القاموس»: «فَنْحُ الطِّبِّ
كَمْنَعٌ: فَاحٌ . . .»، حتى رأيت في «النهاية» في مادة (فنفح): « . . . من فتحت الريح
إذا جاءت بعنة»، فظلت أنها صحيحة، والله أعلم.

(فائدة): في هذا الحديث تبيه ظاهر إلى أن عادة النساء الفاسقات ليس ما
يلفت الأنظار إليهن، ومن ذلك ما شاع بينهن من انتعال النعال العالية الكعب،
وبخاصة منها التي تنعل من أسفلها بالحديد؛ ليشتغل ظهور صوتها عند المشي، ولعمل
أصل ذلك من اختراع اليهود؛ كما يشير هذا الحديث؛ فعلى المسلمات أن يتقيين
ذلك. والله المستعان.

٤٨٧ - (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ).

آخرجه أبو داود (٢٦٧٥): حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى: أخبرنا أبو
إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد - قال غير أبي صالح: عن
الحسن بن سعد - عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمراء معها فرخان،
فأخذنا فريحيها، فجاءت الحمراء، فجعلت تفرض، فجاء النبي ﷺ فقال: من فتح
هذه بولدها؟ ردوا ولدتها إليها. ورأى قرية تملق حرقتها، فقال: من حرق هذه؟
قلنا: نحن. قال: (فذكره)».١

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين؛ غير محبوب
ابن موسى، وهو ثقة.

وعبد الرحمن بن عبد الله، وهو ابن مسعود، قد سمع من أبيه على الراجح
عندنا؛ كما سبق بيانه عند الحديث (١٩٧).

وقد تابعه المعاودي عن الحسن بن سعد به؛ دون قصة التملق.

آخرجه أحمد (١ / ٤٠٤).

وفي رواية له عن المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد به .
وقد سبق ذكر الحديث برقم (٢٥) من أجل فقرة أخرى ، وقدر إعادة هنا الشيء
من الزيادة في التخريج ، ولنسوق له شاهداً بلفظ :
«لا تعدُّوا بعذاب الله عَزَّ وجَلَّ».

أخرجه أحمد (١ / ٢١٩ - ٢٢٠) : ثنا سفيان عن أبوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه في «صحبيحة» (٤)
/ (٣٢٩) ، والترمذى (١ / ٢٧٥) ، والنمساني (٢ / ١٧٠) ، وأحمد أيضاً (١ / ٢١٧
و٢٨٢) ، وعنه أبو داود (٤٣٥١) ، والدارقطنى (٣٣٤) من طرق أخرى عن أبوب عن
عكرمة :

«أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت
أنا لقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : من بذل دينه فاقتلوه ، ولم أكن لأحرقهم ، لقول
رسول الله ﷺ : لا تعدُّوا بعذاب الله . فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابن عباس» .

والسياق للترمذى ، وقال :

«حديث حسن صحيح». وليس عند البخاري «بلغ علياً ...» ، ولفظه :
«... لو كنت أنا ، لم أحرقهم ، لتهي رسول الله ﷺ : لا تعدُّوا بعذاب
الله ، ولقتلتهم ...» .

وفي رواية لأحمد وهي رواية للدارقطنى - وقال : «ثابت صحيح» :-
«قال : ويع ابن أم ابن عباس ، مكان : «صدق ابن عباس» .
ولا منافاة بين الروايتين ؛ فإن دويع ، كلمة ترحم وتوجه ، وقد تقال بمعنى المدح
والتعجب ، كما في «النهاية» ؛ فهي هنا بالمعنى الآخر ، كما هو ظاهر .

(تبنيه): عزا الحديث بلفظ الترجمة في «الفتح الكبير» لمسلم عن كعب بن مالك، ولم أره فيه . والله أعلم .

وسيأتي للحديث شاهدان آخران من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وأبي

هريرة تحت رقم (١٥٦٥) .

٤٨٨ - (اغفوا عنه) (يعني: الخادم) في كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً .

أخرجه أبو داود (١٥٦٤) من طريق ابن وهب قال: أخبرني أبو هانىء الخولاني

عن العباس بن جليل الحجري قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول:

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كم نعمتك عن الخادم؟ فصمت،

ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة، قال: (فذكره) .

وأخرجه الترمذى (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) من هذا الوجه، ولكنه لم يسوق لفظه،

وإنما أحال على لفظ رشدين بن سعد عن أبي هانىء الخولاني به نحوه، وقال:

« الحديث حسن غريب ».

قلت: وإننا نده صحيح، وأبو هانىء اسمه حميد بن هانىء، وهو ثقة، ومثله

ال Abbas بن جليل الحجري؛ فالستد صحيح.

وقول أبي حاتم: لا أعلم سمع عباس بن جليل من عبد الله بن عمرو؛ بريده

تصريحة بالسماع منه في هذا الستد.

وبنابعه ابن لهيعة عن حميد بن هانىء به.

أخرجه أحمد (٢ / ١١١) .

وبنابعه سعيد بن أبي بوب: ثنا أبو هانىء عن عباس الحجري عن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب:

«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي خادماً يسيء ويظلم،

فأحضره؟ قال: تعفو عنه... الحديث.

أخرجه أحمد (٢ / ٩٠): ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد: ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب.

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وقال المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٦٣):

«ورواه أبو يعلى بإسناد جيد عنه، وهو رواية للترمذى».

قلت: ليس هو عند الترمذى بهذا اللفظ؛ فاعلمه. ثم قال:

«وفي بعض نسخ أبي داود: «عبد الله بن عمرو»، وقد أخرجه البخاري في «تاریخه» من حديث عباس بن جليل عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومن حديثه أيضاً عن عبد الله بن عمرو، وقال الترمذى: روى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد وقال: عن عبد الله بن عمرو. وذكر الأمير أبو نصر أن عباس بن جليل يروي عنهما كما ذكره البخاري. ولم يذكر ابن يوس في «تاریخ مصر» ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاصي. والله أعلم».

قلت: قد صرحت رواية سعيد بن أبي أيوب المتقدمة أنه عبد الله بن عمرو بن الخطاب، وسعيد ثقة ثبت؛ فعلى روايته المعتمد. والله أعلم.

٤٨٩ - (مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ عَمَلاً، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا
صَالِحًا؛ إِنْ تَسْيِي ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرْ أَعْانَهُ).

أخرجه النسائي (٢ / ١٨٧) عن بقية قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال: سمعت عتيق يقول: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صرحت بقية بالتحديث، فاما

بذلك شر تدليسه.

وابن أبي حسين اسمه عمر بن سعيد بن أبي حسين التوفقي المككي .

وله طريق آخر عن القاسم ، يرويه الوليد بن مسلم : ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أراد الله بالأمير خيراً؛ جعل له وزير صدق؛ إن نسي ذكره، وإن ذكر أهانه، وإذا أراد الله به غير ذلك؛ جعل له وزير سوء؛ إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه». أخرجه أبو داود (٢٩٣٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥١ - موارد) من طريقين عن الوليد به .

ورجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير أن زهير بن محمد - وهو أبو المنذر الخراساني - ضعيف من قبل حفظه ، قال الحافظ :

رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كان زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه .

قلت : لكنه في هذا الحديث قد حفظ أو كاد ؛ فإنه لم يخرج فيه عن معنى الحديث بقية . والله أعلم (انظر الاستدراك رقم : ١٨) .

٤٩٠ - (يا أيها الناس ! إنما أنا رحمة مهدأة).

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢ - طبع بيروت) : أخبرنا وكيع بن الجراح : أخبرنا الأعمش عن أبي صالح قال : قال رسول الله ﷺ : (فذكره) .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسلاً .

وذلك أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (ف ١٠٦ / ٤) قال : نا إبراهيم : نا وكيع به .

وإبراهيم هذا هو ابن عبدالله أبو إسحاق العبسي كما في إسناد حديث قبل هذا عنده، وهو إبراهيم بن عبدالله بن بكير بن الحارث العبسي، وهو آخر أصحاب وكيع، وفاته، توفي سنة سبع وسبعين ومئتين، كما في «الشذرات» (٢ / ١٧٤)، وله جزء من حديث وكيع بن الجراح، يرويه أبو عمرو الحسن بن علي بن الحسن العطار عنه عن وكيع، وقد أخرج هذا الحديث فيه (ق ١٣٤ / ١) عن وكيع به: إلا أنه وصله فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم».

وقد وجدت له متابعين عن وكيع:

الأول: عبدالله بن أبي عربة الشاشي قال: ثنا وكيع به.

أخرجه أبو الحسن علي بن عمر العربي السكري في «الفوائد المتنقة» (١٥٧) / ٢: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد قال: ثنا حاتم بن منصور الشاشي أبو سعيد قال: ثنا عبدالله بن أبي عربة الشاشي.

وعبد الله هذا أورده السمعاني في «الشاشي»، فقال:

«هذه النسبة إلى مدينة وراء نهر سیحون يقال لها: الشاش، وهي من ثغور الترك، خرج منها جماعة كبيرة من أئمة المسلمين، منهم: عبدالله بن أبي عربة الشاشي، رحل إلى مرو وال العراق، وسمع علي بن حجر وأحمد بن حنبل، روى عنه أهل بلده، ومات سنة (٢٨٦).»

كذا وقع فيه، وفي «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٢):

«سنة سبع وثلاثين ومائتين».

وكناه بأبي محمد، وذكر أنه يروي عن وكيع وطبقه.

لكن الرواية عنه حاتم بن منصور لم أجده له الان ترجمة، ثم وجدنا في «ثقة ابن حبان» (٨ / ٢١٢):

«حاتم بن عبدة بن موسى أبو سعيد الشاشي، يروي عن علي بن حجر

والناس... . توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين^١.

قلت: فالظاهر أنه هذا؛ فإن (منصوراً) أو (موسى) أحدهما معروف من الآخر، وهو جده، والله أعلم.

والأخر: عبدالله بن نصر؛ حدثنا وكيع به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٢٣ / ١)؛ حدثنا عمر بن سنان المتبجحي ثنا عبدالله بن نصر به. وقال:

«وهذا غير محفوظ عن وكيع عن الأعمش، إنما يرويه مالك بن سعير عن الأعمش».

يعني أنه غير محفوظ عن وكيع عن الأعمش هكذا موصولاً، وإنما يرويه مالك ابن سعير عن الأعمش به موصولاً، لكن مجده من الطريقيين السابقين عن وكيع موصولاً مما يقوى رواية ابن نصر هذا، وعليه: فيكون مالك بن سعير قد تابعه على وصله، وتكون روایته مرجة لرواية الوصل عن وكيع على رواية الإرسال عنه، والله أعلم.

وقد أخرجه ابن الأعرابي في «معجممه» (ق ٤٧ / ٢)، وأبو عروبة الحراني في «حديثه» (ق ٩٨ / ١)، وأبن الحمامي في «جزء منتخب من مجموعاته» (ق ٢٥ / ١)، والراهمهري في «الأمثال» (ق ٢١ / ١)، والحاكم في «المستدرك»، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٩٦ / ١)، وأبن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٩٧ / ١)، من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني؛ حدثنا مالك بن سعير: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وقال ابن الحمامي:

«تفرد به مجدداً مرفوعاً مالك بن سعير عن الأعمش، ورواها وكيع عن الأعمش عن أبي صالح موقفاً».

كذا قال، وهو إنما يعني مرسلأ؛ كما تقدم في رواية ابن سعد، وأيضاً؛ فالوقف في مثل هذا الحديث لا يعقل؛ كما هو ظاهر.

وقال الحاكم:

«صحيح على شرطهما؛ فقد احتجوا جمِيعاً بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول». ^١

ووافقه الذهبي.

وأقول: مالك بن سعير صدوق كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، لكن البخاري لم يبحج به، وإنما أخرج له متابعة، ومسلم إنما روى له في «المقدمة»؛ فمثلك يبحج به إذا تفرد ولم يخالف، فإن رجحنا رواية وكيع المرسلة؛ فيكون مالك قد خالقه، فتكون روايته شاذة، ورواية وكيع المرسلة هي المحفوظة، وإن رجحنا رواية وكيع الموصولة؛ فتفق الروابitan، ويكون كل منهما شاهداً للآخر، وهذا هو الأرجح عندي؛ لأن اتفاق ثلاثة من الرواية على روايته عن وكيع موصولاً، يبعد في العادة أن يتافقوا على الخطأ، ولو كان في بعضهم ضعف بدون نهيمة، أو في بعض الرواية عنه، فإذا انضم إلى ذلك رواية مالك بن سعير؛ قوي الحديث وارتقى إلى درجة الحسن أو الصحة، والله أعلم.

(فائدة): قال الرامهرمي عقب الحديث:

«واتفت الفاظهم (يعني: الرواية عن أبي الخطاب) في ضم الميم من قوله: «مهدأة»؛ إلا أن البرتي قال: «مهدأة»؛ بكسر الميم، من الهداء، وكان ضابطاً فهموا متفقاً في الفقه واللغة، والذي قاله أجود في الاعتبار، لأنه بعث ~~بها~~ هادياً كما قال عزوجل: «وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم»^(١)، وكما قال جلّ وعزّ: «واترثنا إليك الذكر لتبين للناس»^(٢) و«لتخرج الناس من الظلمات إلى النور»^(٣)، وأشبه ذلك، ومن رواه بضم الميم؛ إنما أراد أن الله أهداء إلى الناس، وهو قريب».

(١) الشوري: ٥٤.

(٢) التحل: ٤٤.

(٣) إبراهيم: ١.

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً بلفظ:
«والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَتَلُوكُمْ، وَلَا أَصْبَنْتُكُمْ، وَلَا هَدَيْتُكُمْ وَهُمْ كَارْهُونَ، إِنِّي
رَحْمَةٌ، بَعْشَنِ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ، وَلَا يَتَوَفَّنِي حَتَّى يَظْهَرَ اللَّهُ دِينِهِ، لَيْ خَمْسَةٌ
أَسْمَاءٌ . . .».

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٧٦ / ٤) عن أحمد بن صالح قال:
ووجدت في كتاب بالمدينة: عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وإبراهيم بن محمد
ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن صالح التمار عن ابن
شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال:

«قال أبو جهل بن هشام حين قدم مكة منصرفه عن حمزة: يا عشر قريش! إن
محمدأ قد نزل يشرب، وارسل طلاقمه، وإنما يريد أن يصيب منكم شيئاً،
فاحذروا . . . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (فذكرة). وقال:
«قال أحمد بن صالح: أرجو أن يكون الحديث صحيحاً».

قلت: محمد بن صالح التمار صدوق بخطيء؛ كما في «التفريغ»، ثم هو
وجادة عن كتاب مجهول؛ فمثله لا يحتاج به اتفاقاً؛ فالصحة من أين؟!

كلمة الخ

٤٩١ - (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ) (وفي رواية: حَقٌّ) عند سُلْطانٍ
جَائِرٍ.

ورد من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وطارق بن شهاب، وجابر بن
عبد الله، والزهرى مرسلاً.

١ - حديث أبي سعيد: قوله عنه طريقان:
الأولى: عن عطية العوفي عنه مرفوعاً بالرواية الأولى.

أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذى (٢ / ٢٦)، وأبن ماجه (٤٠١١)، وقال الترمذى:

«حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: عطية ضعيف، لكن يقوى حديثه هنا الطريق الآتية، وهي:

الثانية: عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نصرة عنه مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦)، والحميدى في «مستنده» (٧٥٢)، وأحمد (٣ / ٦١ و ٦٢) بالروايتين، وللحاكم الأخرى، وقال:

«تفرد به ابن جدعان، ولم يحتاج به الشيشان».

قال الذهبي في «تلخيصه»:

«قلت: هو صالح الحديث».

وقال في «الضعفاء»:

«حسن الحديث، صاحب غرائب، احتاج به بعضهم. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد: ليس بشيء».

وأقول: هو حسن الحديث عند المتابعة كما هنا. والله أعلم.

٢ - حديث أبي أمامة يرويه صاحبه أبو غالب عنه قال:

«عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية؛ سأله؟ فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز ليركب؛ قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: كلمة حق عند ذي سلطان جائزة».

أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢)، وأحمد (٥ / ٢٥١ و ٢٥٦)، والمختص في بعض الخامس من «الفوائد» (ق ٢٦٠ / ١)، والروياني في «مستنده» (٣٠ / ٢١٥)،

وأبو بكر بن سلمان الفقيه في «المتنقى من حديثه» (ف ٩٦ / ١)، وأبو القاسم السمرقندى في جزء من «القواعد المستفادة» (ف ١١٢ / ١)، وابن علدي (١١٢ / ٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٨ / ١) من طرق عن حماد بن سلمة عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن، وفي أبي غالب خلاف لا ينزل حدديثه عن رتبة الحسن، وحديثه هذا صحيح بشاهد المتقى والأئمّة.

٣ - حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، وهو صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، كما قال أبو داود.

أخرجه النسائي (٤ / ١٨٧)، وأحمد (٤ / ٣١٥)، والبيهقي، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ف ٢١ / ٢).

قلت: وإسناده صحيح، ومراسيل الصحابة حجة.

(تبنيه): أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي أيضاً عن طارق، فقال المناوي في «شرحه»: «وقضية صريح المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله، ولا كذلك، بل تمامه عند سخجمه ابن ماجه كأبي داود: أو أمير جائز».

فأقول: هذه الزيادة ليست عند ابن ماجه أصلاً، ثم هي ليست من صلب الحديث، بل هي شُكٌ من بعض رواة أبي داود؛ بدليل عدم ورودها عند غيره من حديث أبي سعيد ولا عن غيره ممَّن ذكرنا؛ فلا طائل إذن في استدراكه على السيوطي.

نعم؛ هي عند الخطيب في «التاريخ» (٧ / ٢٣٩) من طريق عطية عن أبي سعيد؛ فهي ضعيفة منكرة لتفرد عطية بها.

٤ - حديث جابر. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٢١) من طريق عممار بن

إسحاق أخي محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عنه مثل حديث أبي أمامة،
وقال:

«عمر بن إسحاق لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل، وأخر الحديث
قد روی بأسناد أصلح من هذا في : أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائزة».

٥ - الزهرى . قال المناوى قال البىهقى :

«وله شاهد مرسل بأسناد جيد (ثم ساقه عن الزهرى بلفظ) : أفضل الجهاد كلمة
عدل عند إمام جائزة».

قلت: ولم أره عند البىهقى في «الشعب» من مرسل الزهرى ، وإنما من مرسل
طارق بن شهاب المتقدمة.

٦ - ثم وجدته من حديث بكر بن خنيس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه
عن جده مرفوعاً.

آخرجه الحاكم (٣ / ٦٢٦)، وسكت عليه، وضعفه الذهبي ، وعلّمه بكر هذا؛
فإنّه ضعيف.

٤٩٢ - (منْ عَلِقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أُشْرِكَ).

آخرجه الإمام أحمد (٤ / ١٥٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسند» (١٥٥)
من زوائد، ومن طريقة أبو الحسن محمد بن محمد البزار البغدادي في «جزء من
حديثه» (١٧١ - ١٧٢) عن عبد العزيز بن منصور: ثنا يزيد بن أبي منصور عن دخين
الحجرى عن عقبة بن عامر الجنهى :

«أن رسول الله ﷺ أتى به أتيل إليه رهط، فباع تسعه، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا
رسول الله! بایعت تسعه وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمة، فادخل يده، فقطعها،
فباعيه وقال: (فذكره)».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ذخين، وهو ابن عامر الحجري أبو ليلى المصري، وثقة يعقوب بن سفيان وابن حبان، وصحح له الحاكم (٤ / ٣٨٤)، وقد أخرجه (٤ / ٢١٩) من طريق آخر عن يزيد بن أبي منصور.

وللحديث طريق آخر، يرويه مشرح بن هاعان عنه قال: سمعت رسول الله

يقول:

«من علق تميمة؛ فلا أتم الله له، ومن علق ودعة؛ فلا وذع الله له».

ولكن إسناده إلى مشرح ضعيف، فيه جهالة، ولذلك أورده في الكتاب الآخر

(١٢٦٦).

(فائدة): (التميمة): خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يُثقون بها

العين في زعمهم، فابتلاها الإسلام؛ كما في «النهاية» لابن الأثير.

قلت: ولا تزال هذه الضلالة فاشية بين البدو وال فلاхين وبعض المدنين، ومثلها الخرزات التي يضعها بعض السائقين أمامهم في السيارة يعلقونها على المرأة! وبعضهم يعلق نعلًا عتيقة! في مقدمة السيارة أو في مؤخرتها! وغيرهم يعلقون نعل فرس في وجهة الدار أو الدكان! كل ذلك لدفع العين زعموا، وغير ذلك مما عُمّ وطُمّ بسبب الجهل بالتوحيد، وما ينافيه من الشركيات والوثنيات التي ما بُعْثَتَ الرسل ولا أنزلت الكتب إلا من أجل إبطالها والقضاء عليها، فإلى الله المستكفي من جهل المسلمين اليوم، ويعدهم عن الدين.

ولم يقف الأمر ببعضهم عند مجرد المخالفة، بل تعداه إلى التقرب بها إلى الله تعالى! فهذا الشيخ الجزاولي صاحب «دلائل الخيرات»، يقول في العزب السابع في يوم الأحد (ص ١١١ طبع بولاق):

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ما سجحت الحمام، وحمت

الحوائط، وسرحت البهائم، وتفعمت التمائم».

وتأويل الشارح لـ «الدلائل» بأن «التمائم جمع تميمة، وهي الورقة التي يكتب فيها شيء من الأسماء أو الآيات، وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك» فمما لا يصح؛ لأن التمائم عند الإطلاق إنما هي الخرزات؛ كما سبق عن ابن الأثير، على أنه لو سلم بهذا التأويل؛ فلا دليل في الشرع على أن التمييم بهذا المعنى تفع، ولذلك جاء عن بعض السلف كراهة ذلك؛ كما بيته في تعليقي على «الكلم الطيب» (ص ٤٤ - ٤٥).

النَّفَّاثَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٩٣ - (أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟ وَرَأَى رَجُلًا أَخْرَى
وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِرَّخَةٌ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُغْسِلُ بِهِ ثُوْبَهُ؟).

رواية أبو داود (رقم ٤٠٦٢)، والنسائي (٢ / ٢٩٢) الشطر الأول منه، وأحمد (٣ / ٣٥٧)، ودحيم في «الأمالي» (٢ / ٢٥)، وأبو يعلى في «مسند» (ق ١١٤ / ١)، وأبي حبان (١٤٣٨)، والحاكم (٤ / ١٨٦)، وأبيونعيم في «الحلية» (٦ / ٧٨) عن الأوزاعي عن حسان بن عطيه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسول الله ﷺ [زائرًا في منزلنا]، فرأى رجلاً شيعناً قد تفرق شعره، فقال... (فذكره)»، والسياق لأبي داود، والزيادة لأحمد.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه عبد الحق في «الاحكام الصغرى» (٢ / ٨١٥).

والحديث أورده الغزالى في «الإحياء» (١ / ١٢٢) بلفظ:
«دخل عليه رجل ثائر الرأس، أشعث اللحية، فقال: أَمَا كَانَ لَهُ ذَنْبٌ
يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! ثُمَّ قَالَ: يَدْخُلُ أَحَدَكُمْ كَانَهُ شَيْطَانًا!!».

فقال الحافظ العراقي في «تخریجه»:

«رواہ أبو داود والترمذی وابن حبان من حديث جابر بإسناد جيد».

قلت: عزوہ للترمذی خطأ، ولعله جاء من قبل الناسخ أو الطابع؛ فهو قد عزاه إلى المخرجين بطريقة الرمز، فرمز إلى الترمذی منهم بحرف (ت)، فتصح على الناسخ أو غيره من (ن)، وهو النسائي، وقد علمت أنه أخرجه مختصراً.

ثم إنه ليس في حديث جابر عند أحد من مخرجيه ذكر للحجية أصلاً، ولا قوله: «يدخل أحدكم كأنه شيطان»، وإنما ورد ذلك في حديث عطاء بن يسار قال:

«كان رسول الله ﷺ يدخل في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده: أن اخرج؛ كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من أن يأتني أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان».

آخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٤٩ / ٧) بسند صحيح، ولكنه مرسل.

أجر المتمسك بالسنة

٤٩٤ - (إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ). قالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بِلْ مِنْكُمْ).

آخرجه ابن نصر في «السنة» (ص ٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١١٧ رقم ٢٨٩) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان أخيبني مازن بن صعصعة - وكان من الصحابة - أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

قلت: وإن سناه صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ لو لا أن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان مرسل كما في «التهذيب».

لكن له شاهد من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٧٦) من طريقين عن أحمد ابن عثمان بن حكيم الأودي: نا سهل بن عثمان البجلي: نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه بلفظ: «خمسين شهيداً منكم».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

ثم تبيّن أن هذا خطأ نشا من خطأ «المعجم»؛ فإن الصواب (سهل بن عامر البجلي)، وكذلك رواه البزار (٤ / ١٣١ / ٢٣٧٠)، وابن عامر هذا ضعيف، وإن وثقه ابن حبان (٨ / ٢٩٠).

وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة الخشنبي مرفوعاً به.

أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذى (٢ / ١٧٧)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (١٨٥٠)، وابن أبي الدنيا في «الصبر» (٤٢ / ١)، وقال الترمذى:

«حديث حسن».

وشاهد آخر من حديث أنس، ورجاله ثقات، لكن أحدهم اخْتَلَطَ قَبْلَ وفاته بخمس سنين، وهو مخرج في الكتاب الآخر؛ لربادة في متنه (رقم ٣٩٥٩).

٤٩٥ - (الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبداء من الجفاء، والجفاء في النار).

أخرجه الترمذى (١ / ٣٦١)، وابن حبان (١٩٢٩)، والحاكم (١ / ٥٢ - ٥٣)، وعبد الله بن وهب في «الجامع» (ص ٧٣)، وأحمد (٢ / ٥٠١)، ومحمد بن مخلد العطار في «المتنقى من حديثه» (٢ / ١٩ / ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ٣٣٥ / ١) من طرق عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكرة). وقال الترمذى:

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي! ومحمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة.

نعم؛ تابعه سعيد بن أبي هلال عند ابن حبان (١٩٣٠)؛ فيه صحيح والحمد لله.

وله شاهد من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٣٨)، وابن حبان (رقم ٢٤)، والحاكم من طريق هشيم عن منصور بن زادان عن الحسن عنه. وقال الحاكم:

«صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي.

وعزاه البوصيري في «الزواائد» لابن حبان في «صحيحه»، وهو في «الموارد» (٣٧ / ٢٤) بتقديم الجملة الأخرى على الأولى، ثم قال البوصيري:

«فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه بقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. قلت: احتاج البخاري في «صحيحه» برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث، وفي «مسند أحمد» و«المعجم الكبير» للطبراني التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث؛ منها: «إن ابني هذا سيد»، والمشتبه مقدم على النافي».

قلت: وهذا جواب صحيح، لكن الحسن - وهو البصري - مدنس معروف بذلك؛ فلا يكفي إثبات سمعه من أبي بكرة في الجملة، بل لا بدّ من معرفة سمعه لهذا الحديث منه، وهذا مما لم نره في شيء من الروايات؛ فالاعتراض بهذا الاعتبار لا يزال قائماً، ومن هذا تعلم خطأ إقرار المعلق على «الإحسان» (١٣ / ١٤) لقول البوصيري المذكور، لكن حديثه شاهد لا بأس به لحديث أبي سلمة عن أبي هريرة المتقدم. والله أعلم.

أكْرَامُ ذِي الْئِيَّةِ

٤٩٦ - (لَوْ أَفْرَزْتَ الشَّيْخَ (يعني: أبا فحافة)؛ لَاتَّبَأْهُ مَكْرُمَةً لِأَبِيهِ
بَكْرٍ. قَالَهُ لِأَبِيهِ بَكْرٌ).

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ١٦٠)؛ ثنا محمد بن سلمة العراني عن هشام عن
محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ؟ فقال:
إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبي بكر وعمر بعده خضبا
بالحناء والكتم. قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي فحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة
يحمله، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر:
(فذكره)، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيرهما وجنبوه
السواده.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وهشام هو ابن حسان الفردوسي،
ثقة، من ثبت الناس في ابن سيرين، وصححه ابن حبان (١٤٧٦) عن ابن سلمة،
وكذا الحاكم (٣ / ٢٤٤)، ووافقه الذهبي، ومن هذا الوجه أبو يعلى (٢٨٣١).
وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر بقصة أبي فحافة دون قوله:
«وجنبوه السواده».

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٣٤٩) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن
عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء بنت أبي بكر.

قلت: وهذا إسناد حسن، وصححه ابن حبان (١٧٠٠) من هذا الوجه.
وللقصة شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله، وفيه الزيادة.

أخرجه مسلم وغيره من أصحاب «الستن»، وهو مخرج في «تخریج الحال
والحرام» (رقم ١٠٥).

وله شاهد مرسى مختصر بلفظ: «غيروا رأس الشيخ بحنا».

أخرجه ابن سعد (٥ / ٤٥٢).

٤٩٧ - (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلّى؛ فلاؤذنه التسبّح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلّى؛ فلاؤذنها التصفيق).

أخرجه أبو الشيخ في «الأقران» (ف ٤ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٧) من طرق عن حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فذكره). قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة والترمذى من طرق أخرى عن الأعمش به مختصراً
بلفظ:

«التسبّح للرجال، والتصفيق للنساء». وقال الترمذى:

«حسن صحيح».

وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو
في «ال صحيح أبي داود» برقم (٨٦٧).

وإنما أخرجه باللفظ الأول؛ لأنّه مفصل، ولبيان صحة إسناده.

وقد أخرج أحمـد في «مسندـه» (٢ / ٢٩٠): ثـنا مـروـان بن مـعاـوية الفـزارـي أنـ
بـزـيدـ بنـ كـيسـانـ اـسـتـأـذـنـ عـلـىـ سـالـمـ بـنـ أـبـيـ الجـعـدـ وـهـرـيـصـلـيـ، فـسـبـحـ لـيـ، فـلـمـ اـسـلـمـ؛
قـالـ: إـنـ إـذـنـ الرـجـلـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـصـلـاـةـ يـسـبـحـ، وـإـنـ إـذـنـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـصـفـقـ. ثـناـ مـرـوـانـ:
أـنـ عـوـفـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـثـلـهـ. ثـناـ مـرـوـانـ: أـخـبـرـنـيـ عـوـفـ عـنـ أـبـيـ سـيـرـيـنـ عـنـ
أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـثـلـهـ.

قلـتـ: وـهـنـهـ أـسـنـادـ ثـلـاثـةـ، وـكـلـهـاـ صـحـيـحةـ؛ إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ مـوقـوفـ عـلـىـ سـالـمـ بـنـ

أبي الجعده، وهو تابعي ثقة، والثانوي عن الحسن، وهو البصري، مرسل، والثالث مرفوع، وهو على شرط الشيختين؛ فهو شاهد قوي لرواية إبراهيم بن طهمان السابقة، وفيها ردٌ على قول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المستند» (١٥ / ١٣)؛
 «والحديث مثل أثر سالم بن أبي الجعده، والظاهر أنه مثله معنى لا لفظاً؛ فإني لم أجده بهذا اللفظ فقط؛ إلا في هذا الموضوع بهذا الإجمال».

قلت: فقد وجدناه بهذا اللفظ المفصل من رواية إبراهيم بن طهمان كما رأيت، وهي تدل على أن قوله في رواية ابن سيرين: «مثله»؛ إنما أراد به لفظاً، وليس معنى فقط، لا سيما وهو المراد اصطلاحاً من كلمة: «مثله»، ولو أراد المعنى فقط؛ فقال: «نحوه»؛ كما جروا عليه في استعمالهم، ونصوا عليه في المصطلح. والله ولي التوفيق.

وفي الحديث إشارة إلى ضعف الحديث الذي يورده الحنفية بلفظ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه؛ فليعد صلاته»؛ فإن هذا الحديث الصريح صريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسبيح من الرجل، وبالتصفيق من المرأة؛ فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو بالرأس؟! ولا سيما وقد جاءت أحاديث كثيرة بجواز ذلك، وقد خرجت بعضها في «صحيغ أبي داود» (رقم ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٧٠)، وبينت على الحديث المذكور في الإشارة المفهومة في «الأحاديث الضعيفة» (١١٠٤)، ثم في «ضعيف أبي داود» (رقم ١٦٩).

٤٩٨ - (لا جُناح عليك). يعني: في الكذب على الزوجة تطبيقاً لنفسها.

آخرجه الحميدي في «مستند» (رقم ٣٢٩)؛ ثنا سفيان قال: ثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال:

« جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذُبَ

[على] أهلي؟ قال: لا، فلا يحب الله الكذب. قال يا رسول الله! أستصلحها وأستطيع نفسها. قال: لا جناح عليك».

هكذا وقع فيه عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهو قد أورده تحت «أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها»، فلا أدرى أسقط اسمها من السندي أو الناسخ أم الرواية عن الحميدي هكذا مرسلاً؟

والسندي صحيح إلى عطاء بن يسار، وقد جاء موصولاً من طريق أخرى عنها.

آخرجه مسلم (٨ / ٢٨)، وأحمد (٦ / ٤٠٣ و٤٠٤) من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: «ما سمعت رسول الله يقول شخص في شيء من الكذب إلا في ثلاثة: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمراة تحدث زوجها».

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

آخرجه الترمذى (٤ / ٣٥٢)، وأحمد (٦ / ٤٥٤ و٤٥٩ و٤٦٠) من طريق شهر ابن حوشب عنها. وقال الترمذى:

«حديث حسن».

وقوله: «والرجل يحدث امرأته . . .»؛ قال القاضي عياض:

يحتمل أن يكون فيما يخبر به كل منهما بما له فيه من المحبة والاغتناط، وإن كان كذباً، لما فيه من الإصلاح ودوم الألفة».

قلت: وليس من الكذب المباح أن يعدها بشيء لا يريد أن يفوي به لها، أو يخبرها بأنه اشتري لها الحاجة الفلانية بسعر كذا - يعني: أكثر من الواقع - ترضية لها؛ لأن ذلك قد ينكشف لها، فيكون سبباً لكي تسيء ظنها بزوجها، وذلك من الفساد لا الإصلاح.

٤٩٩ - (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ مَا يُغْنِيهِ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا
أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ:
خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهْبِ).

أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والنسائي (٢ / ٣٦٣)، والترمذى (١ / ١٢٦)،
والدارمى (١ / ٣٨٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والطحاوى (١ / ٣٠٦)، والحاكم
(٤٠٧)، وأحمد (١ / ٣٨٨ و٤٤١)، وابن عدي (٦٩ / ١، ٧٣ / ٢) من طريق
سفيان عن حكيم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزید عن أبيه عن عبدالله بن
مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره). والسباق لابن ماجه، وزاد هو وغيره:
«فقال رجل لسفيان: إن شعبية لا يحدث عن حكيم بن جبیر، فقال سفيان: قد
حدثناه زبید عن محمد بن عبد الرحمن بن يزید».

قلت: حكيم بن جبیر ضعيف، لكن متابعة زبید - وهو ابن العارث الكوفي -
تفوي الحديث؛ فإنه ثقة ثبت، وكذلك سائر الرواة ثقات؛ فالإسناد صحيح من طريق
زبید. قال الترمذى: «حديث حسن».

وله طريق اخر في «المسندة» (١ / ٤٦٦)، وعنه الطبراني (١٠ / ١٥٩ /
١٠١٩٩)، وكذا أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٧)؛ بستان ضعيف.

٥٠٠ - (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلِيُّكْرِمْهُ).

أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والطحاوى في «المشكل» (٤ / ٣٢١)، والبيهقي
في «الشعب» (٢ / ٢٦٥ / ٢)، وأبو محمد العدل في «الفوائد» (١ / ٣ / ٢)، وابن
عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن
أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (فذكره).

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٣١٠)، وهو عندى

صحيح لغيره؛ لأن ابن أبي الزناد - وهو صدوق، تغْيِير حفظه لما قدم بغداد - قد وجدت له متابعاً قوياً، فقال أبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواية عن سعيد بن منصور عالياً» (ق ٢٠٩ / ١) : وروى عنه أيضاً إسماعيل بن عبدالله العبدلي : حدثنا عبدالله بن جعفر؛ ثنا إسماعيل بن عبدالله؛ ثنا سعيد بن منصور؛ ثنا ابن أبي ذئب عن سهيل به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير العبدلي هذا، وهو ثقة صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٨٢).

وعبد الله بن جعفر هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في «ذكرة الحفاظ» (٣ / ٤٧ - ١٤٩).

وللحديث شاهدان:

الأول: عن عائشة. أخرجه الطحاوي، وأبو بكر الشافعي في «المواائد» (٧ / ٨٠ / ٢)، وعن عبد العزيز الكتاني في «حديثه» (١ / ٢٣٦)، وأسلم في «تاريخ واسط» (ص ٢٣١)، والبيهقي أيضاً، وابن حيوه في «حديثه» (٣ / ٤ / ٢) عن ابن إسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً. قال الحافظ: «ومنه حسن أيضاً».

وهذا تساهل منه؛ فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنده من الطريقوين عنه: إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره؛ فهو صواب، ولا سيما وقد جاء من طريق آخر عنها كما سلطني برقم (٦٦).

والشاهد الآخر: عن ابن عباس. أخرجه الخطيب في «الموضع» (٢ / ٦٧) عن سليمان بن أرقم عن عطاء بن أبي رباح عنه، وسليمان بن أرقم ضعيف. (تبيه): عزى السيوطي في «الجامع الكبير» (٢ / ٢٨٦) الحديث لأبي داود والبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ثم ذكره بزيادة: «قيل: يا

رسول الله! وما كرامته؟ قال: بدهنه وبمشطه كل يوم، وقال:
«رواه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان»، وابن عساکر عن ابن عمر، وفيه إسحاق
ابن إسماعيل الرملي: قال أبو نعيم: حدث بـأحادیث من حفظه فأخذناها فيها. وقال
النسائي: صالح». .

قلت: وهذه الزيادة مع ضعف سندتها مذكورة؛ لأنها تخالف الحديث الآتي .

* * * *

انتهي المجلد الأول من «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

وويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني، وأوله:

١٥٠ - (نهى ~~عن~~ ^{نَهَا} التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْرًا).

للتصدير والمتداولة
دار الحسن للنشر والتوزيع
هـ ١٤٨٩/٦ - ص ٢٣٧٤ - عمان - الأردن

الاستدراكات

١ - آخر الحديث (٣٢) ، وأخر الفائدة الثانية :

ثُمَّ رأيْتُ بحثًا جيدًا لأَحَدِ إِخْرَانَا فِي مَكَّةَ الْمَكْرُومَةَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ - انتصَرَ فِيهِ لِهَذِهِ السَّنَةِ الظَّاهِرَةِ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَهَداهَا إِلَيْيَ : « التَّنْتَمَتْ لِبَعْضِ مَسَائلِ الصَّلَاةِ » (ص ٤١ - ٤٢) ، فَرَاجَعَهُ تَرْدَدٌ بِهِ عَلَيْهَا وَفَائِدَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢ - آخر الحديث (٣٦) :

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ تَصْحِيفَ ابْنِ القَطَانِ لِلْمَحْدِيثِ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ مَعْلُولٌ بِالشَّذْوَدِ ، وَمِثْلُهَا الطَّرِيقُ الْأَلْيَةُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ ذَكْرَ جَمِيلِ الْأَذْنِينِ فِيهِ شَذَّةً أَيْضًا ، وَقَدْ اسْتَفَدْتُ هَذَا كُلَّهُ مِنْ تَحْقِيقِ قَامَ بِهِ الْأَخْيَرُ الْفَاضِلُ مُشْهُورُ حَسْنٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ « الْخَلَافَيَاتِ » لِبِيَهِقِي (١ / ٣٦٦ - ٣٩٣) ، يَشَّرِّعُ اللَّهُ لَهُ تَعَامِلٌ بِإِخْرَاجِهِ ، وَنَفْعُ اللَّهِ بِهِ قَرَاءَتِهِ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ .

لِكُتُبِي كُنْتُ أَوْدُ مِنَ الْأَخْيَرِ الْفَاضِلِ أَنْ يُزَوَّدْ قَرَاءَهُ بِخَلاصَةٍ نَافِعَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَهَدِ الْجَهِيدِ ، وَالْتَّعَبِ الشَّدِيدِ فِي تَبَيْعِ طَرِيقِ الْمَحْدِيثِ ، وَهِيَ بِيَانِ مَرْتَبَةِ الْمَحْدِيثِ ؛ لِأَنَّهَا يَسِّرُ الْفَصِيدَ مِنَ التَّخْرِيجِ ، فَإِنَّ مَنْ الْمُقْرِرُ فِي عِلْمِ الْمَصْطَلِحِ أَنَّ الْمَحْدِيثَ الْمُضَعِّفَ يَنْقُوي بِكَثْرَةِ الْطَّرِيقِ بِالشَّرْطِ الْمُعْرُوفِ هَنَاكَ ، فَالْمُسْأَلَ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ الْآتَى - كَمَا يَقَالُ فِي هَذَا الرِّمَانِ - : هَلْ يَقْعِدُ الْمَحْدِيثُ عَلَى ضَعْفِهِ كَمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ مَفْرَدَاتُ طَرِيقِهِ ، وَيُشَيرُ إِلَيْهِ صَنْيَعُ الْإِمَامِ الدَّارِقَطَنِيِّ وَبِيَهِقِي ، أَمْ إِنَّ مَجْمُوعَ طَرِيقِهِ يَخْرُجُهُ مِنَ الْمُضَعِّفِ ، وَيُرْفَقُ بِهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَلَوْ فِي رَتْبَةِ الْمَحْدِيثِ الْمُحْسَنِ لِغَيْرِهِ عَلَى الْأَقْلَى ؟

وجواباً على أقوال : إنَّ هذا الحديث مثالٌ صالح للمحدثين الضعيف الذي يتقوى
بكثرة الطرق وبغيرها ؛ وهكذا البيان :

أولاً - إنَّ كثيراً من طرقه ليس شديداً الضعف ، إنَّما ضعفها سوء حفظ في
بعض روايتها ، كما هو حال الطريق الأولى في الحديث رقم (۱) ، ولذلك حشنته
جمع من الحفاظ - كما تقدَّم متى هناك - وفيهم المنذري ، وأبن دقيق العيد - وهما
من الشافعية - وأخذَ به الإمام أحمد .

ومثلُ طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد في الحديث الثالث عن ابن
عمر ، فإنَّ إسماعيل ثقةٌ ضعفَ في غير الشاميين ، وقد قال الحاكم فيه :
« إسماعيل بن عياش - على جلالته - إذا افْرَدَ بِحَدِيثٍ ، لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ لِسُوءِ
حَفْظِهِ » .

قلت : فهو حجَّةٌ مقبول الحديث هنا ؛ لأنَّه قد توبيع - كما ترى - .
ومثلُ طريق سعيد بن سعيد في الحديث (۹) ؛ فإنه ثقةٌ من شيخٍ سليم ولكنه
كان اختلطَ .

فهذه الطرقُ الثلاثُ مَا يتقوى الحديثُ بها لانتفاء شدة الضعف عنها ، والطرقُ
الأخرى إنَّ لم تزدها قوَّةً فلا تضرُّها كما لا يخفى .

ثانياً - لقد صرَّب الدارقطني - كما تقدَّم - مرسلٌ سليمان بن موسى عن
النبي ﷺ ، وهو تابعيٌ حسنُ الحديث ، والسدُّ إِلَيْهِ صحيح ، فهو مرسلٌ قويٌّ ،
يحتاجُ به مطلقاً عند كثيرٍ من الفقهاء ، وعند المحدثين - ومنهم الإمام الشافعى - إذا
جاءَ موصولاً من طريقٍ آخرٍ ، فكيفَ وقد جاءَ كذلك من طريقٍ كما تقدَّم ؟
ثالثاً - قد قال به بعضُ روايته من الصحابة ؛ كابن عمر رضي الله عنه ، فقد

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (١ / ٩٨ / ٥) ، وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَاقَ (١ / ١١) .

رابعاً - قد قال به أكثر العلماء، كما في « المجموع » للنووي (١ / ٤١٣)، وذلك مما يتفقى به الحديث الضعيف عند الإمام الشافعى وغيره. انظر « جلباب المرأة المسلمة » (ص ١٣ ، ٥٩ - ٦٠) .

خامسنا - قد صَحَّ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامَ بْنِ مَعْدِيكَرْبَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ ، وَهُمَا مَخْرَجُهُانِ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (١١٢ - ١١٤ وَ ١٢٦) ، فَلَمْ يَأْخُذْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَخْدَى لَأَذْنَيْهِ مَاءَ خَلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخْدَى لِرَأْيِهِ ، فَهُوَ حَدِيثٌ شَادٌ لَا يَصْحُّ ، وَالْمَحْفُوظُ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - بِلِفْظِهِ : « مَسَحَ بِرَأْيِهِ بَمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ بَدِيهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مَخْرَجُهُ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » بِرَقْمِ (١١١) ، وَقَدْ فَصَلَّتِ الْفَوْلُ فِي الشَّذْوَذِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَجْلِدِ الثَّانِي مِنْ « الْضَّعِيفَةِ » تَحْتَ الْحَدِيثِ (٩٩٥) .

فَأَقُولُ : بَعْضُ هَذِهِ الْوَجْوهِ لَوْ تَوْفَرَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْسُلِ ، لَكَانَتْ كَافِيَةً لِتَقْوِيَتِهِ ، وَرُفِعَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْإِحْجَاجِ بِهِ ، فَكَيْفَ بِهَا مَجْمُوعَةٌ ؟ وَهُوَ اخْتِيَارُ الصُّنْعَانِيِّ . وَثَنَةُ وَجْهٍ آخَرِ يُكَلِّبُ بِهِ تَقْوِيَتَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، وَهُوَ مَا أَفَادَهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرُ الطَّحاوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَعْانِي » (١ / ٢٠) ، وَهُوَ : أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخَرْمَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْطِي وَجْهَهَا ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْطِي رَأْسَهَا وَأَذْنَيْهَا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمُ الرَّأْسِ فِي الْمَسَحِ ، لَا حُكْمُ الْوَجْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقْدِمُ ، رَأَيْتُ الْحَافِظَ أَبْنَ حَجَرَ فِي « النَّكَتِ عَلَى كِتَابِ أَبْنِ

الصلاح » قد تكلم على بعض هذه الطرق وبين عللها ، ولكنك ختم ذلك بخلاصة
جيدة وفق ما انتهيت إليه - والحمد لله - فقال :

« فإذا نظر المتصفح إلى مجموع هذه الطرق ، علم أنَّ للحديث أصلًا ، وأنَّه
ليس مما يطروح ، وقد حسنتوا أحاديث كثيرة باعتبار طرقها دون هذه ، والله أعلم ». .
« النكت » (٤١٥ / ١) .

٣ - آخر الحديث (٩١) وهو في تحريم (المعازف) وآلات الطرب :

ثم وقفت على مقال في جريدة (الرباط) الأردنية الأسبوعية بقلم المدعو
(حسان عبداللطان) ، ذهب فيه إلى تضييق هذا الحديث المتفق على صحته عند
الأئمة ، والمقاطع المشهود لهم بالعلم والمعرفة لدى علماء الأمة كافة ، الذين لا يتفقون
على ضلالته ، فجاء هذا (!) ليشدُّ عنهم ويخالف سبيلهم ، وقد كنت سمعت منهم
جماعة في مقدمة كتابي الجديد « ضعيف الأدب المفرد » (ص ١٤ - ١٥) في
كلمة قصيرة كنت رددت بها عليه ، وهم - بعد البخاري وأبي حبان - :

١ - ابن الصلاح ٢ - النووي ٣ - ابن تيمية

٤ - ابن قيم الجوزية ٥ - ابن كثير الدمشقي ٦ - ابن حجر العسقلاني
٧ - السحاووي ٨ - ابن الوزير اليماني ٩ - محمد بن إسماعيل
الصنعاني .

ونقلت هناك عبارة النووي والعسقلاني في الرد على ابن حزم تضييقه إياه ،
وغير هؤلاء كثيرون من سلوكوا سبيلهم - لم أذكرهم هناك - من لا يصح في عقل
عاقل أن يقرن مع أحديهم هذا الشأء عنهم ، فكيف يقرن معهم جميعهم ، ومنهم
الشوكاني ، وأخيراً أستاذه وشيخه - كما يزعم - الشيخ شعيب الأرناؤوط !؟

لقد ذكرت هناك بهذه المخالفة الجسيمة التي لا أظن أن مسلماً يعترف بعلم هؤلاء الأئمة وفضلهم بتجزأ على مخالفتهم ، وإضافة إلى ذلك يتبين له وراء ما تسببت به في تضليل الحديث ، فلتما اطلع على ذلك عائد ، واستكبار - كعادته - وركب رأسه ، فكتب رداً طويلاً مجموعاً في خمس صفحات ، ليس فيها شيئاً من العلم ، سوى آرائه الشخصية التي هي **كسراب بقعة يحسبه الظمان ماء** **كعب** ، فهو بحق رجل (ملص) ، كلما جوبه بدليل لا مرد له تلتصق بتأويلاته من عنده .

خذ مثلاً (عطية بن قيس) التابعي الإمام - كما وصفه الذهبي - لما ردنا عليه قوله فيه : « مجاهول الحال » بأن مسلماً وثقه واحتاج به في « صحيحه » ، وبتوثيقه الحافظ إياه ، تحدث فقال : « لم يوثقه مسلم ، وإنما ذكره في الشواهد » ، ثم أشار إلى الحديث الذي يفتحه الله في « مسلم » برقم (٤٧٧) .

وهذا مما لم يقله قبلي أحد ، وهو خلاف ما عليه الحفاظ الذين ترجموا للرجل كالمزي والذهباني والعسقلاني وغيرهم ؛ أطلقوا عزوه لمسلم ، ولم يقولوا : « في الشواهد » ! بينما لما عزوه إلى **البخاري** ، قيدوه فقالوا بالرمز : « تعليقاً » ، وهذا من دفعهم - رضي الله عنهم - التي يغفل عنها المذكور ، أو يتفاصل عنها ؛ لأنه لا يشبع بعلوهم ! بل صرخ بذلك المزي فقال في آخر ترجمته :

« استشهد له البخاري (يعني تعليقاً) بحديث واحد (يعني هذا) ، وروى له الباقيون » .

وأن مما يؤكد هذا الحديث الذي أشار إليه ؛ فإنه عند مسلم حديث بين حديثين فيما يقوله المصلي إذا رفع رأسه من الركوع ، وثلاثتها أحاديث صحيحة ، ليس في واحد منها من لم يحتاج به مسلم .

وما مثله فيما ادعاه إلا كمثل من لو عارضه معارض فقال في راوي الحديث

الثالث - واسمه (قيس بن سعد ، وليس من رجال البخاري) :
لم يوثقه مسلم ، وإنما ذكره في الشواهد ١١ هكذا فليكن الاجتهاد والتحقيق يا
محقق « الرباط » ١

وأما تحدّقه في موقفه من توثيق الحافظ فهو أَعْجَب ، فقد قال :
« لا قيمة لأحكام ابن حجر إن لم تستند إلى دليل واضح .. » يعني عند غير
العالم ! وأما هو فلحكيم بالجهالة قيمة - وأية قيمة - ولو لم يستند إلى دليل ! نعم
بالله من زمان يتكلّم فيه (الرويضة) ١

ونحو ذلك سائر أجويته وردوده (عظيم بدون لحم) ١ والكلام في ذلك
يطول ، وال المجال والوقت أضيق وأعرّ من تتبعها ، فاختتمها بموقفه تجاه قول ابن سعد في
(عطية) : « كان معروفاً » ، فإنه قال :

« ليس هذا بثوثيق ، وإنما هو ضد مجهول ، ولا علاقة له بمجهول الحال التي
ذكرتها فيه » ١

نقول له : أَعْنَ الدليل ١٩ هو يطالب أمير المؤمنين في الحديث بالدليل على
الثوثيق ، أَفَلا يحقُّ لنا أن نطالبه بالدليل على ما يقول ، وهو نفسه في هذا العلم
مجهول ١٩

إلا أنني أرى أَنْ قوله : « كان معروفاً » مطلق ، والمطلق يتصرّف إلى الكمال
كما يقول العلماء ، فهو كما قال : « ضد مجهول » ، ولكن خفي عليه أنه حجّة
عليه ، لأنّه كما يفهم من هذا اللفظ « مجهول » الإطلاق والشمول ، فهو يشمل
مجهول العين ومجهول الحال ، فكذلك ضده « معروف » ؛ يشمل معروف العين
ومعروف الحال ، فسقط ما زعم وقال ١

ثم وجدت للحافظ كلاماً يؤيد ما ذكرت ، فانظر « مقدمة الفتح » (٣٨٤) .

وختاماً أقول : قد تبين تكليف الإجابة عن ردِّي على ما كان تشتَّت به في تضييف هذا الحديث الصحيح ، بما كشف للقراء أنه مبتدع غير متبع ، وإن مما يؤكُد ذلك صمته تجاه ما كنت أدنته به من مخالفتي للجماع الأئمة المصححين للحديث ، فإنه لم يُجب عن ذلك ولو بحرف واحد ، فحسبي هذا إدانة له ، والله حسيبه . وبقي هناك أشياء كثيرة في ردِّه ، مجالٌ ردي عليها واسع جداً ، ولكن الوقت أضيق وأعزُّ من إضاعته بالرُّد عليه ، فإنَّ الرُّجل كثير الكلام ، ومن كثر كلامه كثر سقطه .. إلَّا أَنَّه لَا بدَّ من بيان بعض النقاط الهامة منه :

أولاً - إنَّه يصورُ للناس أنَّ الخلاف يبني وبينه خلاف شخصي مجرِّد اختلاف في الرأي ، وهذا خلاف الواقع ، وإنما هو خلاف منهجه ؛ هو يهاجم المسنة الصحيحة ، وأنا أدافع عنها ؛ هو يضعف الأحاديث الصحيحة بناءً على آراء وأفكار له خاصة ، وأنا أدافع عنها ، وأرُدُّ عليه مثبغاً في ذلك قواعد العلماء وأحكامهم ، وهذا هو المثال بين يديك ، وتأتي أمثلة أخرى إن شاء الله تعالى ، فانظر الاستدرارك رقم : ١٣

ثانياً - يطلب متى الرفق واللين في الرُّد عليه ، وأنَّ لا أُخرجه - جاء ذلك في كلام طويل له - فأقول :

أبشِّر بكل خير ، ورفق ، ولبن يوم ترتفق أنت بستة رسول الله ﷺ ، وأحاديثه الصحيحة ، ولا تنهك حرمتها ، وترفع معلوَّ الهدى عليها ، وتتبع سبيل علماء المسلمين ، وتخالف طريق الجهلة المفسدين ، وبارك الله لك في خلاف تختلفي فيه في رأي يحتمل الخطأ والصواب .

وأظنك تعلم موقف النبي ﷺ الصارم إذا اشتكى محرام الله ، وأنَّ الذين والشدة لكلٍّ منها مكائد اللائئِ به ، بنص الكتاب والستة ، وتعلم يقيناً قول الشاعر :

ووضع الندى في موضع السيف بالغلى

مضـر كوضع السيف في موضع الندى !

ولكنَّ أين كنتَ من هذا المطلب حين أفتَ رسالَة خاصة في الرد على الممسكين بالستة سميتها « مناقشة الألبانيين .. » ؟ فلقيتهم بغير لقيهم !؟ وإذا كان هذا هو العنوان ، فكيف يكون حال المعنون !؟ لقد حشوته غمراً ولذا ، وظهرَ فيه ما ثُكته في نفسيك من الأدب واللين الجمِّ ! ومع هذا ، فكلُّ ذلك يهونُ تجاه محاربتك لستة التراصُ بالأقدام والمناكِب في الصِّفَ ، وتجوِيزك فيها الصلة بين السواري لغير حاجة ، وتضعيفك لثلاثة أحاديث صحيحة بأساليبك الخاصة الملتوية كما يأتي بيانه إن شاء الله في الاستدراك رقم : ١٣ .

ثالثاً - إله أخذَ على ثلاثة أمور ، أوهم القراءَ أنَّ اعتمادَه عليه فيها ، ولا شيء من ذلك والحمدُ لله :

١ - نفي ما كنتَ نسبته إليه من أنه تشتبَّه بعلة الانقطاع تقليداً لابن حزم

فقال :

« لم أتعرض لحجَّة ابن حزم ، ولا ذكرت ابن حزم .. » .

فأقولُ : هذا من تملُّصه الذي وصفته به فيما سبق ، لأنَّ الذي نسبته إليه هو الانقطاع وليس الحجَّة ؛ لأنَّ حجَّة ابن حزم من مجموع أمرين : الانقطاع ، وترددُ الراوي في اسم صحابي الحديث ؛ هل هو (أبو عامر ، أم أبو مالك الأشعري) ؟ فهو لم يتعرض لهذه الحجَّة ، ولكنه تعرض للانقطاع في أول كلامه على الحديث في

جريدة (الرباط) بقوله : « فهذا الحديث معلق » أي : منقطع ؛ كما شرحه هو بعد .
فليتأمل القارئ كيف نفي ما لم أنسِ إلَيْهِ ، وهي الحجَّةُ ، ولم ينفي ما نسبته
إِلَيْهِ وهو الانقطاعُ ، موهِّنا القراءَ أَنَّى قلْتُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ! فَمَاذا يسمُّ القراءُ هذا
ال فعلَ منه ؟ إِنَّهُ - بلا شكَّ - نوعٌ من التدليسِ ؛ شاءَ أَمْ أَبَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِيَّنا
عاجزًا عن بيانِ مرادِه !

٢ - نفي قوله فيه : « زاد على ابن حزم أَنَّه لا مصريح له غير البخاريُّ وابن
حيانَ » فقال مستنكراً : « أَيْنَ قلْتُ أَنَا ذَلِكَ فِي مَقَالِي ، بَلْ أَيْنَ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ هَذَا ؟ ».
فأَقُولُ : لَمْ أَقُلْ عَنْكَ أَنَّكَ قلْتَ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَقُلْ : « زاد .. » إِلَغُ العبارةِ
المذكورة ، فَلَا بِجُوْرٍ لَكَ أَنْ تَنْسِبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِذَلِكَ ، وَيَدُوِّلِي أَنَّكَ شَعَرْتَ فِي قِرَاءَةِ
تفسيك بخطئك فيما نسبت ؛ ولَذِلِكَ أَضَرْتَ عَنْهَا بِقَوْلِكَ : « بَلْ أَيْنَ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ
هَذَا فِي ذَلِكَ الْمَقَالَ !! ». .

والجوابُ فهمَهُ من لسانِ حالِكَ ، وأسلوبِكَ فِي مَقَالِكَ ، وَالعلماءُ يَقُولُونَ :
« لسانُ الحالِ أَنطَقَ مِنْ لسانِ المقالِ » ، فَإِنَّا عَلَى يقينِ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ كثِيرًا مِنَ الْأَنْوَمَةَ -
غير البخاريِّ وابن حيانَ - قد صَحَّحُوا الْحَدِيثَ ، وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَذَكُرْ
غَيْرَهُمَا ، فَمِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْتَ ، وَمَا لَمْ تَذَكُرْ قلْتَ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّهَا ، وَلَا سِيمَا وَأَنَّكَ
مَعْرُوفٌ بِكُمَانِ مَا هُوَ عَلَيْكَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَسِيَّئِي بَعْضُ الْأَمْثَالِ عَلَى ذَلِكَ إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . .

ثُمَّ لَيَّتْ شِعْرِي ، لَمَّا اهْتَمَّ بِمَا طَنَّتْهُ خَطَا أَنَّى نَسِيَتْ إِلَيْكَ مَا لَمْ تَقُلْ ،
- وَظَنَّكَ لَوْ كَانَ ظُلُّ الْمُؤْمِنِينَ ، يَضْرُبُنِي وَلَا يَضْرُبُكَ - وَلَمْ تَهْتَمْ بِمَا نَسِيَتْ إِلَيْكَ
يَقِينِي ، وَهُوَ مُخَالَفُكَ لِإِجْمَاعِ الْأَنْوَمَةِ فِي تَصْحِيحِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَدْ نَقَلْتَهُ عَنِي
فِي رَدِّكَ ، وَلَمْ تَعْرِضْ لِلْجَوابِ عَنِ الْأَبْقَى ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ الْبَقِينِيَّةَ تَضُرُوكَ وَلَا

تضمرني ، أليس هذا يعني أن هنئك أن تتبع عورات غيرك ، وتنسى نفسك ، غير آبه بالحكمة القائلة : « يصر أحدكم القذاء في عن أخيه ، ولا يرى الحذع في عينه »؟^١

٣ - قال : « ادعى على بالكذب لمسألة ، مع أن الكذب المعروف لا يدخل في نحو هذه المسائل ، فلو كان كل مخطيء في مسألة كاذبا ، لما سلم أحد ، ولا أنت ؟ لأن مدار هذه المسائل العلم » .

فأقول : نعم ، الكلية لا يقول بها أحد ، حتى ولا أنت ، ولكن لماذا المغالطة والتسلل والتعمية ، لماذا قلت : « مسألة » نكرتها ولم تبيتها ، وذهبت توَدَّ ما لا علاقة له بالمسألة ! لقد قلت في مقابلك : « فيه عطية بن قيس الحمصي ؟ فإنه ليس معروفاً بالضبط والإتقان ، لم يوثقه غير ابن حبان » ، فهنا قلت لك : « وهذا كذب ، فقد وثقه الإمام مسلم .. » إلخ .

وأنا في هذا القول لم أخالف شرعاً ولا لغة ، بل اتبعت فيه أقصى من نطاق بالضاد ، في قوله عليه السلام من خطوه أيسه من خططيك بكثير ؛ لأنك اعتمد على نص عام من القرآن ، لم يبلغه تخصيصه من السنة : « كذب أبو السنابل »^(١) ، فإن خطوك منه ، ولم تستند فيه ولا إلى قول عالم يجب عليك اتباعه ؟ بل خالفت فيه كل العلماء ، واتبعت غير سبيلهم ؟ والله المستعان .

٤ - ولعله خاتما ، أخذَ على شيئاً آخر ، فقال :

٤ - ثم قلت : « إلى غير ذلك من التلبيات والخطيبات (لا الأخطاء) .. أقول : لماذا هذا الإجمال أيها الشيخ ، هللا ذكرت لي شيئاً منها » .

هذا كلامه ، وفي الرد عليه أقول :

أنت الإجمال ، فأنت تعرف سببه ، ولكنك تتجاهله ، فإن ردي عليك في

(١) وهو متخرج في « الصحيح » (٣٢٧٤) ، وانتظر تعليق المحافظ عليه في « الفتح » (٩ / ٤٢٥) ، ولا أستبعد من المؤمِّ إليه أن يخلُّ له علة من عمله الكثيرة ؛ فيضعه ليبطل حججه عليه ا

مقدمة « ضعيف الأدب » لم يكن وحيداً ، بل كان فيها ردود أخرى على أمثالك من يضعون الأحاديث الصحيحة ، وغيرهم من يصخرون الأحاديث الضعيفة بغير علم ، وفيهم من هو كثير القليل عنى والاستفادة من كتبني ، والإشادة بها والإحالاة عليها ، فيما يشعر أنه من المقدرين والمحبين ، ومع ذلك فقد شملته معك في الرد ؛ لتعلم أنني أرد للعلم والانتصار للستة المظلومة من مدعى العلم ، لا بخصوصية شخصية كما تحاول أن تتأوه بعثاً وعدواناً ، والمقصود أن الرد عليك كان في جملة ردود أخرى ، وباختصار شديد في أقل من (١٦) صفحة ، فلو أنتي أفردت في الرد عليك وحدك مفصلاً لكان منه كتاب آخر أكبر من الذي أقدم له : « ضعيف الأدب المفرد » ، وهذا غير مناسب كما لا يخفى عليك .

وما دمت تحضني على أن أذكر لك شيئاً من تلك « التلبیس والخطایبات » نعم « الخطایبات » (لا الأخطاء) ، فها أنا فاعل ذلك إن شاء الله ، لا من أجليك ، فأنت على علم بما صدر منك ! ولكن من أجل بعض القراء الذين لا يتبعون لها ، ولا يزالون يحسنون الظن بقائلها :

أولاً - قلت - بعد أن ذكرت أن الحديث معلق عند البخاري ، لم يصرح بالسماع فهو منقطع - :

« وخالف في « قال لي » ، والأرجح أنهتعليق أيضاً ؛ لأسباب لا يسع المقام لذكرها »

فأقول : فيه ما يأتي من التلبیس وغيره :

١ - ليس هناك أي اختلاف في اتصال إسناد قال فيه البخاري : « قال لي فلان » ، وإنما هناك مغريق غير معروف قال : « إنه إسناد لا يذكره البخاري للاحتجاج

يد، وإنما للاستشهاد»، حكاه ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ٧٥ - ٧٦ - الحلية) ثم ردَّه، وبين ذلك الحافظ ابن حجر في «نكتة عليه» فقال (٢ / ٦٠١) :

«قلت : لم يصعب هذا المغربي في التسوية بين قوله : «قال فلان» وبين قوله : «قال لي فلان» ، فإنَّ الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل ؛ فإنَّ «قال لي» مثل التصريح في السمع ، و «قال» المجردة ليست صريحة أصلًا» .

ثم أفاد - رحمة الله -فائدة تقصُّم ظهرَ هذا الملتبس فقال :

«فقد رأيت في «الصحيح» عدَّة أحاديث قال فيها : «قال لنا فلان» ، وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ «حدثنا» ، ووُجدت في «الصحيح» عكس ذلك ، وفيه دليل على أنَّهما مترادا فان» .

٢ - قوله : «والأرجح أنه تعليق أيضًا» .

فأقول : فيه تلبيس ظاهر ، فقد عرفَ أنه لا خلاف هناك ، وبالتالي فليس ثمة راجح ومرجح ، وعلى افتراض وجوده ، فيكون الأرجح لديه ، فكان عليه أن يقيده بقول : والأرجح عندي ، وهو لو قال ذلك يكون مبطلاً مسيئاً إلى الإمام البخاري ؛ لأنَّه يكون قد نسبَ إليه ما لا يجوز من القول ، كما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل ، فإنَّ أبيبَ ، نسبتها إليك أنت تجوز لتفسيك أنَّه يقول : «قال لي فلان» وأنت تعني أنه ما قال لك !

وقد يكون في قوله المقدم : «والأرجح أنه تعليق أيضًا» تلبيس آخر ، وهو أنه لا يعني ظاهره ! وإنما ينطوي مضادٍ محدودٍ ، أي : في حكم التعليق ، أي : كما قال ذلك المغربي ، فإنَّ كان هذا مراده ، فلم التلبيس ؟ إلَّا أنَّ مراده باطل أيضًا كما تقدَّم .

٣ - قوله : « لا يسع المقام لذكرها » ١

فأقول : وهذه خطيبة أخرى ؛ لأنَّه لا يتصوَّرُ أَنَّه يوجد سبُّ واحدٍ - بِلْهُ أُسُّابٌ - تبيَّنَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ فَلَانَ : « قَالَ لِي فَلَانَ » ؛ لَأَنَّه الْكَذَبُ بِعِينِهِ .

ثانية - قَلْتُ فِي هَشَامَ بْنِ عَتَّارَ : « لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ » .

قَلْتُ : هَذَا تَلْبِيسٌ عَلَى الْقَرَاءَةِ ، وَقَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ ، فَالْوَجْلُ كُلُّ مِنْ تَرْجِمَةِ لَهِ كَالْحَافِظِ الْمَرْيَّ وَغَيْرِهِ رَمَزُوا لَهُ بِعْرَفٍ (خ) إِشَارَةً إِلَيْ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ بِهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ احْتِجاجًا ، وَإِنَّمَا مَتَابِعَةً ، بَلْ صَرَحَ بِمَا رَمَزُوا أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِ ، أَلَا وَهُوَ الْحَافِظُ أَبْنَ حَجْرِ الْمَسْقَلَانِيُّ ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي « مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ » (ص ٤٤٨ - ٤٤٩) ثَلَاثَةُ أَحَادِيثُ لِهَشَامَ : الْأُولَى وَالثَّانِي مِنْهَا مَوْصُولَانَ ، وَالثَّالِثُ حَدِيثُ الْمَعَاذِفِ هَذَا الْمَعْلَقُ ، ثُمَّ قَالَ عَقْبَ ذَلِكَ :

« وَهَذَا جَمِيعُ مَا لَهُ فِي كِتَابِهِ مَا نَبَيَّنَ لَيْ أَنَّهُ احْتَاجٌ بِهِ » .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي الْمَوْصُولُ هُوَ فِي مَنَاقِبِ أَبِي يَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَقْمُهُ (٣٦٦١) ، فَخَالَفَتْ قَوْلَ الْحَافِظِ أَنَّهُ مَا احْتَاجَ بِهِ ؛ بَادِعَاتِكَ أَنَّهُ تَوْبِيعٌ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٦٤٠) ، فَقِبَهُ تَلْبِيسٌ شَدِيدٌ ، إِذَاً هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يَتَابَعَ الثَّقَةُ مِنْ غَيْرِهِ - وَهَذَا يَقْعُدُ كَثِيرًا جَدًّا - وَبَيْنَ أَنْ يَسُوقَ الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا مَنْ فِيهِ ضَعْفٌ ، ثُمَّ يَتَبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فِي مَنَابِعِ تَقوِيَّةِ لَهُ ، فَفِي مَثَلِ هَذَا وَنَحْوِهِ يَقُولُ : رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ مَتَابِعَةً ، أَمَّا وَالْحَدِيثُ فِي مَوْضِعَيْنِ مَتَبَاعِدَيْنِ فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ شَيْخِيْنِ لَهُ فَنَدَعَنِي أَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الْبَخَارِيُّ ؛ لَأَنَّهُ رَوَى لَهُ مَتَابِعًا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ ، فَهَذَا فِي غَايَةِ التَّلْبِيسِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنِ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَفَاظِ كَمَا تَقْدَمَ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنِ الْخَذْلَانِ .

وَمِنِ الْفَائِدَةِ أَنَّ أَسْتَدِركَ عَلَيْكَ حَدِيثَنَا آخَرَ لِهَشَامَ مَعْلَقًا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ، فِي

مبابعة النبي ﷺ يوم الحديبة برقم (٤١٨٧) ، وصله الحافظ (٤٥٦ / ٧) ، وذكر
أنه وقع في بعض النسخ : « وقال لي » فهو بهذا الاعتبار موصول ، فكانه لذلك
صححه الحافظ .

لم يتو - مع الأسف - تلبيشك على القراء بما تقدم ، فقد أثبتت الأحاديث
التي ذكرتها ، وزعمت أنَّ البخاري لم يتحقق بها - إذ قلت :

« ليس في أحاديثه الأربع حديث واحد اجتمع به البخاري في
« صححه » ، وإنما ذكرها متابعة وتعليقًا وفي الشواهد ، ومثل هذا معروف عند
عارفي « صحيح البخاري » أنه ليس على شرطه » .

فأقول - والله المستعان - : لو أنَّه وقف عند قوله : « وفي الشواهد » ، لقلنا :
هذا رأيه ، إنَّما أنه باطل كما سبق بيانه ، وإنما أنَّ متابعة كلامه فينسب ذلك إلى عارفي
« صحيح البخاري » ، فهو أبطل وأبطل ، وتلبيش على القراء يصعب على عامتهم
اكتشافه إنَّما بالوجوع إلى ما نقلته آنفًا عن الحفاظ ، وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر
الذي هو ليس فقط من عارفي « صحيح البخاري » ، بل هو أعرفهم به ، وقد
رأيت تصريحه بخلاف ما نسب إليه هذا ، فماذا أقول ؟ عامله الله بما يستحق .

ثالثاً - بعد أن سُوِّدَ من الجريدة عموداً ونصفاً ، وعرفت ما فيه ، جاء بيقنة
أخرى (ضفتا على إباتلة) ، فأخرج من رواية البيهقي وابن حجر في « التغليق » متابعة
بشر بن بكر لهشام بن عمار ، ولم يعزها لابن عساكر - وهو أقدم بقرون من ابن
حجر كما هو معلوم - تدبستا وتلبستا من تلك التلبيسات التي حضني على أنَّه ذكر
له شيئاً منها ! فقال عقب المتابعة المذكورة :

« وهذه على أنَّا سلمنا أنَّها متابعة قوية لحديث هشام ، ليس فيها نصٌّ صريح
على (المعاذف) ؛ لأنَّها رویت عند البيهقي وابن حجر ضمن رواية هشام بن عمار

التقدمة ، فذكر (المعارف) معروفة في رواية هشام ، ولم يصرح بها في رواية
(بشر بن بكر) ، فللتباين ذكرت (المعارف) وكانتها لهما » . كذا
قال - هدأ الله - وفيه ما يأتي : لكتي قبل ذلك أريد أن ألفت النظر إلى أن قوله :
« وهذه على آننا سلمنا أنها متابعة قوية لحديث هشام ... » فيه ركبة وغمضة ، وعدم
الإقصاء عن مراده ؛ فإنها تحتمل التسليم بقوية هذه المتابعة حقاً ، كما تحتمل التسليم
بها افتراضاً ، ولست أدرى هل كان هذا التعبير المفعم مقصوداً ، أم هو خطأ قلمي أو
طبيعي ؟ ! وسواء كان هذا أم ذاك ، فلمهم الآن ما في تمام كلامه من التلبية
والتكابر ، والإشكال للحقائق العلمية ، وذلك قوله : « لم يصرح بـ (المعارف) في
رواية (بشر بن بكر) » .

فأقول : هذا كذب - شئت أم أبيت - بيل هو كذب له فرون ، وبيانه من

وَجْهٌ

الأول - أن لفظه ثابت صراحة في رواية البيهقي في الجزء والصفحة التي ذكرت أنت (٢ / ٢٧٢) آخرجه من طريق أبي بكر الإسماعيلي : أخبرني الحسن ابن سفيان : ثنا هشام بن عمار .. (قلت : فساق إسناده ومتنه كما تقدم ، ثم قال :) قال (يعني أبياً بكر الإسماعيلي) : وأخبرني الحسن أيضاً : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : ثنا بشر - يعني ابن بكر - : ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال :

فَامْرِيْعَةُ الْجَرْشِيُّ فِي النَّاسِ - فَذَكَرَ حَدِيْثًا فِي طَوْلِ ، قَالَ : - فَإِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَنْمَ الْأَشْعَرِيِّ ، قَلَّتْ : يَعْنِي حَلْقَتْ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ ..
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

٤ ليكون في أمتى أقوام يستحلون - قال في حديث هشام : الحر والحرير ، وفي حديث (دحيم) : الحر والحرير والحر والعازف ، وليشرئ

قلت : فأنت ترى في هذه الرواية تكذيب الرجل في قوله : إنَّ رواية (بشر) رویت عند البيهقي ضمن رواية هشام ، والواقع عكسه تماماً ، فالسياق لرواية عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو (دحيم) ، وفي ضمنها وقعت رواية هشام ، إلا أنَّ الخطب في هذا سهلٌ ، والمهم أنَّ فيه التصريح بأنَّ في رواية (دحيم) ذكر المعازف ، ولا ضرورة للتكذيب لأنَّ رواية (دحيم) هي عن بشر ، وهذا هي الكذبة الكبرى ! والله المستعان .

الوجه الثاني - أنَّ ذلك كله ثابت أيضاً في رواية ابن حجر في « تغليق التعليق » بنفس المكان الذي عزاه إليه جزءاً وصفحة (١٩ / ٥) ! أخرجه من طريق أخرى عن الإمام علي ، عن شيخه الحسن بن سفيان ، عن شيخه هشام بن عمار وبشير بن بكر كما تقدَّم عند البيهقي ، إلا أنَّ الحافظ قال عقبه :

« لفظ الحسن بن سفيان عن هشام بن عمار ، ولفظ (دحيم) مثله ». فإذاً ؛ لا فرق بين رواية هشام وبشير ، ففي كليهما لفظ (المعازف) ، فبطل كلام المشكِّر !

وقد يقول من لم يتابع تلبيسات الرجل : لعلَّه لم يتبع لهذا الذي يئنه ، وهو واضح جداً .

فأقولُ : ذلك يمكن بالنسبة لغيره من أمثاله المبتدئين في هذا العلم ، أمَّا هو فلا ! فإن قيل : لم ؟ قلت : لكثرة ما أخذنا عليه من التلبيسات ، وتجاهله للنصوص التي تختلف هواه ، وفيما سبق كفاية لكل ناشد للحق منصب ، والجبل جرار ، كما سترى في بعض الاستدراكات الأخرى .

هذا أولاً .

وثانياً - لأنَّه رأى في «فتح الباري» (١٠ / ٥٤) رواية دحيم هذه بارزة شاخصة مختصرة ليس فيها القصة ، وإنَّ جملة (المعازف) - التي لا يمكن أن تخفي على أحد - ساقها الحافظ ليبيَّن ما سقط من رواية أبي داود المختصرة ، وقد ذكرها الرجل في العمود الثاني من مقاله محتاجاً بها لأنَّه ليس فيها ذكر (المعازف) ، أخذها من «الفتح» معرضاً عن قول الحافظ عقبها :

«نعم ، ساق الإماماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية (دحيم) عن بشير ابن بكر بهذا الإسناد فقال : « يستحلُون الحز والحرير والحزن والمعازف » الحديث » .

فإنْ قيلَ : من أين لكَ آنه رآها ؟

قلتَ : من علمي اليقيني آنه قرأ شرح الحافظ للحديث ، ورده على ابن حزم تضعيقه لإيه ، ومن ردَّه هو على ابن حجر في العمود الثالث دفاعاً عن تضعيقه لخطبة ابن فيس فقال :

«لذا قرأتُ ابن حجر في «فتح» (١٠ / ٥٤) : قوله أبو حاتم - ليس بدقيق (١) »

فأثبتتُ ترى آنه نقلَه من نفس الصفحة التي نقلَت منها آنفًا قولَ الحافظ في رواية الإماماعيلي ، فهل بعد هذا كله ترك مجالاً لأحدٍ أن يحسن الظنُّ به !؟ وليس هذا فقط ، فانظر التالي :

(١) كذا قال ، ثمَّ ردَ على الحافظ لأنَّه فهم من قولِ الحافظ في (خطبة) : « صالح الحديث » تقويته ، وبرى (المضعف) آنه جرع ، مخالفًا في ذلك الذهني أيضًا فإنَّه صرخ باهٌ تعدلُ ، كما سبأني نقله عنه في الاستدراك (١٤) ، فالرجل دينه المخلافة ! ولم لا ؟ (خالقُ تُعرف) ، وفعلًا قد غرف !! ولكن بماذا ؟!

الوجه الثالث - أخرجه الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٩ / ١٥٥) من طريق الهيثم بن كلبي الشاشي : نا عيسى بن أحمد العسقلاني : نا بشير بن بكر به مطولاً أتم من رواية (دحيم) ، ومن نافلة القول أن ذكر أن في لفظ (المعاذف) .

وما قلته في موقف الرجل من رواية الإسماعيلي وتجاهله إياها ، بل نفيه ما فيها : يمكن أن أقوله في موقفه من هذه من حيث علمه بها وكتمانه إياها ، كما أشرت إلى ذلك فيما تقدم .

نعم ؛ يمكن أن يقال : يحتمل أنه لم يتيسر له الرجوع إليها ؛ لأنها في مصدر غير مطبوع .

فأقول : هذا محتمل ، وإن كثُرَ أسبابه ، ومع التسليم به فذلك مما لا يجوز له أن يذكر ما لم يحظ به علمه .

لقد طال الكلام جداً في هذا الاستدراك فوق ما كثُرَ أردُثُ وأتصوّرُ ، وأخذ من وقتِي الشيءُ الكثير ، وذلك من شُؤُمِ هؤلاء الذين (تربوا قبل أن ينحصر موسى) ، وبخاصة منهم هذا الذي تميّز من بينهم بتضعييف الأحاديث الصحيحة والطعن في روايتها ، واحتلaci العلل لها ، مع الخالفة لأئمة الحديث وحافظتها ، لا يرقب فيهم إلا ولا ذمة ، ولكتني أنذركم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لِكُمْ ﴾ .. محتسباً في ذلك الأجر عند الله تبارك وتعالى .

ولعل من الفائدة أن أخص للقراء الكرام المخالفات التي وقع فيها ؛ تذكرة له ، وعبرة لكل من يريد أن يعتبر :

١ - خالق في تضعييف لهذا الحديث الصحيح أكثر من عشرة من حفاظ

ال الحديث ونقاده ، على مر العصور والسنين إلى يومنا هذا ، كالبخاريُّ وابن الصلاح وابن تيمية ... وهلم جرًا .

٢ - ضعف راوية عطية بن قيس الذي لم يضعفه أحد - حتى ابن حزم !
وشكك في توثيق مسلم إياته ، وابن حبان ، ورفض توثيق ابن حجر له ، مع توثيق
الذين صححوا حديثه !

٣ - زعمه أن مسلماً أخرجه له حدثنا في الشواهد ، وهذا خلاف قول الذين
ترجموا له .

٤ - قوله : لا قيمة للأحكام ابن حجر .. إلخ .

٥ - زعمه أن قول ابن سعيد في الزاوي : « كان معروفا » ليس توثيقا !

٦ - تضعيقه ثلاثة أحاديث صحيحة في النهي عن الصلاة بين المسواري ،
وقطع الصف ، ويأتي الرد عليه مفصلا في الاستدراك رقم (١٢) .

٧ - تحريفه للكلامي ؛ فبعض هو لفظ « الحجوة » مكان « الانقطاع » ، لينسب
لي ما لم أقل ، وما نسبته أنا إليه - بحق - لا يغفر !!

٨ - حكى الخلاف في قول البخاري : « قال لي » هل هو تعليق كقوله :
« قال » دون زيادة (لي) ولا خلاف ! والأنكى أنه قال من عنده : إن الأرجح
سواء !!

٩ - زعم أن البخاري لم يتحجج بهشام بن عمار ! خلافاً لجميع المحققين
المترجمين له ، وخلافاً لنصربيح المحافظ .

١٠ - زعم أن ما أستدله له البخاريُّ من الحديث هو عنده متابعة !

١١ - نسب إلى عارفي « صحيح البخاري » - ومنهم ابن حجر - زعمه

المذكور .

١٢ - أنكر وجود لفظ (المعاذف) في رواية البيهقي ، وأiben حجر ، مع أنه موجود فيها ، وفي غيرها أيضا !

ول تمام الفائدة أَخْصُ أيضًا ردِّي عليه في بعض الاستدراكات الآتية فاقرأوا :

١٣ - في الاستدراك (٨) سرق تخرجي للحديث (٢٦٦) وذكرت الدليل القاطع ، وكنتم حقيقة راويه (عبد الرحمن بن إسحاق القرشي) ، فمحذف نسبة (القرشي) من السنن ، لأنَّه ثقة ، ليسَ على القراء آله (عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي) الجمَع على ضعفه ! كما كنتم عنهم تقوية ثمانية من الحفاظ للحديث ، منهم الذهبي والعسقلاني !!

١٤ - ضعف ثلاثة أحاديث صحيحة عند جميع من الحفاظ في تسوية الصنوف ، كما سيأتي في الاستدراك (١٢) مفصلاً ، وسبقت الإشارة إلى ذلك .

١٥ - نسبي - كما سترى هناك - مع غيري إلى تقليد المأوى في قولنا في حديث من تلك الأحاديث الثلاثة صحيحه الحكم : « ووافقه الذهبي » ، وهو في ذلك مفتر ، وسترى هناك صورة المواجهة مصورة عن « مستدركي الحكم » و « تلخيص الذهبي » .

١٦ - أمثلة أخرى من تملصه ، بالمكابرة والمجادلة بالباطل من أقوال الحفاظ المؤثرين للراوي الذي ضعفه هو بالجهالة ، فقال عن ابن حبان : متسلل ، وعن النسائي : إنه أحياناً يوثق المجاهيل ! وأئمَّا الإمام الدارقطني فقال في توثيقه : « موضع نظر » !!

١٧ - كنتم هناك توثيق الذهبي والعسقلاني ! ولو ذكره ، فلا تستبعد منه أنَّ

يقول : « إنَّهُما مقلدان » ! فكم من مرَّة خالفهما ! وما العهدُ عنك ببعيدٍ ، و يأتي .

١٨ - خالفَ ستةٌ من الحفاظِ أجمعوا على تصحيحِ حديثٍ : « من قطع صفاً قطعه الله » ، أعلمه بالإرسال وقد صفعَ مسنداً ، ثم حاولَ تضليلَ المرسلِ أيضاً براويِ المُسند والمرسل (معاوية بن صالح) - وقد احتاجَ به مسلمٌ - فقال فيه : « وسط ، أو أقبلُ من الوسط » .

١٩ - نقلَ عن الحافظِ قولَ الإشبيليِّ في (عبد الحميد) : « لا يحتجُ به » ، ولم ينقل رَدُّ الحافظِ إِلَيْهِ بما تعقبَه به ابن القطان !

٢٠ - نقلَ عن « الفتح » قولَ القرطبيِّ في سببِ كراهيَةِ الصلاةِ بين السواريِّ : إنَّه مصلَّى الجنِّ ! ولا أصلَّ له في السنة ، فسارعَ إلى ردِّه ، ولكنَّه لم ينقل عن « الفتح » السببَ الثابتَ في السنة؛ ليوهم القراءَ أنَّه ليسَ هناك سببَ مشروعٍ ومنقولٍ ، فقال الحافظُ : « وردَ النهيُّ الخاصُّ عن الصلاةِ بين السواريِّ بإسنادٍ صحيحٍ » .

٢١ - نسبَ إلى ابن قدامة : « لم يصحَّ عندَ المخوزين دليلاً للمانعين » ، وهذا افتراضٌ عليه نشأَ من تحريفِه إِلَيْهِ في النقل ، وبيانِه هناك .

٢٢ - كان قد أبقيَ على الحديثِ المشارِّ إلىَه آنفًا : « من قطع صفاً .. » في طبعته لـ : « رياض الصالحين » مشيراً بذلك إلى صحتِه ، ثم ضعفَه مخالفَاً ستةً من الحفاظِ كما تقدَّم - نكاليةً من متأثِّرِه - زوراً - بـ (الآباءِ والآباءِ) !

٢٣ - حذفَ من طبعته المذكورة حديثَ البخاريِّ المسند غير المعلقِ (!) في لصقِ المصلحيِّ قدمَه بقدمِ المصلحيِّ بجانيه ، حذفه دونَ أنْ يشعرَ القراءَ به في التعليقِ ! ولا أورده - والحمدُ لله - في « ضعفيته » ، وما أظنَّ أنَّه يعملُ به إذا وقفَ في الصيفِ ؛ لأنَّه يراه تنطُّقاً في الدينِ ، ولو كانَ من عملِ السلفِ ! وإنَّما ضعفَه !

٢٤ - ينذر السلفتين بالتقليدِ ، جاهلاً الفرقَ بين الاتباعِ والتقليدِ !

وختاماً أقول :

مع كل هذه المذاكّسات ، والمعاندات ، والمكايدات للحقائق العلمية ، والمخالفات لحافظة السنة الحمدلية ، وغيرها مما سيأتي بيانه في الجلد الثاني وغيره إن شاء الله تعالى ، مع ذلك كله يتظاهر الرجل في رده على بأنّ الخلاف بيني وبينه شخصي فقط ، فيقول فيه :

«لماذا لا تحتمل خلافني ، وأنا علىي أن أحتمل خلافك ! » ١٩

ثم يتساكي فيسأل مستنكراً :

«كيف علمت أني وغيري نكتب لأهواينا ، أطْلَعْت على قلوبنا ..؟» ٢٠

أقول : قبل الجواب أتساءل : من تعني بقولك : «وغيري ..؟» (السقاف) عدو السلف ، والستة ، وحافظ الأمة ، أم غيره من المعتزلة والجهلة ، وما أكثرهم في هذا الزمان الذي يتكلّم فيه (الروبيضة) ! فإنّ قولك هذا يُشعرني بصفة أخرى فيك ما كنّا نعلمها ، وهي أنك لا تحكم على أحدٍ بأنه من (أهل الأهواء) مهما كان انحرافه عن أهل السنة وعلمائها ، بل ولا على أحدٍ من الكفار بالكفر ، ولا .. ولا .. مهما قالوا وفعلوا ، لأنّه لا يمكن الاطلاع على القلوب ! فإن كنت ترى هذا ، فهذه باقعة ومصيبة أخرى تختلف فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة مخالفة لا تحتاج إلى بحث ودليل .

أقول : هذا لازم قوله المذكور ، ولكن لما كان من المعروف عند العلماء أن لازم المذهب ليس بهذهب ، فإني لا أدينك به ، إلا إن صرحت بالتزامه ، وإنما فصرح بإنكاره ، ولعلك تفعل ، فإنه بحسبك ما فعلت .

والآن إليك الجواب :

وليس يصح في الأذعان شيء إذا احتاج التهاز إلى دليل

إذا لم يكن مثلك - وقد فعلت بالستة الصحيحة ما فعلت ، وخالفت أئمة الحديث المقدمين منهم واللاحقين - من (أهل الأهواء) ، فليس في الدنيا أحد يصح أن يقال فيه : إنه من (أهل الأهواء) ، ويكون السلف الصالح قد أحطوا - في رأيك - حين أطلقوا هذه الكلمة على المبتدعة المخالفين للستة ، وعليه يجب بزعمك أن ترفع هذه الكلمة من قاموس العلماء ؛ بسبب أنه لا يمكن الاطلاع على ما في القلوب كما قلت ! وقد تجاهلت الحكمة القائلة : « ما أسرع عبد سريرة إلا أبشه الله رداءها ، وإن خيرا فخير ، وإن شرًا فشر » ، وتبسيه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، ولا يصح ، كما كثُر يشه في « الضعفة » (٢٣٧) ، ومن ذلك قول الشاعر :

ومهما تكون عند أمري من خلبة وإن حالها تخفي على النائم تعلم
هذه ستة الله في خلقه ، ولو لا ذلك لفسدت الأرض وما عليها ، ولما أمكن
معرفة المؤمن من الكافر ، والصالح من الطالب ، ولم يكن هناك شيء معروف في
الشرع اسمه (الحب في الله ، والبغض في الله) وما يتربّ من وراء ذلك من
الأحكام المعروفة لدى المسلمين كافة ، وهذا ظاهر لا يمكن أن يخفي على عاقل ، إلا
أن يكون بمكابيرًا من (أهل الأهواء) ! والله المستعان ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

هذا ، وللأديب محمد سعيد عمر إدريس ملحق بكتاب الآجري « تحريم الزرد
والشترنج والملاهي » في تحقيق أحاديث الملاهي ، ومنها حديث العازف هذا ، رد فيه
تضعيف ابن حزم فأحسن ، وشرح غريته ، فراجعه ؛ فإنه مفيد (ص ٢٧٦-٢٩٨) .
٤ - آخر الحديث (١٢٢) :

وقد صرّح القاسم بن الفضل بالتصديق أيضًا عند الحاكم والترمذى ، وأئمّة ابن حبان ؛ فأدخل بيته وبين أبي نصرة (الجريري) من روایة هدبة بن خالد القبيسي ، وهي روایة شاذة ، فقد أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » (ص ٣١٨) من طريق

هدية أيضًا في آخرين قالوا : ثنا القاسم به - لم يذكروا المحرري - وقال البزار عقب الحديث :

« لا نعلم رواه هكذا إلا القاسم ، وهو بصرى مشهور ، وقد رواه عن أبي سعيد
شهر بن حوشب ، وزاد فيه على أبي نضرة » .

٥ - آخر الحديث (١٣٢) :

(فائدة) : وأتنا ما زوبي عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها أُسقطت من النبي
عليه السلام سقطًا فسماه عبدالله ، وكناها به ، فهو باطل سنداً ومتنا ، وبيانه في الجلد
الناسع من « الضعيفة » رقم (٤١٣٧) .

٦ - آخر الحديث (١٧٦) قبل المطردين الآخرين :

وآخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٢ / ٧) من طريق عبد الرزاق أيضًا
بالوجهين المتقدمين ، لكنه لم يذكر الرجل بين الزهرى وأبي هريرة ، ثم رواه هو والبازار
(٣٤٢ - ٣٤٣) من طريق زهير بن محمد البغدادى : ثنا عبد الرزاق : ثنا
معمر ، عن الزهرى ، عن عبدالله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .
قلت : وهذا إسناد صحيح أيضًا .

٧ - آخر الحديث (٢٣٠) :

ثم وجدت ما يؤيد هذه الترجمة من قول راوي الحديث نفسه ؛ أبي بكرة
الثقفى رضي الله عنه ، كما يؤكّد أنّ النهي فيه : « لا تعد » لا يعني الركوع دون
الصف ، والمشي إليه ، ولا يشمل الاعتداد بالركعة ؛ فقد روى علي بن حجر في
« حدثه » (١ / ١٧ / ١) : حديثنا إسماعيل بن جعفر المدى : حدثنا حميد ، عن
القاسم بن ربيعة ، عن أبي بكرة - رجل كانت له صحبة - آلة كان يخرج من بيته
فيحد الناس قد رکعوا ، غير کفع معهم ، ثم يدرج راكعاً حتى يدخل في الصف ، ثم
يعتذر بها .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفيه حجّة قوية أن المقصود بالنهي إنما هو الإسراع في المشي ؛ لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره ، ولا سيما إذا كان هو المخاطب بالنهي ، فخذلها ؛ فإنها عزيره قد لا تجدها في المطولات من كتب الحديث والتخرير ، وبالله التوفيق .

٨ - آخر الحديث (٢٦٦) :

(تبنيه) : من غرائب التابع في الخطأ ، ومخالفه النقد العلمي الصحيح ، وتتابع العلماء الحفاظ على تقوية هذا الحديث - ما وقع فيه من جاء بعد المباركفورى من المخرجين ، وهم جمع :

الأول - المباركفورى ، وقد سبق بيان سبب خطئه مفصلاً .

الثاني - الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على « المسند » (٢ / ٣٢٢) ، ويغلب على ظني أن سبب خطئه - مع وقوع نسبة (القرشى) في « المسند »، أن الحديث وقع فيه بين حديثين لعبدالرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي ، وهو فيما الواسطى يقينا ، فانتقل بصره أو وهله إليه ، ولم يتبع نسبة (القرشى) في حديثنا .

ومثل هذا الانتقال لا عيب فيه ؛ لأنه لا ينجر منه كاتب أو مؤلف ، وإنما العيب على الذين جاؤوا من بعده فقلدوه ، وتجاهلو النسبة المذكورة ، أو وهموا راويها بغیر حجّة أو برهان ، وهم :

الثالث - الشيخ شعيب الأرناؤوط ، وبقية السنة المشاركون له في التحقيق (!) في التعليق على « المسند » أيضا (٢ / ٤٣٨ - طبع المؤسسة) ، فقد تجرأ - أو تجرؤوا جميعا - على تخطئة الرواية بمجرد الدعوى فقالوا :

« وقول أحد الرواة في هذا الحديث في نسب (عبدالرحمن) : « القرشى »

وَهُمْ ؛ فَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ إِسْحَاقَ الْفَرْشَيَ لَا يُرَوِيُّ عَنْ سَيَارَ أَبِي الْحَكْمِ ، وَلَا يُرَوِيُّ
عَنْهُ كَذَلِكَ أَبُو مَعاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمَ الْضَّرِيرِ » .

فَأَقُولُ : هَذِهِ مَكَابِرَةٌ مَا بَعْدَهَا مَكَابِرَةٌ ، وَجَحْدٌ لِلْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ مَا مِثْلَهُ
جَحْدٌ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ :

١ - لَمْ يَنْفِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَفْيَهُمْ هَذَا - فِيمَا عَلِمْتُ - فَهُوَ مَرْدُوذٌ
عَلَيْهِمْ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِرْقَاءِ وَالْاسْتِدْرَاكِ عَلَى أَهْلِ
الْاِخْتِصَاصِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، هَذَا مَا نَظَرَهُ بِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ - إِذْنٌ - أَنْ يَنْفُوا (مَا لَمْ
يَحْيِطُوا بِعِلْمِهِ) !

٢ - قَدْ أَثَبَتَ مَا نَفَّوا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبْنَا أَبِي حَاتِمٍ كَمَا كَانَ ذَكْرُنَا
هَنَالِكَ ، فَجَاهَلُوهُ كَاشِفِينَ بِذَلِكَ عَنْ مَكَابِرِهِمْ ، وَقُولُ الْحَافِظِ مُوجَّهٌ فِي كِتَابِهِ
« الْحَرْجُ وَالتَّعْدِيلُ » (٢ / ٢ / ٢١٢) الَّذِي هُوَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ .

٣ - قَدْ أَثَبَتَ تَلْكَ النَّسْبَةَ (الْفَرْشَيَ) ثَقْتَانِ هَمَا : (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرٍ) فِي « الْمَسْنَدِ » وَهُوَ الْمَلْقُوبُ بِـ (مَشْكَدَانِهِ) ، وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ شَيْوخِ مُسْلِمٍ ،
وَالآخَرُ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) عَنْ الْحَاكِمِ وَهُوَ أَبُو زَكْرَيَا الْيَسَابُورِيُّ ، وَهُوَ ثَقَةٌ ثَبَّتَ مِنْ
شَيْوخِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَقَدْ يَقُولُ قَاتِلُ : لِعَلَّهُمْ لَمْ يَقْفُوا عَلَى رِوَايَةِ الْحَاكِمِ هَذِهِ ؟

فَأَقُولُ : ذَلِكَ مُمْكِنٌ ، وَإِنْ كَانُوا عَزُوهُ إِلَيْهِ (ص ١٨٥) ؛ لَأَنَّهُ ثَبَّتَ عِنْدِي يَقِينِي
أَنَّ بَعْضَ الْمُخْرَجِيْنَ يَسْرُقُونَ الْعَزُوْمَ مِنْ بَعْضِ كُتُبِيْ ، يَجْدُونَهُ لَقْمَةً سَائِغَةً ، وَالْأَمْنَةُ عَلَى
ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَأَظَهَرَ مَا يَتَجَلِّي ذَلِكَ حِينَما يَكُونُ فِي عَزُوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْخَطْأِ الَّذِي لَا
يَخْلُو مِنْهُ بَشَرٌ ، وَقَدْ يَكُونُ خَطْأً مُطْبِعًا ، فَيَنْفَلُهُ السَّارِقُ فَيَنْفَضِّلُ ، وَيَأْتِي قَرِيبًا مِثَالُ مَا
وَقَعَ فِي الْمَدْعُورِ (حَسَانُ عَبْدِ الْمَنَانِ) ، أَقُولُ : فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَزُوْمَهُمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ،

اعتمدوا على عزوٍ للحاكم بالجزء والصفحة دون أن يرجعوا إلى كتابه مباشرةً ، ولو فعلوا لرأوا (القرشي) ١

ثبت يقيناً بطلان دعواهم أنَّ راوي الحديث هو عبد الرحمن الواسطي الضعيف ، وبالتالي يثبت بطلان دعوى أنَّ الحديث ضعيف .

ولا يشكلُ على هذا ما ذكروا من روایة هذا الضعيف عن (سيار) ، وعنه (أبو معاوية) كما كتَّ ذكرُ هناك ، وذلك لسبعين :

أَحدهما - أَنَّه من المقرِّر عند العلماء « أَنْ ذِكْرُ الشَّيْءَ لَا يَنْفِي مَا عَدَاهُ » ؛
ولغفلتهم عن هذه الحقيقة العلمية جزموا بالنفي ١

وآخر - أَنَّه لا مانع أَنْ يشترَكَ الروايانَ المُسْمَيَانَ بِاسْمِ وَاحِدٍ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَعَنْهُمَا كُلُّهُمَا شَيْخٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرَ .

ومن الأمثلة المعروفة في ذلك (عبدالكريم بن مالك الجزائري الحزاني) ، وهو نَفَقَ ، و (عبدالكريم بن أبي المخارق البصري) ، وهو ضعيف ، وقد اشتراكاً في الرواية عن بعض الشيوخ ، مثل : سعيد بن جبير ، وطاوس ، وعطاء بن أبي رباح ، ونحوهم من الأكابر ، واشتراك في الرواية عن كُلِّ مِنْهُمَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونَسُ وَالسَّفِيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الثقات ، ولهذا قالَ الحافظُ في « التقريب / ترجمة عبدالكريم البصري » :

« وقد شاركَ الجزائري في بعض المشايخ ، فربما التبس به على من لا فهم له ! !
فإذا جاءَ (عبدالكريم) هكذا غير منسوب في سندٍ من تلك الأسانييد
المشاركة ، وجاء في رواية أخرى (عبدالكريم الجزائري) هكذا منسوباً ، لم يجز بداعه
ادعاءً أَنَّه البصري ! هذا حَالُ أولئك المكابرِين تمامًا ، ولذلك فقد أصَابُهم شَيْءٌ من
رشاشِ كلامِ الحافظِ المتقدم .

وقد يجادل بعضهم فيقول : المثال مختلف ؟ فنقول سلنا : لا اختلاف إلا بالنسبة لتفيكم ، وهو باطل لا قيمة له كما تقدم تفيقه .
وأوضح ذلك للقراء الكرام فأقول :

لقد اشترك (عبد الرحمن بن إسحاق القرشي) مع (عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي) في الرواية عن (سيار أبي الحكم) ، وروى عن كلّ منهما أبو معاوية الضريري ، فوقيع (عبد الرحمن بن إسحاق) - هكذا غير منسوب - عند بعض المخرجين للحديث ، ووقع عند غيرهم (عبد الرحمن بن إسحاق القرشي) هكذا منسوباً ، فكيف حاز لهم أذاعات أنه (الواسطي) مع أنه لم يتسب في السندي ، وإنكاره أنه القرشي ، وقد جاءه منسوباً فيه ؟ فقد ظهر جلياً أن المثال مطابق تماماً للممتنع له .
وأما مضمون الأحاديث المصححة (حسان عبد المنان) الذي سبق الإشارة إليه ، فقد شارك المذكورين في الخطأ والمكابرية استقلالاً أو تقليداً - لا أدرى ، وأحلاهما مرأة - فإنه اقتبس تخريرجه للحديث من تحريري إيه في الطبعات السابقة ، فقال (ص ٥٥٢) من « ضعيفته » :

« أخرجه الترمذى (٣٥٨) ، وأحمد (١ / ١٥٣) ، والحاكم (١ / ٥٣٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار . قلت : وعبد الرحمن بن إسحاق هذا مجمع على ضعفه ، وهو منكر الحديث . [واقتني على تضعييفه الشيخ شعيب] » .

فليتأمل القراء في هذا التخريج ، يجد فيه على اختصاره آفایت :
الأولى - سرقة التخريج كما أشرت آفای ، والدليل أنه قلدني في عزوبي إيه لأحمد سابقاً في الجزء والصفحة ، والصواب « عبدالله بن أحمد » كما تقدم .

الثانية - التدليس باختصاره من الإسناد نسبة (القرشي) الثابتة في تخریجي ؛
لیمهد بذلك تضییفه للمحدث بالواسطی !

الثالثة - تجاهله - مع الذين سبقت الإشارة إليهم - ثبوث نسبة (القرشي) في
« المسند » و « المستدرک » ، لكن يرد هنا الاحتمال الذي ذكرته هناك ، وهو الانكماش
في التخريج على عزو غيرهم ، وعدم الرجوع إلى « المستدرک » مباشرة ، وهذا هو
الأقرب بالنسبة لـ (حسان) للدليل المذكور في الآفة (الأولى) ، وسواء كان هذا أم
ذلك فأشلاهما مُرّ .

وهناك ناشئ آخرون تابعوا ، منهم الدكتور محمد سعيد البخاري ، ولقد كان
جريدة في التوھیم - مثل شعيب وأعوانه - فإنه علق على الحديث في « كتاب
الدعای » للطبراني مضییفاً له بالواسطی ! ذلك أنه بعد أن نقل تحسینه عن الحافظ ابن
حجر ، وتصحیحه من المحاکم ، والذهبی ، عقب عليه بقوله (٢ / ١٢٨٣) :
« قلت : ولعله اشتبه عليهما عبد الرحمن بن إسحاق الواسطی بعد الرحمن بن
إسحاق القرشی ، وهو صدوق ، ولا يروی عن سیار أئمۃ الحكم » .

فما للعجب من هذا الدكتور وتعقیبه عليهما ، كيف ينسب الوھیم إليهما وفي
إسنادهما أنه (القرشی) ؟ والله ، إن تبایع هؤلاء على هذا التضییف ، والتوصیم ،
والنکارة لـ الإحدى الكبر !

ولقد كان يکفي هؤلاء رادعاً عن مضییهم في تابیعهم أن يذکروا - مع علومهم
باتفاق العلماء على تضییيف الواسطی - حقيقة أخرى ، وهي اتفاق كل من أخر
الحديث أو نقله مسلمين بصحته وحسنه ، وفيهم من ضعف الواسطی ، وهم :

- ١ - الترمذی
- ٢ - المحاکم
- ٣ - المتنری
- ٤ - النووی
- ٥ - ابن تیمیة
- ٦ - الذهبی
- ٧ - العراقي
- ٨ - العسقلانی .

وأصحاب الأرقام (١ و ٣ و ٦ و ٨) ممن ضعف الواسطي ، فيعد والحالة هذه - إن لم أقل : يستحيل - أن يتفق مثل هؤلاء الحفاظ على تقوية الحديث وفيه (الواسطي) المتفق على تضعيقه ، وفيهم من صرخ بضعفه كما يبنت ، ثم يأتي بعض الناشئين ممن لا علم عندهم - كعلمهم على الأقل - فيخالفونهم بمجزد الدعوى والجهل والتوهيم للثقات ! وليس هذا فقط ، بل ويخالفون ثمانية من الحفاظ تابعوا على تقوية الحديث على مرّ القرون دون أن يُعرَف أئمّة مخالفي لهم ، إلّا من هؤلاء الخلف بدون حجّة أو برهان ، والله المستعان .

٩ - آخر الحديث (٢٧٠)

وأتنا ما أثاره في هذه الأيام أحد إخواننا الدعاة من التفريق بين (الطائفة المنصورة) و (الفرقة الناجية) ، فهو رأي له ، لا رأي بعيداً عن الصواب ، فقد تقدم هناك النقل عن أئمة الحديث في تفسير الطائفة المنصورة أنهم أهل العلم بالحديث وأصحاب الآثار ، وبالضرورة تعلم أنه ليس كل من كان من الفرقة الناجية هو من أهل العلم بعامة ، بله من أهل العلم بالحديث بخاصة ، ألا ترى أن أصحاب النبي ﷺ هم الذين يمثلون الفرقة الناجية ، ولذلك أمرنا بأن نتمسك بما كانوا عليه ، ومع ذلك فلم يكونوا جمِيعاً علماء ، بل كان جمهورهم تابعاً لعلمائهم ؟ فيبين (الطائفة) و (الفرقة) عموماً وخصوصاً ظاهراً ، ولكنني مع ذلك لا أرى كبير فائدة من الأخذ والرُّد في هذه القضية حرصاً على الدعوة ، ووحدة الكلمة .

١٠ - آخر الحديث (٢٧٨)

ثم رأيت في ترجمة (خلف بن أيوب) في « سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي ما يؤيد رأيي الذي كنت انتهي إليه هناك ، وهو أنه وسط ، فقد وصفه الذهبي بـ « الإمام المحدث الفقيه » ثم قال (٥٤١ / ٩) :

وقد أئنه من جهة إتقانه يحيى بن معين ٤ .

فأشار الذهبي إلى أن تضعيف ابن معين المطلق الذي كثُر نقله عنه هناك ليس على إطلاقه ، وإنما هو ٥ من جهة إتقانه ، فمثلك يكون حسن الحديث ، والله أعلم .
١١ - الحديث (٣٠٢) بعد السطر (١٣)

وابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر أيضاً عن الأوزاعي مثل لفظ الوليد ، آخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٣ / ١٩٤ / ٣٦١٣) .

(تنبه) من أوهام المعلق على « مستند أبي يعلى » قوله (٣ / ٤٧٠) في تعليقه على هذا الحديث :

« إسناده صحيح ، الوليد بن مسلم صرّح بالتحديث عند البغوي ٦ و فيه ثلاثة أخطاء :

الأول - أنّ البغوي لم يروه عن الوليد وإنما عن بشر كما رأيت ، فلعله سبق قلم .

الثاني - أنّ تصريحه بالتحديث إنما هو عند مسلم ، وكذلك هو عند ابن حبان في « صحيحه » (٨ / ٤٧ و ٢٠٩ و ٦٤٤١ - الإحسان) .

الثالث - أنّ قوله المذكور يشعر العارف بهذا العلم الشريفي أنه لا يعلم أنّ تدليس الوليد بن مسلم من النوع الذي لا يفيد تصريحة بالسماع من شيخه فقط ؛ لأنّه كان يدلّس تدليس التسوية ، أي يسقط الرواية بين شيخه وشيخه ، كما هو مشروع في ترجمته ، وقوله هذا لولا أنه تكرر منه كثيراً في أحاديث الوليد بن مسلم لاعتبرته سهواً فلما لا ينجو منه كاتب ، ولكن تكراره إيه أناي بأنه خطأ علمي فكري ، فانظر مثلاً الأحاديث (٤١ و ٥٥٩) من المجلد الأول والثاني من

«الإحسان» طبع المؤسسة اللذين يحيل إليهما كثيراً في تعليقه على «موارد الضمان»، مدعياً أنَّهما من تحقيقه، والحديث (٦٤٨٩) من «الضعيفة»، فهو في هذه الأمثلة وغيرها مثلما تقدم عنه، ويكفي أنَّ الوليد عنَّ بين الشَّيخين ولم يصرُّ بالتحديث، وهذا إنْ دلَّ على شيء - كما يقال اليوم - فإنَّما يدلُّ على الخداعة !

١٢ - آخر الحديث (٣٣٢)

ثم رأى الحديث في «مسند أبي يعلى» المطبوع بتعليق وتخرير الأخ (حسين سليم) الداراني الدمشقي، فرأى أنه قد وقع في خطأً فاحش، فوجب التبيه عليه حتى لا يغزو من لا علم عنده، فقد عزاه (٧ / ٤٦٧) لمالك والشَّيخين وأبي داود وأحمد ! ولا أصل للحديث عندهم، ومنشأ هذا إنَّما هو الاهتمام بالتخرير دون فقه الحديث الخروج أو الانتباه له؛ ذلك أنَّ الحديث عند «أبي يعلى» له تسمة في أوله بلفظ :

«لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى، لمنعهن من المساجد؛ كما منعت بنو إسرائيل نساءها، لقد رأينا نصلِّي ...» الحديث .

فهذا الطرف الأول من الحديث هو الذي ينصب عليه تخريره المذكور، وأنا طرفة الآخر الذي عزوه لأبي يعلى فقط، فلم يعروه أحدٌ منهم مطلقاً في الموضع الذي أشار إليها ! وإنما أخرجوه هم وبقية السَّنة مختصراً نحوه بلفظ :

«... ما يعرفن من الغليس» ليس فيه ذكر «وجوه بعض» .

وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٤٥٠) و«الإرواء» (٢٧٨/١).

قلت : فوَّقْتُ في خطأين متعاكسيْن ؟ عزا إليهم ما ليس عندهم، ولم يعرُ إليهم

ما عندهم !! فهكذا فليكن التخرير ! فما ترى كيف يكون عنده التحقيق ؟

كنت ذكرت له هناك ثلاثة طرق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة .

ثم وجدت له طريقاً رابعاً ، يرويه عيسى بن يونس - وهو ابن أبي إسحاق السبيعى - عن ثور بن يزيد به .

آخرجه ابن الشتى في « عمل اليوم والليلة » (٥٦ / ١٥٧) من طريق سليمان ابن عمر بن خالد ، والطبراني في « مسند الشاميين » (١ / ٢٤١) (رقم : ٤٢٩) من طريق عمرو بن خالد الحرواني ، قالا : حدثنا عيسى بن يونس به .

وهذا إسناد صحيح .

(فائدة) : قوله ﴿ مَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَسْهَمَا مِنَ الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ :

« فمن ترك من ذلك شيئاً ، فقد ترك سهلاً من الإسلام ، ومن ترك كهذا كله فقد ولّ الإسلام ظهره ». .

أقول : فهذا نصٌ صريح في أنَّ المسلم لا يخرج من الإسلام بترك شيءٍ من أسهمه ومنها الصلاة ، فحسب التاريـ أنه فاسق لا تقبل له شهادة ، ويخشى عليه سوء الخاتمة ، وقد تقدّم في بحث مفصل في حكم تارك الصلاة تحت الحديث (٨٧) ، وهو من الأدلة القاطعة على ما ذكرنا ، ولذلك حاول بعضهم أن يتصلَّى من دلائله بمحاولة تضليله ، وهيئات ، فقد ردّنا عليه ذلك بالحجج والبرهان ، وبيان من صحّه من علماء الإسلام ، فراجعه .

لقد ضعف هذا الحديث وشاهده من حديث أنس في جملة ما ضعف من الأحاديث الصحيحة الكثيرة - المدعو (حسان عبدالمنان) في رسالته له أسماءها ومناقشة الآباءين في مسألة الصلاة بين السواري ، ذهب فيها تقليداً منه لغيره إلى جواز الصلاة بينها لغير عذر ، قياساً على الإمام والمنفرد ! وهذا من أبسط قياس على وجه الأرض ، كما هو ظاهر بداعه لكل ذي لب ، فإنه من باب قياس غير المعدور على المعدور - هذا لو لم يعارض السنة - كيف لا ؟ والقطع الذي يحصل بصلة الجماعة بين السواري ، لا يحصل بصلة المنفرد بينها !

ليس غرضي الآن الرد عليه منصلاً من الناحية الحديثية فضلاً عن الناحية الفقهية ، فإن المجال ضيق - كما ترى - والوقت أضيق ، إلا بقدر ما لا بد منه من الدفاع عن حديث رسول الله ﷺ .

لقد تشكيت المذكور في تضليل الحديث بقول أبي حاتم في راوية (هارون بن مسلم) : « مجهول » ، وقول الحافظ ابن حجر : « مستور » ! معارضًا بهما توثيق من وثقه وصحح حدبه كابن حبان ، وأبن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ! ويجيب على ذلك بأنّ هؤلاء من المتساهلين ، وأئمّا الذهبي فمتناقض ! والجواب بأوجز ما يمكن من العبارة :

لا يمكن لأئمّة عالم - بحكم ارتفاع العصمة - إلا أن يقع منه الخطأ كما صنع عن الإمام مالك ، سواء كان الخطأ من باب التساهل أم التشكك ، أم التعارض ، أم خطأ محضًا ، وعليه فلا يجوز رد قول العالم بمجزوء القول بأنه متناهل أو متناقض ، وهذا ما وقع فيه المدعى !

أولاً - أمّا الذهبي ، فقد تعقب في « الميزان » قول أبي حاتم في « هارون » :

« مجهول » بقوله (٤ / ٢٨٦) :

« قلت : روى عنه أبو داود الطيالسي ، ومسلم بن قبية ، وعمر بن سفيان » .
فأين التناقض المزعوم ؟ ولو افترضنا أن هناك تناقضًا ، فلا بد في هذه الحالة من
الترجح ، وليس هو إلا التصحیح لما يأتي .

ثانية - أمّا رده التوثيق والتصحیح بدعوى التساهل فهو معارض بأنّ الجهة التي
اعتمد عليها إنما هي من معروف بالتشدّد وهو أبو حاتم رحمة الله ، قال الحافظ
الذهبي في ترجمته من « السير » (١٣ / ٢٦٠) :

« إذا وثق أبو حاتم رجلاً ، فلمستك بقوله ؛ فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيحاً
الحديث ، وإذا لبس رجلاً أو قال فيه : « لا يصح به » ؛ فتوقف حتى ترى ما قال
غيره فيه ، فإن وثقه أحد ، فلا ثبات على تحرير أبي حاتم ؛ فإنه متعنت في المجال ،
فقد قال في طائفة من رجال (الصاحب) : ليس بحجة ، ليس بقوى ، أو نحو
ذلك » .

وقد وصفه بالتعنت الحافظ ابن حجر أيضًا في « مقدمة الفتح » (ص ٤٤١) ،
فراجحه إن شئت .

ثالثاً - أمّا استشهاده مدعي التضعيف بقول الحافظ في هارون : « مستور » ،
وقوله في « مقدمته » :

« من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وإليه الإشارة بالفقط : مستور أو
مجهول الحال » .

فأقول : مجهول الحال خير من مجهول العين ، ولذلك فرق بينهما الحافظ في
المربطة ، وفي التعريف ، ففي الأول قال : « السابعة : من روى ... » . وفي الآخر

قال : « التاسعة من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثق ، واليه الإشارة بلفظ : مجهول » .
إلا أنتي الاحظ أن قوله في المرتبة السابعة : « ولم يُوثق » لا ينطبق على
(هارون) هذا ؛ لأنّه قد وثق ابن حبان صراحة ، والذين صحّحوا حديثه ضمّنا ،
ولهذا كنّت ذهبت إلى تحسين إسناده فيما تقدّم .

وبما تقدّم يسقط في الهاوية ما تشبّث به مدعى التضييف ، ويترجح ثبوت
الحديث بمرتبة الحسن على الأقلّ من هذا الإسناد .

وأنا جمعته في أربع صفحات (١٨ - ٢١) سوّدتها بما أملأه عليه عجبه
وغروره ، فهي مما لا يستحق الرد ولو كان في الوقت فراغ ! لأنّه لا يخرج عما كان
تشبّث به من قول أبي حاتم : « مجهول » ، قوله المحافظ : « مجهول الحال » ، وقد
سبق الحواب والحمد لله .

نعم ، في (ص ١٨) ما لا بدّ من عرضه على القراء ؛ فإنه سيكشف عن طبيعة
هذا المضعف للأحاديث الصحيحة ، وهي أنه يخطئ - على الأقل - في رؤية
الماديات التي يشتراك في رؤيتها الصالح والطالع ، فكيف تكون رؤيته للمعنويات
التي لا تُرى إلا بالبصرة الفلكلورية التي ينفرد بها المؤمنون الصادقون ؟ لقد زعم أنتي
أخطأت أنا وغيري في قولك المتقدّم في تصحيح الحكم : « وافقه الذهبي » ، فقال
هذا الله :

« هذا وهم عظيم ، قلدوا فيه المناوي في « فرض القدر » ، زعموا أنّ الحديث
الذي سكت عنه الذهبي فقد وافق فيه الحكم !

وإلى القراء الكرام صورة الحديث من « المستدرك » ، وتصحيح الحكم إياه مع
موافقة الذهبي محااطة بدائرة في أسفل الصفحة ؛ ليعلموا من يستحق الوصف بأنه
« ذو وهم عظيم » ؟

١٥- بوجديه هـ ١٤٣٢: هـ ابن سنجي بن هاني عن عبد الحميد بن حمود قال ثبت مع انس بن مالك اصل قال هـ انما
يُنَزَّلُ الْكُوْرَانُ فَلَا يُحِلُّ لِغَافِلٍ أَنْ كَاتِبَتِهِ هَذَا مِنْ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْهُ
فَمَعْذِلَتُكُمْ أَبُوكَرٌ بْنُ أَبِي أَعْمَادٍ بْنِ مُحَمَّدٍ تَخَفَّفَ ذَاقَتِهِ بَنْ مَكْرُمٍ تَنَاهَى مَلِمٌ
عَنْ قَدَّادَةٍ عَنْ مَلَوَّبَةٍ بْنِ فَرْقَنٍ أَيَّهُ قَالَ كَانَتِي عَنِ الصَّوَادِيَّةِ بَيْنَ الْكُوْرَانِ وَنَثَرَ دُعَاءً طَرَداً كَلَا الْأَسْتَادَانِ
أَنْجَدَهُنَّ وَلَمْ يَنْزَلْ بِأَنَّهُ هَذَا الْإِلَامُ شَبَابَهُ

فَهَذَا كَمَا يُكَرِّرُ إِلَيْهِ أَبُو يُولَى الْمُتَّقِيُّ تَأْسِيدَ تَأْبِيزَدَنْ زَرِيعَ عَنْ حَمِيدَ الطَّوَّابِلِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ دَوْلَةُ الْمُؤْمِنِيْلِ الْمَدْعُوِيَّةُ وَآلهُ وَسُلْطَانُهُ يَحْبُّ إِلَيْهِ الْمَاجِرُونَ وَالْإِنْسَارُ يَأْخُذُ وَاعْنَهُ هَذِهِ الْحَادِيْثُ حَسِيبٌ عَلَى شَرْطِهِ

قوله شاهد { صحيح في الآخرة } (حدثنا أبوالباس محمد بن إمباب ثنا يدين عاصم قال المتن بن جعفر عن سفيان

وَنَكِبَ لِلْأَيْمَنِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَجْدَهُ كَمِيمَةٍ

وأداخر جت ان زدأزير ناك اليسر علی شرط(م)ه

عَزَّازَةٌ مُهَمَّةٌ عن المُتَّارِبِينَ فَنَلَى عَنِ الْأَنْجَى حَصْلَيَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْأَوْسَلِ حَضْرَمَ عَلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ أَنْ يَصْرُفُوا إِلَيْهِ اتَّسْرَافَهُ
مِنَ الصَّلَاةِ **عَلَى شَرْطِهِ** ۝

•**مثال** كاتب الصلاة في المواريثة من ماله.

هارون كـبن موسـام عن فـأـدـعـةـنـ مـأـوـيـنـ فـرـقـةـعـنـ أـيـهـ كـنـاـ نـهـيـ مـنـ الـصـلـادـهـ بـيـنـ السـوـارـيـ وـفـطـرـدـعـنـهـ أـطـرـادـهـ مـصـحـيـحـ
فـيـزـيـدـيـنـ زـرـعـيـخـ عـنـ سـعـيدـعـنـ اـنـسـ تـانـرـ سـوـلـ اـنـتـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ وـسـلـامـ عـكـبـ اـنـظـيـرـهـ اللـهـ اـبـرـوـنـ وـالـاـنـصـارـلـاـخـذـوـاـ
عـنـهـ عـلـيـ شـرـ طـاهـهـ

ولننظر الآن كيف ضعف حديث أنس الشاهد المتقدم ، وكيف خالف المقدمين والمتاخرين من الحفاظ المتفقين متن وثق راويه عبدالحميد بن محمود ، وصحح حديثه ، ووهم ابن حبان والدارقطني والذهبي والمسقلاني ، وغيرهم ممن صلح الحديث ، كالترمذى وابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، والحاكم والذهبى ، هؤلاء الأئمة كلهم مخطئون عند (حسان) الذين لم يتباعهم (بإحسان) ، فرغم أن (عبدالحميد) هذا مجھول ! واتكأ على قول أبي حاتم فيه : (شيخ) ، وهذا لا يعني عنده أنه مجھول كما يائى ، وعلى قول عبدالحق فيه : « لا ي Hutchinson به » ، وعزاه لـ « التهدى » ، ويأتى بيان ما فيه مما يخل بالأمانة العلمية .

أَنَّا قُولُ عبدُ الْحَقِّ الْمَذْكُورُ ، فَلَا نَعْدُ الْإِحْجَاجَ بِالشَّخْصِ لِهِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ

معروفة عند العلماء غير الجهالة ، كسوء الحفظ مثلاً ، وكذلك قول أبي حاتم ، فقد نقلَ هو نفسه (ص ٢٢) عنه آنه قال :

« وإذا قيل : (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة ؛ يكتب حدثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية » ، وفشره (المضعف) بقوله :

« يزيد دون مرتبة الصدوق ونحوه » .

وهذا حججٌ عليه ؛ لأنَّه ليس بمعنى « مجهول » أولاً ، ولأنَّه قال في كلِّ من المرتبتين : الثانية والثالثة : « فهو من يكتب حدثه ، وينظر فيه » ، فهذا القولُ من أبي حاتم أقربُ إلى التعديل منه إلى التجريح ، ولذلك قال الحافظ الذهبي في مقدمة « المعني » :

« لم ذكر فيه من قيل فيه : (محلَّ الصدق) ، ولا من قبل فيه : (يكتب حدثه) ، ولا : (لا يأس به) ، ولا من قيل فيه : (شيخ) أو (صالح الحديث) ؛ فإنَّ هذا باب تعديل » .

ويبدو لي أنَّ (المضعف) قد شعر أنَّ كلامَ أبي حاتم عليه ، لا له ، ولذلك جاء إلى الخلاص منه بتحريف كلامه في نفس الصفحة فقال : الصحيح آنه قال :

« مجهول » ، مكان « شيخ » ! وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ لما أثبته في الكتاب محققه المعلمي اليماني رحمة الله ، ولنقلُ الحافظ المزني في « التهذيب » أنَّ أبو حاتم قال :

« شيخ » ، وهذا نوعٌ جديدٌ منه في مخالفته المعروف الثابت عند العلماء . هدأه الله .

وانظروا الآن كيف تنتصل من مخالفة الحفاظ الذين وقفوا الرجل : أمَّا ابن حبان؛ فدفعه بدعوى تساهله ، وسيق الحجواب عنه ، وأمَّا النسائي ؛ فقال فيه :

« إنَّه أحياناً يوثق المجاهيل ، وهذا منها » ! وأمَّا الدارقطني ، فلما لم يجد في توثيقه مغماً قال : « فموضع نظر » !! أمَّا جهله وتجاهله ومكابرته وخوضه في علم لا يحسنه فليس موضع نظر ! وصدق رسول الله ﷺ إذ قال :

«إِذَا لَمْ تُسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شَتَّتْ» .

وَأَمَّا توثيقُ الحافظِ الذهبيِ والعقلاويِ ، فقد كتمهما عن القراءة؛ لأنَّه لا جوابٌ
لديه إِلَّا أن يقول فيهما: إِنَّهُما مقلدان! وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولم يكتفِ الرجلُ بتضليلِ الحديثين السابقين ، بل أَلْحَقَ بهما حديثًا ثالثًا
صحيحةً وقفَ في طريقِ هواه ، وهو قولُ النبي ﷺ :

«... وَمِنْ قَطْعِ صَفَّ قَطْعَهُ اللَّهُ» ، وإسناده صحيحٌ كما ذكرُتُ هناك ، وقد
صححه جمُعُ كَابِنِ خزيمةَ وَالحاكمِ والمُنْذريِ والمُنوَّيِ والذهبيِ والعقلانيِ ، وأَعْلَمَ
ذلك العلِيلُ بِإِرْسَالِ الْبَيْهِيِّ بْنِ سَعْدٍ إِلَيْهِ ، وَعدَمِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ جَمِيلَةُ الْقَطْعِ
هَذِهِ ، مَعَ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدْ أَسْنَدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِالْزِيَادَةِ ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ عَلَى الثَّقَةِ
مُقْبُلَةً اِنْفَاقًا ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا هَذَا الْخَالِفُ! ثُمَّ حَاوَلَ النَّيْلَ مِنْ إِسْنَادِهِ ،
وَتُضْعِيفَهُ مُسْنَدًا وَمَرْسَلًا بِمَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، فَقَالَ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَالَّذِي يَظْهُرُ
مِنْ أَفْوَالِ الْأَئمَّةِ أَنَّهُ وَسْطٌ ، أَوْ أَقْلَلُ مِنْ الْوَسْطِ» .

فليتأمل القراءةُ كيَفَ لا يُستقرُّ على حُكْمٍ: «وسط» ، أو أَقْلَلُ مِنْ الْوَسْطِ؟
توصلَ إِلَيْهِ تُضْعِيفُ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ ، مَعَ أَنَّ مَعاوِيَةَ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ ،
وَعَلَيْهِ اسْتِقْرَأَ رَأْيُ كَافَّةِ الْحَفَاظِ الْمُتَّخِذِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِالْخَلَافَ الَّذِي حَكَاهُ ،
وَلَذِلِكَ تَتَابِعُوا عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ ، وَقَالَ الْحَافظُ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِيمِهِ مِنْ «السِّيرَ»
(٧ / ١٥٨) :

«الإِمامُ الْحَافظُ الثَّقَةُ قاضِيُّ الْأَنْدَلُسِ .. وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ» .

كناطِحٌ صَحْرَاءً يَوْمًا لِيُوهِنَّهَا فَلَمْ يَبْرُزْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ

وَبِالْجَمِيلَةِ؛ لَقَدْ تَيقَنْتُ مِنْ مَتَابِعِي لِتُضْعِيفَاتِهِ الظَّالِمَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ التَّابِعةِ
عَنْ حَفَاظِ الْأَئمَّةِ - أَنَّ الرَّجُلَ مُغْرِمٌ بِالْخَالَفَةِ وَالْمُشَاكِسَةِ ، وَعدَمِ الْاعْتِدَادِ بِقَوْاعِدِهِمْ
وَأَحْكَامِهِمْ ، مُتَشَبِّهًًا بِأَوْهِيِ الْعَلَلِ ، وَلَوْ كَانَتْ كَخَبُوطِ الْقَمَرِ!

ولو لم يكن هناك إلا طريقة في تضييف هذه الأحاديث الثلاثة لكتفي دلالةً على ما ذكرت ، فكيف وهناك العشرات - إن لم أقل : المئات - التي أعمل فيها معول الهمد ، على طريقة أهل الأهواء قدماً وحديها ، ومنهم الإباضية الذين يجادل بهم السقاف ، ويعتمد على « مستند ربيعهم » ؟

وقد رأيت لأحد المعاصرين منهم « رسالة في الرفع والضم في الصلاة » ذهب فيها إلى تضييف أحاديث رفع اليدين في الصلاة ، وهي متواترة تواتراً معنوياً ، وأحاديث وضع اليمنى على اليسرى في القيام ، وهي مشهورة في « الصحيحين » ، « السنن » وغيرها ، بنفس أسلوب ذلك الخالف ، أكفي بذكر مثالين فقط : ضعف حديث ابن عمر التفق عليه في الرفع ، بأنه من رواية ابن شهاب الزهرى ؛ فقال (ص ١٨) :

« قال فيه الحافظ الذهبي في الميزان : إنه كان يدلّس » ١

ومع أن الزهرى صرخ بالتحديث في بعض الروايات ، فقد دلت الإباضية على القراء - كما يفعل أئمته من أهل الأهواء - فأسقطَ تمامَ كلام الذهبي : « في النادر » ، وهذا ليس بحرج كما هو معروف في علم المصطلح .

ثم ضعف حديث وائل بن حجر في وضع اليدين عند مسلم وغيره بقوله (ص ٢٨) : إنه من رواية علقة بن وائل عن أبيه ، قال ابن حجر في « التهذيب » : علقة لم يسمع من أبيه ١

أقول : ومع أن هذا ليس من قول ابن حجر فيه ، وإنما هو نقل منه لحكاية أحدهم ذلك عن ابن معين ، وهي مقطوعة ، ومع ذلك فقد صرخ علقة بالتحديث عن أبيه في رواية النسائي ، كما كتبت بينه في « الصحيححة » تحت الحديث (٣١٧٦) .

ومن الغرائب - بل اللطائف - أنَّ هذا الحديث المشار إليه كثُرَ خروجه لإعلان
الخالف إلَيْاه في تعليقه على طبعته لـ « رياض الصالحين » بقوله (ص ٢٢٠) : « في
إسناده نظر » !

هكذا قال ؛ عَمَّا وَلِمْ يَبْيَهُ ، وَفِي ضَيْقٍ أَنَّه يلتقي مع الإباضي في إعلانِ
الانقطاع ! لَاَنَّه في مسلم أيضًا من روایة علقة عن أبيه !

أَعْتَدْتُ أَنْ فِي هذِينَ التَّالِيَنَ مَا يَقْنَعُ كُلَّ عَاقِلٍ مِنْصِفًا أَنَّ هَذَا الْخَالِفَ يَقْلُدُ
مَذْهَبَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي اخْتِلَاقِ الْعُلُلِ لِلْلُّطْعَنِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيرِ
قَصْدٍ - فَاللَّهُ حَسْبِيْهِ - .

ولكتني أقول ناصحاً لكلٍّ من يقبلُ التصريحَ : ﴿ اتَّهُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ .

وبعد ؛ فقد بقي شيء ، وهو الإثبات بالدليل على أنه أَخْلَى بالأمانة العلمية ،
فلا يقتصر على أقل ما يمكن من الأمثلة ، فقد طال الحديث أكثر مما كنت أَرِيدُ بأكثَرِ مَا
يستحقُ ، والله المستعان :

١ - نقل عن « البهذيب » - كما تقدم - قول عبد الحق في (عبد الحميد) :
« لا يصحُّ به » فلم ينقل تمامه وهو قول الحافظ :

« فَرَدَ عَلَيْهِ أَبْنَى الْقَطَّانِ وَقَالَ : لَمْ أَرَ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي (الضعفاء) ». .

٢ - نقل (ص ١٥) عن « الفتح » قول القرطبي في سبب كراهة الصلاة بين
السواري ، أَنَّه مصلئ الحُلُجَ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ، ولم ينقل عن الحافظ السبب الصحيح الذي
ذَكَرَهُ الحافظ في الصفحة المقابلة لقول القرطبي وهو قوله : « ورُوِدَ النَّهْيُ الْخَاصُّ عَنِ
الصَّلَاةِ بَيْنِ السَّوَارِيِّ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ ». .

٣ - قال (ص ١٨) معللاً تساهلاً الحاكم في تصحيح حديث فزعة :

هـ لهذا كله لم يلتفت ابن حجر إلى .. تقوية ابن خزيمة والحاكم له ٤
فأقول : ولكن التفت إلى تصحيح الحاكم لحديث أنس ، وصرخ بصحة إسناده
كما ذكرت آنفاً ، فلِم تذكر ما لك ، وتكلمت ما عليك ؟ وصريح من هذا ١٩
٤ - نسب (ص ١٦ ، ٢٦) إلى ابن قدامة أنه قال : « لم يصح عند الجوزين
دليل المانعين » .

وفي هذا تقويل لابن قدامة ما لم يقل ؛ لأنَّه يشير بذلك إلى عبارته التي نقلها
(ص ١٥) عنه ، ونصتها : « لا دليل على المنع عندهم » ، فهذا في وادٍ ، وما تقوله
في واد آخر ؛ لأنَّ من أول أسباب اختلاف الأئمة أنَّ لا يكون الحديث قد بلغه - كما
قال ابن تيمية - فمن الممكن أن يكون السبب عدم وصول الحديث إليهم ، أو وصلهم
وتأولوه ، أو لم يصح عندهم ، كلُّ هذا ممكن ، فلا يجوز حمل كلام ابن قدامة على
إثبات الوصول مع نفي الصحة كما هو ظاهر جدًا ، فإنَّ قدامة قال : « لا دليل » ،
 فهو أعمُّ من كونه وصل أو لم يصل ، ولم يقل : « لم يصح » كما زعم ، وقال :
« دليل على المنع » ولم يقل : دليل المانعين ، ليتصبَّ على الحديث !

فهل كان هذا التقويل عن غفلة عن الفرق المذكور ، أم عن تغافل ؟ أحلاهما مرًا
وهناك أمور أخرى تعرض لي فيها بياطلي ، لا مناسبة لبيانها الآن ، والله
المُستعان .

ولكن لا بدُّ لي أخيرًا من التنبيه على أمرٍ هامٍ يتعلَّق بوقف (المضيق) سابقًا
من الحديث الثالث وغيره ، مما يتحقق الوصف المذكور فيه .

لقد كان الحديث من أحاديث « رياض الصالحين » التي أبقاها (المضيق) في
طبعته لـ « الرياض » رقم (٨٣٩) ، مقرئًا للنحواني على تصحيحه إياته ، فكيف هذا
وقد ضعفه في « مناقشته الألبانيين » ؟ كما عرف من الرد عليه في هذا الاستدراك .

والحواب : لم يتبه حين صصحه أنه من حجج أنصار السنة هنا الذين لقبهم - بعثا وحسدا وعدوانا - بـ (الألبانيين) ، وإنما لاختلف له علة كما فعل في « المناقشة » ، ولا أورده في « ضعيفته » التي ذكر بها « رياضه » ، أو أكتفى بحذفه كما فعل بعض الأحاديث الصحيحة لعارضها مع هواه حين لا يجد له علة يمكن أن يظاهر بها ، والأمثلة كثيرة ، وحسينا الآن مثالاً واحداً يناسب المقام :

أورة التوسي رحمة الله (رقم ١٠٩٤) حديث أئمـ مرفوعاً : « أتـ صـفـوـفـكـمـ وـتـرـاصـوـاـ .. » الحديث ، وقال :

« رواه البخاري بلغه ^(١) ، وسلّم بمعناه ، وفي رواية البخاري : وكان أحدهما يلزق من كتب صاحبه ، وقدمه بقدمه » .

فحذف (المضعف) من « رياضه » (رقم ٨٣٧) رواية البخاري هذه لضعفها عنه كما نص على ذلك في « المقدمة » (ص ١٥) لا لضعف في سندتها ، وإنما أبقى الرواية الأولى ، وإنما لأنها تؤيد من حيث المعنى ما ضعفه من الأحاديث الثلاثة كما هو ظاهر ، لأن اللزق المذكور فيها لا يمكن تحريقه مع تفريق السارية بين المرء وأخيه !

وهذا السنة لا يحافظ عليها إلا أنصار الحديث والسنّة في كل بلاد الدنيا ، ولا أظن المذكور يشارّكهم في العمل بها ، ويلزق قدمه بقدم صاحبه إذا صلى مع الجماعة ، كيف وهو يحاربها ويؤلف رسالة للرّأذ على التمسكين بها ، ويتهمهم فيها (ص ١٢) بأنّهم ^٦ خرجوا من تقليد الأئمة إلى تقليد من لا يذكر أمامتهم » ^{١٩} فأقول : نعم ؛ إني أرى أن لا أذكر معهم ، لفرق الشاسع بيني وبينهم ،

(١) عزاء (المضعف) إلى (خ ٧١٨) ، وهو خطأ ، فإنه فيه مختصّ ، وليس فيه « تراثوا » ، وإنما هو (٧١٩) ، فأشعرني أن يكون هذا اللفظ عنده غير صحيح أيضاً ؛ لأنّه في المعنى مثل الرواية الأخرى التي حذفها ضعفها ! أسأل الله أن يلهمنه العمل بما يحملنا على حسن الظن ^٦ ١٩

وحسبي أن أكون تابعاً لهم في عليهم وقراهم وهم ، وداعياً بدعويهم ، ولكن أين أنت منهم ، وقد خالفتهم في ذلك كلّه ؟ وما هو مثالٌ واحدٌ من عشرات الأمثلة ؟ تبين لكلّ ذي عينك تنهج نهجاً خاصاً في نقد الحديث ، تفلتُ فيه أهل البدع والأهواء ، ثم تبني عليه فقهاً مضطرباً هرليلاً .

ولما انها ملائكة إخواننا بالتقليد فهو (شيئاً نعرفها من أحقر) لجهلهم بالفرق بين الاتباع على بصيرة ، والتقليد الأعمى ^(١) ، والمثال أمثلك الآن أيضاً ، فإذا أنا يتبّع للناس هذه السنة التي تذكرها بالأحاديث الصحيحة التي أنت تضعفها ، ووافقتك أئمة الحديث في تصحيحها ، أفيكونون مقلدين لي أم متبعين للسنة ؟

وليت شعري إذا كان هؤلاء من المقلدين عندك ؟ فماذا تسمى من يغزو بشققتك ، ويفتتن بكترة كلامك ، ويمشي وراء سرايتك ؟ - ولا بد من وجود أمثال هؤلاء المغتربين من باب (لكل ساقطة في المحي لاقطة) ! وصدق الله : (﴿ وَلَكُنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾) ، (﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعُ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾) .

وختاماً أقول :

إن تضييف هذا الرجل لعشرات الأحاديث الصحيحة - والتي لا خلاف في صحتها لدى المحدثين - من أكبر الأدلة على أنه وضع لنفسه قواعد غير قواعدهم ، ولذلك تختلف أحکامه عن أحکامهم ، فالخلاف بيننا وبينه أصولي جذري ، ليس فرعياً كما قد يتورّم بعض طبّي القلوب ، ولذلك فلا يمكن التفاهم معه - لو افترضنا فيه الإخلاص - إلا بعد اتفاقه معنا على القواعد والأصول ^(٢) ، شأنه في ذلك شأن

(١) انظر الفرق بين الاتباع والتقليد من كلام ابن عبد البر في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » .

١٨ / ٢

(٢) وهي المعروفة في « علم المصطلح » .

كلَّ الفرقِ الضاللةِ قدِيمًا وَحَدِيثًا - وَهِيَهَا هِيَهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

١٥ - آخر الحديث (٤١٧) .

نَعَمْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِتَضْعِيفِ الْمَانِوِي لِرَوَايَةِ البِيْهِقِيِّ فِي « الشَّعِيبِ »
، (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرَّةَ) الْمُجْهُولُ ؛ لَأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى وَهِمْ وَقَعَ لَهُ فِي اسْمِ هَذَا
التابعِيِّ ، فَقَدْ وَقَفَتْ عَلَى إِسْنَادِهِ فِي « الشَّعِيبِ » - وَقَدْ طَبَعَ أَخْيَرًا - فَإِذَا هُوَ عَنْهُ
(٦ / ٤٨٩ / ٩٠١٠) مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
مَرْفُوعًا بِلِفْظِ حَدِيثِ التَّرْجِمَةِ دُونَ قُولِهِ : « أَنَّهُ يَحْبِبُهُ » ، وَزَادَ :
« فَإِنَّهُ يَجِدُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي عَنْهُ » .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ) هَذَا - هُوَ الْمَهْمَدَانِيُّ الْخَارْفِيُّ - ثَقَةٌ
بِلَا خِلَافٍ ، وَمِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنَ ، وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّةَ الْمُجْهُولِ ، وَمِنْ هَذَا
الوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبْنَا أَبِي الدِّنَّا أَيْضًا فِي كِتَابِ « الإِخْوَانِ » (١٤١ / ٧٤) كَمَا أَمْلَأَهُ
عَلَيْهِ هَاتِفِيًّا أَحَدُ الإِخْوَانِ ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا .

١٦ - آخر الحديث (٤١٩) :

نَعَمْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
« لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ بِأَسْتِهِمْ .. » الْحَدِيثُ .
أَخْرَجَهُ البِيْهِقِيُّ فِي « شَعِيبِ الْإِيمَانِ » (٤ / ٢٥٢ / ٤٩٧٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ،
وَهُوَ مُوقَوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا تَقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَأَخْرَجَ
قُبْلِهِ حَدِيثَ التَّرْجِمَةِ مِنْ طَرِيقِ (يَعْلَى) فَقَطْ .

١٧ - الحديث (٤٥٠) :

أولاً - يضاف إلى مصادر التخريج : وعلي بن الحعدي في « مسنده » (٢ / ١١٢٤ - ١١٢٥) ، ومن طريقه أبو يعلى في « مسنده » (٦ / ١٤٣) (رقم : ٣٤١٩) ، وعنه الخطيب (١١ / ٣٤١) ، والبزار (٤ / ٢٢١ / ٣٦٠٠) - كشف الأستار) عن مبارك بن فضالة به .

وقال الحافظ في « مختصر زوائد البزار » (٢ / ٢٣٠٩) :

« هذا إسناد حسن » ।

كذا قال ؛ مع أنَّ المبارك مدلِّس تدليس التسوية عنده ، كما كُتُبَ نقلُه عنه هناك ، وسأذكر تحقيق القول فيه .

ولفظ رواية البزار هذه : « اثنان » مكان « رجالان » ، وقد كُتُبَ تبيهُ تحته أنَّى لم أجده في شيء من المصادر المذكورة هناك ، فهذه فائدة جديدة ، ولكن ليس لها قيمة تذكر ؛ لأنَّها شاذةٌ مخالفة لرواية الثقات عن المبارك ، ولتابعيه أيضاً كما يأنِّي ، نعم قيمتها بيان أنَّ الغزالى لم يتدنى ذاك اللفظ ، وإنما نقله .

ثانياً - كُتُبَ خرجتْ هناك متابعاً قوياً للمبارك بن فضالة ، وهو حماد بن سلمة ، وأجبت عن توهيم الخطيب إلَيَّاه ، ثم وجدت له متابعاً ثانياً ، فقال الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٦٣ / ١ / ٣٠٤٥) : حدثنا إبراهيم قال : ثنا نصر قال : ثنا عبد الله بن الزبير اليحمدي قال : ثنا ثابت اللبناني به ، وقال :

« لم يروه عن ثابت إلا عبد الله بن الزبير » .

كذا قال ، وهو متعقب بما سبق .

وعبد الله بن الزبير اليحمدي ، هكذا وقع منسوباً في « المعجم » ، وكذلك هو

في « مجمع البحرين » (٨ / ٢١٧ / ٤٩٩٦) ، ولم أجده من نسبة هذه النسبة ،
فإنه مترجم في « تهذيب الكمال » وفروعه بغير هذه النسبة :
(عبد الله بن الزبير بن عبد الباهلي أبو الزبير) ، ويقال : أبو عبد البصري ،
روى عن ثابت البناي .. وعنه عمار بن طالوت وزيد بن الحريش ونصر بن علي
المجهضي . قال أبو حاتم : « لا يعرف » .
وأنا أحافظ :

« قلت : وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الدارقطني : بصرى
صالح » .

وأقول : غرزة لـ « الثقات » وهم تبعه عليه المعلق على « مجمع البحرين » اشتبه
عليه بـ (عبد الله بن الزبير الأسدى الكوفى والد أبي أحمد الزبيري) ، ذكره ابن حبان
في « ثقاته » (٨ / ٣٤٥) ، وهو من تساهلهاته ، فقد ضعفه أبو ثعيم ، وأبو زرعة ،
وأبو حاتم في « المحرر والتعديل » ، وهكذا هو في « لسان الميزان » ، وهو متآخر عن
الباهلى : هذا روى عن ثابت - كما ترى - فهو تابع تابعى ، والأسدى ذكره ابن
حبان في الطبقة الرابعة ، أبي : في تبع أتباع التابعين .

والباهلى لم يضعفه أحد ، بل قال فيه الدارقطنى : « صالح » كما تقدم ، وقال
الذهبي في « الكاشف » :
« ليس بالحافظ » .

ففي إشارة إلى أنه وسط ، وبؤيده قوله في « المغني » :
« حسن الحديث » .

وأنا أحافظ فقال :

وسائل رجال الإسناد ثقائٍ من رجال « التهذيب » غير شيخ الطبراني (إبراهيم) - وهو ابن هاشم البغوي - وهو ثقة ، فالمتابعة لا يأس بها ، والإسناد حسن ، والله أعلم .

ثالثاً - كثُرَ نقلت هناك قول الحافظ في (المبارك) : إنَّه يدلُّش ويسوِّي ، وأشرَّتُ إليه آنفًا ، فالذِّي أُرِيدُ تحقيقه الآن إنما هو أنْ قوله فيه : « ويسوِّي » خطأ - لعلَّه سبق قلمِ - والصواب الاقتصار على قوله فيه : « يدلُّش » وذلك لأمرَين : الأولى - أنَّ هذا هو الذِّي اتفق عليه الحفاظُ الذين رموه بالتدليس ، مثل يحيى ابن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وأبي داود ، وأبي زرعة وغيرهم ، وكلُّهم قالوا : « إذا قال : « حدثنا » فهو ثبت ، أو ثقة » .

وقال يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي - واللفظ له - :

« لم يكتب لـ (المبارك) شيئاً ؛ إلَّا شيئاً يقول فيه : سمعت الحسن » .
وقد ذكرت بعض أقوالِهم هناك ، وهذا التدليس هو الذِّي يسميه الحافظ في « طبقات المدلسين » بتدليس الإسناد ، وهو المُراد عندهم عند الإطلاق ، وهو أن يسقط منه شيء .

وأما تدليس النسوية فهو أن يصنع ذلك لشيخه - كما في « الطبقات » - مستقلاً شيخ شيخه ، وقد اشتهر بهذا النوع من التدليس الوليد بن مسلم تلميذ الإمام الأوزاعي ، فكان يسقط من إسناده شيخ الأوزاعي ، وقد يغفل عن هذا النوع من التدليس بعض المعاصرين فيمشي حدِيثه إذا صرخ بالتحذيف عن شيخه ! وضررت عليه مثلاً في الاستدراك المتقدم برقم (۱۰) ، فراجعه ، وتبهُّ على تدليس الوليد

هذا في أكثر من حديث تقدّم (٢٥٦، ٢٦٥، ٣٠٢) .

والمقصود أنّ هذا النوع من التدليس لم أر أحداً من المتقدّمين رمى به (البارك) .

وأثنا قول الإمام أحمد فيه :

« يقول في غير حديث عن الحسن : حدثنا عمران بن حصين » .
وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك كما في « الميزان » ، قال الحافظ في « التهذيب » :

« يعني أنه يصرخ بسماع الحسن من هؤلاء (يعني عمران وغيره) ، وأصحاب الحسن يذكرونها بالمعنى » .

هذا كلُّ ما جاء في ترجمة (البارك) مما يمكن أن يكون مستند الحافظ في رمي إيه بتدليس التسوية ، وهو - كما ترى - لا صلة له به مطلقاً ، بل هو تقىضه تماماً ؛ فإنَّ الحسن - وهو البصري - معروف بالتدليس ، فإذا عنت عن عمران أو غيره ، احتمل أن يكون بينهما راوٍ أسقطه الحسن ، فإذا صرخ (البارك) بتحديث الحسن فيكون قد أوصله ، فهذا تقىض تدليس التسوية تماماً كما هو ظاهر جليٌّ .

وغاية ما يستفاد من قول أحمد هذا رمي (البارك) بالخطأ في تصريحه بالتحديث بين الحسن وعمران مخالفٌ في ذلك الثقات ، وإنْ ما لا شكُّ فيه أنَّ (البارك) في حفظه ضعف ، ولذلك نزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن ، بشرط التصريح بالتحديث طبعاً ؛ ولذلك قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » : « لم يلغ حديثه درجة الصحة » .

وقال في « سير أعلام النبلاء » (٧ / ٢٨٤) :

« قلت : هو حسنُ الحديث ، ولم يذكره ابن حبان في « الضعفاء » ، وكان من أوعية العلم » .

والخلاصة : أنَّ الحافظَ وَهُمْ في وصفِ (المبارك) بتعديلِ التسوية ، وأنَّ الرَّجلَ إذا صرخَ بالحديثِ عن شيخِه فهو حسنُ الحديث ، والله أعلم .

١٨ - آخرُ الحديث (٤٨٩) .

ونابعَ بقيةَ مسلمٍ بن خالدٍ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرٍ قال : أخبرني القاسم
بـ .

آخرجهُ أَحْمَدُ (٦ / ٧٠) .

وهذا إسنادٌ جيدٌ في المتابعتِ ، مسلمٌ بن خالدٍ - وهو الزنجي - قال المذهبُ
في « المغني » :

« صدوقٌ بهم .. .

وقال الحافظُ :

« صدوقٌ كثيرٌ الأوهامِ » .

وعبدُ الرحمنِ بن أبي بكر ، أخْلَفَهُ عبدُ الرحمنِ بن القاسم ، نسبَ الزنجيَّ إلى جدهِ
أبي بكر الصديقَ .

ثمَّ وجدتُ للحاديِّ طرِيقاً آخَرَى من روایةِ عمرةَ عن عائشةَ مثلَ حديثِ
الترجمةِ .

آخرجهُ البراز (٢ / ٢٣٤ / ١٥٩٢) بسنَدٍ جيدٍ ، وقال الهيثمي
(٢١٠ / ٥) :

« .. ورجاله رجالُ الصحيحِ .. .

الفهارس

الفصول والفوائد

الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف الهجائية

الأحاديث الصحيحة مرتبة على الكتب والأبواب الفقهية

الأحاديث التاريخية

الآثار

غريب الحديث

رواية المترجم لهم

فهرس الفصول والفوائد

الصفحة المروض

- ١ مقدمة الطبعة الجديدة ، ومزيتها على سابقتها وفوائدها .
- ٢ الرد على بعض من ترتب قبل أن يتصدر « ومنهم المدعى رمضان محمود عيسى - ويبدو أنه من السودان ، اتفق من هذا الجليل التي عشر حديثا ، ووضع له عنواناً ضخماً - والإشارة إلى طرقته ، وذكر خاتمة مختصرة من جهله ومخالفته للعلماء ، وذكر مثالاً واحداً من تلك الأحاديث ، نقه وضيق أفراد طرقه دون أن ينظر إلى ما يعطيه مجموعها من قوة ، وانظر الحديث (٤٨٥) .
- ٤ بيان أن السبب الذي يحمل بعض الجهلة على الرد على الآباء ، إنما هو الخسدة والخلاف المذهب ، وhabit الظاهور ، ومنهم المعروف بـ (السقاف) ويبيان عدائه للسنة ، وطريقه في الأئمة ، وكذبه على ابن خزيمة والبيهقي .
- ٦ خرافات قول أهل الكلام الذين يتبعهم السقاف « ... وعلم الخلف أعلم وأحكم » ! ويبيان كفر هذه الكلمة ، وقولهم : « القرآن مخلوق » اتباعاً للخوارج والمعزلة .
- ٧ توبه بعض علماء الكلام ، ونفيهم عنه ، ورجو غ THEM إلى مذهب التسلف ، كالإمام الحويبي رابته ، وبعض كلماته في ذلك .
- ٨ إنكار السقاف لصفة علو الله القطعية للبوت والذلة ، وتصريح بعضهم بما يلزم منه جحد الذات الإلهية ، كقول السقاف فيه تعالى : « ليس داخل العالم ولا خارجه » !
- ٩ قول ابن تيمية رحمة الله : المشيئة يعبد صننا ، والمتعلّل يعبد عدمنا ، وقول أحد العقلاء في أمثاله من المuttle : هؤلاء قوم أضاعوا ربهم
- ١٠ تدليس السقاف على القراء ، ونلاعنه بالآلفاظ موهناً إيمانهم بأن الله مبتلة عن كربلا في

المكان الخلوق ، وهو ينفي وجوده خارج المكان أيضاً كما تقدّم آنفًا ! وإنكاره - بـ
لعلماء الكلام - الأحاديث الصحيحة المخالفة لأهواهم ؛ ك الحديث الجاربة الذي صصحه
أكثر من عشرة من المحدثين والفقهاء ، فخالفتهم السقاف جميعاً ، وطعن في فضيلة الشيخ
ابن باز وقال : إنّه لا يعرف التوحيد !!

١٢ تضييقه أيضًا لحديث الرؤيا ، وأثراه على بعض الآئمة ، كما ضيق أحاديث أخرى
صحيحة في الصفات ، وطعنه على المتصررين لها ، ووصفه للمؤلف بـ (المجسم)
و (المناقض) !! . وتخرج حديث « الروبيضة » .

١٣ كلمة موجزة حول كتابه « تناقضات الألباني » ، وبيان كذبه فيه على المؤلف من واقع
كتبه ، وتراجعه عن الخطأ حين بيته .

١٤ سؤال المؤلف إيهامه عن الفرق بين اتهاماته إياه ، وبين ما لو اتهمه متهم بأنه دسيس بين
المسلمين لإفساد عقائدهم .. فما هو جوابك ؟ ولفت النظر إلى الشرط المرجح إليه من
الأخ ناصر العمر بعنوان « موتوا بغيطكم » .

١٥ بيان أنه ليس بـ (تناقضاته) قيمة علمية ؛ لأنّ الألباني يشرّب بخطئه كما يخطئ البشر ،
ولا يفيد القراء شيئاً ينافي تناقضه إن وجد ، وإنما الفائدة في بيان الصواب منه ، وهذا ما
لم يفعله ، ولو حاول ذلك لانكشف جهله ، وإنما التناقض في سخه ! فالحديث الأول
- الذي زعم التناقض فيه - كثُر ضعفه تبعاً لجمع من المحققين ، ثم وقفت على طريق
آخر له فصححته ، فألين التناقض ١٩

١٦ الحديث الثاني قوله من طريق بلغط مختصر جداً ، وضفته قدماً من طريق أخرى واهية
بلغط مطهول ^(١) ، أقتناها هذا ١٩

(١) بهذه المناسبة أقول : أهدى إلى أفعى لنا في الغيب - جزاء الله خيراً - طبعة جديدة لـ « تفسير
الإمام الغنوبي » بتحقيق وتخرج ثلاثة من الإخوة لم أعرفهم ، فأول حديث فيه هذا الحديث الواهي ، ثالث
نظري في تخرجهم إيهام أنهم لم يعروه إلى كتاب « شرح السنة » للإمام الغنوبي (١ / ٢٨٦) (وفم :
١٢٤) ، وقد ضعفه ، مع أنهم ذكروا في المقدمة (ص ١٢) أنهم يعزون إليه الحديث الذي في « التفسير » ،
ويشيرون إلى موضعه منه ! وأنهم لم يخرجوا تلك الطريق الصححة المختصرة ، الأمر الذي منعوني على
الاستمرار في مشروع تخرج « التفسير » الذي بدأت به منذ عدة أشهر ، بإشارة من بعض الإخوة جزاءهم الله
خيراً .

والحديث الثالث عروشه فيما يأتي لأنني داود بلفظ مطرب ، وأشارت إلى كونه في البخاري

مختصرًا ، فرغم المعاشر الحانبي أنه يرميه وبهروبه في البخاري ! وكذب ا

الإشارة إلى شخص آخر من (توب) لكن بأسلوب لبي يختلف عن أسلوب السقاف

وتهجمه وأغراقاته ، ولكنه - مع الأسف - يلتقي معه في تضييف الأحاديث الصحيحة

عند العلماء مخالفًا لقواعدهم العلمية .

ثلاثة أحاديث - على الأقل - من هذا المجلد ضعفها المذكور مخالفًا في ذلك لأكثر من

عشرة من المخاطب صرحاً بتقويمها ، بناءً على القواعد العلمية المعروفة ، والتي منها تقويم

ال الحديث بكثرة الطرق وغيرها ؛ فالحديث الأول خالف في القاعدة المذكورة ونحوها من

عشرة من المخاطب الذين صرحاً بتقويمه ، منهم التوسي والمرئي والعسقلاني وغيرهم ، ولم

يعرض للجواب عنها و هناك أحاديث أخرى صحيحة ضعفها ، سيأتي التبيه عليها ،

كالأحاديث (١١ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ١٧٣ ، ١٧٥) .

شىء من ترجمة (ليث بن أبي سليم) ، وأن ضعفه ليس بشديد ؛ فيشهد به ، خلافاً

لما فعله المؤمن إليه ، والرعد عليه .

من عجيبة وغروره تقويمه - في تضييفه للأحاديث - بالشيخ شعيب ، وموافقته إياه ،

والنظر فيما يدعوه ؛ لأنني وجدت ما يخالف ما تسب إلىه من الموقفة ١

والحديث الثاني ضعفه بنفس الطريقة المتقدمة ، غير مبال أيضًا بالقاعدة العلمية ، ولا

يتحسين الترمذى والبغوى والعسقلانى ، ولا باحتجاج ابن تيمية به ، وتصحيح العلامة

القارىء إياته ، ثم اعتدى على كتاب « رياض الصالحين » ، فطبعه دون هذا الحديث

والذى قبله والأئم بعده وغيرها كثير ، واستعمل القياس (كذا) في تضييفه إياته

على تضييف العلماء الحديث الطير !! وليس موافقته الشيخ شعيب إياته ، وهو قد

حسنه !!

وفي الحديث الثالث جاء بجهل - أو تجاهل - جديد ، فقد ضعفت إحدى طرقه

، (صالح مولى التوأمة) ، مع أنَّ العلماء يصححون حديثه قبل الاختلاط - وهذا منه -

وتجاهل الطريق الصحيح الحالى منه ، وتصحيح الترمذى وابن حبان والحافظ

- ٤٥ ومن طريقته الغربية في التضييف تقليله غيره في التخريج ، فهو لا يبحث ولا يخوض
- إلا نادراً - وإنما يضع بين يديه تخريج الألماني مثلاً ، والطرق التي جمعها ، ثم يتقد
بأسلوبه الشخصي المخالف ما أمكن انتقاده منها ، وإلا تجاهله ١١ وبيان أثر أسلوبه هذا في
المقود عن التحقيق ، فإن للحديث طرقاً وشواهد أخرى لم يتعرض لذكرها ، لأنها لم
تكن بين يديه ١

٤٦ كلمة جيدة لأحد الكتاب شجب فيها اعتداء حسان على « رياض الصالحين » .

٤٧ ناؤه على شيخه شعيب ؛ لموافقيه إيه في تضييف الأحاديث الصحيحة ١ ورجاؤه أن
يوافقه الآباء أيضاً ، وجواننا عليه ، وبيان أن هناك شبهاً قوياً بين غروره وغرور ذلك
السقاف ، والاستعلاء على أهل العلم . والله المستعان .

٤٨ مقدمة الطبعة الأولى وخطبة الحاجة .

٤٩ انتشار هذه الخطبة اليوم في كثير من الأقطار .

٥٠ المستقبل للإسلام : تحمه ستة أحاديث .

٥١ كتابة الحديث في عهده عليه السلام ، وتشيره عليه بفتح (روما) .

٥٢ خلافة النبوة بعد الملك الجبرى .

٥٣ حديث : « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه .. » ، وكيف ينبغي أن يفهم .

٥٤ حض الإسلام على استئثار الأرض وزرعها : تحمه ثلاثة أحاديث وبعض الآثار .

٥٥ الكمال على الدنيا بورث الذل : تحمه أربعة أحاديث والتوفيق بينها وبين التي قبلها .

٥٦ بيع العينة والحديث في تحريمها ، والرد على من ضعفه من المنتفعين المعاصرين ، وقد
صححه جمع من المحفوظ .

٥٧ معنى آية ﴿ وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ ، وسبب نزولها .

٥٨ من أدبه عليه عند التوديع .

٥٩ المصادقة باليد الواحدة ، وحكمها عند المفارقة وعقب الصلاة : تحمه ثلاثة أحاديث .

٥٣ من صبر الأبياء على الابتلاء : تحمه قصة ابتلاء أبلاه أيوب عليه السلام .

- ٥٥ ماذا يقول إذا من يغفر كافر .
- ٥٧ فائدة هامة أغلقتها كتب الفقه ، وهي تبشير قبر الكافر بالنار .
- ٥٨ من الرفق بالحيوان : تتحم عشرة أحاديث .
- ٦٢ آثار في الرفق بالحيوان .
- ٦٠ سنة متروكة يعجب إحياءها .
- ٦٢ رجوب نسوية الصنوف وكيفية النسوية ، والرد على من يهون من شأنها .
- ٦٤ رزقك الله تعالى من وراءه في الصلاة .
- ٦٤ فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن . شروع الإمام في التكبير عند الإقامة بدعة .
- ٦٥ ترجيح أن حديث « يبصر أحدكم القذمة .. » موقوف إن لم يوجد له رفعه متابع .
- ٦٥ ترجيح حديث « إذا ذكر أصحابي فالمشكوا .. » من طرف عن جمـع من الصحابة يقـوي بعضها بعضاً ومن طريق مرسل صحيح .
- ٨١ طرق حديث « الأذنان من الرأس » وتحقيق صحته ، بما لا تراه في غيره .
- ٩١ سبع الأذنين فرض ، يكفي ماء الرأس في المسح .
- ٩٣ مالـم يـعرفـهـ الطـبـ الـحـدـيـثـ : تـحـمـ ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ ، مـنـهـاـ حـدـيـثـ تـغـطـيـةـ الـإـنـاءـ .
- ٩٤ طرق حديث غمس الذباب في الإناء .
- ٩٦ الطـبـ الـحـدـيـثـ وـحدـيـثـ الـذـبـابـ ، والـردـ عـلـىـ ماـ أـورـدـتـهـ «ـ مـجـلـةـ العـرـبـيـ »ـ حـولـهـ .
- ١٠١ مـنـ قـوـيـةـ الـأـطـفـالـ : تـحـمـ حـدـيـثـ «ـ إـذـاـ كـانـ جـنـحـ اللـيلـ ...ـ »ـ
- ١٠٢ مـنـ فـضـلـ الـأـذـانـ : تـحـمـ حـدـيـثـانـ .
- ١٠٤ اـنـصـرـافـ الـعـلـمـاءـ عـنـهـ .
- ١٠٥ توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها ، وحديث عائشة في ذلك وألفاظه ، وإعادة عبدالله بن الزبير بناءها على أساس إبراهيم عليه السلام ، وما فعله عبد الملك بن مروان بعده .
- ١٠٩ حـدـيـثـ «ـ خـيـارـكـ مـنـ أـطـعـمـ الطـعـامـ »ـ ، وـفـيهـ : الـكـنـيـةـ لـمـنـ لـدـهـ .
- ١١٠ بـعـضـ فـوـائدـهـ .

- ١١٢ حديث « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .
 ١١٣ القدر وحديث القبضين حق : تمحه خمسة أحاديث .
 ١١٤ الرد على من أعمله بالاضطراب ، ومن توهם فيه الجبر .
 ١١٥ لا خير في العرب ولا في العجم إلا بالإسلام .
 ١١٦ حديث « لا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً له » .
 ١١٧ حديث حسنت المؤمن والكافر ، وأن الكافر لا تفعمه حسنته في الآخرة حاشاً آيا طالب .
 ١١٨ تخفيف العذاب عن أبي طالب إنما هو من أجله عليه السلام .
 ١١٩ أحاديث أكل القناء والبطيخ بالرطب .
 ١٢٠ من أدب النوم والمغفر : تمحه ثلاثة أحاديث .
 ١٢١ تحرير سفر المسنن وحده ، ومخالفته الصوفية .
 ١٢٢ قصة بيعة العقبة .
 ١٢٣ من فضل التسبيح .
 ١٢٤ ذنب الاعتداء على الجار مضاعف .
 ١٢٥ لا تدرك صلاة الفجر والعصر إلا بالمسجدة الأولى .
 ١٢٦ الرد على من خالف الحديث ومن استشكله مخالفته المذهبة | وتوضيح دلالته على عدم مشروعية قضاء الصلوات .
 ١٢٧ حديث « قوموا إلى سيدكم » ، وسبب وروده ، وبعض فوائده ، والتنبيه على خطأ مشهور في روايته .
 ١٢٨ وجوب التفكير في خلق السموات والأرض .
 ١٢٩ الرد على من استدل بالحديث على مشروعية قيام الليل كله ، والإشارة إلى تساهل الشيخ عبد الحفيظ اللكنوبي .
 ١٣٠ مثل الناهي عن النكر والساكت عليه ، وتفسير بعض الكلمات من غريبه .
 ١٣١ من ملاحظاته عليه السلام للأطفال .

- ١٥٢ من أدب الطعام : فيه التسمية في أوله ، والدعاء في آخره ، وبيان أن التسمية هنا مختصرة لا يجوز الزيادة عليها ، مثل الصلاة عليه عليه بعد الحمد من العاطس .
- ١٥٣ من مكارم الأخلاق : تنهى حديثان .
- ١٥٤ حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب ... من الخير » ، والتبيه على صحة زيادة « من الخير » وأهميتها .
- ١٥٥ وجوب ذكر الله والصلاحة على النبي عليه في كل مجلس : تنهى سبعة أحاديث .
- ١٥٦ كفارة الجنين .
- ١٦٤ معاوية كاتب وحيه عليه : تنهى حديثان فيما اشترط عليه على ربه ، ووجه ما قاله عليه في معاوية ، والرد على الشيعة .
- ١٦٧ كلمة حول تعظيم النبي عليه تعظيمًا مشروعاً دون إفراط أو تفريط .
- ١٦٨ فضل المفتر على الصائم في السفر ، وجوائز فطر المسافر بعد الفجر قبل خروجه .
- ١٧٠ فضل إلزام المسر : تنهى حديث صحيح ضيقه المعاشر : « رياض الصالحين » .
- ١٧١ قدارسو القرآن قبل رفعه .
- ١٧٣ مناقشة حول الاجتهاد والتقليد بين المؤلف وأحد المفتين الآباء .
- ١٧٥ حكم تارك الصلاة ، والاستدلال ببعض الآثار أنه غير كافر ، وبيان أنه مذهب الجمهور ، والراجح عند الحنابلة .
- ١٧٧ تحقيق أن تارك الصلاة إذا ثُمِرَ بين القتل أو التربة فقتل : فإنه يموت كافراً .
- ١٧٨ خصال توجب الجنة : تنهى حديث فيه بشارة أبي يكر بالجنة .
- ١٧٩ أحاديث التبئث باستحلال الخمر والمعازف وفقها .
- ١٨٦ حديث البخاري في تحريم المعازف (آلات الطرب) ، وبيان صحته ، والرد على ابن حزم في إعلاله ، ورد العلة بما لم يقف هو عليه .
- ١٨٧ ابن حزم ومنزلته في الحديث ، و موقفه من آيات وأحاديث الصفات .
- ١٨٨ الرد على من يفرق بين حمر العنبر وحمر غير العنبر في التحريم .
- ١٩١ تحريم آلات الطرب على اختلاف أنواعها ، والرد على من يخللها .

- ١٩٣ مسخ اليهود مسخ حقيقى ، والرد على من زعم أنه مجازى .
- ١٩٤ ثباته ^{عليه} في الدعوة .
- ١٩٥ « يا عاتشة اارفعي عننا حصيرك » بيان صحته ، وخطأ المبتدئ في تحريره .
- ١٩٦ كراهة الحلف بالأمانة .
- ١٩٧ استعجاب النظر إلى المرأة قبل خطبها : تعدد خمسة أحاديث .
- ٢٠٤ جواز النظر إلى الخطوبة بغير علمها وإلي أكثر من وجهها .
- ٢٠٥ قصبة كشف عمر عن ساق أم كلثوم بنت علي ، وبيان أن فيها انقطاعاً .
- ٢٠٧ توجيه جواز النظر المذكور ، وبيان أنه قول الأحمد ، والرد على من نفاه ، وعلى من أبطله من المشايخ المعاصرین .
- ٢٠٩ من الأذكار بعد الفريضة : تعدد ثلاثة أحاديث .
- ٢١٠ فضل التسبیح دبر كل صلاة وعده .
- ٢١١ حديث صريح في أن التسبیحات والتحمیدات والتکبيرات تكون بعد الصلوات المفروضة مباشرة ، لا بعد صلاة السنة .
- ٢١١ حدیث فی خیر الاصحاب والجیوان .
- ٢١٢ فضیلۃ الاستغفار والذکر .
- ٢١٣ زنادة في حديث صحيح فيها إثبات المكان لله تعالى ، وبيان علتها .
- ٢١٤ قول الحديث في الحديث : « رجاله رجال الصحيح » ، ونحوه ؛ لا يعني صحة الحديث كما يظن بعض الدكاثرة .
- ٢١٤ حديث فيه إفراء إبراهيم عليه السلام أمة محمد ^{عليه} السلام ، وفضل الذكر بصحبة شواهدہ
- ٢١٦ المعاصي هي سبب القحط والجحور وغيرها من المصائب : تعدد ثبت بمجموع طرقه ، والواقع يؤكده .
- ٢١٩ حديث « ما نقض قوم المهد فقط إلا كان القتل ... » وتفويته ، وذكر شواهدہ وطرقه .
- ٢٢١ تأکید سنیة صلاة الوتر ؛ وتحته حديث فيه الأمر بصلاة الوتر باسناد صحيح مع الإشارة

إلى طرق أخرى واهية . وقد ذكره مخرجو « تحفة الفقهاء » من طريق إحداها دون هذه
الطريق الصحيحة [١]

- ٢٤٢ بيان أن الأمر في الحديث المذكور ليس للوجوب ، والدليل على ذلك ، والرد على الخفية
في تغريفهم بين الفرض والواجب .
- ٢٤٣ من عظمة العرش والكرسي : تخره حديث أئمّة ، ونقويه بطرقه ، وتراجع المؤلف عن
خطأ له في أحد رواياته .
- ٢٤٦ لا يصح في صفة الكرسي غير الحديث المذكور ، والتبيّه على بعضها وعلى كذب
السفاف على الحافظ وغيره .
- ٢٤٧ ما في الدليل من الأنهار الجنة : تخره ثلاثة أحاديث .
- ٢٤٩ ذكر المراد من كون الأنهر المذكورة من الجنة
٢٤٩ فضيلة التهليل عشرًا عقب الصبح والمغرب : تخره حديثان .
- ٢٥٢ ثبوت زيادة « يحيى ويحيت » في هذا التهليل من بعض الطرق .
- ٢٥٢ لخير الأعمال .
- ٢٥٣ جواب « من خلق الله ؟ » : تخره ثلاثة أحاديث .
- ٢٥٦ فقه الحديث .
- ٢٥٧ من آداب الرؤيا . : تخره ثلاثة أحاديث .
- ٢٤٠ حديث فيه قوله عليه السلام لأبي بكر : « أخطأت » . أفلًا يجوز أن يقول الباحث في إمام من
ائمة المسلمين : « أخطأ » [٢] .
- ٢٤٠ غريب الحديث .
- ٢٤١ من عجائب أشرطة الساعة ، وفيه قصة الذئب الذي تكلم في عهده عليه السلام .
- ٢٤٢ عدد من بود حوضه عليه السلام .
- ٢٤٢ الشمس والقمر في النار يوم القيمة .
- ٢٤٤ معنى الحديث الوارد في ذلك .
- ٢٤٥ من فضائل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . وفيه أحاديث في أن طلحة من فضى

- ٢٤٩ فضل التوحيد والاستغفار . فيه حديثان في مغفرة الله من لقمه لا يشرك بالله شيئاً .
- ٢٥١ حديث في فضل الكفاف والفتاعة ، رواه مسلم ، وأنكر وجوده عنده المتأول وغيره ۱
- ٢٥٣ حديث آخر فيه ، عزاه السيوطي لمسلم وغيره بزيادة لا توجد عندهم ۱
٢٥٤ فالكلة الحديث .
- ٢٥٤ مسابقته ^{عليه السلام} لأهله .
- ٢٥٥ التكفي بمن ليس له ولد .
- ٢٥٧ التنبية على أن التكفي أدب إسلامي لا نظير له عند الأمم ، والخوض على ترك ما تسرب
إلينا من الأعاجم مثل: (البيك) و (الأفندى) و نحوها .
- ٢٥٧ أول مخلوق . فيه « أول شيء خلقه الله القلم ... » .
- ٢٥٧ من فوائد الحديث ، والرد على من يقول بأن النور الحمدي هو أول مخلوق ، وعلى من
يقول بحوادث لا أول لها .
- ٢٥٩ وصية لروح عليه السلام .
- ٢٦٠ غريب الحديث وفوائده .
- ٢٦١ بيان أن الأرضين سبع كالسموات .
- ٢٦١ حديث البطاقة .
- ٢٦٢ بيان أن للميزان يوم القيمة كفتين مشاهدين ، وأن الأعمال توزن وإن كانت أعراضًا .
- ٢٦٣ من الآداب الواجبة مع الله ، تمحه أربعة أحاديث ، أحدها في التهبي عن الحلف بالكمبة
والامر بالقول : « ورب الكعبة » .
- ٢٦٥ حديثان في التهبي عن قول : « ما شاء الله وشاء فلان » .
- ٢٦٦ فقه الأحاديث ، والتنبية على أن قول بعضهم : « مالي غير الله وأنت » « توكلنا على الله
وعليك » و نحو ذلك من شرك الألفاظ .
- ٢٦٧ دعاؤه ^{عليه السلام} لأنس : تمحه حديثان .
- ٢٦٩ من فوائد الحديث وفقهه .

- ٤٧٠ من السنة وقف الواحد عن يمين الإمام في الصلاة معاذياً له لا يتأخر عنه .
- ٤٧١ لا زكاة على غير المزمن .
- ٤٧٢ فقه الحديث ، والانحراف بعض المتفقة عليه عن سبيل المؤمنين ينكارهم ما ثبت في الكتاب والسنة ، وإتابتهم ما يخالفهما ، وكأنوا من قبل هم ينكرونها ١
- ٤٧٣ من أشد الناس بلاء ؟ وتحنه حديثان في أن الآباء هم الأشد بلاء .
- ٤٧٤ أحاديث في أن الثواب على قدر البلاء مع الصبر عليه .
- ٤٧٥ من حقوق الجار .
- ٤٧٦ من عجائب خلق الله تعالى : الديك الذي مرفت رجلاه الأرض .
- ٤٧٧ محمد بن العباس بن الأحرم شيخ للطبراني لم يعرف الهيسي ، وهو معروف ثقة ١
- ٤٧٨ حديث أن ملكاً ين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة .
- ٤٧٩ متى يورث المولود .
- ٤٨٠ تحقيق معنى الاستهلال في الحديث ، والرد على الصناعي .
- ٤٨١ فضل الدعاء والبر .
- ٤٨٢ حديث « لا يرد القضاء إلا الدعاء ... » ، وتحقيق أنه حسن ، وبيان معناه .
- ٤٨٣ عمرو بن العاص مؤمن ، وشهادته التي ^{تُؤكِّد} له بذلك .
- ٤٨٤ الرد على بعض المعاصرن الذين يطعنون في عمرو رضي الله عنه .
- ٤٨٥ عاقبة من لم يؤمن به ^{عَلَيْهِ} .
- ٤٨٦ المجاهليون ليسوا من أهل الفترة : تحنه حديثان .
- ٤٨٧ غريب الحديث . من فوائد الحديث .
- ٤٨٨ عذاب القبر أحاديثه متوافرة خلافاً لبعض الأحزاب الإسلامية .
- ٤٨٩ النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يسمع ما لا يسمع الناس ، ويرى ما لا يرؤون ، والدليل عليه .
- ٤٩٠ قول الترمي أن أهل الفترة في النار لأن الدعوة بلغتهم .
- ٤٩١ النهي عن التقبيل عند اللقاء ، تحنه حديث أنس ، وتحقيق أنه حسن لغيره ، وذكر متابعات كبيرة للراوي عنه لا تجدوها في كتاب ، والرد على بعض المعاصرين .

- ٣٤٤ بيان أن الأحاديث التي فيها أنه عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ قبل بعض أصحابه معلولة لا تقوم بها حجة .
- ٣٤٥ ثبت تعانق الصحابة إذا قدموا من سفر .
- ٣٤٦ رأي المؤلف في تقبيل يد العالم ، وشروط جوازه .
- ٣٤٧ حديث أمره عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ لعلي بدن أبي طالب ، ووصف علي لأبيه ، (الشيخ الضال) ١ من فوائد الحديث .
- ٣٤٨ حديث مفسر لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَؤْتُونَ مَا أَتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ﴾ .
- ٣٤٩ بيان السر في خوف المؤمنين أن لا تقبل منهم عبادتهم .
- ٣٥٠ السفر الذي يجوز القصر : تمحث حديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقصر الصلاة في مسافة تبلغ نحو (٢٤) كيلو متراً ، وأن راويه أنس بن مالك أخى به .
- ٣٥١ آثار عن الصحابة في القصر في أقل من المسافة المذكورة .
- ٣٥٢ كلام ابن تيمية وأبن القيم في أن مسافة السفر للقصر والفطر غير محدودة في الكتاب والسنن وأن المرجع فيها هو العرف .
- ٣٥٣ بيان متى يبدأ المسافر في القصر .
- ٣٥٤ جمع التقديم : تمحث حديث معاذ ، وذكر من صححه من العلماء .
- ٣٥٥ فقه الحديث ، وبيان بطلان الجمع الصوري ، وجواز الجمع وهو نازل خلافاً لابن القيم .
- ٣٥٦ الجمع على ثلاثة أنواع ، وذكر الفرق بين القصر والجمع في السفر في كلام لابن تيمية فراجمه .
- ٣٥٧ توحيد الموازين .
- ٣٥٨ وجوب توحيد الموازين على موازين مكة ، والمقاييس على مكاييل المدينة ؛ وليس على موازين الكفار ومكاييلهم .
- ٣٥٩ وجوب إحسان صحة الزوجة : تمحث حديث موافقته عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ على خطبة علي لفاطمة بشرط أن يحسن صحتها ، وتحقيق صحة إسناده ، والجواب عما أعمل به ، وبيان شطط العقيلي وأبن الجوزي في تضليل راوية التابعي ، وقد وثقه جمع .
- ٣٦٠ من هو الرحيم ؟ الذي يرحم الناس كافة .

- ٣٤٤ التحذير من ترك الكلمة الحق ، وتحقيق ثبوت الحديث الوارد في ذلك من طريق ابن جدعان لما ينادي جماعة له عبيه ، ونسميتهم : وتخريج أحاديثهم بما لا يتجده في محرر آخر .
- ٣٤٥ تقصير السيوطي في تخريره الحديث .
- ٣٤٦ الخطبة الجذماء : تمحى كل خطبة ليس فيها تشهد ... » وبيان صحته وعدم تفرد عبد الواحد بن زياد به مع كونه نفعه في نفسه .
- ٣٤٧ فالدلة في المراد به الشهد » هنا .
- ٣٤٨ تقصير السيوطي أيضاً في ترك عزو الحديث للترمذى وأحمد .
- ٣٤٩ من أدب الحالسة والمحايدة . وفيه حديث لم يورده السيوطي في « الماجموع الكبير » ! ثم تبين من زيادة سقطت من « المسند » أن الحديث ليس له علاقة بالأدب المذكور .
- ٣٥٠ حديث التكبير يوم الفطر حتى يأتي المصلى وتقضى الصلاة .
- ٣٥١ بيان أنه لا يشرع التكبير جماعة بصوت واحد .
- ٣٥٢ تبني الكافر الفداء من النار . شرح الحديث الوارد فيه .
- ٣٥٣ بيان أن الإرادة في الشرع لها إطلاقاتان : فخارقة براد بها ما يعم الخير والشر ، وخارقة براد بها ما يوادف الرضى ، والأولى هي التي تسمى بالإرادة الكونية .
- ٣٥٤ الزوجة المؤذنة ودعاء الحور العين : تمحى حديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ، وبيان أنها صحيحة عند الأئمة ، وذكر من صرخ بتفويته حديثه هذا من الحفاظ ، ومع ذلك ضيقه ماسخ « رياض الصالحين » .
- ٣٥٥ الصحة خير من الغنى .
- ٣٥٦ الشرب قائماً . فيه أحاديث صحيحة في النهي عنه ، وفي أحدهما زيادة في « صحيح مسلم » لا يصح إسنادها ! فيه راوٍ سرج له مسلم وضيقه جماعة منهم الحافظ ، وراؤ آخر وفعه ابن معين وأبو حاتم ولم يعرفه الذهبي !
- ٣٥٧ ترجيح تحريم الشرب قائماً إلا لعذر ؛ وعليه تحمل أحاديث الإباحة .
- ٣٥٨ تعليم المرأة الكتابة : تمحى حديث الأمر بتعليم رقية النملة .

- ٣٤٤ غريب الحديث ، وتفسير الشوكاني « رقية النسلة » بأنها « كلام يقال للعروس ... وهو لا يضر ولا ينفع » ، ويبيان بطلان تفسيره بذلك لمنافاته أمره عليه السلام .
- ٣٤٥ من فوائد الحديث .
- ٣٤٦ الرد على الشوكاني وغيره من تأول حديث « لا تعلمونهن الكتابة » ، وهو حديث موضوع ١
- ٣٤٧ تحقيق أن النساء والرجال سواء في مشروعية تعلم الكتابة .
- ٣٤٨ لا طاعة في معصية الله . فيه ثلاثة أحاديث بعضها في « الصحيحين » .
- ٣٥٢ ذكر ثلاث طوائف ضلوا عن الحديث : بعض المتصوفة ، والمقلدة ، والذين يطبلون ولاده الأمور في النظم الخالفة للشرع ، وقصة الشيخ الصوفي الذي أمر مریده بأن يذبح أبياه ا وقصة المرید الصوفي الذي قلت له : لو أمرك شیخك بقتل والدك ؟ فهل تفعل ؟ فقال : إنني لم أحصل بعد إلى هذه المترفة ١١
- ٣٥٤ من أداب زيارة الإخوان . فيه حديث مما ثناه السيوطي في « الجامع الكبير » واستدركه في « الصغير » ١ ولكن عزاء مصدر نازل ، وأعلمه المناوي ، ومصدرنا عال ، وإسناده صحيح ا وهو من فوائد هذه « المسألة » .
- ٣٥٦ السلام عند الخروج من المجلس حق ، كالسلام عند الدخول .
- ٣٥٨ حديث في الأمر بإفشاء السلام ؟ ليس في « الصحيح » واستدراكه صحيح .
- ٣٥٩ حديث ابن عمر في رده عليه السلام السلام بالإشارة وهو يصلى .
- ٣٦١ ذكر مواطن بشرع السلام فيها خلافاً لظن بعض الناس ، مثل السلام على المصلي والمئذن والمقارئ .
- ٣٦١ حديث الأمر بالسلام بعد أن حالت بينهما شجرة أو جدار ، وتلاقيا ، وعمل الصحابة به وهم مع النبي عليه السلام .
- ٣٦٤ تعلم لغة الأجانب وكتابتهم . وفيه تعلم زيد بن ثابت السريانية في سبعة عشر يوماً .
- ٣٦٦ وجوب نقض الشعر في غسل الحيض .
- ٣٦٧ رجوع المؤلف عن الجماع بين حديثين عندما ثبت أنه لا وجه لهذا الجماع .

- ٣٦٨ بيان شذوذ ذكر (الجناة) في بعض طرق الحديث الأمر ببعض الشعر في غسل الخبض ، مع كونها في « صحيح مسلم » .
- ٣٦٩ خطر أذى الحمار . فيه حديث حكم الرسول على امرأة بالثار ؛ لأنها تؤذى حيرانها ، مع أنها صوامة قوامة ! وفيه أبو يحيى مولى جعلدة ؛ يخص له في « التهذيب » فلم يذكر توثيقه عن أحد ، مع أن ابن معين قد وثقه ثم الذهبي !
- ٣٧٠ أحاديث في صيامه ^{عليه السلام} في السفر ، وفي بعضها التصریح بأنه صام رمضان ، وخطا الصناعي في نفيه ذلك !
- ٣٧٢ تحقيق شذوذ ذكر « رمضان » في حديث أبي الدرداء عند مسلم ، وبيان وهم للمقدسي في « عمدة الأحكام » ، وأخر للصناعي في « العدة » !
- ٣٧٥ حديث تخیره ^{عليه السلام} في السفر بين الصوم والفتر ، وتحقيق أن قوله : « فلا جناح عليه » - إذا صام - لا يدل على أفضلية الفطر ، وشرح ذلك .
- ٣٧٥ حديث فيه ذكر الدواب التي ليس على المحرم جناح في قتلها ، وحديث عائشة في تفسير قوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وبيان أن (الجناح) فيه يعني غير معنى (الجناح) في الذي قبله .
- ٣٧٧ عودة إلى حديث الصوم في السفر : « فلا جناح عليه » ، وبيان المراد منه ، وتأكد أن الحديث يفيد التخيير ، وتحقيق القول في المسألة .
- ٣٧٨ حديث « ... ومن صام فالصوم أفضل » شاذ لا يصح .
- ٣٧٨ حديث في أجر المعزى بمحصية (مكان الحديث السابق) .
- ٣٧٩ من الأذكار بعد الفريضة . وفيه حديث صحيح ، فيه التهليل ثلاثة بربادات لا تتجدها في كتب « الأذكار » ، وفيه رد على من يقول بعد عدم مشروعية الزيادة على « اللهم أنت السلام ... » بعد الفرض .
- ٣٨٠ من أدب الخلاء .
- ٣٨٢ من أدب الطعام ، والتسمية في أثناءه إذا نسيها في أوله .
- ٣٨٣ تحقيق صحة حديث دعاء لهم والحزن ، بعد التوقف عنه برهة من الزمن وسبب ذلك .

- ٣٨٤ أبو سلمة الجعفري خفي حاله على الذهبي وغيره وهو ثقة من رجال مسلم ١١ وبيان ذلك بما لا تجده في كتاب آخر .
- ٣٨٥ ذكر الخلاف في سماع عبد الرحمن بن مسعود من أبيه ، وترجح صحة سماعه منه .
- ٣٨٦ تنبية على خطأ فاحش وقع فيه طابع كتاب « مجمع الزوائد » ، وتبعه عليه العلامة أحمد محمد شاكر فتضع منه عزو الحديث المذكور إلى أصحاب السنن ؛ وليس عندهم ١١ الصلاة قبل أصفار الشمس . وفيه حديث عزيز في لياحة الصلاة بعد العصر ما لم تصرف الشمس ، وبيان من صححه من العلماء ، ومن عمل به من السلف ، والتوفيق بينه وبين الأحاديث النافية عن الصلاة بعد العصر نهياً مطلقاً .
- ٣٨٧ طريق أخرى للحديث : والإشارة إلى شاهد له .
- ٣٩٠ التبره من البول ، وتفقيق صحة حديث عائشة في نفيها أنه عليه كان يبول قائماً ، وبيان أن نفيها لا يعارض إثبات ذلك من الصحابة .
- ٣٩١ حديث حبس الشمس ليوضع عليه السلام ، وتفقيق أنها لم تخبس لغيره .
- ٣٩٢ ترجمة أبي بكر بن عياش ، وأنه حسن الحديث .
- ٣٩٣ خطأ تسمية الحافظ للقربة في الحديث بـ (أربعاً) ، والصواب (بيت المقدس) .
- ٣٩٤ غريب الحديث .
- ٣٩٥ من فوائد الحديث : تحنه تخرير الأحاديث التي فيها ذكر حبس الشمس لغير يوضع ، وبيان عللها .
- ٤٠٢ حديث أبي هريرة في افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، وتحقيق أنه صحيح ، والرد على الكوثري في غمزه إيه ، وذكر بعض أوجهه .
- ٤٠٤ حديث معاوية في ذلك ، وفيه بيان الفرقة الناجية ، وذكر شاهدين لهذه الزيادة أحدهما عن أنس ، وله عنه سبع طرق مع تخريرتها ، والرد على من ضعفها كالشوكتاني وغيره .
- ٤١١ تصحيح العلامة المقبلي لهذه الزيادة ، ولزياده إشكالاً قريراً عليها ، ثم إجاجته عليه بما لا يعرف لغيره في قوته ون الصاعة بيانه .

- ٤١٤ حديث ابن عمرو ١ ودع عنك أمر العامة ٢ ، وتخریج ثلاث طرق له عنه .
- ٤١٥ حديث آخر في ذلك بسند صحيح عن أبي هريرة .
- ٤١٦ تهییره ^{عليه السلام} للأسماء الضیحة ، وذكر عدة أحادیث في ذلك .
- ٤١٧ ذكر أسماء غيرها ^{عليه السلام} ، والأحادیث في ذلك ، وفيها التسمیة بـ (زینب) و (جوبریة)
- ٤١٨ و (جميلة) و (سهل) و (هشام) و (حسانة) .
- ٤٢٧ فقه الأحادیث :
- ٤٢٨ حديث « إنما المدينة كالكثير ... » .
- ٤٣٠ حديث عائشة ١ كان يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ٢ ، وذكر اختلاف العلماء في التقبيل ، والراجح من آنواهم .
- ٤٣١ أحادیث مباشرته ^{عليه السلام} وهو صائم ، وتفسيرها بحديث آخر ، وإلقاء السيدة عائشة ياباحتها للصائم .
- ٤٣٧ حديثان في النهي عن التغافل تجاه القبلة ، فالنهي عن البول أولى ١
- ٤٤٠ حديث « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ... » ، وما فيه من الفقه .
- ٤٤٥ حديث « صيام يوم السبت لا لك ولا عليك ١ وترجح أنه موقوف في حكم المروفع .
- ٤٤٧ حديث فيه ترهيب شديد من مس المرأة الأجنبية ، وأنه يدل على تحريم مصافحتها ، والرد على من يبيحها ١
- ٤٤٩ من أذكار الصباح والمساء .
- ٤٥٠ حديث « لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ... » ، وتحقيق أنه حسن الإسناد ، وذكر شاهدين له يصححانه ، وما فيه من الفقه .
- ٤٥٢ حديث رکوع المسوق خارج الصف ، ثم يدب راكعاً حتى يدخل فيه ، وتحقيق صحة إسناده ، وعمل الصحابة به ، وذكر الآثار في ذلك ، وأنها تدل على أن من أدرك الرکوع قد أدرك الرکعة .
- ٤٥٧ تخریج حديث « زادك الله حرضاً ... » ، وبيان أنه لا يعارض الحديث السابق ، وعمل الصحابة به ، وأن المراد به النهي عن الإسراع في المشي .

- ٤٦١ فضل إقامة الحدود ، وتحقيق أن حديث الباب حسن لغيره .
- ٤٦٤ سنة الجمعة والمغرب القبلتين ، وتحقيق صحة حديث « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ، وأنه لا يدل على مشروعية سنة الجمعة القبلية المزعومة ، وأنه لا يصح فيها حديث .
- ٤٦٥ ثبوت شرعية الركعتين قبل المغرب بأمره عليه السلام وتقريره ، وذكر الأحاديث في ذلك ، وتحقيق أن حديث صلاته عليه السلام قبل المغرب شاذ ، وذكر الحديث الخالف لأحاديث ثبوت شرعيتها ، وبيان عللها ، والرد على من تمسك به .
- ٤٦٨ حديث تقريره لصلاحة الصحابة الركعتين قبل المغرب .
- ٤٧٠ توجيه الغريرة الجنسية ، وبعض الأحاديث في ذلك .
- ٤٧٢ حديث « طهروا أنفيناكم ... » ، وتحقيق أنه حسن للذاته ، صحيح لغيره .
- ٤٧٤ حديث علي فيما كان عليه السلام يصليه من التوابل ، وما فيه من الفقه .
- ٤٧٧ الإشارة إلى صحة حديث « صلاة الليل والنهر متى متى » .
- ٤٧٧ حديث « قضى أن على أهل الموائل حفظها في النهر ... » وذكر الخلاف في وصله وإرساله ، وترجيح الموصول .
- ٤٧٩ من مناسك الحج ، وتحقيق صحة حديث « إذا رميت الحجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » .
- ٤٨٣ حديث « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله ... » وتحريجه .
- ٤٨٤ حديث « إنه لم يكن النبي قبلني إلا كان حقاً عليه ... » ، وما فيه من (الغريب) والفوائد .
- ٤٨٦ حديث « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف ... » ، وتحقيق صحة الحديث بعد توقف بسبب زيادة وتحريف وقعا في السنن ، والإشارة إلى فريدة للسقاف .
- ٤٨٨ حديث « صدق الله ، وكذب بطن أخيك » وذكر سببه ، وما فيه من الطلب النبوبي .
- ٤٨٩ حديث « من اكتوى أو استرقى ... » وما فيه من الفقه ، والإشارة إلى شذوذ زيادة « لا يرقون » .

- ٤٩٠ حديث في فضل الاحجام ، والعمل ، والكتبي .
- ٤٩١ أصل إحصاء النفوس ، وحديث « احصوا لي كل من تلفظ بالإسلام » .
- ٤٩٢ حديث « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ... » ، وذكر الخلاف في حسنات الكافر هل يجاري بها بعد إسلامه أم لا ، وبيان الحق في ذلك .
- ٤٩٣ كلام ابن حزم في ذلك ؛ وهو جيد مبين ، وفيه أن من ارتد لا يحيط عمله إذا تاب ومات على الإسلام ، وحديث « أسلمت على ما أسلفت من خير » .
- ٤٩٤ حديث « إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي ... » وما فيه من الفقه .
- ٤٩٥ حديث « لا ضرار ولا ضرار » ؛ تخریجه عن سبعة من الصحابة ، وتصحیحه بطرفة وشواهده ، بما لا تجده في مكان آخر .
- ٤٩٦ حديث « حريم البقر أربعون ذراعاً ... » وتصحیحه بشاهد له متصل ، وأخوه مرسل .
- ٤٩٧ حديث « تبلغ الخلية من المؤمن مبلغ الموضوع » ؛ تخریجه من ثلاثة طرق عن أبي هريرة ، والرد على من أعمله .
- ٤٩٨ البحث في استحباب إطالة الغرة والتحجيم ، وبيان أن قوله : « فمن استطاع أن يطيل عمرته فليفعل » مدرج .
- ٤٩٩ حديث « من استعاد بالله فأعذنوه ... » ؛ تخریجه من حديث ابن عباس وأبي عمر .
- ٥٠٠ حديث « ألا أخبركم بخير الناس منزلة ؟ ... » وما فيه من الفوائد .
- ٥٠١ حديث « من أتهدى على تعليم القرآن فossa ... » ، وغيره من الأحاديث الدالة على تحريم قراءة القرآن بالأجرة .
- ٥٠٢ بيان الترمذى لمعنى قوله : « حديث حسن » وأنه يعني « حسن لغيره » ، وخلفاء ذلك على ابن كثير .
- ٥٠٣ حديث « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلى » ، وذكر وهم وقع للصناعي وغيره حوله ، وأنه لا دلالة فيه على الم الولاية والترتيب .
- ٥٠٤ من أدعيه الصباح والمساء . فيه حديثان عن أبي هريرة من فعله عليه السلام وقوله ، وفي الحاشية (تبه وتحذير) حول كتابي « صحيح الكلم الطيب » .

- ٥٢٨ ما يقول عند النوم ، وتحقيق أنه حسن بشاهده .
- ٥٣٠ حديث فيه صيغة الحمد عند النعمة ، وصيغته عند المكره ، وتحريجه من حديث عائشة ، وتصحيح جماعة لسنته ، وبيان علنيه ، وتفويته بحديث أبي هريرة ، وابن عباس .
- ٥٣٢ حديث « اللهم اكفي بحلاליך عن حرامك ... » وبيان أنه حسن الإسناد ، ووهم للسبار كفوري ، وبيان سببه .
- ٥٣٤ حديث « من قال : اللهم إني أشهدك ... » وبيان صحته هكذا مطلقاً ، وأنه ضعيف مقيداً بالصباح والمساء ، ثم استدراك المؤلف بما يلزم من إلحادق هذا الصحيح بالضعف إلا أن يأتي ما يقويه ؛ فراجعه فإنه مهم .
- ٥٣٧ حديث « أول جيش من أتني يغزون البحر ... » .
- ٥٣٧ حديث « من تعزى بعزى الجاهلية فأعضوه ... » . بيان صحته من بعض طرقه ، والتبه على وهم للشارح الجيلاني في إسناده .
- ٥٣٩ من هي الطائفة الظاهرة المنصورة ؟ وتسمية من روى حديث « لا تزال طائفة من أمتي ... » من الصحابة ، وذكر أسماء الأئمة الذين أجابوا بأنها - أي الطائفة المنصورة - أصحاب الحديث ، وبيان السر في ذلك ، وكلمة الخطيب البغدادي فيه ، والأبواب التي عقدها في كتابه الدالة على شرف أصحاب الحديث ، وكلمة العلامة اللكنوی في فضل أهل الحديث (وانظر الاستدراك) .
- ٥٤٨ نفقة الطعام واللباس صدقة .
- ٥٤٩ من فضل الصبر على البلاء ، فيه حديث صحيح عزاه بعضهم لسلم خطأ ، وأعلمه بأنه منكر ! وإن رواه نفقة ؛ لأن حديثه يشبه حديث الضعيف ! وإبطال هذا الإعلال بما لا تراه في مكان آخر .
- ٥٥٢ حديث « أنا زعيم بيت في ريض الجنة ... » وإثبات أنه حسن لغيره .
- ٥٥٦ حديث « أمرت بقرية تأكل القرى ... » وشرح غريبه .
- ٥٥٧ حديث ثبات النبي ﷺ في دعوته ، ونزوول آية ﴿ فَلَيَدْعُ نَادِيهِ ﴾ .

- ٥٥٨ الأمر يتعلم الأنساب ، وذكر حدثين في ذلك .
- ٥٦١ حديث « خصلتان لا تجتمعان في منافق ... » .
- ٥٦١ ترجمة خلف بن أبي العماري ، وذكر ما جرح به ، وردّه ، ومن صصح الحديث ، (وانظر الاستدراك) .
- ٥٦٤ من أعلام نبوة ﷺ ، « لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً ... » .
- ٥٦٥ الوصية بطلب الحديث من النبي ﷺ ، (وانظر الاستدراك) .
- ٥٦٩ حديث « أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبي ... » .
- ٥٧١ في المرأة الصالحة والمسكن الواسع .
- ٥٧٢ حديث « من مات على شيء بعنه الله عليه » .
- ٥٧٣ في حسن الخلق والعشرة . فيه ثلاثة أحاديث .
- ٥٧٨ من صفات الزوجة الصالحة . حديث « لا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ... » .
- ٥٨٠ حديث « إنما لا يتجاوز صلاتهما رؤوسهما ... » .
- ٥٨١ حديث « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ... » .
- ٥٨٤ أصل قولهم : (والتابعون لهم يا حسان) .
- ٥٨٥ الخطباء المفزاون . وحديث « رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تفرض شفاههم ... » وبيان صحته بمجموع طرقه وإحداها جيدة ، مع أن فيه من تفرد بتوصيف ابن حبان ، واستنكر حديثه الأزدي ، وبيان السبب .
- ٥٨٨ حديث « يجاء بالرجل يوم القيمة ، فيلقى في النار ... » ، والتبني على ما وقع للعنادي فيه من الخلط بين هذا والذي قوله فجعلهما حديثاً واحداً ..
- ٥٨٩ غيرة النساء ، فيه تزوجه ﷺ أم سلمة .
- ٥٩٠ فضل تربية البنات ، فيه عدة أحاديث .
- ٥٩٣ دم الحيض والدماء ، تحقيق صحة حديث « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » ، والرد على من ضعفه من المغاظ ، وذكر السر في ذلك .
- ٥٩٥ ابن لهيعة ضعيف الحديث إلا في رواية العبادلة عنه ، وبيان ما وقع هنا للشوكياني من

الوهم ، وكذا الحافظ ابن حجر وغيره . (وانظر الاستدراك) .

٦٩٩ حديث « إذا أصاب ثوب إحداكم الدم .. » والتنبيه على ما وقع في روايته لبعض الثقات من الشذوذ ، والرد على الحافظ في رده على النووي تضعيفه إياها !

٦٠٣ حديث « حكى بصلع ، وأغسليه بماء وسدر » ودلالة على وجوب استعمال المحواد في تطهير العجاست لإزالة أثرها ، والبحث في نحافة غير دم الحيض من الدماء ، ورد دعوى الانفاق على النجاسة ، وذكر أنرين بدلان على طهارة دم الآدمي .

٦٠٩ حديث بدل على نحافة دم الحيض ، وحكم سائر الدماء .

٦١٠ المصطفى عليه السلام ، تحدث حديثان : مختصر ومطول ، وبيان أن المختصر هو الصحيح .

٦١٢ حديث في الأمر يقتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، والتنبيه على بطلان حديث « لهم - يعني أهل الذمة - ما لنا ، وعليهم ما علينا » ، وأن الصحيح أنه في الذين أسلموا .

٦١٣ حديث : « من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين ... » وبيان أنه من صحيح حديث ابن لهيعة .

٦١٤ حديث في النهي عن الوسم في الوجه .

٦١٥ حديث في إمرأته عليه السلام ، وارتداد البعض ، وسبب تسمية أبي بكر : (الصديق) .

٦١٧ حديث في الحض على نكاح ذات الدين والخلق .

٦١٨ حديث « اللهم أحيني مسكيأا ... » ومعناه الصحيح .

٦١٩ وجوب التعاون بالمال في الظروف الطارئة .

٦٢٠ الأخذ بالأسباب من التوكيل .

٦٢٠ كل الناس يدخل النار [فيه تفسير آية ﴿إِنَّ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا﴾] .

٦٢٢ جواز الإشارة المفهومة في الصلاة . فيه قصة وتب الحسن والحسين على ظهره عليهما السلام في الصلاة ، والأمر بجههما .

٦٢٢ قصة عجوز بني إسرائيل مع موسى عليه السلام ، واستخراجه عظام يوسف عليه السلام ، وبيان المراد من العظام هنا ، والتفريق بينه وبين حديث « إن الله حرم على الأرض أجساد

- ٦٤٤ الإذن بالصلوة قبل طلوع الشمس وغروبها ، والأمر بالصلوة بين ذلك .
- ٦٤٥ كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ... الحديث ، وذكر اختلاف الرواية في إسناده ، وللات شواهد له .
- ٦٤٨ الاتصار على التسلية الواحدة في الصلاة ، وتحقيق صحة الحديث فيه ، وأنها غرض ، وذكر أربعة وجوه في كيفية تسليمه عليه السلام .
- ٦٤٩ حديث في الرفق بالحيوان والأمر بإحسان عذاته .
- ٦٥٠ حديث « لا غرار في صلاة ولا تسليم » وتحقيق المراد من « التسليم » فيه .
- ٦٥٢ قول أحمد وإسحاق في مشروعية السلام على المصلبي .
- ٦٥٤ حديث اعتماده عليه السلام على العمود في مصلاته ، وتحقيق صحته .
- ٦٥٤ حديث « ليس المؤمن بالطعن ... » وتحقيق صحته .
- ٦٣٧ حديث أن الساهي عن الشهيد الأول يرجع إليه ولو كان إلى القيام أقرب ، وتحقيق صحته يذكر تابعين للجمعي لم يذكرهما أحد من المخرجين له ، والرد على من خالفه من المذاهب !
- ٦٣٩ حديث خروج الدابة ووسمها الناس على خراطيشهم ، وبيان صحته ، وأن رواية الإمام مالك عن الرجل تعديل له .
- ٦٤٠ حديث النهي عن السجود على الوسادة من لا يستطيع السجود على الأرض والكلام على إسناده ، وذكر طرق المقوية له ، ووهم عجيب للهيشي ، وترجمة عزيرة لأحد شيوخ الطبراني ، وشاهد له أعمله عبد الحق بمعنعة أبي الزبير .
- ٦٤٤ حديث « ليس بيتا من حلف بالأمانة ... » وبيان صحته ، ومن صححه .
- ٦٤٥ حديث غسل الملائكة لحظلة رضي الله عنه ، وتصحيحه بطريقين حسنين .
- ٦٤٦ حديث « لو كان بعدي نبي لكان عمر » وبيان أنه حسن ، وذكر شاهدين له .
- ٦٤٦ حديث إنكاره عليه السلام على من كره أمراً ترخص فيه عليه السلام .
- ٦٤٧ حديث آخر يبين أن الترخيص المذكور إنما هو تقبيله عليه السلام بعض نسائه ، هو صائم !

- ٦٤٧ من أدب مجلس المجلس حيث انتهى به المجلس .
- ٦٤٨ حديث « إن الرقى والثمان والتولة شرك » وبيان صحة أحد إسناده ، وشرح غريبه ، وحكم تعليق الحجب .
- ٦٥٠ حديث انصراف النساء من صلاة الفجر في الغسل لا يعرف بعضهن وجوه بعض . وذكر من رواه بلفظ « الوجه » وصحة إسناده ، ودلالة على أن الوجه ليس بعورة : (انظر الاستدراك) .
- ٦٥١ حديث « ين للإسلام صوت ومناراً ... » والكلام على إسناده ، وورهم المحاكم في تصحيحه ، والكلام على أحد رجاله ، وذكر متابعين له ، وصحة الحديث بهم ، وذكر شاهد له ، وشرح غريبه ، ودلالة على أن ترك الصلاة لا يخرج من الملة .
- ٦٥٤ حديث « من قال : رضيت بالله ربّا ... » وذكر طرفيين له ؛ أحدهما جيد .
- ٦٥٥ حديث النهي عن الصف بين السواري ، وتفويته بذكر شاهد له صحيح مرفوع ، وأخر موقف ، وأقوال العلماء في هذا النهي ، وأن المسير الطويل والمدفأة في حكم السارية .
- ٦٥٨ حديث « لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ... » وبيان من رواه من الصحابة مع أبي هريرة ، وتخريجهم ، والرد على من طعن فيه من المعاصرین لرواية هذا الحديث ، وبيان جهلهم وتعاملهم عليه ، والمعنى المراد منه ، وأن زيادة « هجيـت به » في بعض طرقه لا تصح .
- ٦٦١ تحريم لبس الذهب والحرير : تخيه ثلاثة أحاديث ، في أحدها منه ^{عليه} أهلة الخلية والحرير .
- ٦٦٥ شدة الحساب يوم القيمة .
- ٦٦٦ حديث « البناءة من الإيمان » ، وذكر اختلاف الرواه في إسناده ، وما هو الراجح منه ، وما وقع للمتنبري والسيوطى حوله ، وذكر من قوله .
- ٦٧٠ حديث « إنما العلم بالتعلم ... » وإنبات حسنه .
- ٦٧٤ حديث « كف عنا جشاءك ... » وتخريجه عن خمسة من الصحابة ، له عن بعضهم طرق .

- ٦٧٧ حديث «إذا أكلت نقل : بسم الله ...» وبيان صحة إسناده ، وأنه أصرخ ما ورد في صفة النسمة ، وأنه لا يشرع الزيادة عليها .
- ٦٧٩ حديث «استكثروا من الطعام ...» وتفویة رواية أبي الزبير المعنونة بالشواهد .
- ٦٨٠ حديث «إذا حدثكم حدثاً غلا تزیدن عليه ...» وفیه بيان أفضل الكلام بعد القرآن ، وما ينهى عنه من الأسماء ، وذكر بعض ما فيه من الآداب والفوائد .
- ٦٨٢ حديث فيه وجوب إجابة الداعي إلى طعام ولو لم يطعم . خرجته من طريق غير مسلم : لأنها مسلسلة بالتحديث من ابن حريج وأبي الزبير .
- ٦٨٣ حديث «إن الشيطان يمشي في العمل الواحدة» وبيان صحة إسناده ، وثبوت النهي عنه في «الصحيحين» ، وذكر الأقوال التي قيلت في الحكمة في النهي ، وردتها كلها إلا القول المخالف لهذا الحديث ، وبيان ضعف حديث منه عليه السلام في نعل واحدة .
- ٦٨٤ حديث عزير ، فيه بيان السبب له منه عليه السلام أن يصوم الناسع من محرم .
- ٦٨٥ دعاؤه عليه السلام على من ظلم أهل المدية وأخافهم .
- ٦٨٧ ما يقال لمن ليس قويًا جديداً .
- ٦٨٩ أدب رفيع : قوله عليه السلام : «إياك وما يعتذر منه» .
- ٦٩١ حديث «مثل المؤمن مثل النجدة ...» .
- ٦٩١ امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبي عليه السلام ، لأنه كان فيه صورة وكلب ، وما فيه من الفقه المتعلق بالصور والتصوير ، وأنها محرمة كلها إلا ما أستثنى ، وحكم اقتداء الكلب .
- ٦٩٤ حديث «من أحب أن يتمثل له الناس فلياماً ...» وبيان صحته خلافاً من حسنه ، وذكر طريق أخرى صحيحة وشاهد مرسل ، وقصة علي بن الجعد مع المؤمن حين لم يقم له .
- ٦٩٦ قصة أخرى في ذلك لأحمد بن العدل مع التوكيل ، فقه الحديث وبيان وجه دلالته على كراهة القيام للداعل لو كان لا يحب القيام ، ومذهب مالك في ذلك ، وبيان ضعف حديث قيامه عليه السلام لأخيه في الرضاعة .
- ٦٩٨ كراهته عليه السلام قيام الناس له . فيه حديث أنس .

- ٦٩٩ نهيه عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية ، وإذنه في لحوم الخيل ، وذكر طرقه عن جابر ، وشاهده عن أسماء .
- ٧٠١ حديث فيه النهي عن أن يكون عريضاً أو شرطاً .. وبيان أنه وقع خطأ في إسناد « الموارد » انكشف بعد طبع « الإحسان » ، و « مسند أبي يعلى » .
- ٧٠٣ ما لل الخليفة من بيت المال . فيه حديث من صحيح حديث ابن لهيعة .
- ٧٠٥ من آداب خطبة الجمعة : تحنه الأمر بحضورها والدنو من الإمام .
- ٧٠٧ حديث « إن التجار هم الفجار » .
- ٧٠٩ حديث « المرأة أحق بولدها ما لم تزوج » وبيان حسته من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واحتجاج المفاظ بها ، وشرح ابن القيم إياه .
- ٧١٢ حديث وجوب مفارقة المشرك - بعد إسلامه - المشركين إلى المسلمين .
- ٧١٤ قصة الشاب الذي استاذن النبي عليه السلام في الزنا ، وتلطف النبي عليه السلام به ، ودعاؤه له حتى انصرف عنه .
- ٧١٣ حديث « لا تقولوا للمنافق : سيدنا ... » وبيان صحته .
- ٧١٤ الأمر بالاستعادة من القمر .
- ٧١٥ قصة شق بطنه عليه السلام وهو صغير من قبيل الملائكة .
- ٧١٦ « سيد الشهداء حمزة ، ورجل ... » وذكر طرقه وشاهده ، وفي بعضها راوٍ على شرط ابن حبان في « الثقات » ولم يذكره .
- ٧١٨ أحاديث في أن الخلقة ينتهي أن تكون في قريش .
- ٧٢٣ قصة مسيرة عليه السلام يوم حنين ، وتوظيفه حارساً على الشعب ، والتغافل عليه السلام إلى الشعب وهو يصلبي .
- ٧٢٤ حديث « كلوا الزيت وادهنوا به ... » روی عن أربعة من الصحابة ، وتحريف أحاديثهم ، والكلام على أسانيدها ، وتحسيبه بها .
- ٧٢٧ حديث « من أحب لله ، وأبغض لله ... » وتصحيحه بإسنادين حسنين له .
- ٧٢٩ نحرم معنة النكاح إلى الأبد : تحنه حدثان ، لأولهما طريقان ، وترجمة أن التحرم كان

- ٧٣١ حديث « إن مطعم بن آدم قد ضرب للدنيا مثلًا ... » وذكر اختلاف بعض الرواية في إسناده عن الحسن البصري ، وتقويته بذكر شاهد له صحيح ، وشرح غيريه .
- ٧٣٤ من السنة الإقعاء بين السجدين ، وفعل العادلة إياها .
- ٧٣٦ تحرم الحرير وألية الذهب والفضة : تمحه حديث فيه أن الحرير والذهب والفضة ليس أهل الجنة ، والخمر شرائهم ، وبيان المؤلف أن الحرير المحرم هو الحيواني دون النباتي ، والخمر محرم بكل أنواعه : قليله وكثيرة .
- ٧٣٩ حديث « نهي عن التفتح في الشراب » ، وذكر الخلاف في تحسينه وتصححه ، وترجح أنه حسن وذكر شيء من فوائده .
- ٧٤١ حديث « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء .. » وذكر من صححه ، وترجح أنه حسن ، وبيان دلالته على جواز الشرب بتنفس واحد .
- ٧٤٢ حديث « كان إذا شرب تنفس ثلاثة ... » .
- ٧٤٣ حديث لا نهي عن الشرب من ثلمة القدح ... وذكر شواهده التي تدل على صحته .
- ٧٤٥ مشروعية غسل اليدين قبل الطعام للجنب .
- ٧٤٦ من آداب الطعام المتروكة : لعن الأصابع والصحفة .
- ٧٤٧ تبريد الطعام حتى يذهب فوره أعظم لبركته ، وبيان صحة الحديث فيه من طريق ابن لهيعة .
- ٧٤٩ حديث « كلوا من جوانبها ... » إلخ ، وفي تفاصيه ما هو علم من أعلام نبوته عليه السلام .
- ٧٥٠ لا رهابية في الإسلام . فيه : « يا عثمان المي لم أمر بالرهابية ... » ، وفيه أن من سنته عليه السلام أن يطلق .
- ٧٥١ من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه . وشاهد له فيه قصة صفوان بن المعطل مع زوجته وضربه إياها ..
- ٧٥٢ قصة نومهم في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، وما قال لهم عليه السلام ، وبيان أن التشيع لا يضر في الرواية مع العدالة والضبط . ويبحث قضاء الصلاة من المتعمد

- لإخراجها عن وقتها ، وحديث : « انظروا ؛ هل لعبيدي من تطوع فتكملوا به فريضته » .
- ٧٥٥ حديث « ما صدقني من الآباء ما صدقت ... » وتنبيه للدعاة أن العبرة ليست بكترة الأنبياء .
- ٧٥٦ حديث « استأمروا النساء في أقضاعهن » .
- ٧٥٧ حديثان يلفظ : « نهي أن يشرب من في السقاء » في أحدهما بيان علة النهي .
- ٧٥٨ حديث « إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ... » وبيان حسنة لشواهذه .
- ٧٥٩ النهي عن قتل الذرية ، وأن كل نسمة تولد على الفطرة ، وبيان صحته لتصريح الحسن البصري بسماعه .
- ٧٦٠ حديث « إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم » .
- ٧٦١ الحض على تبليغ الحديث ... وثلاث حصال لا يغل عليهم قلب مسلم أبداً .
- ٧٦٢ النهي عن سب ورقة بن نوفل .
- ٧٦٣ حديث « كان يذكر الله على كل أحجائه » وبيان صحته ، ورد إعلال من أعلمه ، وخطة عن قراءة الجثب .
- ٧٦٤ تخريج حديث « أمرت أن أقاتل الناس ... » من طريق سعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، له عنه (١٤) طریقاً .
- ٧٦٥ إنكاره عليه السلام على فاطمة سليلة الذهب ، وضرره يد بنت هبيرة وفيها خواتيم ذهب ، وتخريجه من رواية جمجم من المخاوز ، إسناد بعضهم متصل صحيح ، والرد على بعض المعاصرين من الذين ضعفوه بكلف بارد .
- ٧٦٦ « يا معاذ ! ثكلتك أمرك ، وهل يكتب الناس على مناخرهم ... » وتخريجه من طريق صحبيحة .
- ٧٦٧ « إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ... » وبيان صحته .
- ٧٦٨ « يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وتخريجه من طرق أخذها صحيح .
- ٧٦٩ الحض على إجلال السيد خادمه منه على الطعام .
- ٧٧٠ « لا يشكر الله من لا يشكرون الناس » وبيان صحته من بعض طرقه .

- ٧٧٦ حديث « إذا أحب أحدكم أحدهم فليعلمه أنه يحبه » ، وبيان صحة سنته ، وذكر بعض شواهدة .
- ٧٧٧ ماذا يحب من قبل له : إنني أحبك في الله ؟
- ٧٧٩ سيكون قوم يأكلون بالمتهم ! وبيان حسنة بطرقه .
- ٧٨١ حديث « أدعوا إلى الله وحده ... » وبيان صحة إسناده .
- ٧٨٢ « ادعوا الناس وبشرأ ... »
- ٧٨٣ « أذ الأمانة إلى من انتمنك ... » الحديث ، وبيان صحته بشواهدة ، والأول حسن .
- ٧٨٤ النهي عن الصور وصنعها .
- ٧٨٧ المؤمن مالفة ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يزلف » ، وبيان الاختلاف في إسناده وصحته من بعض طرقه ، وفي آخر .
- ٧٨٩ « خير الناس أنفعهم للناس » وبيان حسنة .
- ٧٩٠ « صوتان ملعونان ... » وتحقيق صحته .
- ٧٩١ من الذي يحرم ماله ودمه ؟
- ٧٩١ « الطيرة شرك وما من إلا ... » الحديث ، وتحقيق صحته ، وأنه لا إدراج فيه .
- ٧٩٢ حديث « أحسنوا إلى الصحابة ، ثم ... » وهو صحيح جامع لأنواع من الموعظ .
- ٧٩٤ فضل الأولاد الصغار وإدخالهم آباءهم الجنة .
- ٧٩٤ « أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً » وبيان صحته ، وأن أسامة بن شريك له أكبر من راو واحد ، وما وقع للمنذر في من الوهم .
- ٧٩٦ تناشد الصحابة الشعر بين يديه عليه السلام ، وتذكيرهم من أمور الجاهلية وهو ساكت .
- ٧٩٧ تبادحهم البطيخ ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال .
- ٧٩٧ كانوا يمشون أمامه عليه السلام ويدعون ظهره للملائكة .
- ٧٩٨ « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ... » الحديث ، وبيان صحة سنته ، وما له من الطرق .
- ٨٠٠ « إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب .. » والكلام على إسناده ، وبيان صحة منه بإسناده .

- ٨٠٠ « من أمن رجلاً على دمه قتله .. » وبيان أن له إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن .
- ٨٠٣ « من أمثال أعمالكم إثبات الحلال » . يعني النساء .
- ٨٠٤ « إن يك من الشوم شيء حق ... » وبيان أن الحديث ينفي الشوم مطلقاً .
- ٨٠٥ « ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبها ملكان ... » .
- ٨٠٧ النهي عن ظلم المعاهد ، وبيان أنه لا يأس بستنه ، وأن الجهالة فيه منحرفة .
- ٨٠٨ « الشعر بمثابة الكلام ... » وبيان صحته بمجموع طرقه .
- ٨١٠ « خلق الله آدم على صورته : طوله ستون ذراعاً ... » تخرجه من رواية الشيختين ، وبيان أنه يؤيد من أرجح الضمير لأدم ، والإشارة إلى ضعف حديث « على صورة الرحلمن » .
- ٨١١ حديث « ما تحاب رجلان في الله إلا ... » وبيان ما وقع للحاكم والذهبي من التساهل في تصحيحه ، وبيان أنه حديث حسن .
- ٨١٢ « ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء ، علمه من علمه ... » وبيان أنه من صحيح حديث عطاء بن السائب .
- ٨١٤ « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة .. » وبيان صحته .
- ٨١٥ « ما علمته إذ كان جاهلاً ، ولا أطعنته .. » وبيان أنه صحيح على شرط الشيختين .
- ٨١٦ « إن بكل تسبيبة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ... » تخرجه من رواية مسلم وغيره .
- ٨١٩ الحديث الذال على صحة قول الفقهاء : « نحن نحكم بالظاهر .. » وتخرجه من رواية الشيختين وذكر بعض الروايات في ثبوتها نظر .
- ٨٢٠ حديث صحيح عجيب يخبر عن الحكماء والعمال الذين يتكلمون بغير علم ، ويعملون بغير فهم !
- ٨٢٠ حديث « خلقت الملائكة من نور ... » تخرجه برواية مسلم وغيره ، وذكر آثار في ذلك لم تصح .
- ٨٢٠ حديث « الخلافة ثلاثة وثلاثون سنة ... » وتحقيق صحته ، وتسمية تسعة من العلماء الكبار الذين صححوه ، والرد على من ضعفه ، وذكر ما أعمله به ، وإبطاله .
- ٨٢٧ الإذن للمرأة بأن تغدر ذيلها ذراعاً ، ودلالة على أن قدمي المرأة عورة .

- ٨٢٨ دعاؤه عليه للأنصار بالخير .
- ٨٣٠ تحريم الاتصال ، شبهة فضة متصر قبيل الإسلام ، وما قال الله فيه .
- ٨٣٠ الأمر بجعل الخلق في رأس الصبي يوم المذبح عنه .
- ٨٣١ رفع الإمام صونه « أمين » هو السنة ، والرد على المخالفين بحديث صحيح في ذلك صحيح ، وترجيع جهر المفتدين أيضاً .
- ٨٣٤ حديث « عليكم بالسلام » وبيان صحته ، وذكر شاهد له .
- ٨٣٥ الأمر بالتحية في خطبة الجمعة ، والنهي عن الإبطاء عن الخطبة .
- ٨٣٦ الأمر بالإكثار من الشهادة وتلقيها المختضر ، وبدعية تلقيه بعد الموت ، وصورة التلقيين المشروع .
- ٨٣٨ من أدب خطبة الجمعة : شبهة حديث « إذا نظر أحدكم .. » وتفويته بطريق أخرى وشاهد .
- ٨٤٠ حديث « إذا حكمتم فاعدولوا » .
- ٨٤٢ حديث « إن الشيطان قد أيس أن يبعد بأرضكم هذه ... » وبيان صحته ، وذكر شاهد له ، وخطأ الهيامي فيه .
- ٨٤٣ الأمر بالترقية بما ينفع المسلم ، بخلاف الاسترقاء فهو مكرور ، والإشارة إلى ضعف زيادة « لا يسترقو » في الحديث الصحيح .
- ٨٤٥ النص على أنه لا نبوة ولا وحي بعده عليه .
- ٨٤٦ حديث الحوائب ، وتحقق صحته ، وذكر من صححه من الأئمة ، والرد على من ضعفه من المعاصرين ومن قبله ، وندم عائشة على خروجها ، وترجمة راواه قيس بن أبي حازم بتوضيع ، وبيان أنه ثقة حجة .
- ٨٥٥ تحريم الحمار الألهي وكل ذي ناب من السباع ، والرد على من قال بالكرامة فقط .
- ٨٥٧ حديث : « البيت المعمور في السماء السابعة ... » .
- ٨٦٠ النهي عن النذر ، وبيان أنه نذر المعاوضة ، لا التبرير .
- ٨٦٣ نذر المعصية لا وفاء فيه ، وكفاراته كفاراة يمين .

- ٨٦٤ حديث ١ هو الظهور ماوئه ... ٢ وبيان الاختلاف في إسناده ، وأن سند أحمد صحيح ، وفقه الحديث .
- ٨٦٧ هل جاء زمانه ؟ تجده أحاديث في التساذق في الطريق !
- ٨٧٠ حديثان في رحمة المخلق ، وأن من لا يرحم لا يُرحم .
- ٨٧٣ الصوم والصدقة عن الوالد المسلم : تجده حديث أغلة الهيسي بالحجاج بن أرطاة مع أنه صرّح بالتحديث .
- ٨٧٤ من معجزاته عليه : شكوى البعير صاحبه إليه عليه .
- ٨٧٧ من قصص بي إسرائيل : تجده حديث المرأة الإسرائلية القصيرة ، التي صنعت رجلين من خشب .
- ٨٧٨ حديث ١ لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ٢ من رواية ابن مسعود وابن عباس .
- ٨٨٠ العفو عن الخادم في كل يوم سبعين مرة . بيان صحته واتصال سنته .
- ٨٨١ الوزير الصالح . من حديث بقية ، والوليد بن مسلم ، وتصريخ الأول بالتحديث .
- ٨٨٢ « إنما أنا رحمة مهدأة » وتحقيق صحته ، وذكر شاهد له .
- ٨٨٦ « أفضل الجهاد كلمة حق » ذكر من رواه من الصحابة ، وتحقيق صحته بمجموع طرقه وحسن بعضها .
- ٨٨٩ حديث « من علق ثيما فقد أشرك » وفيه امتناعه عليه من مبايعة رجل عليه ثيما ، وبيان صحته ، وشرح التبيعة ، وأن منها ما يعلق على السيارة لدفع العين ١ النظافة من الإسلام : تجده حديث يأمر بغسل الثياب الوسخة ، وتسكين شعر الرأس .
- ٨٩١ أجر التمسك بالسنة : تجده حديث الحض على التمسك بالسنة ، بأن له أجر خمسين من الصحابة .
- ٨٩٣ فضيلة الحياة وأنه من الإيمان ، وتحقيق أن الحديث حسن صحيح ، ومناقشة المؤلف للبوصيري في دفع الاعتراض على تصحيح حديث الحسن البصري المعنون وخطأ إفراز المعلق على « الإحسان » إياه .
- ٨٩٥ إكرام ذي الشيبة : تجده حديث ١ لو أفررت الشيش لأنبياء .. ٢ .

- ٨٩٦ إذا استؤذن على المصلي فإذا نهى التسبيح أو التصفيق اتخريجه بسند صحيح من مصادرتين
أحدهما عزيز ومحظوظ .
- ٨٩٧ الكذب على الزوجة تعطيباً لنفسها .
- ٨٩٨ عقوبة من سأل وله ما يعنيه ، قيل : وما يعنيه ؟ الحديث ، وبيان صحته .
- ٨٩٩ حديث « من كان له شعر فليذكره » ، وبيان صحة إسناده من مصدر عزيز ومحظوظ ،
وذكر شاهدين له ، حشناً أحدهما الحافظ ، وبيان ما فيه ، وضعف إسناد زيادة :
« كرامته بدنه ومشطه كل يوم » .
- ٩٠٣ الاستدراكات
- ٩٥٣ الفهارس

**الأحاديث الصحيحة
موقعة على الحروف المجازية**

(١)

٢٣٦	أجل ، والحمد لله	٧٢٧	انتموا بالزينة
٦٧٣	احبس أو اكشف جسامك	٧٢٧	انتموا الشجرة
٤٣٤	أحب عباد الله إلى الله	٧٤٨	أبردوا الطعام الحار
٧٢	أحب للناس ما تحب لنفسك	٧٢٣	آهشروا فقد جاءكم فارسكم
٤٣٠	أحسنا إلى أصحابي ، ثم الذين	٧٤٠	أين القدر عن فيك
٢٤٦	احصوا لي كل من تلظط	١٥٦	ابنا العاص مؤمنان
٣٦٥	حضرروا الذكر وادنوها	٥٥	أبي في النار
٩٢	أخذ لأذنيه ماء خلاف	٥٦٠	أني <small>عليه السلام</small> بوضعه
٨٧٥	اخرج عدو الله ، أنا رسول الله	٣٩٢	أني سبطا قوم
٤٢٣	أد الأمانة إلى من ائمعتك	٦٤	أتريد أن تقيها موتات ؟
٤٢٠	أدعوا إلى الله وحده	٧١٢	أتعبه لأمرك
٤٢١	ادعوا الناس ، وبشرها	٦٣	اقروا الله في هذه البهائم المعجمة
٤٠٨	إذا أتيتم الصلاة فلا تأوها وانتم	٧٢٠	انا عشر كعنة نقباء بني إسرائيل
	سعون	٤٨٨	اثنان لا تجاوز صلاتهما
٤١٧	إذا أحب أحدكم أخاه	٦٨٧	أجدد ثوبك هذا
٤١٨	إذا أحب الرجل الرجل	١٣٩	أجعلني مع الله عدلا
	إذا أحب أحدكم صاحبه فليأنه في	٤٦٣	اجعلوا مكان الدم خلوقا
٧٧٧	منزله فليخبره	٢١٠	اجعلوها كذلك
٧٧٧	إذا أحب أحدكم عبدا فليخبره	٨٠٣	أجل ، مرت بي فلانة فوق في قلبي

٥٣	إذا دخل أحدكم المجلس	٦٦	إذا أدرك أحدكم أول سجدة من
	٢٤٩	إذا دخل أحدكم المسجد	إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزيراً
	٣٤٧	إذا دعا أحدكم آخاه لطعام	صدق
	٣٤	إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ، وإذا	٤٩٧
	٤١٣	إذا رأيت الله يعطي العبد	إذا استودن على الرجل وهو يصلبي
	١٩٧	إذا رأيته على مثل	٦٣٨
	٢٠٥	إذا رأيت الناس قد مررت	إذا استهلك المولود
٢٢٤	إذا رأاه أو شهد ، فلأنه لا يقرب	٤٩	إذا استودع الله شيئاً
	٣٦٧	إذا رجعت إلى بيتك	٧٥٢
	٤٨١	إذا رمى أحدكم حمرة العقبة	إذا استيقظت فصل
	٤٨١	إذا رميتم الحمرة تسبح حصيات	٤٤٧
	٢٣٩	إذا رميتم الحمرة ، فقد	إذا أسلم العبد ، فحسن
	١٨٤	إذا زار أحدكم آخاه	٤٩٣
٢٣٥	إذا سألكم الناس عن هذا	٤١٥	إذا أصبحم خادم أحدكم
	٣٨٦	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس	إذا اطمأن الرجل إلى الرجل تم
	٧٤٣	إذا شرب أحدكم فليتنفس	غله
	٦٢٨	إذا صلى أحدكم فقام من الملوس	٦٧٨
	٥٢٩	إذا فرع أحدكم في النوم	إذا أكل أحدكم طعاماً
	٤٠٣	إذا فسد أهل الشام فلا	٣٩١
		إذا قال الرجل للمنافق : يا سيد ،	إذا أكل أحدكم الطعام
٧١٣	فقد		٩٨
	٣٦١	إذا قاتم الإمام في الركعتين	إذا ألقى في قلب امرئ خطبة
	٣٢٨	إذا قلت لصاحبك : أنصت	إذا أثثن الرجل على نفسه
	١٧٠	إذا قلت للناس : أنصتوا	٨٠٢
	٤٠١	إذا قمت في صلاتيك	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس
			٢٦٤
			إذا أويت إلى فراشك فقل :
			١١
			إذا تابعتم بالعينة
			٣٤٦
			إذا حدثكم حدثنا فلا تزيدن
			٤٦٩
			إذا حكمتم فاعدولوا
			٩٧
			إذا خطب أحدكم امرأة فلا
			٩٩

- ٤٦٦ أرکع رکعتین ، ولا تعودن
 ٣٩٨ استأنروا النساء في أبضا عنهن
 ٣٧٢ استعذني بالله من هذا
 ٣٧٨ استقبل هذا الشعب حتى
 ٣٤٥ استكروا من النعال
 ٥١ ١٤ أستودع الله دينك وأماناتك
 ٥١ أستودعك الله الذي
 ٥١ أستودعكم الله
 ١٥٥ أسلم الناس وأمن عمرو
 ٢٤٨ أسلمت على ما
 ٤٤٣ أشد الناس بلاء الأنبياء
 ٤٤٤ أشد الناس بلاء الأنبياء
 ٢٨١ أشد الناس عذابا يوم القيمة
 ٧٧٦ أشكر الناس لليأشكرهم للناس
 ٢٤٣ ٤٢٤ الشمس والقمر ثوران
 ٩٢١ أصبحت بعضا
 ٦٩٩ أطعمنا عليه السلام خروم الخيل
 ٤٨٦ أطيب الطيب المسك
 ٣١٣ أعجزتم أن تكونوا مثل
 ٣٤١ اعرض على
 ٢٧٧ اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم
 ٤٨٨ اغفوا عنه في كل يوم
 ٥٩٧ اغسليه وصلني فيه
 ٤٠٣ افترقت اليهود على إحدى
 ٤٩١ أفضل الجهاد كلمة عدل
 ٢١ أفضل الجهاد كلمة عدل عند
- ٤٠ إذا كان جنح الليل فكثروا حسبياتكم
 ١٨٦ إذا لقي أحدكم أحباء غليسمل
 ١٧ إذا لم تستحي
 ٥٥١ إذا مرض العبد بعث الله إليه
 ملائكة
 ٤٦٨ إذا نصت أحدكم في المسجد يوم
 ٨٣٩ إذا نصت أحدكم في الصلاة
 إذا وضع الجنائز فاحتملها الرجال
 ٨٠٦
 ٤٤٤ إذا وضع الرجل الصالح على سريره
 ٣٨ إذا وقع الذهب في شراب أحدكم
 ١٥١ أذن لي أن أحدث عن ملك
 ٣٦ الأذنان من الرأس
 ٤٦٩ اذهب ، فوار أباك
 ٤٣٠ أراد رسول الله عليه السلام أن يقلبني
 ٢٨٢ أربع من السعادة
 ٣٦٣ أربعة يغضهم الله عز وجل
 ٢٦٢ ارجع فصل ، فلذلك لم تصل
 ٨٥ ارسلوا لصاحبكم واعملوا
 لأرخص النبي عليه السلام في رقة الحية
 ٨٤٣
 ٤٨٤ أرحموا ترحموا ، واغفروا
 ٣٤٣ ارقى بها وعلّمها حفصة
 ٣٤٣ ارقى ما لم يكن شرك بالله
 ١٧٨ ارقى ، وعلّمها حفصة
 ٢١ اركبوا هذه الدواب ماللة

٢٥٣	اللهم ارزق آل محمد	٨٨٩	إمام
	٣٧٠ اللهم اغفر ذنبي	٨٨٩	أفضل العمل كلمة حق
٢٦٨	٩٤٠ اللهم أكثرا ماله وولمه	٢٢٢ - ٢٢٢	أخلص الرجل
	٩٦٦ اللهم اكفي بحلالك		أفلا تتقى الله في هذه البهيمة
	٣٥ اللهم اأثنتي أثنتي		٤٠ أفلا قبل هذا ١٩ أزيد
	٣٥١ اللهم من ظلم أهل المدينة		٤١٠ أقاتل الناس حتى يشهدوا
٧٦٨	٧٦٨ أليس يشهد أن لا إله إلا الله		٤٦٢ إقامة حد بأرض غير لأهلها
	٤٨٤ أما أبوك ؛ فلو كان أفتر		٦٠٠ أفرضيه بالماء ثم رشيه
٨١٧	٨١٧ أما إذ قاتلها ، فاذهبا فاتسما		٦٠٠ افرضيه ، واغسليه وصلبي فيه
٦٦٥	٦٦٥ أما إن ذلك سيكون		٤٦٠ اقرزوا القرآن ، ولا تأكلوا به
	٤٩٣ أما كان يجد هذا ما يسكن		٤٥٩ اقرزوا ، فكل حسن
٨٩١	٨٩١ أما كان لهذا دهن يسكن		٦٧٥ اقصر من جشتثك
	٣٠٣ أمرت أن أقتل الناس		٣٢ أقيموا صنوفكم (ثلاثة) والله
	٤٠٧ أمرت أن أقتل الناس		٣١ أقيموا صنوفكم ، وتراسوا ؛ فإني
٦٣١	أمرت أن أقتل الناس حتى يشهدوا		٥٧ أكبر الكبار أن
٧٧٠	٧٧٠ ، ٧٦٦ أن لا إله إلا الله		٤٣٢ (اكتفي [بابتك عبد الله
٤٠٨	٤٠٨ أمرت أن أقتل الناس حتى		٤٦٧ اكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله
	يشهدوا أن لا إله إلا الله		٢١٦ أكثروا من غراس الجنة
٤٠٩	٤٠٩ أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا		٦٠٠ أكلنا زمن خير الخيل وحمر الوحش
	٢٧٤ أمرت بقرية تأكل القرى		
٥٦٧	٥٦٧ أخبرنا أن تحفظكم الحديث		٤٨٤ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم
٣٦٤	٣٦٤ أمرني أن أتعلم السريانية		٣٥٤ اليس جديداً ، وعش
٣٦٥	٣٦٥ أمره أن يتعلم كتاب اليهود		٤١٦ الزم بيتك ، واملك
٥٢٨	٥٢٨ أمره أن يتعمد عند منامه		٧٢٣ الکم طعام ؟
٨٣٥	٨٣٥ أمرهم أن يسلوا		١٣٠ اللهم اجعل رزق آل
٧٩٨	٧٩٨ امسوا أمامي		٣٠٨ اللهم احيي سكينا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ لَا ذِيْو مَاءٍ	٩٢	إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَعَّا فَعُكِبَهُ	٦٠٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِلَّهِ أَسْرِي	٤١٥	إِنْ عَشْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِإِلِي	٣٥٠
أَنَّهُ سَعَى بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ	٩٢	إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ	٩
إِنْ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ	٢١٣	إِنْ كَانَ الشَّوْمُ	٨٠٤
إِنْ أَبْنِي هَذَا سَبَدٌ	٨٩٤	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ	٤٤٥
إِنْ إِذْنُ الرَّجُلِ	٨٩٦	إِنْ كَنْتَ تَحْبُّ أَنْ تَطْوِقَ طَوْقًا	٥١٥
إِنْ أَحَدُ جَنَاحِي الْذَّهَابُ سَمٌ ، وَالآخَرُ	٣٩	إِنْ يَكُنْ مِنَ الشَّوْمِ شَيْءٌ	٤٤٢
إِنْ أَحَدُكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ	١١٦	إِنْ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ لَهُ	٣٢٩
إِنْ آخِرُ مَا رَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	١٢٢	إِنْ أَكْبَرْتُ مِنْكَ سَيِّئًا	٢٩٣
إِنْ أَمْتَيْتُ بِشَرِّيْنِ الْخَمْرِ	١٨٤	أَنَا أَوْلَى شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ	٧٥٥
إِنْ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عَنْدَ اللَّهِ	٥٧١	أَنَا دَخَلْتُ وَهُوَ الْجَنَّةُ	٥٩٣
إِنْ أَكْبَرُ النَّاسِ شَبَقًا فِي الدُّنْيَا	٦٧٦	أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ	٤٧٣
إِنْ أَمْتَيْتُ بِأَنْوَانِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٥٠٨	أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ	٥٥٥
إِنْ أَهْلُ الشَّعْبِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ	٦٧٦	أَنَا طَيِّبٌ رَسُولُ اللَّهِ - ٤٨١	٤٨٢
إِنْ أَوْلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ	١٣٣	أَنَا الزَّعِيمٌ بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ	٥٥٤
إِنْ أَوْلَ مَا يَكْفُأُ - يَعْنِي الإِسْلَامَ -	٨٩	أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ	٧١٠
إِنْ حَسَنَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ	٤٢٤	أَنْتَ جَمِيلَةٌ	٤١٣
إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى	٥٦٨	أَنْتَ سَهْلٌ	٢١٤
بِكُمْ		انْزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ	٦٧
إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ	٣٦٣	انْطَلَقَ إِلَى هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ	٨٧٥
إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ	٦٢٧	انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ	٩٥
		انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنْ أَعْرَى أَنْ يُؤْدِمَ	٩٦
		انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْرُعٍ	٧٥٤
		أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ	٧٨٩
		انْقَضَيْ رَأْسِكَ وَامْتَشَطَيْ	٣٦٦
		انْقَضَيْ شَعْرَكَ	١٨٨

١٤٣	إِنَّ الرُّوْحَيَا تَقْعُدُ عَلَى مَا تَعْبِرُ	٣٤٦	إِنْ صَاحِبَكُمْ تَفْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ
١٨٤	إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ	١٣٨	إِنَّ طَفِيلًا رَأَى رُؤْبَا
٢٠٢	إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَخْبِسْ عَنْ	١٤٩	إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ
٢٤٣	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثُورَانُ عَقِيرَانَ	٨٨٩	إِنَّ عَلَيْهِ تَعْبِيَةً
١٠٤	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعَزَّزْتُكَ	٣٠٣	إِنَّ عَذَابَ الْمُضَالِّ فَدَ مَاتَ
٤٧١	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَئْسَ أَنْ	٤٩٠	إِنَّ فِيهِ شَفَاءً
٣٤٨	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ	٣٣٣	إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوْرَى وَمَنَارًا
١٥٠	إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِي أَنْ أَحْدَثَ	١٤٥	إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ بَلَاءً
٣٠٢	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَتَانَةً	٨٦٧	إِنَّ مَاهَ طَهُورٍ ، وَمِنْهُ حَلَّ
٧٤٩	إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا	٣٨٤	إِنَّ مُطْعَمَ ابْنِ آدَمَ قَدْ ضُرِبَ
٢٦١	إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْحَمَالَ	٧٢٣	إِنَّ مَعَادَهَا كِمَادُ الدُّنْيَا
٦٢٤	إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ	٤٩٤	إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَهَمَّ الصَّرَرِ
٤٨	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَسْعَدَ الْخَلْقَ	٤١٤	إِنَّ نَاتِاً مِنْ أُمَّتِي يَشْرِيبُ الْخَرَ
١٠٨	إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً	٧٧٤ ، ١٨٣	
٢	إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لَيْ الْأَرْضَ فَرَأَهَا	١٧	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَبُوبَكَرَ تَعَالَى لَيْثَ بْنَ
١٣٥	إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِّنْ	١٣٤	إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا تَعَالَى
٥٠	إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ قِبْضَةً يَمْبَينَهُ فَقَالَ :	٨٢٦	إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْفَضِي
٤٧	إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ قِبْضَةً فَقَالَ :	١٥٩	إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَبْتَلَى فِي
٨١٤	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزَلْ دَاءً إِلَّا	٦٦٧	إِنَّ الْبَذَادَةَ
٤٧٧	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ	٣٩٦	إِنَّ التَّجَازَ هُمُ الْفَجَارُ
٥٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً	٢٢٦	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ
٤٩٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا	٨٧٧	إِنَّ الدُّنْيَا خَحْرَةٌ حَلْوَةٌ فَانْقُوْهَا
٣٧٧	إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تَوَتَّى رَحْصَهُ	٣٦٧	إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُلِّ فِي الْيَوْمِ إِلَى
٥٢	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ	٢٨٦	إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرِمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ
٧٨٦	إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْلَفُ	٣٣١	إِنَّ الرَّقِيَ وَالثَّمَامَكَ

٤٦١	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِيًّا	إِنَّهُ لَمْ يَقْلِ بِوَمَا : رَبُّ اغْفَرَ لِي ٤٩٣	إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ
٤٨٧	إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْذَبَ بِالنَّارِ	٦٤	إِنَّ النَّاسَ لِكُمْ نَيْعٌ
٣٦٥	إِنِّي أَكَبَ إِلَى قَوْمٍ	٤٨٧	إِنَّا كَذَلِكَ يَضُعُفُ لَنَا الْبَلَاءُ ٢٧٤
٨١٧	إِنِّي إِنَّمَا أَفْضِيَ إِلَيْكُمْ بِرَأْيِي	٤٥٥	إِنْتُمْ تَخْصُصُونَ إِلَيْيِّ ، وَإِنَّمَا إِنَا
٢٦٣	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ ذَكْرَ اللَّهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ	٣٧٣	شَرٍ
٧٩٠	إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبَكَاءِ ، وَلَكِنِي نَهَيْتُ عَنْ	٤٩١	إِنْتُمْ لَا تَدْرُونَ لِعْلَمَكُمْ أَنْ تَبْتَلُوا
٥٦٩	أُوْ رَجُلٌ يَضْلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ	٨١٧	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ٨١٧
٥٦٨	أُوْصِي بِكُمْ (طَلَبُ الْعِلْمِ)	٨١٨	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ
٢٩٨	أُولَئِكَ مِنْ أَمْتَنِي	٤٥	إِنَّمَا بَعْثَتُ لِأَنْقَمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ
١٨٠	أُولَئِكَ مِنْ يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ	٣٠١	إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ
١٨١	أُولَئِكَ مِنْ يَكْفَأُ أَمْتَنِي	١٣	إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْشِرِ
٤٥٤	أُوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصْدِقُونَ ١٩	٤٣٨	إِنَّمَا مَثْلِي وَمِثْلُ الدِّينِ
٨٣	أُوْ مَا عَلِمْتُ مَا شَارَطْتَ عَلَيْهِ رَبِّي ٩	٨٠٠	إِنَّمَا الشَّرُورُ فِي ثَلَاثَةِ
٥٧٠	أُوْ قَلْ أَحَدٌ وَالدِّيَهُ	٣٤٢	إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ
٢٥٥	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ	٤١٧	إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ
٢٨٧	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٣٤٧	إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاقَاتُ الرِّجَالِ
٢٥٩	أَلَا أُرَى عَلَيْكِ لِيَاسٌ مِنْ لَا يَعْقُلُ	٦٦٤	إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَدَّنَ
٤٠٢	أَلَا إِنْ خَيْرُكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ	٧٣٥	إِنَّهَا سَنَةٌ
٢٠٤	أَلَا إِنْ مِنْ قَبْلِكُمْ	٢١٨	إِنَّهَا طَيْبَةٌ ، وَإِنَّهَا
٤٥٧	أَلَا إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أُدْعِيَ	٤٢٤	إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمِنَ حَدِيجَةٍ
		٧٨٢	أَنْهَى عَنْ كُلِّ مَسْكُورٍ أَسْكَرَ عَنِ الصلَاةِ
		٥٩٨	٤٩٢ إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ
			إِنَّهُ سَيَضْرِبُ إِلَيْكُمْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

أيسرك أن يشرب ملعك الهر	٢٣٧	ألا تسألوني مما أضحك ؟	٢٧٦
أعجز أحدكم أن يكتب ؟	٢٨٤	ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟	٦٦٧
أيكم الذي رکع دون الصف	١٩	ألا تعلمين هذه رقية النملة ؟	٣٤١
٤٥٢ ، ١٧		٤٤٥ ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه	
أيا أهل بيت من العرب والمujم	٥١	٣٥٤ إياك وكل ما يعتذر	
أيا رجل أمن رجلاً	٨٠٢	٤٤ إياكم أن تخدعوا ظهور دوابكم	
أيا رجل رأى امرأة تعجبه	٤٧٢	٣٨٩ إياكم ومحققات الذنوب	
أيا رجل ظلم شيئاً من	٤٤٠	٣٥٣ إيهي والتنعم ؛ فإن	
أيا رجل ظلم شيئاً من الأرض	٤٨٨	٤٧٤ أت肯 تتبع عليها كلاب	
الإيمان بحسب ما قبله	٤٩٤	٨٤٩ أت肯 صاحبة الجمال الأدب	
أين السائل عثمن قضى	٢٤٧	٨٠٧ أیحسب أحدكم متكتماً	
أين الله ؟	١١٩	٧٧١ أيسرك أن يجعل الله في بذلك ؟	

(ب)

٢٩	بينما رجل يمشي بطريق إذ	٣٩٤	باع آخرته بدنياه
٣٠	بينما كلب بطيف بركرة قد	٩٠١	بدفنه ويشطه
٣٤٩	البذادة من الإيمان	٢١٦	بل أنت حسانة
٧٥٦	البكر تستأند	٢١٥	بل أنت هشام
٨٥٩	البيت المعمور بيت في	٦٢٤	على
	بين كل أذانين صلاة	٤٦٥	بين كل أذانين صلاة

(ت - ث)

١٦٥	تربت يمينك	٦٣	تبايعوني على السمع والطاعة في
١٨٧	تعلم كتاب اليهود	٤٥٦	تبلغ الخلية من المؤمن
٣٩٤	تعلمها ؛ فإنه يأتينا	٣٤٢	تخرج الدابة خسم الناس

٢٧٦	تعلموا من أنسابكم ما تصلون	
٢٥٨	تعلموا القرآن ، وسلوا الله	
	تعوذوا من عذاب القبر	٢٩٤
	تعوذوا من فتن الحياة	٢٩٥
	تقدموا	٢٥٤
٥	تكون النبوة فيكم ما شاء الله	١٤٠
	تلك صلاة المافق	
٦٥٤	ثلاثة من غالين	
٨٩٦	التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء	
	ثلاثة	
٣٠٧	تنكح المرأة على إحدى خصال	

(ج - ح)

٤٥١	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	
٤٦٢	جرح رجل فليس كان قبلكم	
٤٦٠	جزء شبرا	
٤٦١	جزء الأنصار عنا	
٥١٦	جمرة بين كتفيك	
٢٢١	حد يعمل به في الأرض	
٤٦٢	حد يقام في الأرض	
٤٥١	حريم البقر أربعون	
٥٠٥	حريم البشر العادية خمسون	
٣٠٠	حكيمه بصلع ، وأغسليه بماء وسدر	
٣٥٧	حق على من قام من مجلس	
١٨	حيثما مررت بغير كافر فبشره بالثار	
٥٠٦	الخلية تبلغ مواضع الظهور	
٥٢١	الحمد لله ؛ كتاب الله واحد	
٧٧١	الحمد لله الذي نجى فاطمة	
٤٩٥	الحياة من الإيمان ، والإيمان	

(خ)

٤٥٩	خاب عبد وخسر ، لم يجعل	
٤٦٧	خالطوهم بأجسادكم ، وزالموهم	
	بأعمالكم	
٦٢٢	خرج إلى قباء	١٨٥
٣٧١	خرج من المدينة إلى مكة	
	خرجنا مع رسول الله في بعض	
٣٧٣	أسفاره	١١٤
	خذن من شاريك	
٣٧٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر	٨٧٥
	رمضان	٦٥٩
	خذن هذا الكبش فاتخذ	
٢٧٨	خصلتان لا تجتمعان	٣٧١
	خذن الشيطان	
	خرج إلى مكة فصام	

٤٤	خياركم من أطعم الطعام غير ما أعطي الانسان حلق حسن	٨٢١	خلافة النبوة ثلاثة سنّة
٤٩	خلق الله آدم حين خلقه فضرب	٤٩	خلق الله آدم حين خلقه فضرب
٧٩٤	خلق الله آدم على صورته	٤٤٩	خلق الله آدم على صورته
١٠٣	خليق حسن	٧٩٤	خليق حسن
٧٨٩	خلفت الملائكة من نور	٤٥٨	خلفت الملائكة من نور
٢٨٥	خمس صلوات كبهن	١٧٦	خمس صلوات كبهن
٥٧٦	خمس من الدواب	١٩٣	خمس من الدواب
٧١١	خياركم أحاسنكم	٤٨٦	خياركم أحاسنكم
٤٥٩	الخلافة ثلاثة سنّة	٥٧٧	خياركم أحاسنكم أحلاقاً
		٥٧٦	خياركم خياراتهم لنسائهم

(د - ذ)

٤	دب إليكم داء الأم قبلكم	٣٢٣	دعاها عنك
٤٣٢ ، ١٩٠	ذبحنا يوم خير الخيل	٧٠٠	ذبح ما يربيك

(ر)

١٤١	رأيت ربى في أحسن صورة	١٢	رأيت هذا في وعائه
٢٥٣	رأيت رسول الله يأكل القناء	١٢٦	رأيت رزقي ورزق آن محمد
٨٥٧	رأيت رسول الله يضخ رأسه	٤٨٠	رفع لي البيت المعمور
١١٢	رأيت ليلة أسرى بي رجالاً	٦٢	رفعت لي سدة المتهي
٢٩١	رأيت قيلني وبشرني وهو صائم	٤٣١	راكب شيطان ، والراكبان
١٣	الرجل النافع يتكلم في أمر العامة		الرجل النافع يتكلم في أمر العامة

(ز)

١٧	زادك الله حرضاً	٢٤٠	زجر عن الشرب فائماً
----	-----------------	-----	---------------------

(س)

٥٦٧	سيأتهكم أثاث ينفهون	٢٥٥	سابقت التي <small>عليها</small> فسبقه
١١٠	سيحان وجيحان والفرات	١٧٧	سياب انسلم فسوق
٣٧٤	سيد الشهداء حمزة	٣٤٥	سبقك بها عكاشة
١٨٢	سيشرب ناس من أمتي الخمر		١١٥ سددوا وقاربوا
٨٢٣	سيكون خلافة ثيبة ورحمة	٦٢٩	سلم تسليمة
٤١٩	سيكون قوم يأكلون بالسليم	٦٧٧	سم الله

(ش)

٢٤٣	شهيدة يمشي على وجه الأرض	٢٤٨	الشمس والقمر مكوران يوم
٤٤٧	الشعر بمنزلة الكلام		٢٤٣ القيمة
١٢٤	الشمس والقمر توران		٨٠٥ الشؤم في ثلاثة

(ص)

٢٤٣	صدق الله ، وكذب بطئ أخيك	٢٤٣ صدقت بأصحابي صلاة العتمة
٢٤١	صدق والذي نفسني بيده	٦٦٦ صدقت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر
٤٣١	صغارهم دعامتهم الجنة	
	صلى خلف رسول الله فجهر بما بين	٤٤٤ صلبت مع النبي ركعتين
٨٣٣	صلى فنهض في المركعين	٤٧٠ صلواتان من أمتي لن تعالهما
٦٣٧	صلى قبل المغرب ركعتين	٤٢٧ صوتان ملعونان
٤٦٦	صلوة الليل والنهار مثنى مثنى	٢٢٥ صيام يوم السبت
٤٧٧	صلوا قبل المغرب ركعتين	٢٢٤ الصوم يوم تصومون

(ط)

طلحة من قضى نحبه ٢٤٦ طهروا أنفيناكم ؛ فإن اليهود

طهور الإناء الذي يبلغ فيه ١٠٠
٤٢٩ الطيرة شرك ، وما منها إلا
طبيت رسول الله ﷺ ييدي ٤٨٠

(ع - غ)

١٤٨	عجبًا للمؤمن ، لا يقضي الله له	٤٦٥	عليكم بالنسلان
١٤٧	عجبت لأمر المؤمن	٣٧	عطوا الإناء ، وأوْكوا
٢٨	عذبت امرأة في هرة سجتها	٩٣	عطوا الإناء ، وأوْكوا
٧٥٥	غرضت على الأمم فرأيت	٤٢٢	غير اسم عاصية
١٦٥	عفري حلقي	٨٩٦	غروا رأس الشيخ بحناء
٩٤٢	على المؤمنين في صدقة الشمار	٨٩٥	غبروهما وجنبوه السواد
٣٤٦	علّيها حصة		

(ف)

٦٩٢	فاما أن تقطع رؤوسها	١١١	فجرت أربعة أنهار من الجنة
٣٥٨	فإن الرجل المسلم	٣٨٦	فقولهن ، وعلموهن
٨٦٩	فيبيسا هم كذلك إذ بعث الله ربنا	٢٩٧	في النار
	طيبة		

(ق)

٥٤٩	قال الله عز وجل : ابني عبدي	١٢٩	قد أفلح من أسلم
	المؤمن	٢٧٢	قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها
	٢٧٢		قال الله تعالى : إذا أقبلت
١٢٨	١٢٨		قال الله تبارك وتعالى : الحسنة
٤٧٨	٤٧٨	٢٣٨	قال الله عز وجل : لا يأتي النذر على
			ابن آدم بشيء
١٢٧	١٢٧		قال الله تعالى : يا ابن آدم

٦٧ قوموا إلی سیدکم فائز لوه
٢٦٩ قوموا للأصل بكم

٤٤٢ قولوا خيراً تغتموا
١٣٦ قولوا : ما شاء الله

(ك)

١٨٩ كل مسكنٍ خمرٌ
٣٦٩ كل مسلمٍ على مسلمٍ محرمٍ
كل مولودٍ بولدٍ على الفطرة
٢١١
٤٠٤ كل نسمةٍ تولدٍ على الفطرة
كلمةُ حقٍ عند ذي سلطان١٨٨٧
٣٩٣ كلوا من جوانبها ، ودعوا
٣٧٩ كلوا الزيت وادهتوه به
كيف أنت إذا بقيت في حالة١٤٦
كيف أنتم ؟ كيف حالكم٤٢٤
كيف لاحدا كمن تبع عليهما ... ؟
٤٤٧
٢٠٦ كيف بك يا عبد الله ... ؟
٤١٥ كيف بكم ويزمان ... ؟

٤٨٦ كان فيبني إسرائيل امرأة قصيرة
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
٨٢٧
٣٧٣ كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر
كفارنة النذر كفارنة اليمين٨٦٤
٣٤٣ كف عن جشاءك
١٦٩ كل خطبة ليس فيها تشهد
٤٧٩ كل ذي ناب من السباع فأكله
كل راعٍ مسؤول عن٦٨
كلّكم راع ، وكلّكم مسؤول٧٤
كل شيءٍ إلا الجماع٤٣٥
٣١٥ كل شيءٍ وليس من ذكر الله
كل مسكنٍ خمر ، وكل خمر
٧٣٨

(كان)

كان إذا تلا ﴿غير المغضوب
عليهم﴾
٨٣٢
١٦٣ كان إذا خرج
كان إذا خرج من بيته مشينا
٧٩٨ قدامه
٢٦٥ كان إذا رأى ما يحب

٤٠٩ كان إذا أتاه الرجل
كان إذا أراد أن يباشر
٤٣٤
١٥ كان إذا أراد أن يستدוע
٣٩٠ كان إذا أراد أن ينام
٢٦٢ كان إذا أصبح قال
٤٧٣ كان إذا انصرف من صلاة

٢٧٥	كان يصلّي عند المقام ، فمَرَّ	٤٠٨	كان إذا سمع اسمًا قبِحًا
٣٩٢	كان يصلّي فإذا مسجد	٣٨٧	كان إذا شرب تنفس
٣٧١	كان يصوم فيه ويفطر	٢٣٧	كان إذا صلّى الفجر
١٩١	كان يصوم في السفر ويفطر	٤٦٤	كان إذا فرغ من قراءة آم
٥٢٩	كان يعلمُنا كلمات	٧١	كان إذا قرب إليه الطعام
٢٠٧	كان يُغيّر الاسم	١٤٥	كان إذا وجد فانما هو
٤٣١	كان يُقبل وهو صائم	١٦	كان إذا ودع أحدًا قال
٤٢٠	كان يُقبلني وأنا صائمة	٥٠	كان إذا ودع رجلاً
٢١٩	كان يُقبلني وهو صائم	٢١١	كان اسم زينب برة
١٩٦	كان يقول في دبر كل صلاة	٤٣٥	كان أصحابه يتذاخرون بالطبع
٢٢٧	كان يقول في خطبته	٤٣٤	كان أصحابه يتناشدون الشعر
٣٢٦	كان يقوم غيخطب فيحمد الله	٤٣٦	كان أصحابه يمشون أمامه
٣٣٨	كان يسع أهلة الخلية	٣٩٦	كان في سفره الذي ناموا فيه
١٤٨	كان ينام أول الليل ، ويُحيي	١٦٤	كان في غزوة تبوك
٤٨	كان يودعنا فيقول : أستودع	٧٠	كان يبدلع لسانه للحسن
١٦	كان يوصينا بكم	٥٧	كان يأكل الطبع بالرطب
٦٢٨	كان النبي وأبو بكر وعمر	٥٨	كان يأكل الرطب مع الخبز
٢٢٤	كان المؤذن يؤذن على عهد رسول	٥٩	كان يأكل الفتءة بالرطب
	الله	٢٢١	كان ياشِر وهو صائم
	كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فلأراد		كان يجمع بين الظاهر والمعاصر
٤٣٤	رسول الله	٣١٢	١٧١
	كانت إحدانا تحيض ثم تقرس		كان يخرج يوم الفطر في كثير
٦٠٢	الدم	٣٢٠	كانت يخرج في العيددين
٢١٢	كانت جويرية اسمها برة	٤٠٦	٤٠٦
١٤٥	كانت عليه لا تندفع على أحد	٣١٩	كان يذكر الله على كل أحياته
	كانوا قبل أن يسلموا بهلوون ليلة		كان يسلم تسلية
	صلوة	٣٨٩	كان يصلّي ركعتين في دبر كل

كُنَّا نَأْكُلُ لَحْوَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	٢٠٠	الظاغية كَانُوا يَسْلُمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلُبُ	٣٧٦
كُنَّا نَنْفِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	٦٥٦	٣٣٠ كُنَّا إِذَا أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْمُنْبَرِ	
كُنَّا نَعْدِثُ أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ	٤٧٠	٤٢٢ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَلَنَا	٤٧٦
كُنَّا نَنْهَا أَنْ نَصْفُ بَيْنَ	٣٣٥	٣٦٢ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ	
		كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ	
		٣٧٣	

(ل)

لَقِيتَ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِي	١٠٥	لَأَدْفَعَنَ الرَّأْيَ إِلَى رَجُلٍ	٧٦٦
لَمْ يَقِنْ مِنَ الْئُبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ	٨٤٥	٩٥ لَأَنْ يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ سَوْةٍ	
لَمْ يَقِنْ مِنَ الْئُبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ	١٤٨	٢٢٦ لَأَنْ يَطْعَنْ فِي رَأْسِ	
لَمْ يَقِنْ مِنَ الْئُبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ	٢٩٧	لَأَنْ يَغْرِي الرَّجُلَ قَرْعًا بِخَلْصِ الْعَظَمِ	٤٤٧
لَمْ يَكُنْ فَاحْتَنَا وَلَا مَفْحَتَنَا	٥٧٧	٣٣٦ لَأَنْ يَقْتَلَنَ حَوْفَ أَحَدِكُمْ	
لَمْ يَهْنِهِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ غُرُوبِ		لَذِكْرِ غَسْلَتِهِ الْمَلَائِكَةِ	٦٤٥
الشَّمْسِ	٣٩٠	لَعْلَكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا	٨٠٧
لَثَآ أَخْبَرَ قَرِيشًا صَبِيحَةَ الْأَسْرَاءِ أَنَّهُ		٥٤ لَعْلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ	
رَأَى الْعِيرَ	٤٠٠	لَقَدْ حَكِمَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ	١٤٥
لَثَآ أَسْرَى بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى	٣٠٦	لَقَدْ حَكِمَتْ بِمَا حُكِمَ بِهِ	١٤٦
لَثَآ أَسْرَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَمَلَ	٣١٩	لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	٣٧٤
اللَّهُمَّ		٣٣٢ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصَليَ مَعَ	
لَثَآ خَرَجَ أَهْلَ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٣٠٨	لَقَدْ كَبَرَتْ لَا كَبِيرَ سَنَكَ	١٦٥
لَوْ أَفْرَرْتَ الشَّيْخَ (يُعْنِي أَبَا قَحْافَةَ)	٤٩٦	لَقَدْ كَنْتَ اغْنَى أَنَا	٣٦٧
لَأَتَيْنَاهُ مَكْرُمَةً		٦٨ لَقَدْ نَزَّلْتَ عَلَيَّ الْلَّيْلَةَ آيَاتٍ	
لَوْ أَنْ رَجُلًا يَجْرِي عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ	٤٤٩	لَفْتُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٨٣٧

٦٩	لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم ليت شعري أهتكن صاحبة الجمل الأدب ٨٥٣	٣١٠	لو أنكم توكلون على الله لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة ٣٥٠
١٤٩	ليس المؤمن الذي يشع ، وجاره	٣٥٢	لو دخلوها ما خرجوا منها ٣٥٢
٣٤٠	ليس المؤمن بالطغان	٣٤٧	لو كان بعدنينبي ٣٤٧
٣٤٥	ليس منا من حلف بالأمانة	٧٥١	لو كانت سورة واحدة ٧٥١
٩٠	ليستحلق طائفة من أمتي الخمر ليشرين ناسن ٧٧٥ ، ١٨٤	١٥٨	لولا أن تدافعوا للدعوت ١٥٨
٩١	ليكون من أمتي أقوم يستحلون ليلة أسرى به مو ٢١٥	٣٤٩	لو وقع فيها ، لدخلنا النار ٣٤٩
٣٦١	ليوشك رجل أن يصي	١٧٦	لو يعلم الذي يشرب ١٧٦
		٣٦٠	ليأتين عليكم أمراء ٣٦٠
		٤	ليبلغ هذا الأمر ما بلغ الليل ٤

(م)

٤٥٠	ما تحيات ورجلان في الله إلا كان ما تقولون في الرؤا ١٣٦	٢٧٩	ما آمن بي من بات شبعان ٢٧٩
٧٩	ما جلس قوم مجلتنا فلم يذكروا ما جلس قوم مجلتنا لم يذكرو الله ٧٤	٨٨	ما اجتمع هذه الخصال في رجل ما أسرع ما نسي ٣٥٧
٧٥	ما جلس قوم مجلتنا يذكرون الله ما رزق عبد خيرا له ٤٤٨	٣٥٧	ما أسكر كثيرو ، فقليله حرام ١٨٩
٦٩١	ما زال يوصي بالحار ما سمعت رسول الله ﷺ رخص ٨٩٨	٧٢٨	ما أسلك
١٠٩	ما السموات السبع في ما صدّقني [من الأنبياء] ٣٩٧	٤٢٢	١٩٩ ما أصاب أحداً قط هم
٤٤٣	ما طلعت شمس فقط إلا بعث	٤٤٢	٤٤٢ ما أطعنت نفسك فهو لك
		٩٢	٩٢ ما أنا بأقدر على أن أدع لكم
		١٢٣	١٢٣ ما أنت بجزء من مائة ألف
		٤٠٩	٤٠٩ ما أنزل الله داء ، إلا قد
		٣٢٨	٣٢٨ ما بال رجال بلغتهم عنى أمر
		٤٠٤	٤٠٤ ما بال قوم جازهم القتل

٤٥٣	ما علمته إذ كان جاهلا
٧٦	ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا فيه
٤٤٣	ما قفل وكفى خير ما كثر والهوى
٣٥٨	ما كان في الدنيا شخص أحب
٤٨٥	ما لم يدرك يشكوك
٨٧٥	ما لم يدرك هذا يشكوك
٤٣٨	ما لي وللدنيا ١٩ ما أنا
٤٣٩	ما لي وللدنيا ١٩ ما مثلي ومثل
٤٣٩	٤٣٩ ما مثلي ومثل الدنيا إلا
٥٥	ما مررت بغير كافر
٤١	ما من أهل بيت يهدو عليهم
٣٤٩	ما من رجل يلي أمر عشرة
٨١٣	ما من رجال شفاعة
٢٣٤	ما من صلاة مفروضة
٨٠	ما من قوم جلسوا مجلسنا لم يذكروا الله
٧٧	ما من قوم يقومون من مجلس
١٩٥	ما من مؤمن بعربي
٧	ما من مسلم يغرس غرشا أو نزوع
٨	ما من مسلم يغرس غرشا إلا كان
٢٢٠	ما منع قوم الزركاة إلا ابتلائهم
٤٣٢	ما منعك أن تدمر من أهلك
٤١٩	٤١٩ ما نقض قوم العهد فقط
٤٤٧	٤٤٧ ما يمنعك أن تسمعي
٥٠٦	مبلغ الخلية مبلغ الوضوء
٦٩	٦٩ مثل القائم على حدود الله

٥١٢	من سالمكم بالله فأعطيوه	٢٤٨	من أراد أن ينظر إلى رجل قد
١٠٩	من سبح الله في دير كل صلاة		من استطاع منكم أن يسجد فليسجد
٦٩٥	من سره أن يقوم له بنو آدم	٦٤٢	
١٢٥	من سره أن ينظر إلى	٤٧٧	٤٧٧ من استطاع منكم أن ينفع أهله
١٢٦	من سره أن ينظر إلى شهيد	٤٥٣	٤٥٣ من استعاد بالله فأعيدهوه
٢٩٦	من عال ابتعين أو ثلات بنات	٤٥٤	٤٥٤ من استعادكم بالله
٥٩٠	من عال ثلات بنات ، فادبهن	٣٠٤	٣٠٤ من أسلم من أهل الكتاب
٢٩٧	من عال جارببن حتى تبلغا	١٧٨	١٧٨ من أصبح منكم اليوم صائما
٤٩٢	٤٩٢ من علق قيمة فقد أشرك	٧٩٩	٧٩٩ من أهان على خصومة بظلم
٨٩٠	من علق قيمة	٤٤٤	٤٤٤ من أكتوى أو استرقى
٤٩٦	من عمل عملا ليس عليه أمرنا	٨٦	٨٦ من أظر مسرا ، فله بكل يوم
٨٧٨	من فجع هذه بولدها	٤٤٠	٤٤٠ من أمن رجلا على دمه
٤٥	٤٥ من فجع هذه بولدها ودوا	٤٤١	٤٤١ من أمثال أعمالكم إثبات الحلال
٢٢٩	من قال إذا صلى	٨٧٩	٨٧٩ من بدأ دينه فاقلوه
٢٩٧	٢٩٧ من قال : اللهم إنيأشهدك	٧٤٧	٧٤٧ من تشبه بقوم فهو منهم
٣٣٤	٣٣٤ من قال : رضيت بالله ربّا	٤٦٩	٤٦٩ من تعزى بعزى الجاهلية
١١٤	١١٤ من قال حين يصبح : لا إله إلا الله	٢٢٢	٢٢٢ من تقلل تجاه القبلة
١٣٦	من قال : سبحان الله العظيم	٤٣٧	٤٣٧ من حالت شفاعة دون حد
٦٤	٦٤ من قال : سبحان الله العظيم وبحمده	١٩٠	١٩٠ من حام حول الحمى
٨١	٨١ من قال : سبحان الله وبحمده	٢٠١	٢٠١ من حذركم أن النبي
٢٣٢	من قال في دير صلاة الفجر	٩٤	٩٤ من حلف بالأمانة فليس منها
١١٣	١١٣ من قال : لا إله إلا الله وحده	١٧٧	١٧٧ من حلف بغير الله
٤٣٣	٤٣٣ من قُتل تحت راية عصبة	٣٩٤	٣٩٤ من خبيب خادمتها على أهلها
٤٥٧	٤٥٧ من قرأ القرآن فليس أفالله	٧٩٦	٧٩٦ من خرج من الطاعة
٧٨	٧٨ من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه	٤٧	٤٧ من رحم ولو ذيبة عصفور
		٤٩٩	٤٩٩ من سأل وله ما يغrieve

٤٤٠	من نسي صلاة أو نام	٢٩٤ من كان له ثلاث بنات
٧٦٨	من محمد الله	٥٩٠ من كان له ثلاث بنات أو
٤٢٨	٤٢٨ من وحد الله تعالى	٥٠٠ من كان له شعر
٤٨٩	٤٨٩ من ولی منكم عملاً فأراد الله به خيراً	٤٣٠ من كان منكم تسره حسنة
٤٨٣	٤٨٣ من لا يزخم لا يُؤاخذ	٤١٤ من كان همه الآخرة جمع الله شمله
١٣٣	مَنْ يَرْوِيَنِي ؟ من ينصرني ؟	٣٢٧ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٤٥٧	٤٥٧ من الساعي ؟	٢٩٥ من كن له ثلاث بنات
	٣٨٣ من السنة في الصلاة أن	٣٨٤ من ليس المحرر في الدنيا
١٢٨	١٢٨ مه ؛ إنك نافه	٢٧٦ من لم يشكر الناس
	٤٢٥ المؤمن مألفة	٢٨٣ من مات على شيء
	المؤمن مؤلف ، ولا خير فيما	من مات على مرتبة من هذه المراتب
٧٨٥	٤٢٦ المؤمن يألف ويُؤلف	٥٧٢
	٣٦٨ المرأة أحق بولدها	١٧٧ من مات وهو يعلم
	المداهن في حدود الله ، والراكب	٨٦٢ من نذر أن يطعيم الله
١٥٠		١٩٨ من نسي أن يذكر الله في أول

(ن)

٥٥	نعم ؛ هو في ضحاض من نار	نجينا فرثنا على عهد رسول الله
٧٧٢	نعم الشيء المجهاد	٢٠١
٧٧٢	نعم الشيء الصيام والصدقة	٤٠٤ نصر الله امرئاً سمع ما
٧٤٤	نهى أن يشرب من ثلمة القدح	نصر الله امرئاً سمع ما
٣٩٩	نهى أن يشرب من في السقاء	٥٤٦ نظفوا أنفكم ؛ فإن اليهود
٤٠٠	نهى أن يشرب من في السقاء	٤٧٤ نكح زينب
٧٤٤	نهى أن يشرب من كسر	نعم ؛ فإنه الحلال بيته ، الطهور
٤٥١	نهى أن يقيم الرجل من المجلس	٨٦٧ ماوه
٧٤٤	نهى أن يتفخ في الشراب	٣٤٠ نعم ؛ ليكررون عليكم حتى

٤٢٤	نهى عن الصور في البيت	نهى عن أكل كل ذي ناب
٣٨١	نهى عن المفحة وقال :	نهى عن التبخر في الأهل والمال
٣٨٥	نهى عن النفع في الشراب	٥٠١ نهى عن الترجل إلا بثنا
٦٠	نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل	نهى عن ذا
٦١٤	نهى عن الوسم في الوجه	نهى عن الرقى
٣٥٩	نهى يوم خير	٣٨٨ نهى عن الشرب من ثلعة الفدح
٧٠٠	نهانا عن البغال والحمير	١٧٧ نهى (وفي لفظ : زجر) عن الشرب
٧٠٠	نهانا عن الحمار الأهلي	٤٠٠ نهى عن الصلة بعد العصر إلا
٤٢٧	نهران من الجنة	٤٧٩ النذر نذران : فما كان لله
		النذر لا يقدم شيئاً ، ولا يؤخره
		٨٦٢

(٥)

٧٣٠	هن حرام إلى يوم القيمة	٤٦ هؤلاء لهذه ، وهؤلاء لهذه
		هذا البيت المعمر
٢٢٢	هن حمس في العمل خمسون في الأجر	١١١ هذا سنا يا أم خالد ١
٤٨٠	هو الطهور مازه	٢٤٦ هذا من قضى نحبه
	هو كلام ؟ فحسنه حسن ، وفبحه	٥٢٤ هذا وضوء لا يقبل
٨٠٨	فيجع	٤٦١ هذا وضوئي ووضوء
٨٥٨	هو مثل بيت الحرام حاله	٦٦٢ هذان حرام على ذكر أومني
١٩٢	هي رخصة	١٣١ هذه بتلك السبقة
١٦٦	هي لك على أن	٨٥٩ هل تدرؤن ما البيت المعمر ٩
	هي لك يا علي ا لشـ بـ دـ جـ الـ	هم الذين لا يسترقون ولا يكثرون
٣١٨		٨٤٤
		٣٠٥ هم الذين يشربون الحمر ويسرفون

(و)

- | | | |
|-----|--------------------------------|-------------------------------|
| ١٢٢ | والذى نفسي بيده ، لا تغور | وافق رسول الله ﷺ رمضان في |
| ١٥٧ | والذى نفسي بيده ، لا يسمع بي | سفره ٢٧١ |
| ١٩٧ | والذى نفسي بيده ، لا يضع الله | أثنا صائم ٤٣٠ |
| ٢٢٨ | والرؤيا على رجل طائر | ونصر الهدى هدى محمد ﷺ ٦٧٨ |
| ٥٦١ | وكل رحم آتية يوم القيمة | والشاة إن رحمتها رحمة الله ٤٦ |
| ١٦٠ | ومن قام مقاما لم يذكر الله فيه | وما اجتمع قوم في بيت من بيوت |
| ٦٨٧ | ويرزقك الله فرحة عن | الله ١٥٧ |
| ٣٣٩ | ويل للنساء من الأحرار | وما أرى أحدا إلى فراشه ١٦٠ |
| ١٩٥ | الوزن وزن أهل مكة | والذى نفسي بيده ، لا تفني هذه |
| | | الأمة حتى ٨٦٨ |

(لا)

- | | | |
|-----|------------------------------|-----------------------------------|
| ٤٠٣ | لا تزال طائفة من أمتي | لا أشعن الله بطنه ٨٤ |
| ٢١٠ | لا تركوا أنفسكم | لا إغفار في الصلاة ٦٣١ |
| ٤٠٥ | لا تسدوا ورقة ؛ فلاني رأيت | لا إيمان بكتابك ١٨٩ |
| ٣٠٥ | لا تسمعوا بالحريق | لا يأس بالغنى لمن اتفى ١٧٤ |
| ٤٤٤ | لا تصدقوا أهل الكتاب | لا يأس بهذه، هذه مواثيق ٨٤٣ |
| ٦٥٦ | لا تصفوا بين السواري | لا ، بل يتابع على الإسلام ٤٩٠ |
| ٣٩٠ | لا تصلوا بعد العصر إلا أن | لا تأكل ... ٨٥٦ |
| ٦٢٤ | | لا تأكل الحمار الأهلبي ٤٧٥ |
| ٣٩٤ | لا تصلوا عند طلوع الشمس | لا تؤذى امرأة زوجها ١٧٣ |
| ٧٥١ | لا تصوم امرأة إلا ياذن زوجها | لا تخذلوا الضيعة خرغوا ١٢ |
| ٣٩٥ | لا تصوم المرأة يوماً تطوعها | لا تدخلوا على هؤلاء القوم ١٩ |
| ٤٤٦ | لا تصوموا يوم السبت | لا تذهب الليالي والأيام ٧٧٥ ، ١٨٤ |
| ٨٧٩ | لا تمذبوا بعذاب الله عز وجل | لا تزال طائفة من أمتي ٤٧٠ |

٥٦٣	لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة	٢٤٠	لا تقسم
٦٣١	٣٩٨ لا غرار في صلاة	١١٩	١١٩ لا تقصوا الرؤيا إلا على
١٦٥	لا غرار في الصلاة لا كثيرون مثلك	٣٧١	٣٧١ لا تقولوا للمنافق : سيدنا
٦٢٣	لا نكاح إلا بالولي	١٣٧	١٣٧ لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان
٥٨٥	لا هجرة بعد الفتح	٢٧٩	٢٧٩ لا تقوم الساعة حتى
٢٦	١٦٠ لا ، ولكن تصافحوا	٦	٦ لا تقوم الساعة حتى تعود أرض
١٦٢	لا يأتي عليكم زمان	٤٢٩	٨ لا تقوم الساعة حتى يتضي المدينة
٤٤٩	لا يا بنت الصديق ، ولكنهم	٤٨١	٤٨١ لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا في
٧٤٨	لا يا عائشة ، إنه لم يقل		الطريق
٦٩٨	لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره	٧٨٠	٧٨٠ لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم
٣٨١	لا ينافي الثان على غانطهما	٦٨٣	٦٨٣ لا تمش في نعل واحدة
٧٤٢	لا يتفس أحدكم في الإناء	٤٨٥	٤٨٥ لا تحروه ، واجعلوه في الإبل
٣٦٢	٣٦٢ لا يحل للخليفة إلا فصعنان	٦٣٠	٦٣٠ لا تندروا ؛ فإن الندر لا يغني من
٤٣٠	٤٣٠ لا يخلون رجل بامرأة	٨٦٠	القدر
٤٠	٤٠ لا يدخل هذا بيت قوم إلا	٤٩٨	٤٩٨ لا جناح عليك
٢٨٩	لا يدخل الجنة إلا نفس	١٩٠	١٩٠ لا خير فيها ، هي من أهل
٣٢١	لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم	١٢٠	١٢٠ لا شيء له
١	١ لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد	٣٨٨	٣٨٨ لا صلاة بعد العصر
١٥٢	١٥٢ لا يرث الصبي حتى يستهل	٢٥١	٢٥١ لا ضرر ، ولا ضرار
١٥٤	١٥٤ لا يرد القضاء إلا الدعاء	١٨٠	١٨٠ لا طاعة في معصية الله
		٢٤٩	٢٤٩ لا طاعة في معصية الله
		١٧٩	١٧٩ لا طاعة لأحد في معصية
		١٨١	١٨١ لا طاعة لبشر في معصية
		٣٤٩	٣٤٩ لا طاعة لخلوق في معصية
		٢٥٠	٢٥٠

٤٥٢	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	٧١٩	لا يزال أمر الناس ماضيا
٦٤٨	لا يقيم الرجل الرجل من مقعده	٧١٩	٣٧٦ لا يزال هذا الأمر عزيزا
٥٩٠	لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أعوات	٣٧٥	لا يزال هذا الأمر في قريش
٦٨٣	لا يعيش أحدكم في نعل واحدة	٧١٩	لا يزال هذا الأمر ماضيا
١٦٨	لا يمنعن رجالاً تهيبة الناس	٧٢٠	لا يزال هذا الدين قائما
٢٩٩	لا يصحن الرجل للرجل	١٧٥	لا يشربن أحد منكم
٤٨٩	لا ينظر الله إلى امرأة	٤١٦	لا يشكرون الله من لا
		٢٢٨	لا يقوم الرجل للرجل من

(ي)

٣٩٤	يا عثمان ، إني لم أؤمر بالرهبة	٢٤٦	يا أبي بكر ، أنت عتيق
٥٩	يا علي ، أصلب من هذا فهو أفعى لك	١٠٠	يا أبي ذر ! ألا أعلمك كلمات
٣٤٤	يا غلام ، إذا أكلت	٨٤	يا أم سليم ! أما تعلمين أن
٤١١	يا فاطمة ! أهسرك أن يقول الناس	٢٧١	يا أيها الناس ! اتبعوا أنفسكم
٤٤٢	يا معاذ ! تكلتك أمنك ، وهل يكب	٢٧٧	يا أيها الناس ، اتبعوا أنفسكم
١٠٦	يا معاشر المهاجرين ! خمس	٦٧٢	يا أيها الناس ، إنما العلم بالتعلم
٣٠٩	يا معاشر المهاجرين والأنصار	٤٩٠	يا أيها الناس ، إنما أنا رحمة
٨١٧	يأتي بها أسطانا	٧٢	يا أيها الناس ، إني قد كنت أذلت
١١٧	يأتي الشيطان أحدكم فيقول :	٧٣٢	يا ضحاك ما طعامك ؟
	يأتي على الناس زمان يدعو الرجل	٩٣	يا عائشة ، لرفعي عنّا
٥٥٦	ابن عمّه		يا عائشة ، إن هذه كانت تأتينا
٤١٥	يأتي على الناس زمان	٤٢٦	يا عائشة ، لو لا أن قومك حدثو
٣٣	يعصر أحدكم القذوة في عين أخيه	٤٣	١٠٨ ، ١٠٧
٤٩٢	يجاء بالرجل يوم القيمة		يا عبادي ، إني حررت
٤٢٣	يجيء صاحب الخامة	١١٦	يا عبد الله بن عمرو ، كيف يلك
٥٤٦	يحمل هذا العلم من كل خلف	٤١٧	

٤٩	يَحْبُّ رِبَّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي	يَخْلُفُ قَوْمًا مِنْ بَعْدِ سَتِينِ سَنَةً أَصْبَاعُهَا
١٧٤	يَقُولُ اللَّهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ	٥١٩
٧٤٤	يَكْرَهُ أَنْ يَشْرُبَ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ	٨٧
٢٩٨	يَكْفِيكَ الْمَاءُ	يَدْرِسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرِسُ
١٩٨	يُوْشِكُ النَّاسَ بِمَا عَلَوْنَ	٨٩١ يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ كَمَا هُوَ شَيْطَانٌ
		٣٦١ نَزَّلَ النَّاسَ [كُلُّهُمْ] النَّارَ

الأحاديث الصحيحة
مرتبة على الكتب والأبواب الفقهية

الأخلاق والبر والصلة

٤٥٦	خاب عبد وحسن لم يجعل	٤٣٢	أحب عباد الله إلى الله أحسنهم
٢٧٨	حصلتان لا تجتمعان	٤٨٢	ارحموا ترجموا ، واغفروا
٢٨٦	خياركم أحاسنكم	٤٨٧	اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم
٥٧٧	خياركم أحاسنكم أخلاقاً	٤٨٨	اعفوا عنده في كل يوم
٥٧٦	خياركم خياركم لنسائهم	٤٨٤	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم
٤٤	خياركم من أطعم الطعام	٣٤٧	إنما النساء شفائق الرجال
٤٥	خير ما أعطى الإنسان خلق	٤٥	إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق
٧٩٤	حسن	٤٩٥	الحياء من الإيمان ، والإيمان

الأدب والاستدان

١٨٢	إذا زار أحدكم أحاه	٧٢	أحب للناس ما تحب لنفسك
	إذا قال الرجل للمنافق : يا سيد فقد	٤١٧	إذا أحب أحدكم أحاه
٧١٣		٤١٨	إذا أحب الرجل الرجل
١٧٠	إذا قلت للناس أنصتوا	إذا أحب أحدكم صاحبه فليأنه في	
٤٠	إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم	٧٧٦	منزله فليخبره
١٨٦	إذا لعن أحدكم أحاه فليسلم	٧٧٧	إذا أحب أحدكم عبداً فليخبره
٣٤٥	استكثروا من العمال	١٨٣	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس
٧٧٦	أشكر الناس لله أشكرهم للناس	إذا دخل أحدكم المجلس - وقع فيما	
١٣٢	(اكتني) [بابتك عبد الله	سبق : المسجد ؛ وهو خطأ - فليسلم	
٤٩٣	أما كان يجد هذا ما يسكن	٥٢	

<p>٤٤٧ الشِّعْرُ بِنَزْلَةِ الْكَلَامِ</p> <p>٢٣٦ طَهُورًا أَفْتَيْتُكُمْ ؟ فَإِنَّ الْبَهْوَدِ</p> <p>١٦٥ عَفْرَى حَلْقَى</p> <p>٧٧٨ قَمْ فَأَعْلَمْهُ</p> <p>٦٧ قَوْمًا إِلَى سِيدِكُمْ فَأَنْزَلْوْهُ</p> <p>١٦٩ كُلَّ خَطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهْدٌ</p> <p>٤٢٤ كَيْفَ أَتَمْ ؟ كَيْفَ حَالَكُمْ ؟</p> <p>كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَشَيْنَا قَدَامَهُ</p> <p>٧٩٨</p> <p>كَانَ إِذَا وَجَدَ فَلَمَّا هُوَ آخَذَ بِلَعْبِيهِ</p> <p>٤٣٦ كَانَ أَصْحَابَهُ يَمْشُونَ أَمَامَهُ</p> <p>١٤٥ كَانَتْ عَيْنَهُ لَا تَدْمِعُ عَلَى أَحَدٍ</p> <p>٣٢٠ كَنَا إِذَا اتَّهَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَسْنَا</p> <p>كَنَا إِذَا كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ</p> <p>٣٦٢ نَفْرَقُ</p> <p>٣٤٩ لَأَنْ يَمْتَلَئُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ</p> <p>١٦٥ لَقَدْ كَبِرْتُ لَا تَكِبِّرْ سُلْكَ</p> <p>٨٤٥ لَمْ يَقِنْ مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ</p> <p>لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ مُتَحْرِفِينَ</p> <p>٧٩٧</p> <p>لَمْ يَكُنْ فَاحْشَأَ وَلَا مَتْفَحَشَأً</p> <p>٥٧٧ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْيَعُ وَجَارَهُ</p> <p>١٤٩</p> <p>لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ</p> <p>٣٢٠</p> <p>مَا آمَنَ بِيِّ منْ يَاتِ شَبَّاعَ</p> <p>٤٥٠ مَا تَحَابَ رِجْلَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ</p> <p>٤٤٨ مَا رَزَقَ عَبْدَ حَسِيرًا لَهُ</p>	<p>٧٩٨</p> <p>٢٩٣ أَنَا أَكْبَرُ مِنْكُمْ سَتَّاً</p> <p>٤٧٣ أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ</p> <p>٥٥٥ أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ</p> <p>٥٥٤ أَنَا الْمَزِعِيمُ بَيْتٍ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ</p> <p>٤١٣ أَنْتَ جَمِيلَةٌ</p> <p>٤١٤ أَنْتَ سَهْلٌ</p> <p>٦٧ أَنْزَلْوْهُ</p> <p>إِنْ حَسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ</p> <p>١٤٠ إِنَّ الرُّؤْيَا تَقْعُدُ عَلَى مَا تَعْبِرُ</p> <p>١٨٤ إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ</p> <p>٤٧٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ</p> <p>٥٢ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ</p> <p>٧٨٦ إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِالْأَلْفِ</p> <p>٤٢٤ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمِنَ خَدِيجَةَ</p> <p>٢٥٥ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ</p> <p>٢٨٧ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ</p> <p>٦٦٧ أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ ؟</p> <p>٣٥٤ إِيَّاكُ وَكُلُّ مَا يَعْتَدُ</p> <p>١٦٥ تَرِبَتْ يَمِينَكَ</p> <p>حَتَّىٰ عَلَىٰ مَنْ قَامَ عَلَىٰ مَجْلِسِكَ أَنْ</p> <p>٣٥٧ يَسْلُمُ</p> <p>٤٥٧ خَاطَطُوهُمْ بِأَجْسَادِكُمْ وَرَاهُوْهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ</p> <p>٦٥٩ حَذَّلُوا الشَّيْطَانَ</p> <p>١٠٣ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ</p> <p>٧٨٩ خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ</p>
---	---

٨٠٨	هو كلام فحسته حسن وفيه فبيح	٦٩١ ما زال يوصي بالجبار
٢٦	والشاة إن رحمتها رحمك الله	٣٥٨ ما كان في الدنيا شخص أحب
١٦٧	والذى نفسي بيده لا يضع الله	٨١٣ ما من رجلين تحابا
	رحمته إلا	٥٦٠ من أحب أن يحيط له رزقه
٤١٠	لا ترکوا أنفسكم	٣٥٧ من أحب أن يتمثل له الناس
١١٩	لا تقصوا الرؤيا إلا على	٦٩٦ من أحب أن يمثل له الرجال
٣٧١	لا تقولوا للمسافق : سيدنا	٦٩٥ من أحب أن يستخدم له الرجال
٦٨٣	لا تمش في نعل واحدة	٣٨٠ من أحب لله وأبغض لله
١٩٠	لا خير فيها ، هي من أهل	٤٦٩ من تعزى بعزى الجاهلية
١٦٠	لا ، ولكن تصافحوا	٤٢٢ من تقل نجاه القبلة
٣٢١	لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم	٤٧ من رحم ولو ذيحة عصفور
٤١٦	لا يشكرون الله من لا	٦٩٥ من سره أن يقوم له بنو آدم
٤٢٨	لا يقوم الرجل للرجل من	٣٣٧ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	٧٧٦ من لم يشكر الناس
٤٥٢		٤٨٣ من لا يرحم لا يرحم
	لا يقيم الرجل الرجل من مقعده	٤٢٥ المؤمن مالفة
٦٤٨		٧٨٦ المؤمن مؤلف ، ولا خير فيمن لا
٦٨٣	لا يمش أحدكم في نعل واحدة	٤٢٦ المؤمن يألف ويولف
٢٩٩	لا ينحي الرجل للرجل	٤٥١ نهى أن يقيم الرجل من المجلس
٤٢٦	يا عائشة إن هذه كانت ثائبينا	٤٥١ نهى عن ذا - يعني الجلوس في المجلس
٣٣	يصر أحدكم الفدأة في عين	٤٤٤ نهى عن الصور في البيت
		٤٦٠ نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل

الأذان والصلوة

أتني بِهِ اللَّهُ بوضوء فوضأ ٥٢٥

اثنان لا يتجاوز صلاتهما ٢٨٨

١٤٠	الشمس	٣٦٥	حضروا الذكر وادعوا
٨٩٦	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء		إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم
٦٢٢	٦٨٥ خرج إلى قباء يصلى	٤٥٨	تسعون
٣٧١	خرج من المدينة إلى مكة		٦٦ إذا أدرك أحدكم أول سجدة من
١٧٦	خمس صلوات كبهن الله		٤٩٧ إذا استؤذن على الرجل وهو يصلى
	٣٢٣ دعها عنك يعني الوسادة		٦٢٨ إذا استتم أحدكم قائماً
١٧	٢٣٠ زادك الله حرصاً		٧٥٢ إذا انتهيت فصل
٦٢٩	سلم تسليمة		٤٢٩ إذا دخل أحدكم المسجد
	صلى علـف رسول الله فجهـر بـأـيمـنـه		إذا صلـى أحـدـكـمـ قـامـ مـنـ الـحـلـوسـ
٨٣٣		٦٢٨	
٦٣٧	صلى فهض في الركعتين		٣٢١ إذا قـامـ الإـيـامـ فـيـ الرـكـعـيـنـ
٤٦٦	صلى قبل المغرب ركعتين	٣٢٨	إذا قـلتـ لـصـاحـبـكـ : أـنـصـتـ
٤٧٧	صلاة الليل والنهران مثني		١٧٠ إذا قـلتـ لـلـتـاسـ : أـنـصـتـواـ
	٢٣٣ صلوا قبل المغرب ركعتين		٤٠١ إذا قـمتـ فـيـ صـلـاتـكـ
٦١٦	صلبت بأصحابي صلاة العتمة		٨٣٩ إذا نـعـسـ أحـدـكـمـ فـيـ الصـلـاةـ
	صلبت مع النبي ركعتين ومع أبي بكر		٤٦٨ إذا نـعـسـ أحـدـكـمـ فـيـ المسـجـدـ يـوـمـ
٤٤٤			٢٦٣ ارجع فصل فانك لم تصل
٢٦٩	قوموا فالأصل بكم		٤٦٦ اركع ركعتين ، ولا تعودون
	٤٧٣ كان إذا انصرف من صلاة الغداة		١٠٨ إن الله زادكم صلاة
	كان إذا تلا هـ غير المغضوب		إن الله يحب أن تؤتي رخصه
٨٣٤	عليهم هـ		٣٧٧ إنها سنة
	١٦٣ كان إذا خرج مسيرة		أيكم الذي رکع دون الصف
	٢٣٧ كان إذا صلـىـ الفـجرـ	٤٥٧	
	٤٦٤ كان إذا فرغ من قراءة أم		٦٢٤ بلـىـ فـاتـخـذـ لهـ مـتـبرـآـ
٣٩٦	٣٩٦ كان في سفره الذي ناموا فيه		٤٦٥ يعنـ كلـ أـذـانـ صـلـاةـ
			٣٧٣ تلك صلاة المافق يجلس برقب

- ٣٣٢ لقد رأينا نصلي مع
 لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب
 الشمس ٣٩٠
- ٢٣٢ ما من صلاة مفروضة
 من أدرك ركعة من العصر ١٤٢
- من أدرك من صلاة العدالة ركعة
 ١٣٩
- ٤٢ من أذن النبي عشرة سنة وجبت
 من استطاع منكم أن يمسجد فليمسجد
 ٦٤٢
- من قال إذا صلى الصبح : ٢٢٩
 من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها
 ١٤١
- ٤٥٧ من الساعي ?
- ٣٨٣ من السنة في الصلاة أن
 تنهى عن الصلاة بعد العصر إلا
- ٦٣١ لا إغراق في الصلاة
- ٦٥٦ لا تصفوا بين السواري
- ٦٢٤ ، ٣٩٠ لا تصلوا بعد طلوع الشمس
- ٣٨٨ لا صلاة بعد العصر
- ٣٩٨ لا غرار في صلاة
- ٦٣١ لا غرار في الصلاة
- ٤١ يعجب ربكم من راعي غنم في رأس
- ١٩٤ كان في غزوة تبوك فإذا ارتعش
 كان يجمع بين الظهر والعصر ٣١٢
- ٣٢٠ كان يخرج في العيددين
- ١٧١ كان يخرج يوم الفطر فيكبر
- ٣١٦ كان يسلم تسليمة
- ٣٨٩ كان يصلى ركعتين في دبر كل
 صلاة
- ٢٧٤ كان يصلى عند المقام ، فمر
- ٣١٢ كان يصلى ، فإذا سجد
- ١٩٦ كان يقول في دبر كل صلاة
 كان يقول في خطبته
- ٣٢٧ كان يقوم فيخطب فيحمد الله
- ٣٢٦ كان ينام أول الليل ويحيى آخره
- ١٤٨ كان النبي وأبو بكر وعمر يفتتحون
- ٦٢٨ كان المؤذن يؤذن على عهد الرسول
- ٦٣٤ كانوا يسلمون عليه وهو يصلى
- ٤٢٢ كنا إذا صلنا مع النبي قلنا
- ٦٥٦ كنا نتفق هذا على عهد رسول الله
- ٤٧٠ كنا نحدث أن أبواب السماء تفتح
- ٣٣٥ كنا ننهى أن نصف بين السواري
- ٣١٩ لما أسن رسول الله ﷺ وحمل اللحم

الأَصْاحِي وَالذِبَابُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْأَطْعَمَةُ وَالْأَشْرِبَةُ

٨٧٥	خذ هذا الكبش فانخذ منه	٧٢٧	اندموا بالزيت
٤٤	خياركم من أطعم الطعام	٧٢٧	اندموا الشجرة
	ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والخيبر	٧٤٨	أبردوا الطعام الحار
٧٠٠		٤٦٣	اجعلوا مكان الدم خلوقا
١٤٦	رأيته <small>عليه</small> يأكل القناء بالرطب	٤١٥	إذا أصلح خادم أحدكم له
١٤١	ردوا هذا في وعائه	٦٢٨	إذا أكل أحدكم طعاما
١٧٧	زجر عن الشرب قائما	٣٩١	إذا أكل أحدكم الطعام
٦٧٧	سُمُّ اللَّهِ	٣٤٧	إذا دعا أحدكم أخيه لطعام
٣٧	غطوا الإناء ، وأوكوا	٣٨٦	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في
٣٣٧	فِتَةٍ	٧٤٣	إذا شرب أحدكم فليتنفس
٤٧٦	كل ذي ناب من السباع فأكله	٣٨	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
١٨٩	كل مسكر حمر	٦٩٩	أطعمتنا <small>عليه</small> لحوم الخيل
	كل مسكر حمر وكل حمر حرام	٧٠٠	أكلنا زمن خير الخيل وحمر الوحش
٧٢٨			
٣٩٣	كلوا من جوانبها ، ودعوا	٣٩	إن أحد جنائي الذباب سُمُّ والآخر
٣٧٩	كلوا الزيت واذهبوا به	٦٧٦	إن أكثر الناس شيئاً في الدنيا
٣٨٧	كان إذا شرب تنفس	٦٧٦	إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل
٧١	كان إذا قرب اليه الطعام	٦٧٦	
٥٧	كان يأكل البطيخ بالرطب ف يقول :	٤١٤	إن ناساً من أمتي يشربون الخمر
٥٨	كان يأكل الرطب مع الخبز	٧٧٤ ، ١٨٢	
٥٦	كان يأكل القناء بالرطب		أنهى عن كل مسكر أسكر عن
	كنا نأكل لحوم الخيل على عهد	٧٨٢	الصلة
٧٠٠	رسول الله	٣٩٢	إنه أعظم للبركة
١٧٦	لو يعلم الذي يتشرب قائماً	٢٣٧	أيسرك أن يشرب معلم الهر

٣٨٥	نهى عن التفخ في الشراب	ما أسكر كثيرو فقليله ١٨٩ ، ٧٣٨
٣٥٩	نهى يوم خير عن لحوم الحمر	١٩٨ من نسي ذكر الله في أول
٧٠٠	نهانا عن البغال والحمير	نحرنا فرساً على عهد رسول الله
٧٠٠	نهانا عن الحمار الأهلي	٧٠١ <small>مُهَمَّة</small>
٨٥٦	لا تأكل ...	نهى أن يشرب من ثلمة القدح
٤٧٥	لا تأكل الحمار الأهلي	٣٩٩ نهى أن يشرب من في السقاء
	لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره	٤٠٠ نهى أن يشرب من في السقاء لأن
٧٤٨		نهى أن يشرب من كسر القدح
٧٤٢	لا يتنفس أحدكم في الإناء	٧٤٤ نهى أن يتفخ في الشراب
١٧٥	لا يشربون أحد منكم قائماً	٨٥٦ نهى عن أكل كل ذي ناب
٣٤٤	يا غلام إذا أكلت	٣٨٨ نهى عن الشرب من ثلمة القدح
٧٤٤	يمكره أن يشرب من ثلمة	١٧٧ نهى (وفي لفظ : زجر) عن الشرب

الإيمان والتوحيد والدين والقدر

١٣٩	أجعلوني مع الله عدلاً	
٢٤٦	احصوا لي كل من تلفظ بالإسلام	
٤٢٠	أدعوا إلى الله وحده	
٤٢١	ادعوا الناس ، وبهرا	
١٢٠	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه	
٤٤٧	إذا أسلم العبد ، فحسن	
٢٣٥	إذا سألكم الناس عن هذا	
٤٤٨	أسلمت على ما	
٢٢٣ - ٢٢٢	أنفع الرجل	
٤٩٠	أقتل الناس حتى يشهدوا	
٤٩٧	أكروا من شهادة أن لا إله إلا الله	
٢٧٦	الا نسالوني م أضحك ١٩	

- ٤٢٣ إن للإسلام صری ومتراً
١٧٧ أبحسب أحدكم متکناً ٨٠٧
- ٤٠٤ ثلاث خصال لا يقل عليهن قلب
٧٦٨ من وحد الله ٤٢٨ مسلم أبداً
- ٤٦ هؤلاء لهذه ، وهؤلاء لهذه
٤٥٧ والذي نفسي بيده لا يسمع بي ٤٩ الطيرة شرك ، وما هنا إلا
- ٤٩ لا يا عائشة ، إنه لم يقل ١٢٨ قال الله تعالى : الحسنة بعشر
- ٧٢ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأحبيه
٦٩٨ كل مسلم على مسلم محرم
- ٢٨٩ لا يدخل الجنة إلا نفس ٧١١ كل مولود يولد على الفطرة
- ١١٧ يأتي الشيطان أحدكم فيقول :
١١٨ يوشك الناس يسألون ٤٠٢ كل نسمة تولد على الفطرة
- ٣٥٥ مثل المؤمن مثل النحلة
٣٠٤ من أسلم من أهل الكتاب

الأيمان والتذور

- ٤٧٨ قال الله عز وجل : لا يأتي التذر على
٤٧٩ التذر نذران ، فما كان لله
٨٦٢ التذر لا يقدم شيئاً ، ولا يؤخره ابن آدم بشيء
- ٣٢٥ ليس منا من حلف بالأمانة
٢٤٠ لا تقسم ٩٤ من حلف بالأمانة فليس منا
- ١٣٧ لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان
٨٦٠ لا تذروا ، فإن التذر لا يُتفني من حلف بغير الله فقد أشرك
- ٦٧٧ من نذر أن يطيع الله فليطعه ٨٦٣

البيع والكسب والzed

- ٦٧٣ احس أو اكفف جثاجك ٤٢٣ أذ الأمانة إلى من أكتنك
- ١١ إذا تبايعتم بالعينة
٣٩٣ أربعة يبغضهم الله عز وجل

٤٤٣	كُفْ عَنِّا جِنَاحُكَ	١٣٠ اللهم اجعل رزق آل محمد
٤١	ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا	٢٥٣ اللهم ارزق آل محمد
٧	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع	٣٦٦ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم
٨	ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان	٥١ أبداً أهل بيت من العرب والمعجم أراد
٤٦	نهى عن التبخر في الأهل والمال	٣٦٤ باع آخرته بدنياه
١٢	لا تخدعوا الضيعة فرغموا	٤١٩ سيكون قوم يأكلون بالستهم
١٠	لا يدخل هذا بيت قوم إلا	١٢٩ قد أفلح من أسلم

التوبة والمواعظ والرقائق

٨٨	ما اجتمع هذه الخصال في رجل	٤٩٣ إذا رأيت الله يعطي العبد
٤٤٣	ما قلٌ وكميٌ خيرٌ مما كثُرَ وألَّهُ	٢٠٥ إذا رأيت الناس قد مرجت
٤٣٨	مالي وللدنيا ! ما أنا	٦٧٥ أقصُّ من جشيـك
٤٣٩	مالي وللدنيا ! ما مثلـي ومثلـ	٤١٦ لـزمـ بيـتكـ ، وـأهـلـكـ عـلـيـكـ
٤٣٩	ما مثلـي ومثلـ الدـنيـا إـلـا	٣٠٨ اللـهمـ أـحـيـنـيـ مـسـكـيـنـاـ
٤٠٤	من كان همه الآخرة جمع الله شملـه	٧٢٢ أـلـكـمـ طـعـامـ ؟
٢٠٥	همـ الـذـينـ يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ	٣٨٢ إـنـ مـطـعـمـ اـبـنـ آـدـمـ قدـ ضـرـبـ
٩٧٤	لا بـأـسـ بـالـغـنـيـ لـمـ انـقـىـ	٨٧٧ إـنـ الدـنـيـاـ خـضـرـةـ حـلـوةـ
١٩	لا تـدخـلـواـ عـلـىـ هـوـلـاءـ الـقـوـمـ	٤٩٦ إـنـ اللـهـ لاـ يـقـبـلـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ مـاـ
١٦٢	لا يـاـ بـتـ الصـدـيقـ ، وـلـكـهـمـ	٤٣٨ إـنـاـ مـثـلـيـ وـمـثـلـ الدـنـيـاـ
٢٧١	يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـتـنـاعـوـ أـنـفـسـكـمـ	٢٥٩ أـلـأـرـىـ عـلـيـكـ لـبـاسـ مـنـ ...ـ
٣٧٧	يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـتـنـاعـوـ أـنـفـسـكـمـ	٣٨٩ إـلـيـكـ وـمـحـقـرـاتـ الـذـنـوبـ
٧٣٢	يـاـ ضـحـاكـ ماـ طـعـامـكـ	٤١٤ قـولـواـ خـيـراـ تـنـدمـواـ
٤١٢	يـاـ مـعـاذـ ثـكـلـكـ أـمـكـ وـهـلـ يـكـ	٤٤٦ لـوـ أـنـ رـجـلـ يـجرـ عـلـىـ وـجـهـهـ مـنـ يـومـ
		٣٩٠ لـوـ أـنـكـ تـوـكـلـونـ عـلـىـ اللـهـ

الجنة والنار

أني في النار	٢٩٧ ، ٥٥	٤٣١ صغارهم دعائيم الصنة
إن الرجل ليصل في اليوم إلى	٣٦٧	٢٩٧ ، ٥٥ في النار
إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ نُورَانَ	٢٤٣	١٢٣ مَا أَنْتُ بَجُوَءٍ مِّنْ مَائَةِ أَلْفٍ
إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ نُورَانَ	١٢٤	٣١١ يَوْمُ النَّاسِ [كَلْهُمْ] النَّارُ
الشمس والقمر مكوران يوم القيمة	٢٤٣	١٧٢ يَقُولُ اللَّهُ لِأَهْوَنِ أَهْلَ النَّارِ

الحج

إذا رميتم الحمرة بسبعين	٤٨١	إذا رميتم الحمرة العقبة
إذا رميتم الحمرة بسبعين	٤٨١	إذا رميتم الحمرة بسبعين
إذا رميتم الحمرة ، فقد	٢٣٩	إذا رميتم الحمرة ، فقد
أنا طبعت رسول الله -	٤٨٢	أنا طبعت رسول الله -
أنقضى رأسك وامتشطي	٣٦٦	٤٣ يا عائشة لولا أن قومك حديثو
أنقضى شرك	١٨٨	١٠٨ ، ١٠٧
خمس من الدواب	١٩٣	

الحدود والمعاملات

أتبه لأملك	٧١٢	٤٦٩ إذا حكمتم فاعدلوا
إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير	٨٨٢	٤٨١ أشد الناس عذاباً يوم القيمة
صدق	٨٨٢	٤٦٢ إقامة حد بأرض خير لأهلها
إذا استهل المولود ورث	١٥٣	٨١٧ أما إذ قلتما ، فاذهبا فاقسموا
إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتلته	٨٠٢	٤٥٥ إنكم تختصرون إلى وإنما أنا بشر
إذا أمن الرجل الرجل على نفسه	٨٠٢	٤١٤ إن ناساً من أمتي يشربون
		٦٤ إله لا يتبغى أن يعذب بالنار إلا

٤٤٨	عظم	٤٨٧	إنه لا ينبغي أن يعذب بالدار
لقد حكمت بحكم الله عز وجل		٨١٧	أني إنما أقضى بينكم برأيي
١٤٥	وحكم رسوله	٤٤٥	الا من ظلم معاها أو انتقصها
لقد حكمت بما حكم به الملك	١٤٦	٨٠٢	أيا رجل أمن رجلاً
٤٠٦ ما يال قوم جاوزهم القتل		٤٨٨	أيا رجل ظلم شيئاً من الأرض
٦٩ مثل القائم على حدود الله والواقع		٢٤٠	أيا رجل ظلم شيئاً من
٢٤٢ من أحد أرضها بغير حقها		٤٩٢	جرح رجل فيسن كان قبلكم
٤٤٠ من أثمن رجاله على دمه		٢٢١	حد يعمل به في الأرض
١٦٥ الوزن وزن أهل مكنة		٤٦٣	حد يقام في الأرض
٨٧٩ لا تعذبوها بعدناب الله		٢٥١	حرم البئر أربعون
٢٥٠ لا ضرر ، ولا ضرار		٢٣٨	قضى على أهل الحوادط
١٥٢ لا يوث الصبي حتى يستهل		٦٥	لأن يزرنى الرجل عشر نسوة أيسر
١٦٨ لا يمنع رجلاً هيبة الناس		٤٢٦	لأن يضعن في رأس
			لأن يفرغ الرجل فرعاً يخلص إلى

الخلافة والبيعة والطاعة والإماراة

٣٤٩	ما من رجل يلي أمر عشرة فما	٤٥٧	الا إلّي أوشك أن أدعى فأجيب
٤٢٠	ما من قوم الزكاة إلا ابتلاهم	٦٣	تبايعوني على السمع والطاعة في
٤٢٠	١٠٧ ما تقض قوم آتمهد فقط	٥	تكون النبوة فيكم ما شاء الله
٥٨٥	مضت الهجرة لأهلها	٨٢١	خلافة النبيّة ثلاثة سنّة
٤٣٠	من أحب منكم أن يهال بمحبحة	٤٥٩	الخلافة ثلاثة سنّة
	الجنة فليلازم الجماعة		لو دخلوها لم تزالوا فيها إلى يوم
٧٩٦	من سرج من الطاعة	٢٥١	القيمة
٤٣٣	من فعل ثبت راية عمّبة	٢٥٢	لو دخلوها ما خرجوا منها
٤٨٩	من ولِي منكم عملاً فارأَدَ الله به خيراً	٣٦٠	ليائين عليكم أمراء
٢٩٠	لا ، بل يتابع على الإسلام	٣٦١	ليوشك رجل أن يسمى أنه خر

٧١٩	لا يزال أمر الناس ماضياً	٣٤٩	١٨٤ لا طاعة في معصية الله
	٣٧٦ لا يزال هذا الأمر عزيزاً		١٧٩ لا طاعة لأحد في معصية
	٣٧٥ لا يزال هذا الأمر في قربش		١٨١ لا طاعة لبشر في معصية
٧١٩	لا يزال هذا الأمر ماضياً	٣٤٩	١٨٠ لا طاعة لخلوق في معصية الله
			٣٦٢ لا يحل لل الخليفة إلا قصعتان

الزكاة والسخاء

٢٥٤	من استعاذكم بالله	١٤٤ على المؤمنين في صدقة الشمار
٨٦	من أنظر مسراً فله بكل يوم	٤٥٢ ما أطعشت نفسك فهو لك
٥١٢	من سألكم بالله فأعطيوه	٤٤٣ ما طلعت شمسٌ قط إلا بعث
		٤٥٣ ما علمته إذ كان جاهلاً
١٠٦	يا معاشر المهاجرين ! خمس	
٣٠٩	يا معاشر المهاجرين والأنصار	٤٥٣ من استعاذ بالله فأعيدهوه

الزواج وتربية الأولاد وتحسين أسمائهم

٤٧٢	أيما رجل رأى امرأة تعجبه	أجل موئٍ بي فلانة فوقع في قلبي
٢٩٦	بل أنت حسانة	٨٠٣
٢٩٥	بل أنت هشام	
٣١٧	تكح المرأة على إحدى حصال ثلاثة	٩٨ إذا ألقى في قلب امرئ خطبة
٧١١	خير غلاماً بين أبيه وأمه	٩٧ إذا خطب أحدكم امرأة غلا
٢٨٥	خيركم خيركم لأهله	٩٩ إذا خطب أحدكم المرأة فإن
٥٧٦	خيركم خيركم للنساء	٤١ إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
٤٢٢	غير اسم عاصية	٢٨٢ أربع من السعادة : المرأة الصالحة
٦٨	كل راع مسؤول عن رعيته	٣٩٨ استأنروا النساء في أقضاعهن
٧٤	كلكم راع وكلكم مسؤول	٧١٠ أنت أحق به ما لم تتحمي
٤٣٥	كل شيء إلا الجماع	٩٥ انظر إليها فإن في أعين الأنصار
	كان إذا أتاه الرجل وله اسم	٩٦ انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم
		إن المرأة تقبل في صورة شيطان
		٤٧١

٤٢١	نكح زنجب	٤٠٨ كان إذا سمع أستا قيحاً
٧٢٩	٣٨١ نهى عن المتعة وقال :	٤١١ كان اسم زنجب برة
	١٣١ هذه بدل كلك السيدة	٧٠ كان ليدفع لسانه للحسن
٧٣٠	هن حرام إلى يوم القيمة	٤٠٧ كان يغير الأسم
	١٦٦ هي لك على أن	٤١٢ كانت جويرية اسمها برة
	هي لك يا علي المسث بدجال	٤٢٣ ما اسمك
٣١٨		٤١٩ مو بأرض تسمى عزرة
	١٧٣ لا تؤذني امرأة زوجها	٤٢٥ مرت بي فلانة ، غرفة
٦٢٢	لا نكاح إلا بالولي	٤٤١ من أمثل أعمالكم إتيان الحلال
	٤٣٠ لا يخلون رجل بامرأة	٣٢٤ من عجيب خادمًا على أهلها
٦٢٣	لا يكون لأحد ثلات بنات أو ثلاث	٢٩٦ من عال ابنتين أو ثلات بنات
	أنجوات ٥٩٠	٥٩٠ من عال ثلات بنات ، فلادبهن
	٢٨٩ لا ينظر الله إلى امرأة	٢٩٧ من عال جارتين حتى تبلغا
	بما أنها الناس إلّي قد كفت أذنت	٢٩٤ من كان له ثلات بنات
٧٣٠		٥٩٠ من كان له ثلات بنات أو
	٣٩٤ يا عثمان إلّي لم أو مر برهانية	٢٩٥ من كفن له ثلات بنات
		٣٩٨ المرأة أحق بولدها

السفر والجهاد والغزو والرفق بالحيوان

٤١	اركبوا هذه الدواب سالمة	٧٢٣ أبشروا فقد جاءكم فارسكم
٣٧٨	استقبل هذا الشعب حتى	٦٤ أتريد أن تعيثها موتات
١٤	استودع الله دينك وأمانتك	٦٣ اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبواها
٥١	استودعك الله الذي	٤٢ اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
٥١	استودعكم الله	٧٢٠ اثنا عشر كعنة نقباءبني إسرائيل
٤٩١	أفضل الجهاد كلمة عدل	٤٩ إذا استودع الله شيئاً حفظه
٨٨٩	أفضل الجهاد كلمة عدل	٣١٧ إذا رجعت إلى بيتك فصرهم

٧٢٣	بعدها	٤٥	أفلا تبقي الله في هذه البهيمة
	كان إذا ودع أحداً قال	٤٦	أفلا قبل هذا أتريد
٥٠	كان إذا ودع رجلاً أخذ بيده	٤٣	إنما نزلت هذه الآية فيما مشر
٤٨	كان يودعنا فيقول : استودع	٤٢	إياكم أن تخدعوا ظهور دوايكم
٦١	لو بعلم الناس في الوحدة ما أعلم	٤٩	بينما رجل يمشي بطريق إذ
٨٧٨	من فجع هذه بولدها	٤٠	بينما كلب يطيف برकة قد
	من فجع هذه بولدها ١٩ ردوا	٤٥٤	تقدموها
٧٧٢	نعم الشيء الجهاد	٦٢	الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان
٦١٤	نهى عن الوسم في الوجه	٤٨	عذبت امرأة في هرة سجنتها
٣٠٥	لا تسموا بالحريق	٤٦٥	عليكم بالسلام
٥٨٥	لا هجرة بعد الفتح	١٥	كان إذا أراد أن يستودع قد أوجب فلا عليك ألا تحمل

الصيام

١٩١	كان يصوم في السفر ويغطر	٨٥	ارحلوا لصحابيكم ، واعملوا
٣٧١	كان يصوم فيه ويغطر	٣٢	أقيموا صفوفكم (ثلاثة) والله
٤٣١	كان يقبل وهو صائم	٣١	أقيموا صفوفكم ، وتراسوا فإني
٤٣٠	كان يقبلني وأنا صائمة	٤٥٠	إن عشت إن شاء الله إلى قابل خرج
٢١٩	كان يقبلني وهو صائم	٣٧١	إلى مكة فنام
	كنا مع رسول الله ﷺ في السفر		خرجنا مع رسول الله في بعض
٣٧٣		٣٧٢	أسفاره
	لقد رأينا مع رسول الله ﷺ في		خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر
٣٧٤	بعض أسفاره	٣٧٢	رمضان
٣٢٨	ما يال رجال بالغهم عن أمر	١٩٤	صم إن شئت ، وأغطر
١٧٨	من أصعب منكم اليوم صائماً ٩	٢٢٤	الصوم يوم تصومون
	هن خمس في العمل خمسون في	٢٢٩	كان ياشر وهو صائم

٢٥١	لا تصوم امرأة إلا بإذن	٢٢٢	الأجر
٣٩٥	لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً	١٩٦	هي رخصة : الفطر في السفر
		٤٢٠	وأنا صائم

الطبُّ والعِيادة

٨٠٧	إنما الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ	٨٠٤	إِنْ كَانَ الشَّوْمُ
٨٠٥	الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ	٢٤٥	إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ
٢٤٣	صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخْيَكَ	٤٤٢	إِنْ يَكُنْ مِّنَ الشَّوْمِ شَيْءٌ
٤٥١	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءٌ إِلَّا قَدْ		إِنْ فِيهِ شَفَاءٌ
٥٩	يَا عَلِيٌّ أَصَبَّ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ	٨١٤	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا

الطهارة

٢٥٢	تَبَلُّغُ الْحَلِيلَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ	٢٩٢	أَنِي سَبَاطَةُ قَوْمٍ
٣٠٠	حَكَيَّهُ بِضَلَعٍ وَاغْسِلَهُ مَاءً وَسَدَرَ	٩٢	أَحَدُ الْأَذْنَيْنِ مَاءً خَلَافَ
٥٠٦	الْحَلِيلَةُ تَبَلُّغُ مَرَاضِعَ الطَّهُورِ	٤٩٩	إِذَا أَصَابَ نُوبَ إِحْدَائِنِ
١١٥	سَدَدُوا وَقَارِبُوا	١٩٧	إِذَا رَأَيْتَ عَلَى مِثْلِ
٤٣٤	كَانَتْ إِحْدَائِنًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ	٣٦	الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ
٤٣٤	رَسُولُ اللَّهِ	٥٩٧	أَغْسِلِيهِ وَصَلِّيَ فِيهِ
٦٠٢	كَانَتْ إِحْدَائِنًا تَحِيَضُ ثُمَّ تَفْرَصُ الدَّمَ	٦٠٠	أَقْرَصِيهِ ، وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّيَ
٣٦٧	لَقَدْ كُنْتَ أَغْسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ	٦٠٢	إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا فَحَكِيهِ
٥٠٦	مَبْلَغُ الْحَلِيلَةِ مَبْلَغُ الْوَضُوءِ	٥٠٨	إِنْ أَمْتَنِي بِأَنْوَنَ بَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٢	مَسْحُ بَرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءِ كَانَ فِي	٨٦٧	إِنْ مَاءَهُ طَهُورٌ وَمِنْهُ حَلَ
	هَذِهِ	٣٠١	إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ
٢٠١	إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى	٣٤٧	إِنَّمَا النِّسَاءُ مُنْقَاتٌ الرِّجَالَ
	نَعْمَ فَإِنَّهُ الْخَلْ مِنْهُ الطَّهُورُ مَا زَوَّهُ	٧٦٣	طَهَارَةً

- | | |
|--------------------------------|----------------------------|
| ٣٨١ لا ينادي اثنان على غائطهما | ٤٦٦ هذا وضوئي ووضع الأنباء |
| ٤٢٣ يحيى صاحب التغامة | ٤٨٠ هو الطهور ماؤه |
| ٤٩٨ يكفيك الماء | ١٨٩ لا إنما يكفيك |

العلم والستة

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| ٤٥٨ تعلموا القرآن ، وسلوا الله | ٣٤٦ إذا حدثكم حدثنا ، فلا تزهدن |
| ٥٦٧ سألكم أناس يتلقون | ١٢١ أصبت بعضاً |
| ٤٨٠ كان يوصينا بكم | ٤٧٧ اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم |
| ٥٦٨ مرحاً بطلبة العلم | ٣٦٤ أمرني أن أتعلم السريانية |
| ٥٦٧ مرحاً بوصية رسول الله | ٣٦٥ أمره أن يتعلم كتاب اليهود |
| ٥٨٨ مررت ليلة أسرى بي بأقوام | ٣٤٤ إنما العلم بالعلم |
| ٤٩٦ من عمل عملاً ليس عليه | إنه سيضرب إليكم في طلب العلم |
| ٥٤٦ نصر الله أمرعاً سمع ما | ٥٦٨ |
| ٤٤٢ لا تصدقوا أهل الكتاب | ٤٤١ إنه لم يكن النبي قبلني إلا |
| ٦٧٢ يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم | ٥٦٨ أوصى بكم (طلبة العلم) |
| ٥٤٦ يحمل هذه العلم من كل خلف | ١٨٧ تعلم كتاب اليهود |
| ٥١٩ يخلف قوم من بعد ستين سنة | ٣٦٤ تعلمتها فإنه يأتينا |
| | ٤٧٦ تعلموا من أنسابكم ما تصلون به |

الفتن وأشراط الساعة والبعث

- | | |
|--------------------------------|------------------------------------|
| إن ناساً من أمتي يشربون الخمر | ٤٠٣ اخربت اليهود على إحدى |
| ١٨٣ يسمونها | ٦٦٥ أما إن ذلك سيكون |
| ٢ إن الله زوى لي الأرض فرأيت | إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان |
| ١٣٥ إن الله سيخلص رجلاً من | ١٨٣ يسمونها |
| ٥٣ إن الله لا يظلم مؤمناً حسنه | ٨٩ إن أول ما يكفا - يعني الإسلام - |
| إنكم لا تدركون لعلكم أن تبتلوا | ٤٩٤ إن من ورائكم أيام الصير |

والذي نفسي بيده لا تفني هذه الأمة	إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي
٨٦٨	فيهم
حتى	٨٢٦
١٤٤ والذى نفسي بيده لا تقوم	٢٦٨ أول جيش من أمري
لا تذهب الليالي والأيام ،١٨٤ ،٧٧٥	أول ما يكفا الإسلام كما يكفا
لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب	٢٠٤ إلا إن من كان قبلكم من أهل
١٨٤ طائفة	٤٧٤ ليكون شبح عليها كلاب
٤٧٠ لا تزال طائفة من أمري	٨٤٩ أنهك من صاحبة الجمل الأدب
٤٠٣ لا تزال طائفة من أمري	٣٢٢ تخرج الدابة فتسم الناس
٢٧٩ لا تقوم الساعة حتى	٨٢٢ سيكون خلافة نبوة ورحمة
٦ لا تقوم الساعة حتى تعود أرض	٢٤١ صدق والذي نفسي بيده
لا تقوم الساعة حتى تنتهي	٤٧٠ صنفان من أمري لن تعالهما
المدينة	٣٩١ فيما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة
٤٢٩	٤١٦ كيف أنت إذا بقيت في حالة
٤٨١ لا تقوم الساعة حتى يتتسافدوا	٨٤٧ كيف لا واحداً كمن شبح عليها
في الطريق	٤٠٦ كيف بك يا عبد الله
٧٨٠ لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم	٤١٥ كيف بكم ويزمان
١٢٠ لا شيء له	٣ ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار
١ لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد	٦٧٣ ليت شعرى ليكون صاحبة الجمل
يا عبد الله بن عمرو، كيف بك	٨٥٣ الأدب
٤١٧ يأتي على الناس زمان يدعوه الرجل	٩٠ ليستعملن طائفة من أمري الخمر باسم
٥٥٦ ابن عممه	١٨٤ ليشربن ناس من أمري الخمر
٤١٥ يأتي على الناس زمان	٧٧٥ ليشربن ناس
٢٩٢ يحاج بالرجل يوم القيمة	٩٩ ليكونن من أمري أقوام يستحلون
٨٧ يدرس الإسلام كما يدرس وشي	٤ مدينة هرقل تفتح أولاً
الثوب	

فضائل القرآن والأدعية والأذكار والرقي

٣٤٥	سبقت بها عكاشة	٢١٠	اجعلوها كذلك
٧٥٥	عرضت على الأمم فرأيت	٢٣٦	أجل ، والحمد لله
٣٤٢	عليها حفصة	٤٦٣	إذا أصبحتم فقولوا :
١٤٧	قال الله تعالى : يا ابن آدم إنا لك	٤٦٤	إذا أربت إلى فراشك فقل :
٣١٥	كل شيء ليس من ذكر الله	٥٢٩	إذا فرع أحدكم في النوم
٣٩٠	كان إذا أراد أن ينام	٣٤٣	ارقى بها وعلمها حفصة
٢٩٢	كان إذا أصبح قال :	٣٤٣	ارقى ما لم يكن شرك بالله
٢٩٥	كان إذا رأى ما يحب	١٧٨	ارقى ، وعلمها حفصة
كما يعلمها كلمات تقولهن عند		٣٧٢	استعيني بالله من هذا
٥٢٩	النوم	٣٤١	اعرضي علي
٣٢٧	كان يقول في خطبته بعد الشهاد :	٤٢٠	اقرروا القرآن ، ولا تأكلوا به
٣٢٦	كان يقوم فيخطب فيمحمد الله	٤٥٩	اقرروا فكل حسن
٦٨	لقد نزلت على الليلة آيات رجل من	٤١٦	أكروا من غراس الجنة
١٠٥	لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي	٣٧٠	اللهم اغفر ذنبه
٧٥١	لو كانت سورة واحدة	١٤٠	اللهم أكثر ماله وولده
١٩٩	ما أصاب أحداً قط هم	٤٦٦	اللهم أكفي بحلالك
٧٩	ما جلس قوم مجلساً فلم يذكروا الله	٤١٣	إن إلبيس قال لربه
الله فيه		٣٦٦	إن الحمد لله تحمده وستعينه
٧٤	ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله	٣٤١	إن الرقى ، والصائم
٧٥	ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله	٨٨٩	إن عليه ثيبة
٧٦	ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله	٤٤٤	أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدرون
٨٠	ما من قوم جلسوا مجلساً لم	٣٤١١٩	لا تعلمين هذه رقية السملة
يذكروا الله		٦٥٤	ثلاثة من قالهن
٧٧	ما من قوم يقومون من مجلس لا	٥٢١	الحمد لله كتاب الله واحد

- ٣٣٤ من قال : رضيت بالله ربّا
 ٦٤ من قال : سبحان الله العظيم وبحمده
 ٨١ من قال : سبحان الله وبحمده
 ٢٣٢ من قال في دبر صلاة الفجر
 ١١٣ من قال : لا إله إلا الله وحده
 ٢٥٧ من قرأ القرآن فليسأل الله
 ٧٨ من قعد مقعدها لم يذكر الله فيه
 ٨٤٣ نهي عن الرقى
 ١٥٤ لا يرد القضاء إلا الدعاء
 ١٠٠ يا أبا ذر ! ألا أعلمك كلمات
- ٢٢٧ ما يمنعك أن تسمعي
 ١٠٢ معقبات لا يخيب قائلهن
 ٢٥٦ من أخذ على تعليم القرآن
 ٤٧٢ من استطاع منكم أن ينفع أخيه
 ٤٤٤ من اكتوى أو استرقى
 ١٠١ من سبع الله في دبر كل صلاة
 ٤٩٢ من علق تعبية فقد أشرك
 ٨٩٠ من علق تعبية فلا ألم الله له
 ٢٩٧ من قال : اللهم إنيأشهدك
 ١١٤ من قال حين يصبح : لا إله إلا الله

اللباس والزينة والصور

- ٦٧٣ خذ من شاربك ثم أفره
 ٨٩٦ غبروا رأس الشيخ بحناء
 ٤٩٠ فإذاً أن تقطع رؤوسها أو تخعل بساطاً
 ٦٩٢ يوطأ
 ٣٣٨ كان يمنع أهلة الخلية
 ٧٤٧ من تشبه بقوم فهو منهم
 ٥٠٠ من كان له شعر فليكرمه
 ٢٨٤ من ليس الحرير في الدنيا
 ٦٦٢ هذان حرام على ذكور أمني
 ٣٣٩ ويل للنساء من الأحرارين
 ٤١١ يا خاطمة أيسرك أن يقول الناس :
 ٨٩١ يدخل أحدكم كأنه شيطان
- ٣٥٦ أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني
 ٦٨٧ أجديد ثوبك هذا ؟ أم غسيل
 ٤٨٦ أطيب الطيب المسك
 ٣٥٤ البس جديداً ، وعيش
 ٥١٥ إن كنت تحب أن تطوق طوقاً
 ٥٧١ إن أشد الناس عذاباً عند الله
 ٦٦٧ إن البداعة
 ٢٦١ إن الله جميل يحب الجمال
 ٣٥٣ زبادي والقنعم ، فإن
 ٣٤٩ البداعة من الإيمان
 ٤٦٠ نحرمه شيئاً
 ٧٧١ الحمد لله الذي نجى فاطمة من
 النار

المبتدأ والأئمّة وعجائب الخلق

٤٧٧	البيت المعمور في السماء السابعة	١٥١	أذن لي أن أحدث عن ملك
٤٩	خلق الله آدم حين خلقه فضرب	٣٦٣	أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني
٤٤٩	خلق الله آدم على صورته	١٣٣	إن أول شيء خلقه الله
٤٥٨	خلقت الملائكة من نور	١٧	إن نبي الله أبوب <small>عليه السلام</small> لبس به
٢٩١	رأيت ليلة أسرى بي رجالاً	١٣٤	إن نبي الله نوح <small>عليه السلام</small>
٨٥٧	رفع لي البيت المعمور فقلت :	٤٠٤	إن الشمس لم تخس على
١١٢	رفعت لي سدرة المتنبي	١٠٤	إن الشيطان قال : وعزتك
١١٠	سيحان وجيحان والفرات	٤٧١	إن الشيطان قد أليس أن
١١١	فجرت أربعة أنهار من الجنة	٣٤٨	إن الشيطان يمشي في العل
٤٨٦	كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة	١٥٠	إن الله أذن لي أن أحدث
٤٨	كانت بنو إسرائيل تسوسم الأئمّة	٤٨	إن الله خلق آدم ثم أخذ المخلق
٨٢٢		٥٠	إن الله غض قبضة يسميه فقال :
٣٧٣	كانت حاضرتها من بني سعد بن يكر	٤٧	إن الله غض قبضة فقال :
١٠٩	ما السطوات السبع في الكرسي إلـا	لبيت المعمور يبت في السماء يقال	
٢٢٧	نهراً من الجنة	٨٥٩	له : الضراح

المرض والجنائز والقبور

٤٤٤	أشد الناس بلاء الأئمّة ثم الصالحون	إذا مرض العبد بعث الله إليه	
١٤٦	إن عظم الجزاء مع عظم البلاء	ملكيـن	٥٥١
٢٠٣	إن عمل الشیع الضال قد مات	إذا وضع الرجل الصالح على سريره	٤٤٤
١٤٥	إن من أشد الناس بلاء	إذا وضعت الجنائز فاحتملها	
١٥٩	إن هذه الأمة تبتلى في قبورها	الرجال	٨٠٦
٢٧٤	إنا كذلك يضيق لنا البلاء	إذا ذهب ، فولـي آباك	١٦١
	لاني لم ألمـه عن البكاء ، ولكنـي نهـيت	أشد الناس بلاء الأئمـة ثم الأمـل	١٤٣

٢٧٤	قال الله تعالى : إذا ابليت لقتوا موتاكم لا إله إلا الله	٧٩٠	عن
٨٣٧	١٥٨ لولا أن تدافنوا للدعرت	٢٩٤	تعذدوا من عذاب القبر
	٢٨٣ من مات على شيء	٢٩٥	تعذدوا من فتنة الحياة
	من مات على مرتبة من هذه المراتب	٦٨	حيثما مررت بغير كافر فبشره بالذار
٥٧٦	٣٤٠ نعم ليكررون عليكم حتى	٤٢٧	صوتان ملعونان :
		٥٤٩	قال الله عز وجل : أبللي عبدي المؤمن

المناقب والمثالب

٤٥٦	إينا العاصم مؤمنان
٤٣٠	احسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين اخرج عن الله ، أنا رسول الله
٨٧٥	٤٥ إدا ذكر أصحابي فامسكوا
٤٠٣	٤٠٣ إذا فسد أهل الشام فلا
١٥٥	١٥٥ أسلم الناس وأمن عمرو
٣٥١	٣٥١ اللهم من ظلم أهل المدينة
٢٧٤	٢٧٤ أمرت بغربية تأكل القرى
٣٢٩	٣٢٩ أنا أنا فناكم لله
٧٥٥	٧٥٥ أنا أول شفيع في الجنة
٨٧٥	٨٧٥ انطلق إلى هاتين الشجرتين فقل
٣٢٦	٣٢٦ إن صاحبكم تخسله الملائكة
٣٠٤	٣٠٤ إن الله اصطفى كنانة
٧٤٩	٧٤٩ إن الله جعلني عبداً كريماً
٨١٧	٨١٧ إينا أنا بشر
٨١٨	٨١٨ إينا أنا بشر فما حدثكم من الله

٤٠٠	العير
٣٦٦	لَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
٤٩٦	لَوْ أَفْرَتَ الشِّيخَ (يَعْنِي آبَا قَحْافَةَ)
	لَأْنِيهَا مَكْرُمةٌ
٣٢٧	لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ
٢١٥	لِيلَةٌ أُسْرِيَّ بِهِ مَرْأَةٌ
٩٢	مَا أَنَا بِأَقْدَرٍ عَلَىٰ أَنْ أَدْعُ لَكُمْ ذَلِكَ
٣٩٧	مَا حَدَّدَنِي (مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) مَا
٤٨٥	مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ ١٩
٨٧٥	مَا لِبَعِيرِكُمْ هَذَا يَشْكُوكُمْ ١٩
٢٤٨	مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي
	بِإِيمَانِهِ
٤٩٠	بِإِيمَانِهِ النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ
٢٤٦	بِإِيمَانِهِ أَبَا بَكْرٍ أَنْتَ عَيْنِي
٨٤	بِإِيمَانِهِ أَمْ سَلِيمٌ؟ أَمَا تَعْلَمُنِي أَنْ
٤٨٥	لَا تَحْرُوْهُ وَاجْعَلُوهُ فِي الْأَيْلَلِ
٨٢	لَا أَشْبَعَ اللَّهَ بِطْنَهُ
٤٠٥	لَا تُسْبِوا وَرْقَةً؛ فَلَوْنِي رَأَيْتَ لَهُ
٢٤٧	هَذَا مِنْ قَضَىٰ نَحْنُ
٥٥	نَعَمْ، هُوَ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا
١٢٦	مِنْ سَرِّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ
١٢٥	مِنْ سَرِّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ
٣٠٦	لَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى

الأحاديث الضعيفة

٥٧٤	بأهله	٢٢٣	آية الكرسي أفضل
٨٢٠	أول ما خلق الله نور نيك يا جابر	٥٥	أنى الله أذ يجعل للبلاء سلطاناً على
٧٤٦	بركة الطعام الوضوء قبله وبعده	إذا أنى أحدكم الصلاة فلا برفع دون	٤٦١
٤٠٧	تفرق أمتي على سبعين فرقة كلهم في الجنة	الصف	الاستهلال العطاس
١٩٦	تكون إيل للشياطين	٢٨٥	أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم
٥٢٤	تواضاً على الولاء ثم قال :	٥٧٠	أصحابي كالنجوم
٥٢٤	تواضاً مرتباً وقال :	١٤٩	أمر أبيي عائلة بذلك يعني معالجتها للسنة
٥٨١	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة	١٢٤	أمر الشمس فأخيرت ساعة
٣٥	ثلاثون نبوة وملك	٤٠١	أنا خصم يوم القيمة للبييم
٨١١	خلق الله آدم على صورة الرحمن	٨٠٧	أنا مدينة العلم ، وعلى يابها
٦٨٤	ربما مشى النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> في نعل	٢٢	أنت يا طلحة من قضى
٧٩٩	ركعنا الفجر حافظوا علينا	٢٤٦	إن أرقكم درجة في الجنة
٦١٧	قلت لخربيل : إن قومي لا يصدقونني	٣٢١	إن الرزق لا تنقصه
٤٢١	كان اسم ميمونة برة ، فسمها	٢٨٨	إن الشمس ردت بعد غروبها لعلني
٥٣٠	كان له حمدان يهرفان	٤٠١	إن الشمس ردت للنبي يوم الخندق
٤٣٠	كان لا يمس من وجهي	٤٠٠	إن قوماً ركبوا سفينة فصار لأحدهم
١٢٢	كان يأخذ الرطب يرميه والبطيخ يساره	١٥٠	إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم
٤٧٦	كان برفع قبل الجمعة أربعاً	٦١١	إن الله طيب يحب الطيب
٥٣١	كان يقول : الحمد لله على كل حال	٤٧٣	إن الله لم يطعمنا ناراً
٨٠٧	لعلكم تفعلن قولنا	٧٤٩	إن الله ملائكة وهو الأكربيون
١٥٥	للMuslim على Muslim ست	٢٨٣	إن من أكمل المؤمنين إيماناً ... وألطفهم
٦١٣	لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا		

٨٩٢	هذا خير من أن يأتني أحدكم ثالث الرأس	٨٨٦	لي خمسة أسماء
١٧٩	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكنينا ؟	٥٢	من تمام التحية المصاحفة
٨٤٤	هم الذين لا يرقون ولا يسترقون	٨٩٧	من وأشار في صلاته بإشارة
٨٨٦	والذي نفسي بيده لآتقلنهم ولآصلبهم	٣٧٨	من أغظر في السفر فرخصة ، ومن صام
٣٩٣	لا تبل فانثا	٣٦٦	فالصوم أفضل
٨٠٦	لا تتبع الجنائز	٥٠٤	من تعلم لسان قوم
٣٤٦	لا نعلموهن الكتابة	٤٩٨	من حفر بئرا فله أربعون
٧٠١	لا يحل أكل لحوم الخيل	٨٠٧	من ضرار ضراره الله
٤٩٠	لا يرقون ولا يسترقون	١٤٢	معنى ربي أن أظلم معاهدا
٥١٢	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة	١٠١	من نسي صلاة فوقها إذا ذكرها
١٩٥	يَا عَمَا وَاللَّهُ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ		نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّ السَّرَّائِرَ

الأشار

٥٣٨	اعضض بهن أبيك	٣٠٩	أقصض الصلاة وأقطع في بريده من المدينة
٥٣٨	أعُذُّك الله بهن أبيك	٤٩	أبروك العلوم وأفضلها
٦٤٥	افتخر الحيوان من الأوس والخزرج	٢٠٦	أبعث بها إليك ؛ فإن رضيت فهي لك
٨٥٤	أما والله لو نهيتني ما خرجت	٢٨٥	ابك من خطيبتك
٤٣٦	أن ابن مسعود كان يعاشر امرأته	٦٨	أتعذب الروح ؟ ألا فعلت هذا قبل أن
٧٥٦	أنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء	٧٧٨	أحبك الذي أحببتي له
٣٩	إن سمعت بالدجال قد خرج	١٩١	أخطأ الناس في قولهم : كل مسكر حرام ،
	أنتم أعلم بالحديث ، مني فإذا جاءكم		إنما هو
٥٤٣	الحديث صحيحًا	٤٥٦	إذا أدركت القوم ركوعاً
٦٩٣	إن كنت لا بد فاعلأ	٦٩٦	إذا رأيتموني فلا تقاوموا
٥٤٢	إن لم تكن هذه الطائفة		إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت
٥٤٠	إن لم يكونوا أصحاب الحديث	١٣٩	صلاته
٤٥٥	إن أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت	٥٩٨	إذا غسلت المرأة الدم
٣٩	إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره	٢٠٤	اذهب فانتظر إليها
٢٨٧	إن في التوراة لمكتوب	٣١٢	أرداه أن لا يخرج أئمة
٣٩٩	إن الشمس حبس لدارود عليه السلام	٢٠٤	أردت أن أتزوج امرأة
٤٠٠	إن الشمس حبس لسميلان	٣١٩	أرجو أن تدخل الجنة
٣٩٩	إن الشمس حبس لوسى عليه السلام	٨١٥	أصحابي سنة قد حصلت حاتمها
٥٣٨	إنا أمرنا بذلك	٣٨	أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر تنفساً
١١٨	إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فإن نبغى	٤٣٦	اضرب
١١٨	إنا كنا أذل قوم ، فأعزنا الله بالإسلام	٤٨٥	اطعه في طاعة الله
٤٠٠	إنك قد أدركت	٥٣٨	اعترى رجل فأغضبه أبي بهن أبيه

فخطبت جاريَة ، فنكت أنيَّا لها	٢٠٤	إنما نهى عن التنفس داخل الإناء	٧٤٢
فما زال بنا البلاء حتى	٣٢٢	لاني لأسافر الساعية من النهار وأقصر	٣٠٨
قد رأيت ابن الزبير فعله	٤٥٥	إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة	٨٥٥
كان أحدهنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه	٧١	أي بنية ، فأجيبيه واتببيه	٣٤٦
كان ابن عمر إذا قام له رجل	٦٤٨ ، ٤٥٠	أيهما أحب إليك : أبو بكر أو علي	٣١٩
كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه	٤٥٠	بلغني حديث عن رجل سمعه	٣٠١
كان أصحاب محمد <small>عليه السلام</small> إذا التقوا	٣٠١	بيت في السماء يقال له	٨٥٩
كان أصحاب النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> إذا تلاقوا	٣٠١	تعلمن ما هؤلاء أن البذادة	٦٧٠
كان الرجل منا تنسج فرسه	٣٨	تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أيام	٣٠٨
كان علي رضي الله عنه إذا غسل	٤٠٣	جعل رب العالمين الطائفنة المنصورة حراس	٥٤٥
كان يجهز بالتكبير يوم الفطر	٢٢٠	الدين	
كان يشير	٦٤٢	خلق الله الملائكة من نور	٨٢٠
كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى فصر	٣٠٨	خلقت الملائكة من نور العزة	٨٢٠
كانت أمي تعالجني للسمينة	١٢٣	الخلاف شر	٤٤٤
كانوا يكونون فستقبلاهم الشجرة	٣٦٢	دخل عمرو بن العاص في حادث	٤٠
كلفني رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> تعبأ	٥٥	دخلت على عمر بن الخطاب	٢٧٠
كنا مع علي رضي الله عنه في سفر	٣٨٩	ذاك أشرف وأحيط	٣٤٩
كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أيام	٣١٠	رأى زيد بن ثابت دخل المسجد	٤٥٥
لأنزل الله تعالى اسم أبي بكر	٦١٧	رأيت طاروتا يغوي	٧٣٥
لهم تحمل على بعيرك مالا يطيق	٦٧	رخص له في القبلة	٤٣٧
لو خرجت ميلاً فضرت	٣٠٩	سُفها - لا ألم لك - إلى الموت	٦٨
ما تغنى عنهم (لا إله إلا الله)	١٧١	سمها زين	٤٢١
ما رأيت أحداً على عهد رسول الله يصليهما	٤٦٩	الشعر منه حسن ، ومنه قبيح	٨٠٩
ما رأيتني أقفي ولكنها الصلاة	٧٣٥	صدق الله ورسوله	٣٩٦
		فأقنا أشهد لهن كان قال ذلك	٦١٦
		فأشهد على أنني أبغضك في الله	١٠٤

٧٠٩	هي أحق بولدها ما لم تزوج	٤٥٨	ما هنا من أحد إلا رد
٧٣٥	هي سُنة نبيك	٤٣٢	ما متعلّك أن تدّنو من أهلك؟!
٦٨	ويحثك يا راعي حولها	٣٩	ما يمكّنك أن تغرس أرضك؟
٢٠٧	لا يأس أن ينظر إليها عند الخطبة حامرة	٦١٩	ما لأحدنا من ظهر يحمله
٦٥٦	لا يأس بالصوف بين الأساطين	٤٣٥	ما بحرّم على ...؟
١٦٩	لا تضم في السفر	٤٣٥	ما يحل للرجل من أمر أنه صائماً؟
٣٧١	لا تعب على من صام	٥٣٩	من اعتز بالقبائل فاعضوه
٢٦٥	لا تقل كذلك ، لا تجعل مع الله أحداً	٨٢٢	من لم يربّع بعلى في الخلافة
٦٩	لا ، ولكنك أتعبت البعل ! أجهه	١٨٩	نزل تريم الخمر يوم نزل
٤٣٧	لا ، ويتم صومه	٦١٦	نعم أنا أصدقه !!
٤٥٦	لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام	٤٣٦	نعم وأخذ بجهازها
٧٠١	لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال	٤٣٦	نعم وأقض على متاعها
١٢٠	لا يسافرن رجال وحده	٧٢٨	نعم الرجل أنت يا ابن عامر
٨٥٤	يا أبا عبد الرحمن ! ما متعلّك أن تنهاني؟!	٤٤٤	النحر يوم يتحرّ الناس
٦٤٣	يا ابن أخي ! لا تصنع هذا	٥٠٧	هذا مبلغ الخلية
٣٥٧	يابني إن كنت في مجلس ترجو	٤٣٦	هل تلك نفسك؟!
٦٩	يا دعون - اسم جمل - لا تخاصمني غداً	٥٤٢	هم أصحابُ الحديث
١٧٢	يا صلة ! تنجيهم من النار	٥٤٥	هم أهلُ الحديث
٤٢٥	بحرم عليه فرجها	٥٤٢	هم أهلُ العلم وأصحابُ الآثار
		٥٤١	هم عندي أصحابُ الحديث

غريب الحديث

أ

٢٨٤	الاستهلال	٣٦٩	أنوار
٤٢٤	الأفني	٣٧٠	أنوار
٨٢١	الأقماع	٢٠١	إنمار
١٥٢	أقفيت	٦٩	أجقة
٢٢٨	أغفت	٣٩٨	احبسها على
٥٥٧	أمرت بقرية	٨٥٣	الأدب
٩٣	أوكوا	٤٣٣	إربه
٦٠	ابندعواها	١٦٨	ارحلوا
		٣٩٧	أربحا

ب - ث

٣٢٧	الشهيد	٣٩٨	بعض امرأة
٦٥	تفريش	٥٥٧	تأكل الفري
١٦٦	تلوث	٢٩٥	تبلي
٦٥٠	السائم	٤٦	البقر
٨٩٠	تميمة	٢٩٥	تدافنوا
٢٤١	تنطف	٥٩	ثذبه
٦٥٠	الثولة	١٥٧	ترة
٤٨٩	ثمرة قلبه	١٨٨	ترويج

ج - خ

٦٤٤	خبيب	١٨٨	الجعة
٤٢٨	خيث الحديد	١٠١	جنح البيل
٢٩٥	خربا	٢٩٥	حاصت
١٢٦	الخنزير	٤٥٨	حضرني النفس
٦٦	خشاش الأرض	١٨٨	الحر
٣٩٨	خلفات	٦٥	الحمرة
		٨٤٦	الحواب

د - ز

٣٤٤	رقية النعمة	٣٣٦	دخل
٦٧	الركبة	١٢٨	دوالي
٣٣	رومية	٢٤٣	المذايّاج
٩٥	زيد وكتلة	٦٣٠	رباعهم
٣٢	زوى	٢٣٩	رخل طائر
		٦٤٩	الرقى

ص - ش

٢١٨	السين	١٨٨	سارة
٨٨٣	الشاشي	٢٤١	سبب
١٠٢	الشظبية	٢٦٠	سفه الحق
٢٩٥	شهباء	٢٧٠	سواء
١٣٢	شيطان	١٨٨	الشّكر
		١٨٨	السكركة

ص - ظ

١٨٢	ال الطلاء	٤٨٦	صفقة يده
١١٨	الظلل	٣٤٥	صلوب
٢٤٠	ظلة	٦٥٣	الصوى
		٤٨٦	فاضربوا عنق الآخر

ع - غ

٤١٩	غدرة	٦٢٤ - ٦٢٢	عظام يوسف
٢٦٠	غمص الناس	١٨٨	علم
٢٦٠	غمط الناس	٤١	العرافي
٦٢٠	الغرار	٤٢	العينة
٢٧١	الغرب	٤٢٧	غادة

ف - ق

٧٣٤	فرجه	٢٠٧	فرسخ
٢٦٠	قصتهن	٣٨	المفسيلة
٢٨٨	القضاء	٩٣	الفويسقة
٢١٦	قيعان	٢٢٢	قد أردت منك
		٣٧٦	قُدَيْد

ك - ل

٢٧١	الكديد	٣٤٥	كركم
٢٢٩	اللغو	٦٢	يكلوها

م - ه

٤٤٨	المخيط	٢٦٠	مهمة
-----	--------	-----	------

٢٥٨	الليل	٥٦٤	الراحل
١٢٨	نافه	٧٣٨	مرافق
٢٢٨	تبصها	١٦٨	مَ الظهران
٢٤٩	تحبه	٣٧٦	المشلل
٨٣٥	السلطان	٥٢	المصافحة
٧٢٣	تعزون	١٨٨	المعازف
٨٧٧	فتح	٦٣	المعجمة
٣٤٤	تملة	٢١١	معقبات
٤٢٧	نهاد	٧٣٤	ملحه
٨٦٩	الهرج	٤٧١	منية
		٨٣٨	موناكم

الوردية	٢٨	ولا يزيد في العمر
وشي	١٧٣	ولتنا تأثر بها
الموهف	٣٩	ويع
ولا يخطوا	٦٣٠	

ي			
١٧٣	بدرس	١٨٨	يأتِيهِمْ لِحَاجَةٍ
٣٧	برزُوه	٢٠٠	بُؤْدَمْ
٤٨٦	برق	١٥٢	بِيهَشْ
١٨٨	بروح عَلَيْهِمْ	١٨٨	بِيتَهُمْ
٦٩٥	بسجّم	٢١٨	بِتَخِيرَوْا
١٨٨	بعضِ الْعِلْمِ	٨٦٩	بِسَافِدُونْ
٣٢٦	بوشك	٤٤١	بِكَلْفُونْ
٣٢٢	اليد الجذماء	٨٦٩	بِهَارَجُونْ

الرواة المترجم لهم

(أ)

٥٨٠	إبراهيم بن مهاجر	٨٩٢	إبراهيم بن أبي عبد الله
٢٤٣	إبراهيم بن هشام بن يحيى الفساني	٥٨٦	إبراهيم بن أدهم
٥١٤	إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل	٦٣٣	إبراهيم بن إسحاق الوردي
٤٧٤	إبراهيم بن نزيد الخوزي	٥٠٠	إبراهيم بن إسماعيل
٤٠٨	أبرد بن أشرس	٨٢٨	إبراهيم بن الحجاج
٢٨٧	ابن أبي الجعد	٦٥٠	إبراهيم بن الحجاج بن زيد السادس أبو
٨٢٩	ابن أبي سفيحة : محمد بن يحيى	٦٥٠	إسحاق البصري
٣٥٤	ابن أبي غنيمة : يحيى بن عبد الملك		إبراهيم بن الحجاج التيلي أبو إسحاق
٥٠	ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن	٦٥٠	البصري
٧٩٠	٦٣٦ ، ٢٢١	٣٤	إبراهيم بن داود الواسطي
٥٦	ابن أبي نعيم الواسطي	٥٧٩	إبراهيم بن زياد القرشي
٦٤٨	ابن أخي زبيب امرأة عبدالله	٣٤١	إبراهيم بن سعد
٢٠٤	ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار	٢٠٣	إبراهيم بن صرمة
٦٦٧	٥٢٩ ، ٤٥٦ ، ٤٢٠ ، ٢٨٥ ، ٢٣٥	٦٣٨ ، ٢٨٣	إبراهيم بن طهمان
٩٠٠	٨٣٨ ، ٧٥٠ ، ٦٧٠		إبراهيم بن عبد الحميد الحرشي أبو إسحاق
٢٣٢	ابن ثوبان : عبد الرحمن بن ثابت	٧٨٩	إبراهيم بن عبد الرحمن بن زيد بن أبيه
٨٥٨	ابن جرير	٥٠	إبراهيم بن عبد الرحمن بن زيد بن أبيه
١٩٢	ابن حزم الأندلسي	٨١٠	إبراهيم بن عبدالله السعدي
٥٦٧	ابن زحر	٥٣٧	إبراهيم بن عبدالله المصبصري
٢٢٥	ابن زيد : عمر بن محمد بن زيد	٥٧١	إبراهيم بن عثمان أبو شيبة
٥٠٥	ابن سوار	٩٤	إبراهيم بن الفضل الخوزي المدنبي

٤٧٤	أبو جعفر	٣٥٦ ، ١١٢	ابن عجلان
١٤٧	أبو جناب الكلبي	٥٠٤	ابن عطاء
٦٤٤	أبو الحواف : الأحوص بن حواب	٢٩٥	ابن علية
٢٠٢	أبو حازم : سلمان الأشجعي	٣١٨	ابن العباس : حجر بن قيس
٢٠٢	أبو حازم : سلمة بن دينار الأعرج	٦٠ ، ٥١	ابن لهيعة : عبدالله المصري
٧٨٧	أبو حازم المدني	٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ٢٣٥ ، ٢١٣	، ١٠٤
١٥٠	أبو حجاجة الكلبي	٥١٩ ، ٥١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٢٨٨	، ٥١٩
، ٤٩١	أبو حذيفة : موسى بن مسعود النهدي	٧٧٤ ، ٧٤٨ ، ٧٠٣ ، ٦١٣	٧٧٤ ، ٥٩٣
٧٣١		١٨٢	ابن محيرز عبدالله
٧٨٧	أبو الحسين : محمد بن العباس الفقيه	٥٠٩	ابن نهيلك
٧١٢	أبو حماد : المفضل بن صدقة	٨٢٢	ابن الوشاء بن إسماعيل البغدادي
٤٤٢	أبو حمزة طلحة بن صدقة	٢٩	أبو أحمد : عبدالله بن بكر بن محمد الزاهد
١٦٤	أبو حمزة القصاص	٦٦	أبو إسحاق : مولى عبدالله بن الحارث بن
٥٧٧	أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر	٦٩٢ ، ٢٨٥	نوفل
٥٦٧	أبو خالد : مولى ابن الصباغ الأستدي	٦٨٨	أبو إسحاق السبيبي
٧٢٠	أبو خالد والد إسماعيل	٦٦	أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي
١٩٦	أبو خبطة الكوفي	٦٦	أبو الأصبع : عبدالعزيز بن يحيى المزاني
٥٦١	أبو داود الطبلسي	٦٦	أبو آنوب المصري
١٧١	أبو داود تفيع الأعمى	٥٠١	أبو بكر بن أبي سارة
٥٢٢	أبو راشد الخبراني	٨٢	أبو بكر بن أبي مريم
، ٣٦٧	أبو الزبير	١٨٢	أبو بكر بن حفص : عبدالله بن حفص
٧٤٧	، ٦٨٣ ، ٦٤٣ ، ٤٧١	، ٣٩٤	أبو بكر بن عياش الكوفي
٣٣٧	أبو زياد الطعنان	٦٩٢ ، ٦٢٢ ، ٥١١ ، ٥٠٢	
٧٦٢	أبو سعيد : عبدالله بن سعيد	٥٥٠	أبو بكر الحنفي : عبدالكثير بن عبد الجيد
٤٤١	أبو سعيد : مولى بن هاشم	٣١٨ ، ٢٩٨	أبو بلال الأشعري
٧٧١	أبو سلام مطرور	٦٦	أبو تميم الجياثي

٨١٢	أبو القاسم : عبدالله بن الحسين بن علي الجعلي الصفار	٣٢٣ ٣٨٣	أبو سلمة أبو سلمة الجهنمي
٦٩٥	أبو القاسم البغوي أبو عبدالله	٤٦٩	أبو شعيب
٨١٣	أبو القاسم التنوخي	١٨٣	أبو شهاب محمد بن عبد الوهاب
١٩١	أبو القاسم المعددي	٨٧٨	أبو صالح : محبوب بن موسى
٥٤٨	أبو قادة العدوبي البصري	٥٤٩	أبو صخر : حميد بن زياد
٢٣٧	أبو قلابة	٨٧٨	أبو صخر الأشجعي
٨٥	أبو كامل الجحدري	١٥٤	أبو طارق
٥٦١	أبو كريب : محمد بن العلاء	٤٧٣	أبو الطيب هارون بن محمد
٧٣٩	أبو المنفي الجهنمي	١٣٦	أبو ظبيبة الكلاعي
٦٩٤	أبو مجلر : لاحق بن حميد	١٨٤	أبو عامر الخزار : صالح بن رستم
٣٥٠	أبو مرارة العجولي	٥٦٧	أبو عبدالله
٦١	أبو مريم : مولى أبي هريرة	٨٣٢	أبو عبدالله : ابن عم أبي هريرة
٨٢	أبو معاذ الألهاني	٤٥٢	أبو عبدالله : مولى آل أبي بردة
١٢٢	أبو معاوية	١١٠	أبو عبيد مولى عبدالرحمن
٢١٧	أبو معبد : حفص بن غيلان	١٢٩	أبو عبيدة الخداد : عبدالواحد بن واصل
٤٠٧	أبو معشر : نجيح بن عبد الرحمن السندي	٢٧٥	أبو عبيدة بن حذيفة
٦٥٨	أبو معمر عن أبي صالح	١٠٢ ، ٥٩٠	أبو عثمانة : حني بن ثؤمن المعاوري
٣٧٣	أبو المفيرة : عبدالقدوس بن الخطاج الحمصي	٦٦٣	
٦٣٠	أبو النضر : هاشم بن قاسم	٨٩	أبو علي : محمد بن هارون بن شعيب
٢٨٦	أبو مودود : عبدالعزيز بن أبي سليمان	٦٥٤	أبو علي الجنبي : عمرو بن مالك الهمداني
٢٨٦	أبو مودود قضاة	٢٨٨	أبو علي الدارسي
٦٦٢	أبو موسى	١٧٢	أبو عوانة
٦١٨	أبو المبارك	٨٨٧	أبو غالب
٥٠٩	أبو نهيك : عثمان بن نهيك	٨٤١	أبو غالب : صاحب أبي أمامة
١٦	أبو هارون العبدلي	٥	أبو الفضل البطاطبي

٢٢٧	إدريس الأودي	٨٨٠	أبو هانئ : حميد بن هانئ
٤٧٠	أزهر بن سعيد المرازي	٦٧٠	أبو هشام : محمد بن محمد بن زيد
٤٠٤	أزهر بن عبدالله	٥٢٨	الرافعى العجلى
٨١٧ ، ٦٢٤ ، ٨٤	أسامة بن نزد الليثي	٦٣٩	أبو هشام الرافعى : محمد بن زيد بن
٧٩٤	أسامة بن شريك	٣٢٦	محمد الكوفي
٨١٧	أسامة العدوى	١٨٠	أبو وهب الكلاعى
٨٣١	إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الريدي	٣١٠	أبو الورد بن ثامة
٥٠٣	إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة	٣٦٩	أبو يحيى : مولى جعدة بن هيبة
٦٠٣	إسحاق بن أبي إسرائيل : إبراهيم بن كامحراء	٤٨٧	أبو يغفور : عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الكوفي
٨٣١	أبو يعقوب الروزى	٤٨٦	أبو يعقوب : عبدالله بن عبدالله بن الأصم
٩٠١	إسحاق بن إسماعيل المرملى	٦٧١	أبو يعلى : الموصلى أحمد بن علي بن المثنى
٨٥٨	إسحاق بن بشر	٨٦٨ ، ٧٠١	
٤٤٠	إسحاق بن جعفر بن محمد الهاشمى	٨٢٩	أحمد بن إبراهيم التكوى البغدادى
٦٢٦	الجعفري	٨٢٩	
٦٣٥	إسحاق بن راهوية	٦٧١	أحمد بن بشر بن سعد المرثلى
٤٩	إسحاق بن زياد العطار	٨٢٩	
١٦١	إسحاق بن سليمان	٥٠٠	أحمد بن رشدين المصرى
٢٥٥	إسحاق بن عبدالله بن الحارث	٥٤٢	أحمد بن سنان
٣٧٩	إسحاق بن محمد بن حكيم	٦٦٩	أحمد بن عاصم بن عتبة العبادى
٢٨١	إسحاق بن منصور	٦١٤	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصرى الملقب بمحفل
٢٤٦	إسحاق بن يحيى بن طلحة	٨٦٨	أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى
٥٠١	إسحاق بن يحيى بن الوليد	٨٦٨ ، ٧٠١	
١٦١	إسحاق مولى الحارث	٢٢٤	أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصرى
٤١٨	إسحاق بن يوسف الأزرق	٥٣٥	أحمد بن يحيى بن المنذر الحجرى أبو عبدالله
٤٧	أسلم أبو عمran	١٩٦	أحمد بن يونس

١٤٢	أصرم بن حوشب	٨٤٧	إسماعيل بن أبي خالد
٤٨٣	أيمين بن ثابت	٤٤٣	إسماعيل بن سلم
٤٨٣	أيمين بن نابل	٨١٧	إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني
٧٩٩	أئوب بن سلمان	٩٠٠	إسماعيل بن عبدالله العبدى
٧٨٤ ، ٦٦٩	أئوب بن سويد	٢٤٧	إسماعيل بن عمرو الجلي
٤٥١	أئوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنباري	٤٢١ ، ٨٥	إسماعيل بن عياش
٥٥٣	أئوب بن محمد السعدي	٨١٩ ، ٨٠٨ ، ٤٢٠ ، ٢٤٥	إسماعيل بن مجالد
٥٥٣	أئوب بن موسى	٦٧١	إسماعيل بن مسلم المكي
٤٠٨	الأبرد بن أشرس	٨٦ ، ٨٢	إسماعيل بن عبد الله أبو حجية الكندي
٢٦٦	الأجلع بن عبد الله أبو حجية الكندي	٨٢٩ ، ٦٨٠ ، ٥٠٤ ، ٢٢٣	أسود بن عامر
٥١٥	الأسود بن نعلة	٨٧٤	أسيد بن زيد الجمال
٧٢٠	الأسود بن سعيد الهمذاني	٤٩١	أشعش بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي
٦١٩	الأسود بن قيس	٥٠٥	أشعش بن سوار الكندي
٧١٧	الأصبغ بن نباته	٦٦٤ ، ٥٠٥	أشعش بن عبد الله بن جابر الحدائني
٢٢٥ ، ٢١٤	الأعمش	٥٠٥	أشعش بن عبد الملك الحمراني

(ب)

٧١٦ ، ٦٨٨ ، ٥١٦	بقية بن الوليد	٨٣٢	بشر بن رافع
٨٨١ ، ٨٠٨		٥٥٩	بشر بن رافع أبو الأسباط الطائي
٨٨٩	بكر بن خبيب	٥١٦	بشر بن عبد الله بن يسار
	بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني	٢٨٨	بشر بن عبد
٧٩٧ ، ٦٨٨ ، ١٩٨		٨٥٩	بشر بن هلال الصواف
١٨٢	بلال بن بحبي العبسي	٤٤	بشر بن زياد الخراساني
٨٣	البغتربي بن عبيد	٢١٩	بشر بن مهاجر

(ث)

٦٠٣	ثابت بن هرمز الحداد الكوفي	٣٦٥	ثابت بن عبيد الأنصاري
٤٧٧	ثعلبة بن عاصم	٣٦٥	ثابت بن عبيد مولى زيد
٦٥٦	ثور بن نزير الشامي	٤٦٤	ثابت بن عجلان

(ج)

٤٦٢	جرير بن نزير الجلبي	٧٠٩	جابر بن إسماعيل
٤٢٦	جهن بن أبي المغيرة	٦٣٧ ، ٥٠٠ ، ٨٩	جابر المخفي
٨٢	جهن بن الزبير	٢٥٤	جبلة بن سحيم
٦٨٨	جهن بن حيان العطاردي	١٢٦	جرير بن حازم
٦٤٨	جميع بن عمير	٤٣٧	جرير بن عبد الحميد الصيادي الكوفي

(ح)

٤٣١	حرث بن عمرو	١٨٥	حاتم بن حرث الطائي الحمصي
٤٤٦	حسن بن موسى	٨٨٣	حاتم بن منصور الشاشي
١٣٨	حسين بن بهرام التميمي	٨١٩	حاتم بن يوسف
١	حسين بن محمد أبو أحمد المرزوقي ، ١٣٧	٥٦٩	حارث الأعور
٤٣٩		٨٧٠	حيان بن زيد الشرعي
٨٢٥ ، ٨٢١	حشاج بن نباتة	٧٩٧	حبيب أبي محمد
٢٨٧	حفص بن أخي سالم	٩٠	حبيب بن زيد
٣	حفص بن سليمان الأسدية أبو عمر البزار	٣٤	حبيب بن سالم
٦٤٠	الكوفي القراء	٦٩٤	حبيب بن الشهيد
٦٤٠	حفص بن سليمان المقرئ التميمي البصري	٧٧٣	حجاج بن سليمان المرعاني
٢١٧	حفص بن غيلان أبو معبد	٦٩٠	حجاج بن نصير
٧١٦	حفيظ الصفار	٨٢٣ ، ٣١٨	حجر بن عبس
٨٩٩ ، ٤٨٠	حكيم بن جبير	٧٧٣	حرملة بن عمران التجيبي
٧١٨	حكيم بن زيد الأشعري	٤٥٤	حرملة بن يحيى
٧٢٥	حكيم بن شريك بن ثملة	٦٩٠	حرمي بن عمارة بن أبي حفصة

٤٨٠	الحسن بن عبد الله العرني	٤٢٥	حكيم بن عقال المجلبي
٥٤٠	الحسن بن عثمان التستري	٣٧٠	حماد بن أبي سليمان القفيه
٧٥	الحسن بن علي الفسوسي	٢٥٥	حماد بن سلمة
٣٠٣	الحسن بن يزيد الأصم	٧٢٢	حميد بن هلال
٨٩	الحسن عن أبي موسى	٥٣٧	حميد المولى المكي
، ٣٤٩ ، ٢٢٤ ، ٨٩	الحسن البصري	٢٩٨ ، ٢٢	حنظلة بن عبد الله السدوسي
، ٨٥٨ ، ٧٣١ ، ٦٧٩ ، ٥١٨ ، ٥٠٤		٥٠٢	حيان بن يشر
٨٩٧ ، ٨٩٤			الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
٨١٠	الحسين بن علي أبي علي الأصم	٧٤١	أبن أبي ذباب
١١٣	الحكم بن سنان -	٧١٤	الحارث بن عبد الرحمن القرشي العمري
٧٠٦	الحكم بن عبد الملك	٨٧٣	الحجاج بن أرطاة
٨٥٣	الحكم بن عتبة : أبو محمد الكلبي	٨٩	الحجاج بن يوسف الأمير
٧٨١	الحكم بن فضيل	٧٨٦	الحر بن محمد
٥٠٥	الحراني : أشعث بن عبد الملك أبو هاني	٢٢٢	الحسن بن دهثار
		٦٦٢	الحسن بن سفيان الفسوسي

(خ)

٥٦١	خلف بن أئوب العامري	٤٧٣	خالد بن إلياس
، ٥٠٦ ، ١٧٢	خلف بن خليفة	٨١٤	خالد بن عبد الله
٨٦٨ ، ٥٧٨		خالد بن عبد الله بن حسن الأموي	الدمشقي
٥٢١	خلف بن الوليد	٧٣٦	خالد بن عبد الله القسري
٧٨٩	خنيس بن بكر	١٥٣	خالد بن عريرة
٥١٧	خيثمة البصري	٨٥٩	خالد بن وضاح
٣٢٢	الخصيب بن جحدر	٧٨٥	خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك
٥٨٢	الخليل بن عمر بن إبراهيم	٢١٧	خالد بن يزيد العمري
٨٤١	الخليل بن مرة	١٦٤	خطاب بن القاسم الحراني
		٨٦٣	

(د)

٢١٢	دراج	٣٤	داود بن إبراهيم
٢٤٣	ذئرت	٣٩	داود بن أبي داود الأنصاري
٧٨٠ ، ٤٩٨	الدراروري عبد العزيز	٧٠٢	داود بن سليمان الخراساني
			دخين بن عامر الحجري أبو ليلى المصري ٨٩٠

(ر)

٦٨٦	روح بن الفرج	٧١٦	رافع بن أشرس المروزي
١١٥	روح بن المسيب	٧٧٨	رباح بن أبي سارة المكي
٤٨٥ ، ٨٥	الريبع بن بدر	٨٠٢	رفاعة بن شداد القتباي
٦٨٣	الريبع بن سليمان المرادي	٨٥٨	روح بن جنات
		٥٠١ ، ٥٠٠	روح بن صلاح

(ز)

٦٠	زياد بن فائد
٨٩٩	زيد بن الحارث أبو عبد الله الكوفي
٤٣٧	زر بن حبيش
٧٦٢	زكريا بن أبي زائدة
٦١٤	زكريا بن يحيى الساجي
٥٦٨	زنبور الكوفي
٢٠٢	زهير بن حرب
	زهير بن محمد التميمي الخراساني الشامي
٨٨٢ ، ٦٦٧ ، ٥٢٠ ، ١١٠	
١٩٦	زهير بن معاوية بن خديج أبو حبيبة
٦٤٨	زياد أبواذى على بن محمد
٤٥١	زياد بن عبد الرحمن أبو الحصيبة

(س)			
٨٩٦ ، ٢٨٧	سالم بن أبي الحعد	سعید بن بزید الحمصی : ابن معیوف	
٥٨١	سوار بن مجشر بن قبصہ	الحجوی	٤٢٠
٦٦٤ ، ٦٤٢	سریح بن یونس	سعید الأعشی	٥٩١
١٩	سعد بن الأخرم	سفیان الثوری	٧٢٦ ، ١٦٨
٦٧١	سعد بن زبور	سکین بن أبي سراج	٧٨٩
٣٢١ ، ٢٧٦	سعد بن سنان	سلام بن سلیمان أبو العباس المدائی الصویر	٦٩٠
٨٨١	سعید بن أبي أبوب	سلمان أبو سلیمان بن طریف	٤٠٦
٥٥١	سعید بن أبي سعید المقری	سلم بن عبد الرحمن	٤٣٠
١٨٣	سعید بن أبي هلال	سلیمان بن أبي سلیمان	٦١١
٣٢٤	سعید بن إیاس الجبری	سلیمان بن أرقم	٩٠٠
٥٣٨	سعید بن بشیر	سلیمان بن أبو بطلحی	٢٤٧
٨٢٥ ، ٨٢٤	سعید بن جمهان	سلیمان بن بردیدة	١٩٦ ، ١٧٠
٦٢٦	سعید بن حفص	سلیمان بن طرخان التیمی	٣٢٣
٩٥	سعید بن خالد القارطی	سلیمان بن عبد الرحمن بن عیسی الدمشقی	
٨٥٨	سعید بن سالم	الخراسانی	٦٦١ ، ٦١٣
٨٦٤ ، ٦٦٧	سعید بن سلمة	سلیمان بن عیسی السجزی	١٢٩
٧٦	سعید بن سلیمان الضبی الواسطی	سلیمان بن قرم	٨٧٢
٥٦٦	سعید بن موسی أبو داود الكوفی	سلیمان بن موسی أبو داود الكوفی	٢٢٠
٥٦٥	سعید بن سلیمان التشیطی	صلیم بن حیان	٧٢١ ، ٥٤٨
٤٦٤	سعید بن سنان الحمصی	سمّاک	٥٠٠
٤٨١	سعید بن عبد الرحمن أبي عبد الله المخزومنی	شکوہ	٨١٨
٣٧٢ ، ٢٥٢	سعید بن عبد العزیز الشنونی	سنان بن ریبعة	٨١
٥١٤	سعید بن سعد	سنان بن سعد	٣٢١
٧٦٦	سعید بن کثیر بن عیید	سهل بن حماد أبو عناب الدلال البصیری	٦٤١
٦٧٦	سعید بن محمد الوراق	سهل بن عامر الجعلی	٨٩٣

٨٦٩	سيف بن مسكن	٢٠٢	سهل بن أبي حمزة
٦٢٢	الستي : إسماعيل بن عبد الرحمن	٦٠	سهل بن معاذ
٨٠٢		٥٥٤	سويد أبي حاتم
٦٢٢	الستي الصغير : محمد بن مروان	٤٠٦ ، ٩٠	سويد بن سعيد
٥٨٠	السربي بن إسماعيل	٧٤٦	سويد بن نصر
		٨٢٦	سويد الطحان

(ش)

٢٨٥ ، ١٥	شريك بن عبد الله القاضي	٥٨٢	شاذ بن فياض
٧٨٣ ، ٦٤٨ ، ٥٩٨ ، ٤١٩ ، ٣٩٢		٨٢٣	شافع بن محمد
٧٢٥	شريك بن ثملة	٦٤١	شيباب البصري : خليفة بن حباظ
٧٧٥ ، ٩٠	شعبة بن الحجاج	٦٨٩	شبيب بن بشر
، ٢٥٠ ، ٢٢٢ ، ٨١	شهر بن حوشب	٤٤٧	شداد بن سعيد
٥٦٧		٢١٢	شرحبيل بن شريك
٤٣١	شيهان بن عبد الرحمن الشيعي البصري	٢١٢	شرحبيل بن مسلم

(ص)

١٥٦ ، ٢٣	صالح مولى نوامة	٦٦٦	صالح بن أبي صالح
٧٣٠	صدقة بن عبد الله	٥٨٧	صالح بن أحمد الهرمي
٧٣٨	صفوان بن عبد الله	، ١٨٤	صالح بن رستم أبو عامر الخزاز البصري
٢٣١	صفوان بن عمرو	٤٢٤	
الصعب بن حكيم بن شريك بن ثملة		٦٧١	صالح بن زريق
٢٤٨	الصلت بن دينار	٦٦٦	صالح بن كيسان
		٢٤٨ ، ٢٤٦	صالح بن موسى

(ض)

٢٦٢	الضحاك بن نهراوس	٨٣٦	ضمام بن إسماعيل
		٢٣٣	الضحاك بن عثمان الأسدية

(ط)

٥٢٣	طلحة بن يحيى بن نعسان	٦٤٠	طارق بن شهاب أبو عبد الله الكوفي
٢٤٢	طلحة بن فزيد الأنباري	٥٨٧	طلحة بن أحمد بن الحسن الصوفي
		٤٣٤ ، ٢٤٧ ، ١٩٥	طلحة بن يحيى

(ع)

٥٣٢	ابن كنانة العامري الفرضي مولاهم	٢٧٤ ، ٢٥١	عاصم بن بهذلة أبي النجود
	عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث	٧٠٣ ، ٦٢٢	
٥٣٣	أبو شيبة الواسطي	٤٧٥ ، ٣٩٠	عاصم بن ضمرة السلوبي
٨٠٨	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	٤٣٨	عاصم بن عمر
٨٠٨	عبد الرحمن بن رافع	٥٦٨	عاصم بن إبراهيم
٨٠٨	عبد الرحمن بن زياد بن أنتم	٩٠	عياد بن تميم
٤٣٨	عبد الرحمن بن زياد الكتاني	٢٥٦	عياد بن حمزة
٢٢٥	عبد الرحمن بن زياد بن أسلم	٦٦٤	عياد بن عياد
٢٥٢	عبد الرحمن بن سلامة الجمحي	٥٦٥	عياد بن العوام
	عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن	٥٧٠	عياد بن كثير
٦٣٣	الوايصي	٣٢٣	عياد بن منصور الناجي البصري القاضي
٨٧٦	عبد الرحمن بن عبد العزيز	٧٥٢	عبد الجبار بن العباس الهمداني
	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٨٩	عبد الحكم
٨٧٨		٢٥٠	عبد الحميد بن بهرام
	عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث بن سعد	٦٦٩	عبد الحميد بن جعفر
٧٤١	ابن أبي ذباب	٨٤٢	عبد ربه بن أبي زيد
٦٦٨	عبد الرحمن بن كعب	٨٩٩ ، ٢١٤	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٨٣٩	عبد الرحمن بن محمد الهاجري		عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث

الخرمي	٤٤٠	عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل	٥١٤
عبد الله بن جعفر المعروف بأبي الشیخ	٩٠٠	عبد الرحيم بن حماد الثقفي أبو الهيثم	٥٧٠
عبد الله بن حفص	٨٧٦ ، ١٨٢	عبد الرحيم بن سليمان	٦٤
عبد الله بن زيد بن الحارث الیامی الكوفی	٣٨٦	عبد الرزاق بن همام	٧٢٤ ، ٣٦٨
عبد الله بن زید الجرمی أبو قلابة	٧٧	عبد السلام بن عبد القدس	١٨٤
عبد الله بن سالم الأشعري	٨٢٢	عبد الصمد الطستی	٦٧٠
عبد الله بن سعيد أبو سعيد	٧٩٢	عبد العزیز بن أبی ایان	٤٩٩
عبد الله بن سعيد بن أبی سعيد المقبری	٧٢٦ ، ٥٥٠	عبد العزیز بن أبی حازم	٥٢٧
عبد الله بن سعيد المرازي	٤٧١	عبد العزیز بن عبد الله الفرشنی	٦٢٢
عبد الله بن سفيان	٤٠٧	عبد العزیز بن عبد الله	٦٦٨
عبد الله بن صالح كاتب الليث	١٠٣ ، ١٠٢	عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز	٣٤١
عبد الله بن صالح البخاري	٦٥٣ ، ٣٦٢	٧٢٠	
عبد الله بن صالح البخاري	٧٠٥	عبد العزیز بن يحيى المدنی	٦٢٦ ، ٢٨٠
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر		٦٧٤	
ابن الخطاب	٢١٥	عبد العزیز الدراوردي	٧٨٠ ، ٤٩٨
عبد الله بن عبد الوهاب	٦٢٨	عبد القدس بن الحجاج الحمصی أبو المغیرة	٣٧٣
عبد الله بن عبد الله بن حکیم بن حرام	٦٦٨	عبد الكريم بن أبي الخارق المعلم البصري	٧٣٤
عبد الله بن عمر بن زید الزہری	٣٥٨	عبد الكريم بن مالک الجزری الحرانی	٧٣٤
عبد الله بن عمر الععری - المکبر -	٣٢١	عبد الله بن أبي امامۃ	٦٦٩
عبد الله بن عیسیٰ بن عبد الرحمن ابن أبي		عبد الله بن أبي الجعد	٢٨٧
لیلی	٧٢٦ ، ٤٧٩	عبد الله بن أبي مرة	٧٧٧
عبد الله بن کعب	٦٦٨	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٦٤١
عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلسی	٥٦٤	عبد الله بن أحمد بن سوادة	٨٢٩
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حیان	٩٠٠	عبد الله بن بريدة	١٩٦ ، ١٧٠
عبد الله بن هبیرة	٦٢٠	عبد الله بن جعفر أبو جعفر المدنی	٥٢٧
		عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور	

٦٦٢	عبيدة بن أبي حكيم	١٥٣	عبد الله بن يزيد القسري
٨٩٢	عبيدة بن غزوان	٢٦٤	عبد الله بن يسار الجهنمي الكوفي
٧٣١ ، ٥٣٨	عبيدة بن خمرة السعدي	٢٣٠	عبد الله بن يعيش
٢٥٨	عثمان بن جعير	٢٦٢	عبد الله البهبي
٧٥٠	عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي	٢٧٩	عبد الله بن المسار
٢١٨	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٤٢٥	عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير
٤٤٠	عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان ابن أبي حثمة القرشي العدوبي	٨٣١	عبد الجيد بن عبد العزيز
٣٤٣	عثمان بن فائد	٧٨٨	عبد الملك بن أبي كريمة
٨٢	عثمان بن محمد	٧٩٣	عبد الملك بن عمير
٤٩٨	عثمان بن محمد	٥٥٨	عبد الملك بن عيسى التقفي
٤٤٩	عثمان بن موهب	٦٤٦	عبد المنعم بن بشير
٥٠٩	عثمان بن نهيل	٣٢٦ ، ١٩٥	عبد الواحد بن زياد
٥٨٩	عجلان بن عبد الله	١٢٩	عبد الواحد بن واصل
٢٥٦	عروة بن الزبير	٧٤٣	عبد الوارث بن سعيد
٨٥٣	عصام بن قدامة	٤٦٦	عبد الوارث بن عبد الصمد
٢١٨	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٦٢٥	عبد الوهاب بن بخت
٧٢٥	عطاء - رجل من أهل الشام	٧٤٥	عبد الوهاب بن عبد الحكم
٨٧٦ ، ٨١٤	عطاء بن الساب	٦٢٨	عبد الوهاب بن عبد الجيد التقفي
٦٧٦	عطيه الجهنمي	٨٢	عبد أبو البخري
٨٨٦	عطيه العوفى	٤٤٦	عبد بن حنين
٧١٣	عقبة بن عبد الله الأصم	٨٦٥	عبد بن عبد الواحد بن شريك
٢١٦	عقبة بن علي	٢٨٧	عبد الله بن أبي سالم
٧٧٤	عقبة بن مسلم	٦٢٣	عبد الله بن موسى أبو محمد العبسي
٤٩٨ ، ٤٣١	عكرمة البربرى مولى ابن عباس	٨١٤	عبدة بن حميد
٨١١	علي بن أبي علي	٧٤٨	عتاب بن زياد المروزى

٦٣٩	المني	٦٧١	علي بن أحمد الراز
٤١٨	عمر بن علي المقدمي	٧٨٦	علي بن بهرام
٦٧٤	عمر بن موسى الوجهي	٥٩٧	علي بن ثابت
	عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر	٦٩٥	علي بن الجعد
٢٢٥	ابن الخطاب	٧١٧	علي بن الحذور
١٦٤	عمران بن أبي عطاء	٥٥٩	علي بن حمزة العلوي
٨٤٢ ، ٤٢٤	عمران بن داور القطان	٢٨٠ ، ٨٦	علي بن زيد بن جدعان القرشي
٣٧٢	عمرو بن أبي سلمة	٥٨٦ ، ٤٢٣ ، ٣٢٢	
٧٨٨	عمرو بن بكر السكسيكي	٨٨٧ ، ٨٢٣ ، ٧٣٢	
٦٦١	عمرو بن المخارث	٤٧٢	علي بن سعيد الرازي
٨٣	عمرو بن المخين	٦٢٢	علي بن صالح
٢٩١	عمرو بن حكما	٨٣	علي بن عاصم
٥٧٨	عمرو بن خالد الواسطي	٥٢٦	علي بن محمد بن عامر
	عمرو بن زراة بن واقد النسابوري المقربي	٨١٣	علي بن الحسن بن علي
٤٦٢	الحافظ	١٧١	علي بن يزيد الصدائي
٤٦٣	عمرو بن سعيد	٨٨٨	عمارة بن إسحاق
٧١٠ ، ١٣١	عمرو بن شعيب	٨٧٠	عمارة بن أبي ذر الغفاري
٧٧٣	عمرو بن مالك الجوني	٥٧٦	عمارة بن ثوبان
٧٧١	عمرو بن مرثد	٤١٥	عمارة بن عمرو بن حزم
٦٧٤ ، ٤٢١	عمرو بن مرزوق	٢٢٥	عمر بن أبي سلمة
١٣٧	عمرو بن منصور	٧٨٥	عمر بن أحمد الواقع المعروف بابن شاهين
٧٧٠	عمرو بن هاشم البهروني	٢٥٧	عمر بن حبيب
٥١٤	عمرو بن وافد	٢٥٦	عمر بن حفص أبو حفص الميعطي
٤٤٥	عمير بن جبير مولى	٣٢٧	عمر بن حمزة
٥٠	عمير بن يزيد	٢٨٧	عمر بن شبيب
٥٥٥	عيسى بن شعيب النحوبي		عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف

٨٤١	العلاء بن سليمان	٦٧٥	العباس بن جعفر
٢٧٤	العلاء بن المسبب وأبوه	٨٨٠	العباس بن جليل الحجري
٤٠٦	العميري	٨٦	العباس بن يزيد البحري
		٢٨٤	العباس بن الوليد الخلال

(غ)

٧٢	غيلان بن أنس الكلبي مولاهم الدمشقي	٧٢	غيلان بن عشر المقراني
		٤٥٠	غيلان بن جرير

(ف)

٣٨٦	فياض بن غروان الضبي الكوفي	٤١٧	فروة بن قيس المكي
٧٩	الفرات بن المسائب	٤٢	فضالة بن حصين
١٨١	الفرات بن سلمان	٤٢٠	فضيل بن غروان
٥٣٦	الفضل بن عيسى الرقاشي	٤٢٠	فضيل بن مرزوق
٦٤٦	الفضل بن مختار	٨٦٦ ، ١٢٨	فلبيع بن سليمان
		٦٧٤	فهد بن عوف

(ق)

٢١٨ ، ٢٩٨ ، ٢٠١	قيس بن الربع	٨٧	قارظ بن شيبة
٨٢٢ ، ٧٨٢ ، ٦٢٨		٢٩٣	قاسم بن مرند الرجال
القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن		٨٦٥ ، ٢١٢	قييبة بن سعيد
صاحب أبي أمامة	٦٦٣ ، ٧٢٨ ، ٦٦١	٦٤٢	قرآن بن تمام الأستدي
القاسم بن غصن		٧٤٧ ، ٧٤٣	قرة بن عبد الرحمن
القاسم بن الفضل الخدائي	٢٤٢	٨٤٧	قيس بن أبي حازم
القاسم بن محمد بن الصديق	٥٠١ ، ١٨٠	٣٧٨	قيس بن أبي عمارة
القاسم بن محمد التقي	٢٢٤	٦٤٠	قيس بن مسلم

(ك)

٢٥٠	كثير بن فائد	٢٩٩	كثير بن عبد الله
٢٥	كثير بن هشام الكلبي الرقبي	٧٦٦	كثير بن عبد

كرز بن ديرة

٧٨

كریب بن سلیمان الکندي

٢٤٣

(ل)

لارق بن الحسین بن عمران بن أبي الورد	٦٨٥ ، ٥٧١ ، ٥٩٩	٧٩٩
لیث بن أبي سلیم	٥١٠ ، ٢٢٥ ، ١٩	

(م)

٥٣١	محمد بن ثابت	١٥٩	مؤمل بن إسماعيل
٤٢٥	محمد بن ثمال	٣٧٢	مؤمل بن الفضل
	محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن	١٨٤	مالك بن أبي مررم
٥٦٣	سلام	٨٨٥	مالك بن سعیر
٤	محمد بن حمید بن حیان الرازی	٨١١ ، ٣٩٦ ، ٢٢٧	مبارک بن فضالۃ
٣٠٥		٦٧٩	مجاشعہ بن الزیر الأسدی
٧٥	محمد بن حمیر	٧٢١ ، ١٥٠	مجالد بن سعید
١٧٢	محمد بن خازم أبو معاویة	٨٧٨	محبوب بن موسی
٦٧٥	محمد بن خالد الکوفی	٦٨٩ ، ٥٧١	محمد بن أبي حمید
٦٥٢	محمد بن خلف العسقلانی	٨٥٩	
١٨٠	محمد بن راشد المکحولی الخزاعی الدمشقی	٨٤	محمد بن أبي السری العسقلانی
٥٩٧	محمد بن زیبور	٦٥٢ ، ٤٢٤	
٥٩١	محمد بن زیاد البرجمی	٥٥	محمد بن أبي نعیم
٨٩	محمد بن زیاد البشکری الطحان	٨٨	محمد بن أزھر
٢٢٥	محمد بن زید	٢٨٥ ، ٢٣٥ ، ٢٠٤	محمد بن إسحاق
٦٣٤	محمد بن سایق البغدادی	٦٧٠ ، ٥٢٩ ، ٤٥٦ ، ٤٢٠	
٢٧٩	محمد بن سعید الأثرم	٩٠٠ ، ٨٢٨ ، ٧٥١	
٢٠٣	محمد بن سلمة	٣٩٦	محمد بن إسماعیل بن سالم الصانع
٢٠٤	محمد بن سلیمان بن أبي حممة	٥٦	محمد بن إسماعیل بن البخاری الواسطی
٦١٧	محمد بن سلیمان السعیدی	٥٨٢	محمد بن بلال البصري الکندي
٨٥٢	محمد بن سنان القزار	٨٤٠	

٨٩٤ ، ٦٦٢ ، ٥٧٣	محمد بن صالح التمار
٢٨١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ
٦٥٢	٥٠
٧٩٧ ، ٨٥ ، ٧٨	٧٩٠ ، ٦٣٦ ، ٢٣١
٤٦٢	محمد بن عبد الرحمن بن نزدٍ
٦١٥	٥٠
٢٠٣ ، ٢٠٢	٧٩٠ ، ٦٣٦
٦١١	محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
٥٦١	٢٨٥
٧٩٣	محمد بن عبد الله بن يكير
٧٩٣	٦٤٢
٤٥٤	محمد بن عبد الله بن علاء
٦٢٦	٨٣
٨٢٩	محمد بن عبد الله بن مسلم
٣٢٦	١٨٣
٧٩٠ ، ٦٥٣	محمد بن عبد الله التميمي
٦٢٧	٢٢٤
١٣٧	محمد بن عبد الله الحضرمي (مطرين)
٥٠٥	٦٦٩
٥٠٥	محمد بن عبد الملك
٢٨١	٧٨٥
٧٩٦ ، ٨٥	محمد بن عبد الوهاب
١٣١	١٨٣
٨٣٠	محمد بن عبد الوهاب - ابن حبيب
٢٨٤ ، ٢٢٠	البسابوري
٤٤١	٤٦٣
٧٤٥ ، ٤٤١	محمد بن عبيدة
١٣٧	محمد بن عبيد الله العرزمي
٥٠٥	٧٤٨
٥٠٥	محمد بن عثمان بن أبي شيبة
٢٨١	٢٨١
٣٥٦ ، ١١٢	محمد بن عجلان
٥٨٧	٥٨٧
٨٢٤	محمد بن علوية المصبصي
٤٤١	محمد بن عمر بن علي بن مقدم
٧٩	محمد بن عمر المقرئ
٥٣٨	محمد بن عمر الرومي
٤٠٢ ، ١٤٥	محمد بن عمرو الباهلي
٢٨٤ ، ٢٢٠	محمد بن عمرو بن علقمة

٢٤٦	القرشي	٥٠٤	مسعد
٥٣١	موسى بن عبيدة	٦٧٥	مسعود بن محمد
٣١٩	موسى بن قيس	٧٥	مسكين بن بكير الحداء الحراني
٧٣١ ، ٤٩١	موسى بن مسعود	٤٥٢	مسلم بن إبراهيم
٨٣٦ ، ٤٤٦	موسى بن وردان	٨٣٥	مسلم بن قيبة
٣٨٢	موسى الجهنمي : ابن عبد الله	٧٢٩	سلمة بن علي الحشني
٨١٢ - ٨١١	المبارك بن فضالة	٧٥	سهر بن عبد الملك
٧٠٩	المنى بن الصباح	٨٩٠ ، ٦٤٦ ، ٢٨٨	مشرح بن هاعان
٧٩٩	المنى بن يزيد	٧٨٥	مصعب بن ثابت
٦٣٠	المرجي بن رجاء اليشكري	٣٣٩	مطر الوراق
٣٤٣	المستمر بن الريان الأبادي	٦٠	معاذ بن أنس
٢٦٣	السعودي	٦٢٩	معاذ بن المنى بن معاذ
٦٧	المسيب بن دارم	٥٥٠	معاذ بن معاذ العنزي
٥٧٤	المطلب بن عبد الله بن حنطب	٤٤٦	معاوية بن يحيى أبو مطعيم
٨٦٦	المغيرة بن أبي بردة	٧٢٩	مقلوب بن عبد الله المجزري
٥٨٦	المغيرة بن حبيب أبو صالح الأزدي	٤٥٦	مقلوب بن مالك
٦٥٩	المغيرة بن سلم السراج	٥٢٥	معلى بن منصور الرازي
٥٨٥	المغيرة ختن مالك بن دينار	٢٦٥	مغيث بن سمي
٨٧١	المفضل بن صدقة	٥١٥	مغيرة بن زياد
٨٦٩	المتتصر بن عمارة بن أبي ذر الغفارى	٦٨٤	مندل
٧١٤	المتذر بن أبي المتذر	٨٤١	منيع
٦٦٨	المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة	٨٤١	موسى بن خلف العمى
٢٩٩	المهلب بن أبي صفرة	٦٦٨	موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة
(ن)			
٥٠١	نافع بن مالك	٣٠٣	ناجية بن كعب
٥٤	نافع بن يزيد	٢١٧	نافع بن عبد الله

٧٦٩	نعميم بن حماد	٧٩٨	نبیح بن عبد الله العتزي
٧٢٧	النضر بن طاهر	٤٣٦	نجحة أو نجمة
٧٧	النضر بن معد أبو قحدام	٤٣٥	نميمة بن صبيح السلمي
٤٠٦	الشیری زیاد بن عبد الله	١٢٢	نصر بن باب

(ه)

٣٧٣	هشام بن سعد	٦٥٥	هارون بن مسلم
٢١٨	هشام بن عروة	٣٨٠	هاشم بن بربد
٨٧٣ ، ٤٤٨	هشيم	٩٠	هدبة بن خالد
٨٠١ ، ٤١٤	هلال بن خباب أبي العلاء	٦٨٤	هریم بن سفیان البجلي الکوفی
٩٨١	هلال بن يساف	٧٤٣ ، ٧٠٧	هشام بن أبي عبد الله
		٨٩٥ ، ٢٢٧	هشام بن حسان الفردوسی

(و)

١٧٢	الوضاح بن عبد الله اليشكري	٢٠٥	واقد بن عبد الرحمن
٨٧٢	الوليد بن أبي ثور	٢٠٥	واقد بن عمرو
٦٤٤ ، ١٩٦	الوليد بن نعبلة	٥٢١	وفاء بن شریع
٦٧٣	الوليد بن عمرو بن ساج	٤٣٨	وكبیع بن عدس
٥١٩	الوليد بن قیس التجیبی	٣٨٨	وهب بن الأجدع
٧٦٢	الولید بن القاسم بن الولید الهمدانی	٥٢١	وهب بن بقیة
٥١٤ ، ٢٧٢ ، ٤٩	الولید بن سلم	٥٩٧	الوازع بن نافع
٦١١ ، ٥٣٠		٥٠١	الواقدی

(ی)

٤٨	یحییٰ بن اساعیل	٦١	یحییٰ بن أبي عمرو السیانی
٥٠٦	یحییٰ بن أبیوب البجلي	١٤٧	یحییٰ بن أبي حیة
٨٦٥	یحییٰ بن بکر	٧٧١	یحییٰ بن أبي کفر
٧٩٨	یحییٰ بن راشد	٥٨٤	یحییٰ بن إسحاق الأنصاري
١٤٧	یحییٰ بن زکریا بن إبراهیم بن سوید التخمي	٤٤٦	یحییٰ بن إسحاق الشیعینی

يزيد بن سنان أبو فروة الراهوي البصري	٦١٨	يعيني بن زكريا بن أبي زائدة	٩٠
٦٨٣ < ٦٢٦		يعيني بن سعيد السعدي	٢٢٤
يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي		يعيني بن سعيد العطار	٦٥١
٦٨٥ ، ٢١٧		يعيني بن سعيد القطان	٤٢٩
يزيد بن هارون	٣٦٨ ، ٥٦	يعيني بن سليمان القرشي	٦٧٦
يزيد بن يوسف الرحمي الصنعاني الدمشقي	٦١١	يعيني بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية	٣٥٤
يزيد الرقاشي	٢٣٩		٤٦٩
يعقوب بن أبي يعقوب	٤٥١	يعيني بن مالك أبو أيوب الأزدي العنكبي	
يعقوب بن حميد	٥٢٦	البصرى المراغنى	٧٠٦
يعقوب بن زيد التميمي	٣٥٦	يعيني بن مسلم البكاء	٦٧٢
يعقوب بن عطاء	٥٠٢	يعيني بن واقد	٣٥٤
يعقوب بن الوليد	١٢٥	يعيني بن يزيد الهنائى	٣٠٧
يعلى بن عبد الله بن يعلى الهدلى	٧٧٤	يعيني بن الجزار	٦٠٦
يوسف بن سعيد بن مسلم المصبصى	٧٤٦ ، ٥٨٧	يعيني بن العريان الهروى	٨٤
يوسف بن عدلي	٦٤	يعيني بن اليمان	٤٤٢
يوسف بن عطية الصفار	١٢٣	يزيد بن أبان الرقاشى	٢٤٣
يونس بن أبي إسحاق	٦٩١	يزيد بن أبيهم	٨١٩
يونس بن يكير	١٩٥	يزيد بن ربيعة الرحمي الدمشقي	٧٩ ، ٧٧
يونس بن الحارث	١٣٥	يزيد بن زريع	٥٨١ ، ٤٤٢